سلسلة إحياء كتب التراث الإسلامي ﴿ ١ ﴾

الفقه وأصوله (١)

الأسرار في الأصول والفروع

في تقويم أدلة الشرع

تأليف

القاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي

المتوفى ببخارى سنة ٤٣٢ هجرية

دراسة وتحقيق

الدكتور محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي

أستاذ علم الأصول المساعد / كلية الدعوة وأصول الدين - عمان

جامعة البلقاء التطبيقية

القسم الثاني

الجزء الثاني

من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

عبد الجليل زهير

سلسلة إحياء كتب التراث الإسلامي (١)
الفقه وأصوله (١)

الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع

تأليف
القاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي
المتوفى ببخارى سنة ٤٣٢هـ

القسم الثاني

الجزء الثاني

(تحقيق)
الدكتور محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي
أستاذ علم الأصول - كلية الدعوة وأصول الدين /عمان
جامعة البلقاء التطبيقية

تحت طائلة المساءلة القانونية

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من:
١ - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية/عمان - الأردن
٢ - د. محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي
الأردن - الزرقاء - جبل الأمير الحسن
ص.ب/الرصيفة ٦١٢ - تلفون الزرقاء ٣٦٥٠٠١٧ - عمان ٥٣٤٣١٦٩

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠١/٢/٤٤٦)

١٫٦٢١
د ب و الدبوسي، أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى
الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع/أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق محمود توفيق العواطلي الرفاعي - عمان : وزارة الأوقاف ٢٠٠١
( )ص
ر.أ (٢٠٠١/٢/٤٤٦)
الواصفات/الاسم/الفقه الإسلامي /محمود الرفاعي (محقق)
* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

باب القول في الحجج المجوزة من الشرعيات(١)

وهي التي توجب العمل دون العلم، فلما أوجبت العمل بها، كانت حجة، ولما لم توجب العلم والعمل بغير علم باطل في الأصل، سميناها مجوزة، حيث جوزت(٢) العمل بلا علم حقيقة توسعة علينا، وهي أربعة أنواع:

الآية المؤولة: لكونها مشكلة قبل التأويل أو مشتركة أو مجملة.

والعام الذي ثبت خصوصه(٣) على ما مر من الأنواع التي لا توجب العلم قطعا من كتاب الله تعالى.

وخبر الواحد أو قول الصحابي.

والقياس.

لأنا ما عرفناها حجة إلا بضرب من الرأي.

فالتأويل ما آل إليه آخر النص بالرأي على ما مر.

وكذلك خبر الواحد، إنما صار حجة بضرب رأي ذكرناه من بعد، فإنه محتمل للكذب، وليس بحجة يقينا.

وكذلك خبر الصحابي، لأنه ممن يجوز عليه الغلط، كما يجوز علينا، إلا أنا رجحنا رأيهم على رأينا، إما بخبر الواحد(٤)، أو بضرب اجتهاد.

أما القياس، فمحض الرأي. والله الهادي.

---

(١) من الشرعيات: غير موجودة في ث.

(٢) في ق: حررت وفي ث: سرد أنواعها الاربعة ثم علق على تسميتها بالمجوزة، ان الأصل لايجوز العمل بها لانها لا تفيد العلم قطعا، ولكنها أفادت ضرب علم جوزت إطلاق اسم العمل بموجبها.

(٣) في ث: العام الذي دخله الخصوص.

(٤) في ح: (أي بقوله عليه الصلاة والسلام: اقتدوا باللذين من بعدي، وبقوله بأيهم اقتديتم (اهتديتم) الأول: رواه الترمذي عن ابن مسعود وحسنه، والروياني ابو المحاسن في مسنده، عن حذيفة بن اليمان، وابن عدي الجرجاني في الكامل عن انس بن مالك وإسناده حسن، والحديث بتمامه (اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار - ابن ياسر - وتمسكوا بعهد عبد الله - بن مسعود). والثاني: من حديث لرزين عن عمر بن الخطاب، جمع الفوائد جـ ٢/٢٠٢ والبرهان: ص ١٣٥٨.

باب القول في الآية المؤولة(١)

وقد مر تفسيرها، وإنما أعدنا لبيان جواز التأويل بالرأي، وكونها حجة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من فسر القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار)(٢)، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنا جوزنا التأويل دون التفسير، وقد سبق الفرق بينهما، فالتفسير بيان لا يبقى فيه بيان(٣) وشبهة، ويضلل مخالفه، ومن ادعى ذلك برأيه وضلل مخالفه(٤)، فسق، كالخوارج والروافض، كان لهم النار.

والثاني: أن هذا الوعيد لمن فسر برأيه، ورأيه على الإطلاق ما استفاد بنفسه، دون شرعه، وإنما يستفيد من نفسه رأي الهوى، وما فيه مصالح دنياه، وحصول مراده، فمن فسر القرآن بهذا الرأي(٥) فسق أو كفر كالروافض.

وإنما يجوز له التفسير بالرأي الذي أفادته الشريعة بأن عرف أصول الشرع وإشاراته وما يبتنى عليه أمر دينه، فأول المشكل على ذلك ولفق(٦) بين المتناقض منه ظاهرا، فيكون هذا تفسيرا برأي الشرع، لأنه ما استفاد هذا الرأي إلا من الشرع، وقد اشتغل به الصحابة والسلف الصالحون إلى يومنا هذا، ومتى لم نجوز هذا، لم يمكننا الخروج عن طعن الملحدين في القرآن، والله أعلم(٧).

فإن قيل: كيف تكون الآية المؤولة حجة مع احتمال الغلط، والله تعالى يقول: (ولا تقف ماليس لك به علم)(٨).

قلنا: إن المؤول وإن احتمل الخطأ، فإنه(٩) يجوز العمل به إذا ترجح أحد الوجهين على الآخر، وعند الرجحان يقع بالراجح علم مثله، وهو علم الظاهر دون الإحاطة واليقين، لبقاء الوجه الآخر محتملا في الجملة، توسعة علينا، كما جوزوا العمل بالخبر الواحد، على ما نذكره، وبالقياس مع احتمال الغلط، وقوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) ورد فيما لا علم له به أصلا، لأنه نكرة في النفي، والعلم له مراتب على ما بينا في آخر الكتاب، وإنما يذم الإنسان إذا قصر في الطلب، فاقتصر على أدنى منازل العلم، وقد أمر(١٠) ببلوغ الأقصى، فأما ما دام في الطلب، وللعلم درجات فحميد منه(١١) سعيه، وإن كان قولا بما لا علم له به يقينا، لأنه لا وسع له إلا ذلك، ولا تكليف إلا به، والله تعالى أعلم.

---

(١) لم تجعل ث هذا الباب بابا، بل ذكر مع الباب السابق. وهي بداية ص ٣١٩ في ق و٩٤ في الأصل، وفي ث منتصف لوحة ٣٦ /أ.

(٢) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عباس وصححه الترمذي، وتعقبه المناوي بأن فيه من جميع جهاته عبد الأعلى بن عامر الكوفي، قال أحمد وغيره ضعيف، وردوا تصحيح الترمذي، فيض القدير ٦/ ١٩٠، ولكن ورد الحديث في البرهان لإمام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم الديب بلفظ (من قال بالقرآن..) جـ ٢ ص ٧٧١ .

(٣) في ق : شك وشبهة. (٤) في ق : مخالفيه. (٥) في ق : راي من الهوى.

(٦) أي لأم، انظر المعجم: مجلد ١ ص ٨٣٢ . (٧) في ق : وبالله التوفيق.

(٨) سورة الإسراء/ ٣٦ .(٩) في ق : فإنما . (١٠) في ق : أمرنا . (١١) زيادة في ق .

باب القول في الخبر الواحد

اختلف العلماء في الخبر(١) الواحد على أربعة أقوال(٢):

فقال جمهور العلماء: إنه حجة، وإن لم يكن المخبر معصوما عن الكذب(٣).

وقال بعضهم: لا يكون حجة حتى يبلغ عدد الشهادة(٤).

وقال بعضهم: أقصى(٥) عدد الشهادة.

وقال بعضهم ممن(٦)لا يعتبر خلافه خلافا: لا يكون خبر الواحد حجة في باب الدين، إلا أن يكون معصوما عن الكذب، او يبلغوا حدا ذكرناه في التواتر لقول الله تعالى: (ولا تقف ماليس لك به علم)(٧)، والعلم لا يقع بخبر احتمل الكذب، قال تعالى: (ولا تقولوا على الله إلا الحق)(٨)، وقال: ولأنا لا تعمل بالنص المحتمل وجهين، وإن كان كل واحد منهما مما يجوز أن يكون شريعة، فلأن لا نعمل بالذي يحتمل الصدق والكذب، والكذب باطل أصلا أولى وأحرى.

قال: ولا يلزمنا العمل بالشهادة، لأنا تركنا هنا الأصل بكتاب الله تعالى بخلاف القياس،- فلا نقيس(٩)عليها غيرها، ولأن(١٠) حقوق العباد ليست كأصل الشريعة، فإنها باب يثبت بإيجابهم وتصرفهم، وبهم ضرورة إليها، ولا يمكنهم إظهارها بدليل لا يبقى فيها(١١) شك.

وأما الدين، فحق الله تعالى، قادر على إظهار حقه بما يوجب العلم، فلم يجز إثباته بما دونه، كما لا يجوز إثبات أصل الدين من التوحيد والنبوة وصفات الله تعالى بما فيه شك وشبهة(١٢).

وأما جمهور العلماء، فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: (إن الذين يكتمون ما

---

(١) في ق : خبر الواحد، وفي ث : وأما خبر الواحد، فاختلف فيه.

(٢) في ث : أجمل ثم فصل، وقدم وأخر، وذلك مع العنوان السابق للباب.

(٣) في ث : قال جمهور العلماء حجة في حق العمل دون العلم.

(٤) في ق : يعني الاثنين، وفي ث: (فقالوا: إن باب الديانات أعظم من باب المعاملات، وثم يشترط العدد، فكذا هنا).

(٥) في ح : يعني الأربعة، وكذا في ث: (إن باب الديانات أهم من باب المعاملات، فيشترط فيه ما يشترط في باب المعاملات).

(٦) في ق وح : بعض من لا يعتبر خلافه، وفي ث : (وقيل : ليس بحجة إلا إذا بلغ حد التواتر، فقالوا: إن هذا لا يفيد العلم، والعمل بلا علم ضائع - واستشهد بالآية (ولا تقف ما ليس لك به علم).

(٧) سورة الإسراء، ٣٦ . (٨) سورة النساء ١٧١ . (٩) في ق : ولا.

(١٠) زيادة في ق .

(١١) في ح : فيه.

(١٢) في الأصل : بما فيه شبهة، وفي ق وح : بما فيه شك.

أنزلنا(١) من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب)(٢)، وبقوله تعالى: (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه(٣) للناس ولا تكتمونه-الآية)(٤)، فالله تعالى توعدهم بالكتمان وبترك البيان.

وحقيقة هذه الإضافة تتناول كل واحد من آحاد الجمع(٥)، على مامر ذكره في الجمع المضاف إلى جماعة، ولأن أخذ الميثاق علينا من أصل الدين، والخطاب بأصل الدين، وإن تناول الجماعة، فكل واحد(٦) مخاطب به على حدة بالإجماع وبالدلائل التي لا شك فيها، ولما افترض على لسان كل واحد من الجملة، دل ضرورة أنه مقبول منه ذلك، وواجب(٧) قبوله كما كان يجب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وكذلك كل مأمور بشيء إذا أتى به كما أمر، كان القبول منه حقا له، وقال الله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)(٨) والفرقة اسم لجماعة(٩) أقلها - ثلاثة(١٠)، والطائفة: اسم للمتنوع من الفرقة(١١)، فتكون بعضهم، وبعض الثلاثة واحد أو اثنان، وقد يسمى الواحد طائفة، قال الله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)(١٢) روي أنهما كانا رجلين، وقد دلت عليه الآية (فأصلحوا بينهما) إلى قوله، فأصلحوا بين أخويكم(١٣) ولم يقل: بين إخوتكم.

وإن جعلنا الطائفة جماعة، فهي إلى العشرة، وخبرهم يحتمل الكذب، ولأن أحدا لم يقل: إن الطائفة أو الفرقة اسم جماعة بلغوا عددا نشترطه في التواتر، والله تعالى أمر الطائفة بالتفقه، ثم بإنذار قومهم(١٤) بما تعلموا، ولو لم يكن قولهم حجة، لما وقع به إنذار ولا حذر.

فإن قيل: إن الله تعالى أمر به الطوائف أجمع.

---

(١) في ق : أنزل ، خطأ.
(٢) سورة البقرة ، ١٥٩ .
(٣) في ق : ليبيننه ، خطأ.
(٤) سورة آل عمران، ١٨٧ .
(٥) في ق : الجميع.
(٦) في ق : قول واحد.
(٧) في ق : واجب.
(٨) سورة التوبة ، ١٢٢ .
(٩) في ث : لجمع، وقد ذكر فيها احتجاج الجمهور بالآية والاستدلال وضرب من المعقول.
(١٠) كذا في ق و ح، وساقطة من الأصل، وفي ث : وأقل الجمع الصحيح ثلاثة.
(١١) كذا في ث : وفي الأصل وق : والطائفة منتزعة منهم
(١٢) سورة الحجرات/ ٩ .
(١٣) سورة الحجرات/ ١٠ .
(١٤) كذا في ح: وفي الأصل : قومه بما تعلم.

قلنا: قد ذكرنا أن الجماعة المضافة إلى جماعة، حقيقتها آحاد في حق(1) كل مضاف إليه، كقولنا: لبس القوم ثيابهم، وركبوا دوابهم، ولأنه قال: (إذا رجعوا إليهم) على الإنذار بالرجوع، ولا يتصور الرجوع من الطوائف كلها إلى قوم واحد منهم، لأنه اسم للعود بعد المسير عنهم، وإنما يسمى الآتي ابتداء قادما.

ولأن الواجب لو كان اجتماع الطوائف والدوران على الناس، لكان أمرا(2) مشهورا لا يخفى ذلك، ولو كان الحق متعلقا(3) بذلك، لوجب نقل ذلك، كما نقلت الطهارة وسائر الفرائض ولكان لا يندرس أثره، فلما لم ينقل، علم أنه لم يكن، ولو وجب ذلك، لما تركهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والإعراض عنه(4) على أن الحجة قائمة مع الاحتمال، لأنهم إذا اجتمعوا(5) وأنذروا(6)، وجب الحذر من قولهم، وبيانهم بظاهر الآية وبعد الاجتماع جائز عليهم الاتفاق على الكذب عادة، وإنما يصير الخبر حقا من الجماعة، إذا كانت جماعة لا يتوهم عليهم الاتفاق يقينا على الكذب عادة، والاتفاق على الكذب عادة يتوهم على المجتمعين عادة.

فإن قيل: إنما يلزم الواحد البيان، ولكن لا يلزم السامع القبول حتى يكثروا، كالشاهد الواحد يلزمه أداء الشهادة، ولكن لا يجب على القاضي(7)-العمل بها حتى يتم العدد.

قلنا: الله تعالى ألزمه(8) البيان، ليحذر الناس، ولم يشترط عددا، فمتى لم يلزم العمل بذلك البيان إلا بعدد، لم يقع الحذر إلا بزيادة، فيكون نسخا، ولا يكون تأويلا، ألا ترى أن الله تعالى ما ذكر الشهادة للعمل بها إلا مقرونة بالعدد، وما ذكر عددا في-باب(9)- الدين، وعلى أن الشاهد إذا علم أنه لا شاهد غيره لا(10) يلزمه الأداء.

وظاهر الآية يدل على وجوب البيان(11) على الآحاد.

---

(1) زيادة في ق. (2) زيادة في ق. (3) في ق: معلقا.
(4) في ح: أي الإلزام قائم ثابت أيضا، وإن كان المراد، اجتماع الطوائف من كل فرقة.
(5) في ق: اجمعوا. (6) في ق و ح: داروا بدلا من انذروا.
(7) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح. (8) في ق: إلزام البيان تحذير الناس.
(9) ساقطة من الأصل، وهي في ح. (10) في ق: لم.
(11) في ث (وظاهر الآية يقتضي أنه إذا أنذر واحد قومه يحنث، فقوله: وعندكم لا يحنث، ودل عليه أن الله تعالى أمر بتبليغ الرسالة، وبلغ قبل موته، وإنما بلغ بكتابه ورسوله لا بنفسه، وقول الرسول: إن كان يوجب العلم قطعا، فقول رسوله لا يوجب، كذلك الكتاب لا يوجب بقول الحامل، ولولا أن خبر الواحد يوجب العمل لما صح التبليغ، دل عليه أن الأحكام إنما بلغتنا بالنقل، ولم ينقل إلينا في الصدر الأول أن الصحابة - رضي الله عنهم - اجتمعوا للنقل في موضع، ولو فعلوا لنقل إلينا، وحين لم ينقل، ولم يكن، دل أنه غير واجب).

وكذلك قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)(١) وأنه يتناول الآحاد، فصار الأمر من كل واحد أمرا بالمعروف، ونهيا عن المنكر بنص الكتاب، فيجب القبول منه.

ووجه آخر أنا نعلم يقينا أن النبي- صلى الله عليه وسلم - ما كان يعيش إلا بأكل، وما كان يزرع بنفسه ليعلم طيبة الخارج يقينا، بل كان يأكل مما(٢) يهدى إليه، أو يشتري، أو يدعا إلى طعام على ما يخبره المخبر من غير نزول وحي في كل ذلك، حتى أكل الشاة المصلية(٣)، فلم يسغها، فسأل عن شأنها، فأخبروه بالقصة، فأمر بالتصدق.

ووجه آخر أنا نعلم يقينا أنه كان مبعوثا إلى الناس كافة، وأنه لم يأت الجميع بنفسه، وإنما أرسل إليهم، وكتب، وأنه أدى ما حمل من الأمانة، فلو لم يكن خبر الواحد حجة، أو الكتاب، لما كان تبليغا، ولكان تحت الأمانة(٤)، وهذا(٥) غير جائز.

ووجه آخر، إنا نعلم يقينا، أن المخدرات(٦) ما كن يحضرنه لتعلم الدين، وكن يتعلمن(٧) من جهة أزواجهن، والقوام عليهن، ولو لم يكن خبرهم حجة للزمهن(٨) الخروج إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-ولو فعلن لاشتهر ذلك كما اشتهر اجتماع الرجال ولم يخف.

ووجه آخر، وهو أن البلاد النائية افتتحت على عهده، مثل بلاد اليمن والبحرين، وما أتاهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بنفسه، بل بعث إليهم من علمهم وهداهم من الخلفاء، على مثل سير الملوك في ولاياتهم اليوم، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لما جاز ذلك، ولزمهم الخروج بأجمعهم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولو وجد ذلك، لكان أمرا مشهورا ظاهرا لا ينكتم على أحد.

---

(١) سورة آل عمران/ ١١٠.
(٢) كذا في ح : وفي ق : من ما، وفي الأصل : ما.
(٣) في ق : أي المشوية.
(٤) المقصود بعبارة المصنف هذه : انه لو لم يعتبر خبر الواحد أو الكتاب، لكان ذلك غير مبلغ للرسالة، وهذا غير جائز عليه.
(٥) في ق و ح : وذلك ثم في حاشية ق تصحيح لها بما أثبتنا، كما هو في الأصل.
(٦) يقصد بها صاحبات الخدور.
(٧) كذا في ح : وفي الأصل : يعلمن.
(٨) في ق : للزمهم.

ووجه آخر أن الله تعالى جعل الشهادات حجة موجبة، حتى لو امتنع القاضي عن العمل بها فسق - وهي[1]- لا توجب علم اليقين، فدل على[2] أن العمل واجب بالحجة، أوجبت علم يقين، أو ظاهر يحتمل غيره.

فإن قيل: باب الديانات أعظم من باب معاملات الناس في[3] حقوقهم[4].
قلنا: لزوم القاضي أن يعمل بالشهادة من الدين، ويجب حقا لله تعالى وفرضا من فروضه، حتى إذا تركه فسق وأثم بربه[5]، ولو لم ير العمل به حتما كفر، وحق العبد سبب للوجوب حقا لله تعالى، كما تجب الزكاة حقا لله تعالى بسبب ماله، فما بينهما فرق، بل هذا فوق ذلك ثبوتا على ما نذكر بعد هذا، فإنا نشترط العدد في الشهادات دون الأخبار[6].

على أن خبر الواحد قد يقع في باب الدين وفي غيره، كرجل يقول: هذا الماء طاهر أو نجس، وهذه هدية فلان بعثها إليك، وأنا وكيل فلان بالتصرف في ماله، والخلاف ثابت في الكل، فإن سلموا هذه الوجوه ولا بد منها لتقوم به مصالحهم، فإن حقائق الأملاك لاتعرف بأسباب الملك، فلعل الذي باعك غاصب كان الباقي قياسا عليه، لأنك متى صدقته، وعلمته به، اعتقدت الحل، ومتى كذبته اعتقد الحرمة، واعتقاد الحل والحرمة دين وليس من حقوق الناس في شيء.

فإن قيل: الكلام في الأحكام الشرعية، فإنها ما ثبتت[7] إلا من جهة الرسول[8] صلى الله عليه وسلم، ولم يجز نصبها بعده، وكان معصوما عن الكذب، فلم تقع الضرورة إلى معرفتها بما لا يوجب العلم، فأما ما نحن نضطر إليه مما يحدث كل يوم وكل ساعة ولا يمكننا البناء على اليقين، فجائز العمل بما لا يوجب العلم يقينا، دفعا للضرورة.

---

(١) كذا في ق، وفي الأصل : وهو. (٢) زيادة في ق.
(٣) في ق : وحقوقهم.
(٤) في : (والاستدلال بفصل الشهادة قوي، لأن القاضي مأمور بالقضاء بقول الاثنين، وبناء الحكم عليه، ولو لم يكن قول الواحد موجبا، لما أمر بذلك، فإن قيل : إنما يقضي القاضي بحقوق العباد، والعبد عاجز عن إثبات حقه بدليل لا شبهة فيه، فمتى اعتبرنا ذلك، تعطلت حقوق العباد فأما الديانات فحق الله تعالى، وهو قادر على إثبات حقه بدليل لا شبهة فيه، قلنا : كما يحتاج العبد إلى مصالح دنياه، يحتاج إلى مصالح دينه، ولا يجد في كل حادثة نصا قاطعا، فإن الحوادث ممدودة، والنصوص معدودة، فكان في اعتباره حرجا، وما جعل عليكم في الدين من حرج، ولأن القضاء لم يتمحض حقا للعباد، بل فيه حق الله تعالى، فإن القاضي خليفة الله في إقامة أحكامه).
(٥) في ق : بربه.
(٦) في ث : وأما اشتراط العدد في المداينات، فعلى خلاف القياس، لأن قول الثاني لايوجب زيادة علم لم يكن ثابتا بالأول، وإنما ثبت ذلك نصا بخلاف القياس.
(٧) كذا في ق : وفي الأصل : تثبت.
(٨) أول كراس ١٨ في ق وص ٣٢٩ فيها . وفي الأصل لوحة ٩٧ .

قلنا: إن الكلام فيما بلغنا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأحكام، وحدث لنا من العلم بها، وذلك بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كحدوث حوائجنا إلى مصالحنا، وطريق اليقين إلى الكل مسدود، كما في المعاملات التي تكون منا، لأنه لا طريق إليها يقينا، إلا الآيات المحكمة من كتاب الله تعالى، وقلما يوجد ذلك، بل أكثرها مؤولة، وعمومات لحقها خصوص، وبقيت غير موجبة يقينا، وكيف يكون يقينا،(١) وللناس اختلاف في بعض السراق بعينه، أيقطع أم لا، وكذلك الزاني(٢) فلا يضلل بعضهم بعضا.

على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقضي بالشاهد(٣) واليمين في عصره، وكان يقول: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم الحن بحجتة من بعض فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فكأنما أقطع له(٤) قطعة من النار)(٥). فأخبر أنه يقضي بالظاهر كسائر البشر، فتبين(٦) أن الله تعالى شرع لنا، وعلينا العمل بما يوجب علم اليقين، وما لا يوجب اليقين توسعة، ونفيا(٧) للحرج، وإنما يختص باليقين ما يرجع إلى الاعتقاد بلا عمل يلزمنا من معرفة الله تعالى وصفاته، وأحكام الآخرة، ومعرفة النبوة، وما هو أصل الدين الذي بدونه ينهار ركن منه.

ووجه آخر أن الأخبار المروية في الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم- كان يحكم بخبر الواحد، وكذلك الصحابة، وظاهر مثل الشمس عمل الصحابة بأخبار الآحاد، وكذلك السلف، وقد أوردها محمد بن الحسن، وكذلك أصحاب التصانيف ما يضيق كتابنا عن ذكرها، ونحن سكتنا عنها اختصارا، أو اكتفاء بما فعل الناس، وتقرر في قلوبهم، ولعلمنا أن خصومنا متعنتون(٨)، وأنهم منكرون(٩) كل ذلك، فاشتغلنا بما لا يمكنهم الإنكار من

---

(١) في ق : إذ للناس.

(٢) في ق : وكذلك إن زنا.

(٣) في رواية لمسلم عن أبي هريرة، وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضي بيمين وشاهد مسلم: جـ ١٢٨/٥ ومختصر صحيح مسلم، تحقيق الألباني ص ٢٨٠، وفي ح: بشاهد ويمين: أي مرة بالشاهد، ومرة باليمين.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) الحديث متفق عليه عن أم سلمة مع زيادة بعض الألفاظ بلوغ المرام ص ١٧٦ رقم ٧، ورواه مسلم في صحيحه جـ ٥ ص ١٢٩، والمختصر برقم ١٠٥١ للألباني، والأدب النبوي ص ١٦٥، وقال: رواه البخاري ومسالم وأبو داود، وأشار إليه صاحب الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار للحافظ ابن أبي شيبة: جـ ٧ ص ٣٥٣ برقم (٢٤٤٢) وذكر تمام القصة.

(٦) كذا في ق، وفي الأصل : فبين.

(٧) في ق : ويقينا، وهي تحريف عن يقينا، وكلاهما خطأ، والصحيح ما اثبته.

(٨) في ق : متعينون، خطأ.

(٩) في ق : منكرون أن كل.

الأمور التي هي على مثال المحسوسات، دل عليه ما بينا بإجماع الصحابة وبنص الكتاب أن القياس حجة، وأنه دون الخبر الواحد(١)، وبالله التوفيق.

فإن قيل: قال محمد بن الحسن - رحمه الله - في كتاب الاستحسان، إذا تزوج الرجل امرأة، فأخبرته امرأة عدل أنها أرضعتهما، لم تحرم عليه، قال: لأن هذه الحرمة لا تثبت إلا بزوال ملك الزوج، وخبر الواحد ليس بحجة في حقوق الناس إزالة وإثباتا، ولهذا لم تفصل المنازعات الجارية بين العباد في حقوقهم بالأخبار(٢)، لأن أصل المنازعة لا يثبت بينهما لهما إلا بحقيهما حتى يكون شهادة أو يمينا، ففي اليمين زيادة صدق للخبر لا توجبه عدالة المخبر، وكذلك في لفظ الشهادة، ثم قصر العدد على أربع وشاهدين وواحدة في باب النساء أمر عرف شرعا لا لعلة معقولة إذ لو كانت معقولة، لما اختلف العدد، -ولما اختلف(٣)- وقبلت شهادة القابلة وحدها، وكانت حجة، وقبلت شهادة خزيمة وحدها(٤)، علم أن زيادة العدد ليست لإفادة أصل العلم، بل لحكمة اختص الله تعالى بعلمها(٥)، فلم نقس عليها سائر الأخبار التي ليست من قبيل تلك المنازعات، ويحتمل أن يقال: إن المنازعات في حقوق الناس تجري بينهم لهوى أنفسهم، فتكون أشد من باب الديانات، فغلظ(٦) بتخصيص اللفظ الدال على الوكادة(٧) من الحلف والشهادة، وكذلك زيادة العدد.

-وكذلك النبي- صلى الله عليه وسلم - كان يبني الأحكام تارة على الظاهر(٨)، ومرة على الوحي، وكان يأخذ بقول الواحد في المعاملات، فدل على صحة ما ذكرنا(٩)- والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) في ح : دون الخبر الواحد.

(٢) في ق : بالاختيار.

(٣) زيادة في ح.

(٤) شطبت في ق، ومكانها : لإفادة.

(٥) في ق : بعلمها اختص الله تعالى.

(٦) في ق : فغلط.

(٧) في ق : الوكلات، وهي تحريف عن الوكادات من التوكيدات.

(٨) كما مر بحديث (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ .. الخ) وسبق تخريجه ص ٨ .

(٩) زيادة من ش.

باب القول في أقسام المخبرين

قال: هذه أقسام أربعة[1]:

الصبي العاقل، والمعتوه بعد البلوغ ومن بمنزلتهما، ممن به نقصان عقل ومعرفة، بعد وجود أصل العقل والمعرفة.

والعاقل التام العقل الفاسق ومن بمنزلته، ممن انعقد له سبب تهمة الكذب في خبره.

والعدل الضابط الذي لا تهمة له[2]، سوى أنه غير معصوم عن الكذب.

ورسل الله وأنبياؤه – عليهم الصلاة والسلام –المعصومون عن الكذب.

فأما المجنون ومن بمنزلته من النائم والمغمى عليه، فلا عبرة بهم، لأنه لا معرفة لهم ولا تمييز[3]، والخبر إنما يقبل لما فيه من الإعلام، وكذلك أصل الكلام، إنما يصح ممن له معرفة، إخبارا كان أو إنشاء، لأنه اسم لصوت مفهم، وحروفه[4] منظومة أعلاما على أعيان[5] أو أفعال، هذا حد الكلام في الشاهد، فلا يصير صاحب الصوت من أهله إلا بعد المعرفة والتمييز بين الاسم والاسم، لينطق به على وجهه، فيصير الكلام قبل المعرفة وسائر الألحان من ألحان الطيور بمنزلته[6].

«وأما كلام السكران[7]، فإنه إذا أنشأ شيئا يلزمه، واعتبر صحيحا منه عقوبة له، بأن بقي مخاطبا غير معذور بالتباس[8] عقله لسكره، لأنه كان منه بفعل هو معصية، فأما إذا أخبر فلا يقبل منه، ولا يعمل به، لأن حكمه في صدقه لا عينه، فالعين وإن صح لقيام الخطاب، لم يثبت معنى الصدق، لأنه[9] أمر لا يبتنى على الخطاب بل على ما يزيل جهة الكذب، ولم يوجد هذه الشريطة، فأشبه إقرار المكره.

فأما الصبي العاقل ومن بمنزلته، فخبره مقبول[10] في البعض دون البعض، على ما تبين في الباب الذي يلي هذا الباب، لبيان أقسام المخبر عنه، لأنه ينطق عن معرفة، وهذا حد صحة الكلام، إلا أنه لا ضبط له، لنقصان عقله، وغلبة[11] هواه، والخبر صحته[12]، من حيث يعمل به في صدقه وتمام ذلك في ضبطه[13] بعد المعرفة، فقبل خبره في البعض دون البعض، على ما نبين الحد بينهما.

---

(١) زيادة من ث: وقد عددهم مع الاختصار عن الأصل. (٢) في ق: به.

(٣) في ث: فخبرهم غير معتبر، لأن الكلام وضع للإعلام والإفهام، ولا علم له بذلك، فكيف يعلم غيره، وصار كالأصم الأصلي، لا يملك التكلم، لأنه لا يعلم، وكذا الأعجمي، لأنه لا يملك التكلم بالعربية.

(٤) كذا في ق، وفي الأصل: وحروف. (٥) في ق: إعلان.

(٦) في الأصل: بمنزلة كلام السكران، وفي ق: بمنزلة إلا كلام السكران.

(٧) كذا في ث: وفي الأصل: أسقط أما. وقال في ث: فخبره غير معتبر، واعتبر إنشاؤه فيما عليه دون ما له عقوبة، لأن العقل زال بجنايته. (٨) في ق: بالقياس. (٩) في ق: فإنه.

(١٠) فخبره معتبر في بعض المواضع إلا في رواية الأخبار – لحاجته إلى ضبط النقل.

(١١) في ق: وغلبه. (١٢) في ق: صحة. (١٣) في ق: في ضبط بعد.

والمعتوه بمنزلته، لأنه هو الذي اختلط عقله(١) ولم يزل، وكذلك المغفل، لأنه هو الذي به غلبة النسيان، فلا يبقى له ضبط لما سمع، فيلتحق بغلبة النسيان(٢) بالذي انتقص عقله، أو به غفلة عن التامل والتحفظ، فيلتحق بالعاجز عن الحفظ بترك استعمال الآلة.

وأما العاقل البالغ الفاسق(٣)، فقد أخبر عن عقل تام وضبط، إلا أنه متهم بالكذب لفسقه، فإن الفسق في ارتكاب الإنسان ما اعتقده حراما في دينه، فأما إذا ظهر(٤) منه ذلك وفيه مكابرة لدينه وعقله، فإن عقله يلزمه إقامة دينه، اتهم أيضا بالكذب مكابرا لعقله ودينه، والكافر(٥) العدل في تعاطيه بمنزلته فيما يخبر من أمور الدين لظهور العداوة فيه بيننا وبينهم، والعداوة سبب يحمل(٦) المرء على مكابرة عقله فيما يضر بعدوه، وكذلك كل من(٧) أخبر على عدوه أو أخبر لمن اتهم به، كالأب لولده(٨) ونحوهم، فهؤلاء كلهم متهمون بالكذب بأسباب باعثة على الكذب، لا بقلة(٩) الضبط، وخبرهم مما يجب التثبت فيه، لقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق- الآية}(١٠)، إلا في بعض الأحوال على ما يأتيك بيانه في الباب الذي يليه، ولهذا المعنى يجب التثبت في القسم الأول، إلا فيما استثني بدليله، لأن التهمة بسبب الغفلة، ونقصان العقل يقرب من تهمة قصد الكذب بأسباب باعثة عليه مع كمال العقل(١١).

وأما العدل(١٢)، فخبره حجة لترجح جهة صدقه- باعتبار العدالة(١٣)- على جهة كذبه، على ما مر في الباب الأول- وتلك التهمة غير معتبرة، لأنه لا يمكن الاحتراز عنها(١٤)، ولا يبطل الا بمعارضة.

فأما خبر الرسل، فحجة موجبة علما يقينا، لقيام الدلالة على عصمتهم عن الكذب كرامة من الله تعالى، حتى صلحوا لنقل رسالته، وخبرهم من قبيل ما مضى من الحجج الموجبة- والله تعالى أعلم.

---

(١) في ث: لأنه اختلط كلامه، فمرة يتكلم بالفاسد وتارة بالصحيح، فاختل معنى الضبط، فالتحق بالصبي.
(٢) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق، وهي زيادة عما في ث.
(٣) في ث: الفاسق: فخبره غير معتبر، لتردده بين الصدق والكذب، فلا بد من ترجيح جانب الصدق وذلك بالعدالة، وبالفسق يرجح جانب الكذب، فلم يكن معتبرا.
(٤) كذا في ق: وفي الأصل: أظهره.
(٥) في ث: (لا تقبل شهادة الكافر على المسلم، لأن العداوة بسبب الدين قائمة فتمكنت التهمة، فلا تقبل، بخلاف المسلم إذا شهد على الكافر، لأن العداوة قائمة، إلا أن هذه العداوة نشأت عن الحق، فلم تؤثر في الإبطال، وعداوتهم نشأت عن الباطل فأثرت، وهذا كالعبد المسلم إذا كان في ملك الكافر يجبر على البيع لم يصح، لأن هذا الإكراه نشأ عن الباطل)
(٦) كذا في ق، وفي الأصل: تحمل. (٧) كذا في ق، وفي الأصل: أمر.
(٨) في ث: الأب إذا شهد لولده، أو الولد لوالده، لأن التهمة قائمة باعتبار الشفقة.
(٩) في ق: لا بعدم. (١٠) سورة الحجرات/ ٦. (١١) في ق: العقول.
(١٢) في ث: وأما قول العدل: فمعتبر. (١٣) زيادة في ث. (١٤) زيادة في ث.

باب القول في بيان أقسام ما كان خبر الواحد فيها حجة[١]

قال: هذه أقسام أربعة: الديانات وحقوق العباد والمعاملات والحجر[٢] فمنها الأحكام الشرعية كلها التي تحتمل النسخ والتبديل، وهي من فروع الدين، لأن الأحكام على ما شرعت حق الله تعالى علينا، يلزمنا أن ندين الله بها.

ومنها حقوق العباد مما يجب لهم وعليهم، مما يقوم به مصالحهم العاجلة التي اشترك فيها أهل الملك كلهم.

والثالث: المعاملات التي أبيحت لنا وكنا مختارين في إنشائها مما يتعلق بها اكتساب تلك الحقوق.

والرابع: حجر يلحقنا لحق الغير، فيلزمنا الكف عن ضروب أفعال، صيانة للحد الذي بين ما للمرء ولغيره، مما ظهر ذلك من الناس أجمع في أملاكهم وولاياتهم وأفعالهم.

فأما ما لله تعالى، فخبر الواحد فيها[٣] حجة، ويجب العمل به بلا شرط عدد معلوم، ولا لفظ معين[٤]، بل بشروط تراعى في المخبر[٥] على ما يأتيك بيانها في بابه، إن شاء الله تعالى.

وأما حقوق العباد، فلا يكون الخبر[٦] حجة موجبة لهم ولا عليهم عند المنازعة، إلا بعدد معلوم ولفظ معلوم[٧]، وشرائط[٨] معدودة في المخبر[٩] زائدة على شرائط المخبر عن حقوق الله تعالى، وموضع معرفتها كتاب تقسيم فروع الفقه[١٠].

---

(١) العنوان في ث : القول فيما يقبل فيه خبر الواحد.
(٢) كذا في ث : ذكرها موجزة ثم فصلها، وكذا في الأصل.
(٣) في ث : تعتبر العدالة ولا يعتبر العدد.
(٤) في ث : ولا يختص لفظ دون لفظ، وذلك كحرمة الأشياء، والإباحة، وطهارة الماء، ونجاسته، وأما اللفظ فغير معتبر، لأن الصحابة نقلوا الأخبار ولم يخصوا بلفظ دون لفظ، ولو كان واجبا لنقل إلينا، ولأن المقصود هو العلم لا اللفظ، فمتى حصل العلم بغيره لم يكن معتبرا ولايعتبر العد، ولأن قول الثاني لا يفيد، لم يكن ثابتا بالأول، وتعتبر العدالة، ليترجح جانب الصدق على الكذب.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ح : خبر الواحد.
(٧) في ح : لفظ بشهادة.
(٨) في ح : كالأهلية والولاية.
(٩) في ق : الخبر.
(١٠) كتاب آخر للدبوسي ألفه قبل هذا الكتاب ولم أعثر عليه، فربما يكون له اسم آخر.

وأما المعاملات، فخبر كل مخبر صحيح العبارة(١) فيها حجة يجوز العمل بها.

وأما الحجر، فقد شرط أبو حنيفة-رضي الله عنه(٢)- لصيرورة الحجر(٣) حجة أحد شرطي الشهادة، إما العدد وإما العدالة.

وخالفه أبو يوسف ومحمد(٤). وذلك في الوكيل، يبلغه خبر العزل، أو العبد المأذون يبلغه خبر الحجر، أو المولى يبلغه أن عبدك قد جنى، فإنه يلحقه الحجر عن التصرف فيه إلا باختيار الأرش.

أما الفصل الأول : فإنما لم تشترط زيادة عدد، ولا تعيين لفظ، لأن احتمال الكذب لا يرتفع بنفس زيادة العدد ولا تعيين لفظ، فلم تشتغل به، ولأن نقل الأخبار كان في زمن النبي-صلى اله عليه وسلم- والصحابة والسلف، ولم يبلغنا شرط زيادة عدد، ولا تعيين لفظ إلا احتياطا، فقد روي أن عليا -رضي الله عنه- كان يحلف الراوي، فروى(٥) له أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- فصدقه(٦) ولم يحلفه، وروي عنه: (إذا رأيت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدع)، فيختص بلفظ هو أبلغ في إفادة العلم، وهو لفظ الشهادة، فإنه مأخوذ من المشاهدة، وهي المعاينة، وأنها أبلغ أسباب العلم، ويعتبر العدد، لأن الشهادة شرعت لقطع الخصومة، لأن الدعوى خبر يحتمل الصدق والكذب، وكذا الإنكار، فلا بد من القاطع، وقول الشاهد الواحد مثل الدعوى في الصورة، فزيد واحد ليكون فوقها في الصورة أيضا بخلاف الديانات، لأنه لا تعارض، فاحتجنا إلى الدليل المثبت، وقول الواحد صلح دليلا(٧)، ألا ترى أن اللفظ والعدد لمَّا كان شرطا في باب حقوق العباد، كيف ظهر ذلك، ولم يختلف باختلاف الشاهدين في العدالة بخلاف الأول، فإن عليا - رضي الله عنه - حلَّف البعض، ولم يحلف أبا بكر -رضي الله عنه- واختلف باختلاف الروايتين في الأول(٨).

وأما القسم الثاني(٩) -فإنما شرطنا العدد واللفظ بنص الكتاب، لأنها شرعت حجة لفصل منازعة ثابتة بين اثنين بخبرين صحيحين متعارضين(١٠).

---

(١) في ق : العبادة.
(٢) في ق : غالبا ما يذكر - رحمه الله - وهنا غالبا ما يذكر - رضي الله عنه -.
(٣) كذا في ق : وفي الأصل: الخبر.
(٤) في ث : وقالا : لا يعتبر كما في المعاملات، فإن الحجر من باب المعاملة.
(٥) في ق : فيروى. (٦) في ق : فيصدقه. (٧) زيادة في ث. (٨) زيادة في ح.
(٩) في ث : أما في حقوق العباد، فتعتبر العدالة والعدد واللفظ الخاص وهو الشهادة، أما اللفظ فلأن كمال العلم شرط في باب الشهادة.
(١٠) في ق : معارضين.

من الدعوى والإنكار، فلم يقع الفصل بجنسه خبرا، بل بنوع خبر ظهرت مزيته في التأكيد على غيره من يمين أو شهادة، ثم ضرب احتياط بزيادة عدد، وهذا المعنى معدوم في أحكام الله تعالى، فإن الذي لم يبلغه الخبر لم يكن يعمل به، لعدم الدلالة، لا لدليل موجب عملا بما كان عليه، فكانت الحالة(١) أخف من حال قيام المنازعة بدليلين صحيحين شرعا، أعني خبر المنكر والمدعي، لأن(٢) الشرع جعل خبر كل ذي عقل في الأصل حجة، وإنما الرد بعوارض.

وأما المعاملات، فلأنه(٣) قد ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يدعى إلى الطعام(٤)، وكان يجيب(٥) البر التقي وغيره، وكان يشتري من الكافر، وكان يصدقه.

وكذلك الأسواق القائمة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا، قائمة بعدول وفساق، والشراء مباح من الكل، إلا أن يقع في القلوب(٦) تهمة الكذب بأمارات غير فسقهم برناهم(٧) وشرب الخمر، وما لا يتصل بالأموال، وقد نص عليها محمد بن الحسن في كتاب الاستحسان، ولأن هذا إخبار عن أمر من أمور الدين، لأن الحل والحرمة دين، ولا دليل مع السامع ينازعه به، كالرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بل السامع متمسك بأصل كان لعدم الدليل على زواله، فلم يشترط لفظا لا(٨) عينا ولا عددا، كما في الخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أنه أخف من ذلك، وذلك لأن للناس ضرورة في التصرف مع الناس لإقامة مصالحهم، ومع وكلاء الملاك، وأكثر الناس أبدا فسقة، فلو لم يجز التصرف إلا مع العدول، لانسد باب التجارات(٩)، وضاق الأمر على الناس، والله تعالى ما جعل في الدين من حرج، فلم تشترط العدالة لذلك، بخلاف الخبر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه لا ضرورة بنا إلى تصديق الفاسق بعد قيام المعارضة بين صدقه وكذبه، وإن بعدنا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن حكم الله تعالى في تلك الحادثة ممكن إقامته بالقياس الصحيح

---

(١) في ح : الحال.
(٢) في ق : بل.
(٣) في ق : فإنه.
(٤) في ق : إلى طعام.
(٥) في ق : يحب - خطأ.
(٦) في ق : قلوبهم.
(٧) في ق : برياهم.
(٨) زيادة في ق
(٩) في ح : لأن كل إنسان لا يجد عدلا يبيع منه ويشتري، وكذلك الحاجة إلى التوكيل والعزل ماسة، فلو لم يعتبر قول الفاسق، حرج الناس.

الذي شرع حجة بلا معارضة، حتى إذا تعارض القياسان، حل له العمل بما يقع في قلبه أنه حق، ولهذا قال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- في القسم الرابع(١): إن خبر الفاسق حجة، وإن كان واحدا.

وأما الحجة لأبي حنيفة -رضي اله عنه- في القسم الرابع، أن المخبر عنه من جنس الأول(٢)، لأنه خبر عن تصرف المالك بحكم ملكه، فإن له الإطلاق والحجر، إلا أنّ في هذا إلزاما عدم في الإطلاق ذلك(٣)، فأشبه من هذا الوجه القسم الثاني من حقوق الناس التي تجب لهم وعليهم، فصار بينهما، فشرط لصحته أحد شرطي الشهادة من عدد أو عدالة بخلاف الرسول، فإن قوله وحده حجة في هذا الباب، وإن كان فاسقا(٤)، لأن الموكل قد يبدو له في العزل، فلا يجد(٥) عدلا ولا اثنين، فلو لم تقبل رسالة الفاسق، لضاق الأمر على الناس، ولما أمكن ذا الحق تدارك حقه، وهذا المعنى معدوم، في المخبر، لأنه يخبر من عند نفسه، وما له حق يفوته إذا كذب، ولو أراد ذو الحق تدارك حقه لأرسله، فلما لم يرسله، والعزل غير صحيح على غيبه(٦)، علم أنه ما قصد التدارك.

فإن قيل: فما الفائدة في زيادة العدد مع قيام الفسق(٧).

قلنا: كما قلنا في الشهادة، مع قيام العدالة في الواحد والاثنين، فللعدد تأثير كما للعدالة، ألا ترى لو شهد أحد الشاهدين، توقف على انضمام آخر إليه، كما يتوقف على وجود العدالة(٨) -وقد نص محمد بن الحسن -رحمه الله- في كتاب(٩) الاستحسان في ماء أخبره(١٠) رجل(١١) بنجاسته- وأخبر(١٢)- الآخر بطهارته، وأحدهما فاسق، والآخر عدل، على(١٣) أن خبر العدل أولى، وإن كانا فاسقين، توقف، وإن كان أحد الفريقين رجلين، فخبرهما أولى، فرجح بالزيادة كما رجح بالعدالة.

وكذلك إذا اختلف المزكون(١٤) في جرح الشاهد وتعديله، فمن جانب رجلان، ومن جانب رجل، فقول الرجلين أولى، والقول قولهما، وكذلك إذا زكى اثنان، وجرح واحد، فالقول قول المزكين، فعلم أن العدد مؤثر(١٥) والله تعالى أعلم.

---

(١) في ح : أي في الحجر. (٢) في ح : أي الأحكام الشرعية، وفي ث: من جنس الديانات.

(٣) في ث : (أبو حنيفة يقول : إن الحجر لا ينفك عن إلزام حكمه، لأن الخبر إذا بلغه وجب عليه الامتناع من البيع، وقول الفاسق: لا يجوز ملزما بخلاف الأول، لانه ينفك عن الزام حكمه عليه، لأنه إذا بلغه الخبر يخير بين البيع والترك بخلاف الرسول، لأنا لو لم نعتبر قول الرسول، لحقه الحرج، فاعتبر للضرورة في اعتبار قول المخبر).

(٤) هكذا في الأصل : والمقصود به هنا المخبر من غير الرسول وإلا فمن صفات الرسل – عليهم السلام – اللازمة لهم انتفاء الفسق والنقائض عنهم.

(٥) في ث : فقد لا يجد. (٦) في ق : غيب. (٧) في ث : أي فائدة في اعتبار العدد بلا عدالة.

(٨) زيادة في ث. (٩) زيادة في ح. (١٠) في الأصل : اخبر.

(١١) في ث : أخبره اثنان في طهارة الماء، وواحد بنجاسته، رجح قول الاثنين.

(١٢) زيادة في ق. (١٣) زيادة في ق. (١٤) في ق : المذكورون. (١٥) زيادة في ث.

باب القول في أقسام الرواة الذين تقبل روايتهم[١]

قال رضي الله عنه: الرواة قسمان[٢]: إما أن يكون معروفا[٣] بعلمه ونسبه، أو مجهولا ما عرف إلا بحديث رواه أو حديثين، ثم كل واحد منهما: إما أن يكون ظهر من الصحابة -رضي الله عنهم- أو السلف، رد عليه، أو قبول منه، فيصيرون أقساما أربعة:

أما المشهورون، فكالخلفاء الراشدين، والعبادلة الثلاثة[٤]، وأمثالهم[٥] رضي الله عنهم.

وأما المجهولون، فمن لا يعرف إلا بروايته[٦]، كمعقل بن يسار[٧]، وسلمة بن المحبق، ووابصة بن معبد، وسائر الأعراب الذين ما عرفوا إلا بما رووا.

ثم خبر المشهور حجة ما لم يخالف القياس الصحيح[٨]، وإذا خالف نظر، فإن كان الراوي من أهل الفقه والرأي والاجتهاد، (رد القياس بخبره، وإن لم يكن من أهل الفقه والرأي[٩])، رد خبره بالقياس.

أما الأول، فلأن الخبر أولى في الجملة من القياس، لأن الخبر في الأصل حجة يقينا، وإنما وقع الإشكال في خبر الناقل، والرأي في أصله إشكال في

---

(١) العنوان في ث : القول في أقسام الرواة، وفي الأصل: يقبل.
(٢) إلى هنا من ث.
(٣) في ث : مشهور ومجهول، وكل واحد قسمان: من اتصل الرواة بروايته، ومن لم يتصل.
(٤) في ح : وهم : عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ.
(٥) زيادة في ث.
(٦) في ث : والمجهول. ومابعدها منها.
(٧) في ح : معقل بن يسار أو معقل بن سنان، وفي ث : ابن سنان.
(٨) في ث : الخبر المشهور، يجب قبول قوله، ومقدم على القياس إذا كان الراوي فقيها لمعنيين. أحدهما أن القياس يحتمل الخطأ والصواب في نفسه، والخبر في نفسه لا يحتمل الخطأ، لأنه متى ثبت عن النبي، أفاد العلم قطعا والشك في الرواية، فالذي يحتمل الخطأ في نفسه، دون، فقدم الخبر عليه، ولأن الخبر يفيد البيان بنفسه، لأنه متى سمع أفاد العلم، والقياس معنى ساكت عن البيان، وإنما يفيد العلم بعد التأمل، فكان الخبر أولى. وأقول: لقد ناقش الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - هذه المسألة في «السنة» ص ٣١٤، فما بعد، وأشار إلى رأي أبي زيد الدبوسي في ذلك، في معرض رده على من أخطأ وظن أن الحنفية يردون الخبر بالقياس، وأثبت العكس.
(٩) ساقطة من ق.

حق الإصابة، ولأن شبهة الرأي من حيث إنه لعله لم يبلغ حيث كان الحق، وشبهة الرواية من حيث قصد الكذب، أو اعتراض نسيان، فيكون لا محالة بعارض، فكانت(١) دون الذي(٢) يتوهم من قبل عدم علة الإصابة، ولأن القائس استشهد(٣) بوصف هو ساكت عن إيجاب ما ادعى، وإنما جعله شاهدا بضرب إشارة من الشرع، والراوي(٤) استشهد بكلام مبين.

فالرأي للقياس مقام السماع للخبر، وبينهما تفاوت في الإصابة، والوصف الذي به جمع القائس(٥) بين الأصل والفرع مقام النص المنقول، وبينهما تفاوت في الإبانة، وقد اشتهر من الصحابة والسلف ترك الرأي بالخبر الواحد(٦)، وإثبات الحكم بخلاف القياس، فسموه معدولا به عن سنن القياس، وأبوا القياس عليه.

وأما الذي(٧) ليس من أهل الفقه(٨)، فلا يقبل إذا كان مخالفا للقياس ويرد عليه، لأن الصحابة – رضي الله عنهم – جوزوا نقل الحديث بالمعنى(٩)، حتى قال ابن مسعود – رضي الله عنه – هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كلام هذا بمعناه.

---

(١) في ح : فكان.
(٢) كذا في ح، وفي ق : القياس استشهد، وفي الأصل : القياس استشهاد.
(٣) في ق : الذين.
(٤) في ق : والرأي.
(٥) في ق : المقاييس.
(٦) في ق : بخبر الواحد.
(٧) في ث : الراوي.
(٨) تعرض لهذه المسألة «سالم البهنساوي في كتابه: السنة المفترى عليها ص ١٣٧ – ١٤١، وبين أن مانسب إلى أبي حنيفة – رحمه الله – من تقديم القياس على أحاديث الآحاد – على إطلاقه – غير صحيح، وذكر أنه أخذ بالآحاد وقدمها على القياس، وضرب لذلك أمثلة، ونقل عن أمير الحاج في كتاب التقرير والتحبير جـ ٢ إذ يقول : (إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا يجمع بينهما، قدم الخبر مطلقا عند الأكثرين، ومنهم أبو حنيفة، وإنما نسب القول بذلك في الجملة إلى أحد فقهاء الحنفية وهو: عيسى بن أبان المتوفى سنة ٢٢١هـ، وذكر صاحب مناهج الاجتهاد في الإسلام د. محمد سلام مدكور ص ٦٠١، أن أبا حنيفة دافع عن نفسه فقال: (كذب والله وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس) غير أنه يرى أن هذه الأحاديث ظنية الثبوت، واشترط لصحتها العدالة والضبط في الراوي، ولم يكن يحتج برواية من اشتهرت غفلته خلقة، فكان يرد رواية من لم يشتهر بالفقه عند معارضتها لمن عرف بالفقه.

والخلاصة أن ما نسب إلى الحنفية واشتهر عنهم أنهم يقدمون القياس على سنة الآحاد، إن كان راوي الحديث لم يشتهر بالفقه وعلى إطلاقه مردود عليه، وقد أورد صاحب كشف الأسرار جـ ٢ ص ٣٨٥ للفقيه الحنفي أن ما نقل عن الحنفية من السلف أنهم يقدمون الخبر على القياس، وما نقل العكس في ذلك، فهو مستحدث في المذهب، وقد نقل صاحب الإنصاف الدهلوي، ط السلفية ص ٩١ أن أبا حنيفة كان يأخذ بروايات أبي هريرة.
(٩) روى الحكيم في نوادره، عن واثلة بن الأسقع : (لا بأس بالحديث قدمت فيه أو أخرت، إذا أصبت معناه) قال المناوي: لأن في إلزام الأداء باللفظ حرجا شديدا قد يؤدي إلى ترك التحديث، شرح الجامع للمناوي: ٤٨٨/٢.

وإذا جاز النقل بالمعنى، لم يؤمن من أن ينقل معنى وقع عنده، دون ما عناه الرسول – عليه الصلاة والسلام – وكنا في الرد عليه متبعين للصحابة، لا مبتدعين، فإنهم كانوا يردون الخبر على الراوي إذا كان بخلاف القياس[(١)] – وقد ثبت ثبوتا ظاهرا، الرد على أبي هريرة بالقياس، وكان –رضي الله عنه– من المشهورين المعدلين، روى خبر الرد بعيب البصر[(٢)]، وردت الصحابة ذلك عليه[(٣)]، وروى أبو هريرة، الوضوء[(٤)] عما مسته النار[(٥)]، فقال عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– أنتوضأ من الماء السخين أو نتوضأ[(٦)] من دهن ندهن به، فرده بالقياس، ولم يشتغل بالسنة، ولو كان لا يجوز الرد بالقياس، لما احتج به، أو كانت عنده سنة، لما سكت عن أقوى[(٧)] الدليلين، أو كان[(٨)] يتفحص عن التاريخ ليعمل بالآخر منهما.

ولأن السنة المروية بخلاف هذا، فإن[(٩)] النبي –صلى الله عليه وسلم– أتي

---

(١) زيادة في ث.

(٢) وذلك، لأنه يفوت غرضا صحيحا، أو ينقص من قيمته في عرف التجار، وإن لم تنقص عينه، وذلك كحول العين وحوصها – أي ضيقها – أو عورها، أو ما شابه ذلك، انظر المطالب في مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ١٠٧، ط. المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق، وقد قاسها على التصرية، حيث قال: (ومتى علم مشتر بالتصرية، خير ثلاثة أيام فقط منذ علم بها لحديث «من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر إن حلبها»، رواه مسلم، ولخبر أبي هريرة المرفوع: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاعا من تمر» متفق عليه، فكل تدليس بغير الثمن أو القيمة، يثبت به خيار الرد قياسا على التصرية، كما قال في الكافي، وهو قول عامة أهل العلم، منار السبيل جـ ١ ص ٣١٩، بتحقيق زهير شاويش.

(٣) أقول: لعل الرد لمخالفة الرد بعيب البصر لحديث (الخراج بالضمان) وقد تعقب ذلك الإمام ابن قتيبة الدينوري: أن الشاة المصراة والمحفلة، إنما حصل الحليب في ملك البائع، بينما خراج العبد، حصل في ملك المشتري، فأظهر الفرق بينهما، حيث اشتبه على البعض أن خبر الرد بعيب البصر، لايتعارض مع خبر الخراج بالضمان، انظر تأويل مختلف الحديث ص ١٥٣، ط دار الكتاب العربي – بيروت.

(٤) في ق: في الوضوء.

(٥) أقول: في أصل ث: في رد ابن عباس: إنا نتوضأ بماء ثخين، والأصح: إنا نتوضأ بماء سخين، وحديث الوضوء، مما مسته النار أو مما غيرت النار، رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، ورواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن عائشة، شرح الجامع الصغير للمناوي جـ ٦ ص ٤٧٨، وذكره في الجزء الثاني أنه منسوخ، وقال أيضا: المراد بالوضوء اللغوي، وهو غسل اليد والفم، وذكره أيضا برواية مسلم عن زيد بن ثابت، وأما رواية الترمذي عن أبي هريرة، ففيها زيادة (الوضوء مما مسته النار، ولو من ثور أقط وقال حديث حسن) الجامع الصغير جـ ٢ ص ٤٨٦ وترجم له الطحاوي جـ ٢ ص ٦٢ فما بعد وأظهر أن الوضوء مما مسته النار منسوخ – شرح معاني الآثار، وذكر في فقه السنة (أثوار) قطع اللبن المجمد حـ ١ ص ٥٩، ط بيروت).

(٦) في ح: أنتوضأ.

(٧) في ق: عن القول.

(٨) في ح وق: أو لكان.

(٩) في الأصل: أن.

بكتف مؤربة(١) فأكلها، وصلى ولم يتوضأ، وأنه يوجب تخصيصه في حق اللحم لارده.

فإن قيل: قال أبو هريرة(٢) – رضي الله عنه –: إذا رويت لك(٣) الحديث، فلا تضرب له الأمثال.

قلنا: نعم، ولكن أبا هريرة(٤) – رضي الله عنه – وإن جل قدره(٥)، فلا يعارض بابن عباس –رضي الله عنهما– في الفقه والعلم، فرد ابن عباس أولى من قول أبي هريرة، فإنه كان أفقه منه، وكان من كبار الصحابة، وكانوا يستحسنون كلامه(٦). فقد ظهرت(٧) آثار ابن عباس رضي الله عنه ظهورا ما يخفى على أحد، وما لأبي هريرة إلا الرواية.

---

(١) على حاشية ق: (قال أبو عبيدة، صاحب غريب الحديث: المؤربة بالهمزة الموحدة، وقال البيهقي: المؤربة: الموفدة التي لم يؤخذ من لحمها)؛ وذكر سيد سابق في فقه السنة جـ ١ ص ٥٩، ط بيروت أنه يندب الوضوء مما مسته النار، وذكر الأحاديث ورواتها.

(٢) كذا في ث، وفي الأصل: وقد قال له أبو هريرة.

(٣) في ث: إذا رويت لكم، وفي ق: «لك» ساقطة منها.

(٤) في الأصل وق: ولكن أبو هريرة.

(٥) زيادة في ح، وأقول: لعل هذا بالمقارنة بين مأخذ ابن عباس، ومأخذ أبي هريرة – رضي الله عنهم – وأن هذا لا يندرج على جميع أحاديث أبي هريرة، فقد ثبت أن الصحابة – رضي الله عنهم – ومن جاء بعدهم قد أخذوا في مسائل كثيرة تخالف القياس، ورواها أبو هريرة وأنس بن مالك وغيرهم، كما ثبت عملهم كلهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما قال: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها – رواه مسلم جـ ٤ ص ١٣٥) فقد أخذ أبو حنيفة والشافعي – رضي الله عنهما – بحديثه كذلك أن (من أكل ناسيا فليتم عليه صومه) أخرجه البخاري، وانظر الألف المختاره من صحيح البخاري، تحقيق عبد السلام هارون جـ ٢ ص ٩٣، وذكر في الحاشية أنه رواه مسلم والستة، وخرجه مسلم جـ ٣/ ١٦٠، والمختصر بتحقيق الألباني ص ١٥٨ في الجزء الأول، وفي عمدة الأحكام جـ ٢ ص ٢١١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، قال بالحاشية تعليقا على الحديث بعد أن أثبته، خرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والإمام أحمد في مسنده، وذكر اختلاف الفقهاء فيه قال: ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يوجب فساد الصوم، وذهب مالك إلى إيجاب القضاء بالقياس، فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات. والقاعدة تقضي أن النسيان لا يؤثر فيها، ودليل من قال بعدم الفطر ولم يوجب القضاء، لأنه أمر بالإتمام، وسبق تخريجه في باب أقسام الأحكام الثابتة بالظاهر ص ٢٠٠، فعلى الرغم من أن القياس على أصل أبي حنيفة أنه يفطر، إلا أنه ترك القياس، وأخذ بحديثه هذا، وكذلك الإمام مالك، أخذ بغسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب، عملا بحديث أبي هريرة، وترك القياس على أصله عنده، وهو أن الإناء لا يغسل لطهارته عنده، وأيضا فأبو حنيفة ترك القياس لما هو دون حديث أبي هريرة في مسألة القهقهة في الصلاة لذلك الخبر المرسل. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي جـ ٢ ص ٤٤٧، هذا، وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٤، أن ابن عباس عندما جاء في حضرته رجل يستفتي في بعض المسائل فقد أحاله على أبي هريرة فأفتاه في مسألته. وكذلك فإن السيدة عائشة رضي الله عنها أيدت أبا هريرة في حديث من تبع الجنازة (أنظر السنة للسباعي ص ٣١٤) وكذا مانقله عن صاحب مسلم الثبوت أنه روى عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة صحابي وتابعي منهم ابن عباس وجابر وأنس وغيرهم، وعزاه إلى (التقرير ٢/ ٢٥١ والتيسير ٣/ ٥٣ انظر السنة ص ٣١٦).

(٦) كذا في ث.

(٧) في الأصل: ظهر.

وكان عمر -رضي الله عنه- يستشيره في أكثر(١) الحوادث، وكان يقدمه على كبار من الصحابة -رضي الله عنهم- وكان يقول له(٢)، غص يا غواص(٣)، ويقول: شنشنة(٤) أعرفها من أخزم، وهو مثل تمثلت به العرب لتشبيه الولد بوالده، وكان يريد به مدحه(٥) على رأيه، فقد قيل: لم يكن لقرشي راي مثل راي ابن العباس -رضي الله عنهما.

الا ترى أن السلف الصالحين، عملوا برد ابن عباس -رضي الله عنهما- دون رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - فصار إجماعا(٦).

وكذلك روى أبو هريرة (أن ولد الزنا شر الثلاثة)(٧)، فردت عائشة -رضي الله عنهما-عليه(٨) قوله، بقول الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)(٩)، وأنها عامة تقبل التخصيص، وقال عامر الشعبي(١٠)، لو كان شر الثلاثة، لما انتظر بالحامل عن زنا إلى أن تلد، ورد بالقياس.

وقال إبراهيم النخعي(١١): كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون، وعن عائشة -رضي الله عنها - أنها قالت إشارة إلى أبي هريرة: الا تعجب من هذا وكثرة(١٢) حديثه، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يحدث

---

(١) في ق : أحكام الحوادث.
(٢) زيادة في ق.
(٣) حياة الصحابة للكاند هلوي جـ ٢ ص ١١١، ط دار الفكر، وينقل عن ابن سعد.
(٤) عليها تعليق : عادة.
(٥) في ح : مدحته.
(٦) سبق التعليق عليه ص ١٩ .
(٧) في ث : أن ولد الزانيين شر الثلاثة، والحديث رواه أبو داود عن أبي هريرة - كشف الخفا للعجلوني جـ ٢ ص ٤٥٣، وحققه الألباني بسلسلة الأحاديث الصحيحة مجلد ٢ ص ٢٨١ - ٢٨٥، فذكر تخريجه عن أبي داود برقم ٣٩٦٣، والطحاوي في المشكل ٣٩١/١، والحاكم ٢١٤/٢، والبيهقي ٥٧/١٠ - ٥٩، وزاد فيه (إذا عمل بعمل والديه) ورواه أحمد ٣١١/٢ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره، وكذا رواية ابن أبي ليلى، عن داود ابن علي عن أبيه عن ابن عباس، أخرجه ابن عدي ١٣٧/٢، والطبراني في المعجم الكبير ٩٢/٣ .
وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - من رواية الزهري: أن رجلا من المنافقين كان يؤذي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : (من يعذرني من فلان؟ قيل: يارسول الله، إنه مع مابه ولد زنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو شر الثلاثة) والله عز وجل يقول: (ولاتزر وازرة وزر أخرى) أخرجه الطحاوي والحاكم.
(٨) زيادة في ث.
(٩) سورة فاطر/ ١٨، والإسراء/١٥)
(١٠) هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الكوفي الإمام المشهور، في طبقات القراء، متوفى سنة ١٠٥هـ. غاية النهاية في طبقات القراء جـ ١ ص ٣٥٠، ط دار الكتب العلمية ، بيروت.
(١١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، فقيه العراق، متوفى سنة ٩٥هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ١ ص ٧٣، وقد عده الذهبي من رجال الطبقة الثالثة.
(١٢) في ق : وكره. خطأ، وأقول: لعلها تقصد بالإكثار سرعة سرد الكلام (وانظر مختصر صحيح مسلم للألباني: حديث رقم ١٧٠٩ ص ٤٥٦).

حديثا لو عدّه عاد لأحصاه، فثبت أن العدل ممن ترد روايته بالقياس إذا لم يكن ذا فقه، فإن أبا هريرة - رضي الله عنه - ما كان يشكل على أحد عدالته، وكثرة صحبته مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زرغبا تزدد حبا(١) وكذلك حفظه، فإنه روى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دعا له بالحفظ(٢)، ومع ذلك رد حديثه بالقياس، لأنه لم يكن من أهل الاجتهاد.

ووجه ذلك أنهم كانوا يستجيزون نقل الخبر بالمعنى على ما نذكره(٣)، ولما ظهر ذلك منهم، احتمل كل حديث أن يكون نصه لفظ الراوي نقلا لما فقه من المعنى، فإذا لم يكن فقيها، صار متهما بالغلط لما خالف معنى لفظه القياس الصحيح، فالتحق برواية الصبي والمغفل فرد(٤).

وإذا كان الراوي فقيها لم يتهم، وعلم أنه ما نقل بخلاف القياس بالاجتهاد، فإنه عليم بطريقه وعامل به، فلا يظن به تركه برأيه، بل بحكم نص(٥) ما احتمل الموافقة.

ولهذا رد علماؤنا حديث المصرّاة(٦)، وبيع العرية(٧) بالقياس، فإنهما لم

---

(١) رواه البزار والطبراني والبيهقي عن أبي هريرة، قال البزار، ولا نعلم فيه حديثا صحيحا، ورواه البزار والبيهقي عن أبي ذر، وفيه عويد الجوني متروك، ورواه الطبراني والحاكم عن حبيب بن سلمة المكي الفهري، ورواه الطبراني عن ابن عمرو بن العاص، ورواه الطبراني عن ابن عمر بن الخطاب، ورواه الخطيب البغدادي عن عائشة، قال المنذري: روي من طرق كثيرة، ولم أقف على طريق صحيح، بل أسانيد حسان، وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس «زر في الله، فإنه من زار في الله، شيعه سبعون ألف ملك».
انظر : شرح الجامع الصغير جـ ٢ ص ٤٣ و٤٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في فضائل أبي هريرة (صفوة الصفوة جـ ١ ص ٦٨٨، لأبي الفرج ابن الجوزي، ط. دار المعرفة، بيروت، وجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد جـ ٢ ص ٥٥٣، ط اليماني بالمدينة المنورة، سنة ١٩٦١م).

(٣) كذا في ق : وفي الأصل : على ما نذكر، وقد سبق تخريجه.

(٤) في ق : فيرد.

(٥) تعليق : ما : نفي.

(٦) سبق تخريجه، وقد ذكر أبو جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ في شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ١٧ فما بعد مايزيد على عشرين رواية في خبر المصراة، تتلخص في أن بعضها لم يحدد مدة خيار الرد بالعيب، وبعضها حدد ثلاثة أيام، لذا فإن بعض العلماء، يرى ردها، ومعها صاع من تمر، وبعضهم يردها ومعها قيمة صاع من تمر، ويرى بعضهم أنه ليس للمشتري ردها ولكن له الرجوع على البائع بنقصان الثمن، كما قاله أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وذهبوا إلى أن ماروي عنه صلى الله عليه وسلم منسوخ بالحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) فليس لأحد الخيار بالرد، إلا إذا حصل استثناء، ويرى أبو جعفر الطحاوي، أن هذا القول فاسد، لأن الخيار في المصراة خيار عيب، والعيب لا يقطع بالفرقة.

(٧) وفي رواية : نهى عن بيع العربان، وأخرى: عن بيع العربون، رواه أحمد في مسنده، وأبو داود وابن ماجة عن ابن عمرو، قال المناوي، وفيه انقطاع جـ ٢ ص ٤٧٢، شرح التيسير. قال أبو جعفر الطحاوي بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في العرايا، أن الآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تواترت في الرخصة في بيع العرايا، وقبلها أهل العلم جميعا، ولم يختلفوا في صحة مجيئها، وتنازعوا في تأويلها، وذكر المناقشة في ذلك، شرح معاني الآثار جـ ٢ ص ٢٨ فما بعد.

ينقلا عن فقيه، ولما ثبت ما قلنا في رواية أبي هريرة، فمن لم يبلغه في المنزلة شهرة وصحبة مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهو مثله في باب الرأي والفقه أولى به، إلا أن يكون حديثا نقل السلف عنهم وعملوا به، لأنهم كانوا أهل فقه وضبط وتقوى، (وكان ظهر منهم رد)(1) ما خالف القياس من روايتهم، فيدل قبولهم الواحد من بين الجملة على علمهم بصحته من طريق آخر.

وأما المجهول(2) فخبره حجة إن نقل عنه السلف(3) وعملوا به، لما ذكرنا في الباب الأول، وكذلك سكتوا عن الرد، وإن لم يظهر العمل به، لأن النقل للعمل به في الأصل، ولو كان مما لا يجوز العمل به في الأصل، لما كان يحل لهم السكوت عن بيانه، والوقت وقت الحاجة إليه، فأما قبل الظهور، فيعمل به إن وافق القياس، ولا يعمل به إن خالف، لأنه في الرتبة دون أبي هريرة -رضي الله عنه- بكثير.

وبدليل ما روي أن معقل بن يسار(4) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع(5) بنت واشق الأشجعية بمثل قضاء عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه - بمهر المثل لامرأة كان مات عنها زوجها قبل الدخول بها، ولم يكن سمى لها مهرا(6)، فسر عبدالله بذلك وقبله لما وافق رأيه، ورده علي -رضي الله عنه- لما خالف رأيه.

فإن قيل: كيف تقبل روايته وهو مجهول، لم تظهر عدالته ولا ضبطه.

قلنا: رواية المشهور بالعدالة عنه من غير رد عليه، تعديل إيام(7)، ولأن

---

(1) في ق : وكانوا اظهر منهم رد ماخالف.

(2) فرق ابن كثير بين الصحابي وغيره فقال: جهالة الصحابي لا تضر، بخلاف غيره، الباعث الحثيث ص ٩٩، وأما غيره، فإن كان مجهول العدالة ظاهرا وباطنا، فلا تقبل روايته عند الجماهير، ومن جهلت عدالته باطنا، ولكن عدل في الظاهر وهو المستور، قال بقبوله بعض الشافعين، وأما المبهم الذي لم يسم، ولم تعرف عينه، فلا تقبل روايته عند الجميع، فإن كان من عصر التابعين، والقرون المشهود لها بالخيرية، فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن. وقد وقع في مسند الإمام احمد وغيره الكثير من ذلك. نفس المصدر السابق ص ٩٧ .

(3) في ث : ينظر : إن عملت الصحابة بذلك يقبل، و نفس المعنى إلا أن هناك تقديم وتأخير في اللفظ، والمعنى واحد فيهما، وقال: ويحتمل أن يقال: إن خبره - اي المشهور - لايقبل إلا إذا كان موافقا للقياس.

(4) في ح : معقل بن سنان، والأصح ما اثبت، فقد ترجم له كثير منهم الذهبي جـ ١ ص ٢٩٠ في كتابه سير أعلام النبلاء، وجـ ٢ ص ٤١٥، وترجم له يحيى بن ابي بكر العامري في الرياض المستطابة ط. قطر ص ٢٦٢/٢٦٣ . وقال عنه: معقل بن يسار المزني البصري. وله صحبة، ويأتي في التراجم.

(5) كذا في ق : ونسخة ث لم تسمها باسمها، وفي الأصل يروع خطأ.

(6) كذا في ق وث، وفي الأصل، : ولم يكن سماها مهرا.

(7) وبهذا المعنى اخذ ابن القيم في زاد المعاد جـ ٥ ص ١٨١، ط ١ مؤسسة الرسالة.

الأصل في(١) العقلاء العدالة والضبط حتى يثبت غيره من واحد على الخصوص(٢)، أو الجنس على العموم، فيصير كل واحد منهم متهما به، وهذا المجهول ما عرف بذلك على الخصوص، وكان من قرن كان الغالب عليهم العدالة والضبط، وهو قرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى هذا أمر التابعين والصالحين، على ما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (خير الناس رهطي(٣) الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب)(٤).

فأما اليوم ،فرواية المجهول لا تقبل حتى يظهر عدالته لغلبة الفسق، وعلى هذا تأويل قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- في الشاهد أنه يقضي به قبل التعديل، لأنه كان في القرن الثالث.

على أن الخبر المحتمل للكذب والصدق لا يكون باطلا، بل يجب التثبت فيه ليتبين، فإذا وافق القياس، ترجحت جهة صدقه، فيكون حجة من الكل.

ويحتمل أن يقال: إن خبر المشهور حجة ما لم يخالف القياس(٥)، وخبر المجهول مردود ما لم يؤيد بالقياس، ليقع الفرق بين الذي ظهرت عدالته والذي لم تظهر، ليكون رد العدل بعارض تهمة، وقبول غير العدل بعارض دليل.

قال عيسى بن أبان(٦) في حديث عمر - رضي الله عنه - حين روت فاطمة

---

(١) كذا في ق : وفي الأصل : من.

(٢) في ح : على الخصوص أي في خير القرون.

(٣) كذا في ق وح، وفي الأصل الرهط.

(٤) رواه الستة إلا مالكا، ولكن بلفظ خير القرون (البرهان، تحقيق د. عبد العظيم الديب/ ١٣٥٩). وقد روي بألفاظ أخرى، وممن رواه أحمد في مسنده، والبخاري، والترمذي، ومسلم عن ابن مسعود (مسلم/ ٥٢٨ مجلد/ ١) ورواه مسلم عن عائشة ، المصدر السابق. ورواه الطبراني عن ابن مسعود، المصدر السابق. ورواه الطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة المخزومي ورجاله ثقات لكن فيه انقطاعاً. ورواه الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين، المصدر السابق.

(٥) في ث عكس الألفاظ، والمعنى واحد فيهما ، وذكر مثالا في استدلاله على أن خبر المجهول لا يقبل إلا إذا كان موافقا للقياس، وأن المشهور يقبل، إلا إذا كان مخالفا للقياس، فالقول في المشهور أصلا، والرد بشرط، ليكون فرقا بينهما ، قال: والدليل على صحة ذلك ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قضى في امرأة مات عنها زوجها ، ولم يدخل بها ، ولم يسم لها مهرا - وقد سبق ذكره - أن لها مهراً مثل نسائها ، لا وكس فيه ولا شطط، وشهد معقل بن يسار له بقضية رسول الله، فبلغ عليا - رضي الله عنه - فقال: لا شيء لها ، فقيل: إن فلانا يروي حديثا ، فقال: ما نصنع بقول أعرابي بوال على عقبيه، فرده علي - رضي الله عنه - حين خالف رأيه.

(٦) عيسى بن أبان بن صدقة القاضي المتوفى بالبصرة سنة ٢٢١هـ، وعيسى هنا ومن وافقه يعتبر أبا هريرة غير فقيه، ولكن شمس الإسلام السرخسي له مبحث جيد يعترف بعدالة وضبط وحفظ أبي هريرة، الجواهر المضية جـ ٢ ص ٤٠١ .

بنت قيس[1] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقض لها بنفقة ولا سكنى، وكانت طلبت النفقة في العدة عن طلاق بائن، قال عمر[2] - رضي الله عنه - لا ندع كتاب ربنا، ولا سنة نبينا، بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت، وأنه أراد بالكتاب والسنة، القول بالقياس، فإنه ثابت بالكتاب والسنة على ما تذكره[3].

إذ لو كان عنده خبر يخالفه لروى، ولكان أيضا: يشتغل بالتاريخ ليعمل بآخرهما، وقد قبل هذا الحديث من وافق قياسه هذا الخبر.

فإن قيل: عمر -رضي الله عنه- إنما رد حديثها بتهمة الكذب والنسيان، وبهما يرد كل خبر وإن وافق القياس.

قلنا: لو أراد به ذلك، لقال لا نقبل[4]، ولما[5] قال: لا ندع كتاب ربنا، فلما ذكر الكتاب، والمراد به القياس، علم أنه رد بسبب مخالفة القياس.

ولأنه[6] قال: لا ندري هذا من هذا، وهذا حكم الجهالة بحالها[7]، لا حكم العمل بالكذب، والله تعالى أعلم.

---

(١) فاطمة بنت قيس، مطلقة أبي عمرو بن حفص، وقيل أبي حفص بن المغيرة المخزومي، وقد أنكحها الرسول - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد، وذكر قصتها ابن القيم في زاد المعاد جـ ٥ ص ٥٢٢ فما بعد، وغيره، وهي مشهورة عند الفقهاء، وأخرج حديثها الستة إلا البخاري وقد تعقب القصة بتحقيق موجز المرحوم الدكتور مصطفى السباعي في كتاب (السنة) ص ٢٦٤ فما بعد، وذلك في معرض رده على أحمد أمين في كتاب (فجر الإسلام) ص ٢٦٥، أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكن ليكذب بعضهم بعضا، غير أنه ذكر أن الراد هو عمر، وليس عليا - رضي الله عنهما - وكذا ذكر أحاديثها الحافظ المنذري في مختصر صحيح مسلم، بتحقيق الألباني جـ ١، والأرقام (٧٦١ و٨٨٨ - ٨٩٠) وعقب المحقق على ذلك بقوله: (قال الدارقطني: الذي في كتاب ربنا، إنما إثبات السكنى، وقوله: «سنة نبينا» زيادة غير محفوظة، لم يذكرها جماعة من الثقات، والسنة بيد فاطمة قطعا. قلت: يعني حديثها المتقدم: «ليس لها سكنى ولا نفقة»، ولاتخالفه الآية التي احتج بها عمر - رضي الله عنه - لأنها في الرجعية، لا البائنة، وقد قالت فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - حين بلغها امتناع مروان من الأخذ بحديثها المتقدم - برقم (٨٦١) «فبيني وبينكم القرآن»، ثم ذكرت الآية نفسها - الطلاق/ ١، (لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) والمبتوتة لها السكنى دون النفقة، قالت: هذا لمن كانت له رجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ وهذا من فقهها - رضي الله عنها - وانظر المختصر جـ ٢ ص ٢٣٤.

(٢) ذكر ابن القيم في زاد المعاد جـ ٥ ص ٥٢٢ فما بعد. أن أكثر من واحد طعن في حديثها كعمر وعلي ومروان وغيرهم، ومأخذهم جميعا واحد تقريبا.

(٣) كذا في ق، وفي الأصل: على ما نذكر، وفي ث: أراد بالكتاب، القياس، فإنه حجة ثبتت بالكتاب.

(٤) في ق: يقبل.

(٥) في ق: وما.

(٦) كذا في ق، وفي الأصل: وأنه.

(٧) ساقطة من ق.

باب القول في شرائط الراوي

قال – رضي الله عنه – هذه الشرائط أنواع أربعة[١]: العقل والضبط والعدالة والإسلام[٢].

أما العقل: فلأن الكلام اسم في الشاهد[٣] لحروف منظومة يجمعها المتكلم بصوته، وأنها أنواع وأقسام[٤]، وضعت أعلاما على المسميات فلا بد من العقل ليميز بين الأنواع[٥] -فما لم يعقل ولم يميز الاسم عن الاسم، لم[٦] يوجد منه إلا الصورة بلا معنى – فلم تكن الصورة كلاما[٧] – معنى، بل كان كلاما صورة، وصار كالطوخي إذا نظم لا يسمى كلاما، وإنما يسمى لحنا[٨].

وكالآدمي لما كان اسما لصورة لها معنى، لم تكن الصورة من خشب آدميا، فالعقل والمعرفة أصل لصحة الكلام من المتكلم، ولهذا لا يعد صياح الطيور كلاما، وإن انتظم له حروف وسمي ألحانا[٩].

وكذلك الإنسان إذا نظم حروفا فصاح بها بما ليست بلغة، لم يسم متكلما.

وأما الضبط[١٠]: فلأن الباب لبيان قسم ما هو خبر، والصحيح من الخبر الذي يتعلق به موجبه صدقه لا كذبه، والصدق لا يتصور إلا بعد ضبط لما سمع إلى أن نقل، فكان معنى الصدق للخبر ليثبت به موجبه كمعنى المعرفة لأصل الكلام.

وأما العدالة[١١]: فلأن السامع بعد المعرفة والضبط قد[١٢] يصدق وقد يكذب، وهذا الباب لبيان خبر من هو غير[١٣] معصوم عن الكذب، فلا يصير

---

(١) كذا في ث : وفي الأصل : اكتفى بقوله : الشرائط اربعة.

(٢) لقد جمعها ابن كثير في الثقة الضابط لما يرويه، وهو المسلم البالغ العاقل، السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة يقظا غير غافل، حافظا لما يحدث من حفظه فاهما إن حدث على المعنى فإن اختل شرط، ردت روايته. انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد محمد شاكر ص ٩٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) ليست في ث.

(٤) كذا في ث، وفي الأصل : لحروف مجموعة وضعت أعلاما على مسميات.

(٥) زيادة في ث.

(٦) في ق : لو يوجد.

(٧) زيادة في ح.

(٨) كذا في ث. زيادة. (٩) كما مر.

(١٠) في ث : فلأن النقل لايمكن بلا حفظ إلى ذلك الوقت إلا بالضبط.

(١١) في ث : العدالة شرط لترجح جانب الصدق على الكذب.

(١٢) في ق : فلا. (١٣) ساقطة من ق.

خبره حجة على احتمال الكذب والصدق، حتى تترجح جهة صدقه على كذبه، وذلك بالعدالة، فإن تفسير العدل من اتقى محظور اعتقاده، والكذب محظور اعتقاده(١) عقلا وشرعا، فيكون متقيا عنه بظاهر عدالته، فتصير جهة الصدق راجحة، فيجب العمل بها.

وأما الإسلام(٢)، فلأن الباب لبيان رواية أحكام الشرع، ومن خالفنا(٣) دينا يعادينا على شريعتنا، بغير حق عداوة لا تكون بعدها نهاية، والعداوة بغير حق تبعث العدو على السعي لرده ما أمكن، فيصير متهما بالكذب على شريعتنا ليهدمها بما ليس بشرع، فهذه تهمة كذب، لا بنقصان حال، ولكن بزيادة حال، وهو العداوة حتى لم(٤) تقبل شهادتهم بحق على المسلمين، ولهذا لا تقبل شهادة ذي ضغن على أخيه، ولا شهادة الأب لولده، لأن شفقة الولادة(٥) تبعثه على الكذب لولده، كما لا تقبل إذا شهد لنفسه والله أعلم.

---

(١) في ح : عقده، وفي ق : عقيدة.
(٢) في ث : اختصرها كذلك : الإسلام شرط، لأن الرواية من باب الدين، فلا تصح من غير ذي دين، ولأنه متهم في حق المسلم، فلا يؤمن من أن يروي خبرا كذبا، ليشوش على المسلم دينه، ولهذا لم تقبل شهادته عليه.
(٣) في ق : ومن يخالفنا.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق : الوالدة، وفي ح : الولادة.

باب القول في حدود(١) هذه الشروط

أما العقل، فأصله في نفسه، إنما يعرف باختيار الإنسان فيما يأتيه ويذره، الخير(٢) الذي لا ينال بالحواس، فإن الفعل أو الترك(٣) قد يكون بحكمة(٤) وعاقبة حميدة، وبغير حكمة كما يكون من البهائم، وبالعقل ما يوقف على العواقب الحميدة، والحكم الباطنة التي لا تنال بالحواس(٥)، فيظهر عقله بوقوع فعله على سنن أفعال العقلاء، إلا أنه في أصله معدوم فينا جبلة ثم يحدث شيئا فشيئا(٦)، وكان يتعذر علينا ضبطه من كل صبي، فحد(٧) الشرع لاعتداله حدا بالبلوغ تيسيرا علينا، ونظرا للصبي، حتى لا يبقى في عهدة الخطاب، لعلم الله تعالى باعتدال العقول بالبلوغ في أغلب العادات، فإنه العلام بما وضع فينا، وخلقنا عليه، فصار الصبي شرعا دليلا على أنه(٨) في حكم من لا عقل له فيما يخاف لحوق عهده به (دون ما لا يخاف، لأن الله تعالى حكم به نظرا له لا عقوبة)(٩)، لأن الصبا سبب المرحمة دون العقوبة فلم يقبل خبره في نقل الشريعة، وفيه أعظم عهدة.

ولأن(١٠) الشرع لما لم يوله أموره في ماله لنقصان عقله، فلأن لا يوليه أمر شرعه أولى، فصار العاقل(١١) المطلق، أعني به حقيقة وشرعا، العاقل البالغ.

فأما المجنون بعد البلوغ، فضد العاقل(١٢) حقيقة، والمعتوه بمنزلة الصبي، لأن نقصان العقل بالعته فوق نقصان العقل بالصبا، فلا يدخلان تحت اسم العاقل مطلقا، فصار العاقل نوعين، من عد في العقلاء بظاهر تمييزه، كالصبي والمعتوه، ومن عد عاقلا باعتدال عقله(١٣)، وذلك بزوال سبب النقصان وهو الصبا، وانعدام آفة العته، فهذا هو العاقل المطلق.

((١) في ث : القول في تفسير هذه الشروط، وفيها تقديم وتأخير في الألفاظ، مع اختلاف يسير.

(٢) في ق : الخير. (٣) في ق : والترك. (٤) في ق : بحكمه.

(٥) في ق : إلا بالحواس.

(٦) في ث : الآدمي خلق عديم العقل، والعقل يحدث من بعد، ولا يحدث جملة بل شيئا فشيئا، وليس له معلوم، ولا وقت معلوم، والبلوغ سبب له غالبا، لعلم الله تعالى باعتدال العقل بالبلوغ في أغلب العادات.

(٧) في ح : بقدر الكفاية من عقولنا بالبلوغ.

٨) زيادة في ح وق.

(٩) ساقطة من ق. وأدرجها الناسخ على الحاشية.

(١٠) في ح : قال تعالى : (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم) المائدة ١٠٩ .

(١١) في ق : فصار أن العامل، خطأ.

(١٢) في ق : خطأ من الناسخ - قصد العقل.

(١٣) في ق : حاله. وفي ث : دار الحكم شرعا - وفي أصل ث : شرحا على البلوغ وأقيم مقام اعتدال العقل، حتى إذا بلغ الصبي، حكم باعتدال عقله، وإن لم يعتدل، وقبله لا يحكم به، وإن اعتدل، اقامه للسبب الظاهر مقامه

فأما العاقل الأول، فعاقل من وجه دون وجه لمصاحبته ما ينافيه، والشرط هو العقل المطلق الثابت حقيقة وشرعا، والعقل كالشهاب[1] يبصر القلب، فيرى القلب مع نور العقل ما غاب عن الحواس، أي يعلم إذا نظر، وذلك بتفكره وتمييزه.

وأما العدالة : فتفسيرها، الاستقامة[2]، يقال: طريق عادل لطريق الجادة، ومنه عدل الفاعلين[3] إذا أتوا بالسيرة على الاستقامة غير ممالة عن سنن الإنصاف والحق، وضد العدل الجور، وهو الميل، ويقال: طريق جائر إذا كان من البينات، وضد العدالة الفسق، وهو الخروج عن الحد الذي جعل له، وهو[4] أيضا قسمان:

عدالة ظاهرة يحكم بها للمرء بعقله ودينه، فإنهما حجتا الله عليه[5] فإذا وجدهما المرء دل ظاهر حاله على العمل بهما جميعا، فكان عدلا ظاهرا، **وعدالة باطنة**، يوقف عليها بالنظر في باطن معاملاته، فإذا وجدناه لا يرتكب ما اعتقده حراما بدينه وعقله، كان عدلا لاستقامته على سواء المحجة، وترجح جهة صدقه من خبره، لأن الكذب محظور دينه وعقله، وقد ظهر منه الانزجار عن المحظور، وبهذه العدالة يصير الخبر حجة. لأن الظاهر الأول يعارضه ظاهر مثله، وهو هوى النفس، فإنه الأصل قبل العقل، وحين رزق العقل والنهى، ما زايله الهوى، فيصير الرجل عدلا من وجه دون وجه كالصبي والمعتوه-في[6]- باب العقلاء، فلا يدخل تحت الاسم المطلق[7]، حتى يظهر بالتجربة رجحان دليل العقل على الهوى، وذلك بالتأمل في باطن أمره.

ثم محمد بن الحسن -رحمه الله - ذكر في باب الشهادات أن الرجل إذا ارتكب فاحشة كبيرة، ذهبت عدالته بنفس الارتكاب، وإذا لم يكن أمرا فاحشا لم تذهب عدالته، إلا بالإدمان عليه، وهذا لأن الأصل الارتكاب، قل أو[8] فحش مما يزيل العدالة، لأنه خروج عن حده، وميل إلى ما ليس له، إلا أنه يتعذر -عليه[9]- الانزجار عن الصغائر أجمع، فلو شرط الانزجار عن الصغائر

---

(١) في ث : العقل للقلب بمنزلة الشهاب للبصر، فالعين تقف على المحسوسات بعد النظر، والقلب يقف على الغائب عن الحواس بنور عقله، وهو نوعان: كامل وقاصر، وفي ح: أي العقل لبصر الباطن كالشهاب لبصر الظاهر.

(٢) في ث : فعبارة عن استقامة الحال، ولهذا تسمي جادة الطريق عدلا. (٣) في ح : العاملين.

(٤) في ح : أي والعدالة. وفي ث : ينقسم - أي استقامة الحال - إلى قسمين : كامل وناقص.

(٥) في ق : حجتا تعالى عليه، وفي الأصل : حجتا الله.

(٦) كذا في ق. وفي الأصل : من، وبين الأصل وق تقديم وتأخير في نفس الكلمات.

(٧) يقصد بالاسم المطلق هنا العدالة الكاملة.

(٨) كذا في ح، وفي الأصل : أم. (٩) زيادة في ق.

مطلقا لإثبات العدالة، ما أمكن إثباتها إلا نادرا لأن لله(١) تعالى في كل لحظة أمرا ونهيا، فلم يشترط تيسيرا، إلا أن يدوم، لأن الرجوع غير متعذر، والدوام لا يقع إلا عن قصد(٢) لا عذر فيه، فيصير في حكم الفاحش الذي هو في نفسه لا يكثر وقوعه، ولا يتعذر الانزجار عنه، ولهذا لا يسلب اسم العدالة صاحب الهوى في الدين وإن كان ضالا عندنا، وفسق اعتقادا، لأنه صار إليه لغلوه في طلب الحق، وشدة عمله(٣) بالحجة، إلا أنه التبس عليه فغلط، لا أنه خالف عقيدته، والغلو في الدين يدل على شدة اتباع الحجة، فيدل على تأكد جهة الصدق الذي قامت عليه حجته.

ولذلك(٤) يجعل الكافر عدلا، لأنه ما خالف عقيدته، ولكن لا يقبل على المسلم(٥) خبره لعداوته معنا بغير حق، أو لانقطاع ولايته، لا لزوال عدالته فيما يظهر من أقواله وأفعاله، ففسق الاعتقاد تدينا لا يدل على فسق لا تدين به بحال.

وكذلك لا تسلب العدالة بالرق(٦)، ولا بالأنوثة، ولا بالعما، لأن هذه الأوصاف لا تدل على ترك التقوى والعمل بالهوى، بخلاف الهدى، وإنما يدل على الكذب الذي هو خلاف عقده(٧) تعاطيه بخلاف ما اعتقده، حراما بدينه وعقله لا غير.

وأما الضبط، فعبارة عن حزم في باب العلم وله طرفان(٨): طرف وقوع العلم له حين السماع، وطرف الحفظ بعد العلم حين التكلم، حتى إذا سمع المرء ولم يعلم، لم يكن شيئا معتبرا، كما لو سمع صياحا لا معنى له، فإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة، كان بين الصحة والفساد، ولم يكن ضبطا. وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع، لم يكن ضبطا.

ثم الضبط نوعان: ظاهر وباطن.

فأما الظاهر، فضبط المتن بمعناه من حيث اللغة.

وأما الباطن، فضبط الشيء(٩) بمعناه من حيث نطق(١٠) به الحكم الشرعي، وهو الفقه وهذا مما لا يوقف عليه إلا بعد التجربة(١١) في مسائل الفقه، ومعاني لسان العرب.

---

(١) في ق : الله. (٢) في ق : إلا بقصد. (٣) في ق : علمه. (٤) في ق وح : وكذلك.

(٥) في ق : المسلمين.

(٦) في ث بعد أن ذكر هذه الأوصاف قال: لا تخل بالعدالة، لأن العدالة استقامة الحال، وهذه العوارض لاتؤثر فيها، غير أنها أثرت في الشهادة، أما الأعمى : فهو أهل للشهادة سماعا، إلا أنه ليس من أهل الأداء، لأنه يحتاج في الأداء إلى التمييز بين المشهود له وعليه، وذلك بالعيان يكون، والاستدلال دونه، وأما الرق : فأثر في الشهادة، لأنها من باب الولاية، ولا ولاية للعبد، وأما الأنوثة: فلا تؤثر لأنها من أهل الشهادة، إلا أنه يعتبر العدد، لأن العدد يلائم الشهادة كما في الرجل، ولا يلائم الخبر، فلم يكن معتبرا. (٧) في ق : الذي هو عقده.

(٨) في ث : فهو الجزم في الحفظ والمبالغة، وينقسم إلى قسمين : كامل وقاصر. فالقاصر: أن يقف على اللفظ دون المعنى، وذلك غير معتبر، لأن الأخبار أعلام فإذا لم يعلم كيف يعلم غيره، وصار بمنزلة صوت لا حروف له، وذلك غير معتبر، وإليه أشار تعالى بقوله: (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لايسمع إلا دعاء ونداء) البقرة/ ١٧١ ، فشبه الكافر الذي لا يقف على القرآن لقلة تأمله بالذي يسمع صوتا لاحروف به، إلا إذا بالغ في الحفظ، ونقل اللفظ كما سمع، فيعتبر حينئذ كما في القرآن.

(٩) في ق : المتن. (١٠) في ق : تعلق به. (١١) في ح : إلا بالتجربة.

ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي هو الضبط ظاهرا وباطنا، كالعدالة والعقل، وهذا لأنه جائز نقل الخبر بالمعنى على ما يأتيك بيانه(١)، فيلحقه تهمة (التبديل بلفظه قبل فقه المعنى لغة، وضبطه فلا يقبل، كما لو لحقه)(٢) تهمة تبديل المتن(٣) بروايته قبل الحفظ، أو قبل العلم حين(٤) سمع، (فربما ينقله بمعنى وقع عنده، فيخل بالمعنى الذي يؤدي إلى الحكم، والمعتبر أن يقف على المعنى لغة وشريعة، فإنه هو الكامل)(٥). وأما من حيث فقه الشرع فيوجب ضرب وهم يجب اعتباره إذا خالفه الفقه، وهو القياس على ما مر.

فإن قيل: أليس(٦) القرآن يصح نقله ممن لا يفهم معناه.

قلنا: لأن القرآن معجزة والإعجاز(٧) في نظمه.

وكذلك فلم يجز نقله بالمعنى، فلم يشترط لصحة نقله علم معناه(٨).

وكذلك القرآن له حرمة متعلقة بعين النظم، حتى حرمت قراءته كذلك على الحائض والجنب، ولم يحرم نقل معناه عليهما، وكذلك جواز الصلاة في قول الأكثرين متعلق بالعين دون المعنى. وأما خبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – فحجة بمعناه، وجائز نقل الخبر بمعناه، فيشترط لصحة نقله ضبط المعنى.

وقال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله – إن الشهادة لا تصح بالإشهاد، حتى يعلم الشاهد ما في الكتاب ويدل عليه أن من لا يفقه لغة، قلما يمكنه نقل المسموع منها على وجهه، فيصير متهما بالتبديل، ولم يبلغنا أن القرآن أثبت ابتداء بنقل من لا يحسن لغة العرب، ولأنه لا يثبت إلا بنقل متواتر يرفع شبهة التبديل بتهمة الجهل بالمعنى، ولأن ناقل القرآن عن جهل لا يقدر عليه، إلا بعد الجهد(٩) لحفظه سنين كثيرة(١٠)، ولو ظهر مثله في الحفظ عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل.

---

(١٢) في ث : (لأن الصحابة جوزوا نقل الحديث بالمعنى على ما تبين) وقد سبق تخريج ذلك عن الحكيم في نوادره، عن واثلة بن الأسقع، شرح الجامع للمناوي، جـ ٢ ص ٤٨٨ .

(٢) الجملة المعترضة : زيادة في ق.

(٣) في ح : المتن بلفظه قبل فقه المعنى لغة وضبطه، فلا يقبل كما لو لحقه تهمة تبديل المتن.

(٤) في ق : حتى سمع (٥) زيادة في ث. (٦) زيادة في ق. (٧) في ح : وإعجازه.

(٨) ذكر في ث : دليله بالحديث: (رحم الله امرأ سمع مقالتي وأداها كما سمع، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) يأتي تخريجه بعد: بلفظ: نضر الله امرأ.. الحديث. وأما لفظ: رحم الله امرأ.. فهو بلفظ: (رحم الله امرأ سمع منا حديثا فوعاه، ثم بلغه من هو أوعى منه) رواه ابن عساكر عن زيد بن خالد الجهني، ورواه أيضا الحاكم، وقال صحيح. بشرح الجامع الصغير للمناوي جـ ٢ ص ٧٣، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي بلفظ (نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب.. الحديث).

(٩) في ق : الجهاد. (١٠) زيادة في ق وح.

ولهذا قلت[1] الرواية من-كبار[2]- الصحابة، وكانوا يمتنعون عن[3] كثرة الرواية[4]، قال أبو بكر - رضي الله عنه -: إذا سئلتم عن شيء فلا ترووا، ردوا الناس إلى كتاب الله تعالى.

وعن عمر -رضي الله عنه- لو حدثتم، فاقلوا الرواية عن رسول الله -صلى اله عليه وسلم - وأنا شريككم[5].

وكان زيد بن أرقم إذا سئل عن الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امتنع، وقال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شديد[6].

وعن عمرو[7] بن ميمون: جالست عبدالله بن مسعود سنة، فما سمعته يروي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا مرة واحدة، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أخذه البهر والعرق- ثم قال - هذا أو نحوه أو قريبا منه، أو كما قال.

وكان أبو هريرة يكثر الرواية، وكان يرد عليه به، قالت عائشة -رضي الله عنها- وأشارت إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - أما تعجب من هذا وكثرة روايته، ما تكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بكلمات لو عدها عاد لأحصاها، أو نحوا من ذلك.

وكانوا يستدلون بكثرة الرواية على قلة المبالاة بموضع التوقف للحزم، وهذا باب معتبر حتى قيل فيمن يعتاد فعل مباحات تحرمه المروءة[8] وأدب النفس، نحو الأكل في الأسواق، وقضاء حاجته بينهم، إنه لا تقبل شهادته لقلة مبالاته، وعن عبدالله[9] بن عباس - رضي الله عنهما -: كنا نروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ركب الناس الصعب والذلول، فتركنا الرواية واللفظ كما هو[10].

---

(١) في ق : قبلت. (٢) زيادة في ح. (٣) كذا في ق، وفي الأصل : من.
(٤) انظر السنة ومكانتها في التشريع ص ٦٢ وموقف الصحابة من الحديث بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم للسباعي، فقد أورد في ذلك المقل والمكثر من الصحابة للحديث.
(٥) وقد وردت رواية عن الشعبي مثله في كتاب السنة - للسباعي ص ٦٣ نقلا عن جامع بيان العلم ٢/ ١٢٠ . ولكن برواية، جودوا القرآن وأقلوا الرواية.
(٦) السنة للسباعي ص ٦٣ قال: ويروي ابن ماجة في سننه أن زيد...
(٧) في ق : عن عمرو بن ميمون، وفي ث : عن عمروا.
(٨) في ق : المدوة، خطأ. (٩) في ق : عن ابن عباس.
(١٠) في ح : قوله: اللفظ كما هو، أي : احترازا عن الزيادة والنقصان، كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه - قبيل هذا . وقد ورد قول ابن عباس في هذا في رواية مسلم في مقدمة صحيحه عن مجاهد، عندما جاء بشير العدوي يحدث ابن عباس بالأحاديث. (السنة) للسباعي ص ٩٠، وفي صفحة ٦٤ من المصدر نفسه (فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه).

وقد تكلم أهل الأخبار في هذا الباب، فأطالوا، واقتصرنا نحن على الإشارة إلى ما فيه الضبط والدين والورع.

وأما الإسلام، فاسم لهذه الشريعة، وأنه نوعان أيضا، ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بأصل الخلقة، قال الله تعالى: (فطرت الله التي فطر الناس ع'يها)(١) ولأنه إذا نشأ بين المسلمين وتخلق بأخلاقهم، يجري عليه أحكام المسلمين(٢) شهادة وعبادة.

والباطن لا يوقف عليه إلا باستيصاف الصانع عز(٣) ذكره، فإذا وصفه بجميع أسمائه وصفاته(٤) التي لابد من وجودها للألوهية عن علم لا تلقن، كان مسلما على الحقيقة، وإذا لم يعلم شيئا منها، فهو كافر.

قال محمد بن الحسن – رحمه الله –: في المرأة(٥) إذا بلغت فاستوصفت، فلما تصف أنها تبين من زوجها، وإن كنا حكمنا بصحة النكاح بناء على ظاهر الإسلام، وهذا لأن الشرط أن نعلم(٦) الله تعالى بأسمائه وصفاته(٧)، وحفظ اللغة غير العلم بالمعنى، وكذلك من آمن برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم(٨)– ثم لم يعرفه، ولم يدر أي محمد هو، فإنه لا يكون مؤمنا به، ولا من أمته، وكالنصارى آمنوا بعيسى – عليه السلام – وهو ولد الله تعالى عندهم(٩) فلم يكن إيمانا بعيسى – عليه السلام – هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعبده، وهذا من أهم العلوم، فقد استخف الناس به، ولا ينبغي ذلك، فإن كان الرجل ممن له معرفة بالوصف لكنه عاجز عن العبارة(١٠) عنه إذا سئل ، كان مسلما حقيقة فيما بينه وبين ربه، إلا أن لا نعرف باطنه فنحكم بكفره إذا عجز، واستحسنا أن نستوصفه على سبيل التلقين، فنقول له: أليس الله بقادر وعالم أيضا(١١)، (فإن قال: بلى. علم أنه يعلمه، والأحسن أن

---

(١) سورة الروم/ ٣٠ .
(٢) زيادة في ث.
(٣) في ق : باستنصاف الصانع عن ذكره.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ث: ذكر محمد – رحمه الله – أن النصرانية إذا استوصفت، فلم تصف، يفرق بينها وبين زوجها، لأنه لا دين لها، وقد يعلم الإنسان شيئا ويعجز عن البيان، فكان السبيل فيه أن يصف عنده على وجه التلقين.
(٦) في ق : ولأن الشرط يعلم أن الله. تقديم وتأخير في الألفاظ.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ث : وكذلك الرسول يجب أن يعرفه.
(٩) (تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا).
(١٠) في ق : العبادة.
(١١) في ق : بقادر عالم وأيضا.

يقتصره على هذا، تحسينا للظن بالمسلم، فإن أراد أن يتفحص عنه، يدخل فيه وصفا لا يليق به، فإن صدقه في ذلك، علم أنه جاهل)(١)، وأيضا: حتى يسهل عليه الجواب به إذا وافق استفهامي(٢) وعلمه.

فإذا تمت هذه الشروط كان مقبول الرواية، وإن كان عبدا، لأن الرق لا يؤثر في شيء من هذه الأوصاف، وإنما لم تقبل شهادته، لأنها مبنية على الولاية على غيره، (والرق يسلب الولاية على الغير، وإنما بنيت الولاية على غيره، لأن فيها تنفيذ(٣) حكم قوله عليه كما ينفذ في: بيع ماله، وإجارة نفسه.

وأما أخبار الدين: فإنها(٤) تلزم السامع باعتقاده أن الله تعالى إله يجب طاعته، ومحمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تجب طاعته وتصديقه، وهذا كما يلزم القاضي الاستماع إلى خبر المدعي الكافر إذا ادعى، وإلى إنكاره وإلى شهادته على الكافر، ويلزمه القضاء به، لأنه لا يلزم(٥) بشهادة الشاهد، فإن في لفظه إلزام المشهود عليه دون القاضي، وإنما يلزمه بقبوله(٦) أمانة القضاء من الله تعالى بالشروع فيه.

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلا بقراءة)(٧) ما فيه إلزام السامع شيئا لغة، بل فيه إخبار عن صفة تقوم بها الصلاة، كما تقول لا خياطة إلا بإبرة، ولم يكن هذا خطابا يلزم السامع شيئا، وإنما يلزمه ما يلزمه لاستعماله الخياطة باختياره، فكذا -السامع(٨)- خبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- يلزمه بعقد(٩) على أن ما قاله -رسول الله صلى الله عليه وسلم- فهو حق يدان(١٠) الله به، ولما لم يكن فيه إلزام من الراوي لم يشترط قيام ولايته على السامع، ألا ترى أنا نسمع أخبار الحدود من النساء، وحالهن من(١١) ولاية إقامة الحدود، ولا شهادتها(١٢)، ألا ترى أن كثيرا من

---

(١) زيادة في ث.
(٢) في ح: استفهامنا.
(٣) زيادة في ح.
(٤) في ق: فإنما.
(٥) في ح: لأيلزمه.
(٦) كذا في ق. وفي الأصل يقول.
(٧) روى عبد الباقي بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلا بقراءة يقرأ فيها فاتحة الكتاب أو غيرها من القرآن) أحكام القرآن للجصاص الحنفي ج ١ ص ٢٠، ثم ذكر حديثا آخر عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم (أخرج فناد في المدينة أنه لاصلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد) وهو يستدل بذلك لمذهب الحنفية في قراءة الفاتحة في الصلاة ما حكمها.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ق: بعقدة وزيادة (على) من المحقق لاستقامة المعنى.
(١٠) في ق بذات.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) في ق: ولاشهادة بها.

الصحابة الذي هم موالي، نقلوا أخباراً، وتلقت(١) الأمة بقبولها، ولم يتفحصوا عن التاريخ والنقل أنه كان قبل العتق أو بعده، ولو كانت الحرية شرطا، لما كانت حجة، حتى يعلم أن النقل كان بعد العتق، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجيب دعوة - العبد(٢)- المملوك، وما كان يجيب إلا بخبره أن المولى أذن له به(٣)، ولم يظهر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استخبر المولى به، ولو كان شرط النقل في الحديث، فلم(٤) يجز الإعراض عنه.

وكذلك بريرة، كان يتصدق عليها، وهي تهدي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان يقبل، ويصدقها على ذلك.

وثبت أن رواية الأعمى مقبولة، لأن العمى لا يوجب خللا في العلم ولا في العبارة(٥) بخلاف الشهادة، لأنه يحتاج إلى تمييز المشهود له من المشهود عليه عند الأداء، والعمى يوجب خللا فيه لأنه حال البصر يميز بالعيان والآن بالاستدلال، والراوي لا يحتاج إلى هذا التمييز، ولأن باب الشهادة أضيق على ما مر في بيان شرط العدد ولفظ بعينه، ليصير حجة، وهذا لأن الشاهد يلزم غيره، ولا يلزم نفسه، وراوي الخبر يلتزم كما يلزم غيره، فجرى التزامه مجرى شاهد آخر معه.

ولأن كثيرا من الصحابة كف بصرهم، وقبلت روايتهم، بلا فحص عن التاريخ، منهم: عبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وواثلة بن الأسقع -رضي الله عنهم-.

وكذلك رواية النساء مقبولة، لأنهن في الشهادات فوق العميان(٦) فالنسوان أولى، ولأن النقصان فيهن في باب الشهادات شرط(٧) زيادة العدد، وزيادة العدد لها عبرة في باب الشهادات، ولا عبرة لها في باب الروايات(٨) لأخبار الشرع، الا ترى أن زيادة العدد شرط في شهادة الرجال، وليس بشرط في روايتهم الأخبار(٩)، ولأن شهادة القابلة حجة بانفرادها(١٠) لضرب عذر، فباب الخبر أولى، لأنه أوسع من كل شهادة، ولأن الصحابة كانوا يسألون نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- رضي الله عنهن- فيما(١١) يختص بهن، وكانوا يعملون بروايتهن، وعائشة -رضي الله عنها- كانت من علماء الصحابة، رأيا ورواية. والله أعلم.

---

(١) في ق : ونقلت. (٢) زيادة في ح.
(٣) كما حصل عندما بعث ابنا ربيعة مولى لهما اسمه عداس بقطف من العنب، وبعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف، وكان ذلك المولى نصرانيا فأخذ منه قطف العنب، وغيره كثير.
(٤) في الأصل : ولم. (٥) في ق : العبادة. (٦) في ح : ثم قبلت رواية العميان.
(٧) في ق : يشترط. (٨) في ح : روايات أخبار الشرع.
(٩) ذكر القرافي في الجزء الأول من كتابه الفروق فصلا أجاد فيه بذكر الفروق بين الشهادة والرواية، إذ الشهادة تختلف عن الرواية في شرط الحرية والذكورة وتعدد الراوي. (الفروق جـ ١ ص ٣٢ ط التونسية).
(١٠) في ق : تقديم وتأخير : بانفرادها حجة لضرب. (١١) في ح : عما.

باب القول في الرواية عن الخط وما فيه من بيان الضبط

قال القاضي أبو زيد[1]: وأما أن يكون الكتاب تذكرة، والرواية عن علمه بعدما تذكر بالنظر فيه.

أو يكون الكتاب إماما لا يتذكر ما فيه، وإذا كان تذكرة، لم يخل عن تذكرة سماع أو كتاب إليه من الراوي بالحديث عنه أو رسالة أو إجازة، فالسماع والإجازة ضرب، والكتاب إليه – والرسالة[2]– ضرب لا سماع فيهما حقيقة.

وإذا كان الكتاب إماما، فهو ضربان أيضا:

إما أن يكون كتابه بسماعه وخطه، أو سماعه بخط غيره، والخط معروف والكاتب ثقة، أو سماع أبيه بخط أبيه، أو راو معروف بالرواية معروف الخط، فسماعه نوع، وسماع غيره نوع.

أما إذا كان الكتاب للتذكرة، قبلت روايته[3]، لأنه لا فرق بين التذكير بالتفكير، وبين التذكير بمذكر ففي[4] الحالين جميعا روي عن ذكر، ولا يمكن اشتراط أن لا ينسى، لأن الإنسان لا يمكنه الاحتراز عنه[5]، وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مخصوصا به على ما قال الله تعالى: (سنقرئك فلا تنسى)[6] وعلى أنه قد استثنى (إلا ما شاء الله)[7]، وروي أنه – كان[8]– يقرأ في الصلاة، فتردد في آية[9]، وهذا إذا كان صحيحا علمه ابتداء، فإن كان سماعا، فعلى الحد الذي مر من قبل[10].

---

(١) كذا في ح، وفي الأصل وق: قال القاضي، وفي ث : قال الخط لا يخلو إما أن يكون مذكرا بذكره، وإما ما لا يتذكر فيه، فأما المذكر، فالكلام فيه يقع من وجوه: إما أن يكون خطه كتبه بنفسه، أو كتبه له غيره، أو يكون كتب إليه إنسان، أو أرسل إليه رسولا.

(٢) ساقطة من الأصل، وهي في ق وح.

(٣) في ث : أما إذا كان خطه فتذكر، حلت له الرواية. (٤) في ق : إذ في الحالين

(٥) في ث : لأنه تعذر اشتراط أن لا ينسى، لأنه عليه الصلاة والسلام خص به.

(٦) الأعلى – ٦ . (٧) الأعلى – ٧ . (٨) زيادة في ق.

(٩) روى ابن كثير أن الإمام أحمد روى عن أبي ذر رضي الله عنه قال، صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها (إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) المائدة/ ١١٨، فلما أصبح، قلت يارسول الله، مازلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها، قال: «إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي، فأعطانيها وهي نائلة إن شاء الله»، مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج ١ ص ٥٦٥ فما بعد، وقد ذكرها عن أكثر من راو.

(١٠) زيادة في ح.

وأما إذا كان علمه(١) بالكتاب إليه، فإن كان كتابا على وجهه(٢) على رسم الكتب وثبت الكتاب بحجة يثبت بمثله الكتب(٣)، وفيه إذا جاءك كتابي هذا فحدث عني هذا الحديث بهذا الإسناد، حل له الرواية، وقبلت منه روايته، وإن علمنا به، لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب(٤) من الحاضر- وكذا إذا ارسل إليه رسولا، لأن قول الرسول، كقول المرسل، وهو فوق الكتاب في إفادة العلم، لأن الكتاب لا يتبين بنفسه، والرسول مبين(٥)- ألا ترى(٦) أن الرسول صلى الله عليه وسلم- كان مأمورا بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة، وبلغهم مرة بالخطاب، ومرة بالكتاب، ومرة بالرسالة.

وكذلك اليوم يثبت بالكتاب من السلاطنة(٧) إلى الرعية ولاية السلطنة والقضاء، ويثبت به- الوكالات(٨)- ويقع به الطلاق- وأقيم ذلك(٩) مقام نطقهم، لأنه لا يمكنهم أن يحضروا كل فرقة، فيتلقوا بأنفسهم، فأقيم ذلك مقام(١٠) نطقهم تيسيرا(١١)- والرسالة بمنزلة الكتاب، بل أولى، لأن الرسول يضبط كالكتاب، ثم ينطق والكتاب لا ينطق.

وأما الإجازة، فالرواية بها لا تحل(١٢)، حتى يعلم المجاز له مافي الكتاب، ثم يقول- للراوي(١٣)- أتعلم ما فيه، فيقول: نعم. ثم يجيز له الرواية عنه به، فأما إذا قال له الراوي(١٤) أجزت لك- هذا (١٥)- الحديث عني بما فيه، والسامع غير عالم به، فلا يحل له، فإنا قد ذكرنا، أنه لو سمع ولم يعلم، لم

---

(١) في ق : يعلمه.
(٢) في ق : على جهة.
(٣) كذا في ح وق وفي الأصل: الكتاب.
(٤) في ث : كالنطق من الحاضر.
(٥) كذا في ث.
(٦) في ث : دل عليه أن النبي خرج من الدنيا بعد ما بلغ كافة الناس، أو إنما بلغهم بكتابه ورسله لا بنفسه.
(٧) في ق : السلاطين.
(٨) كذا في ق، وفي الأصل : الوكالة.
(٩) أي الكتابة والرسل.
(١٠) وقع بلل في أصل ث فغير الكلمة إلى : «معلم نطقهم».
(١١) كذا في ث.
(١٢) في ق : لا تحل بها، وقد ذكر ابن كثير - الباعث الحثيث ص ١١٩، ط بيروت - أن الرواية بالإجازة جائزة عند الجمهور، وادعى القاضي أبو الوليد الباجي الإجماع على ذلك، ونقضه ابن الصلاح بما روى الربيع عن الشافعي أنه منع من الرواية بها، وغيره كذلك منع، وقالوا لو جازت الرواية بالإجازة، لبطلت الرحلة.
(١٣) كذا في ق و ح : أي يقول الشيخ للراوي.
(١٤) ساقطة من ق.
(١٥) زيادة في ق.

يحل فكيف الإجازة، وهذا(1) كما قالوا في القاضي يشهد الشاهد على كتابه، أو المقر على صك عليه، والشاهد لا علم له بما فيه: إن شهادته باطلة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد-رحمهما الله-.

وقال أبو يوسف-رحمه الله- جائز ذلك(2)، إذا كان الكتاب معلوما بنفسه وصورته، بحيث يعلم ما يزاد فيه أو ينقص منه، فأما(3) ما كان على غير ذلك(4)، فينبغي أن لا يحل بحال، لأنه لا يدري عند الشهادة أنه ذلك، إلا أن يشهد على كتاب ويسلمه(5) إلى الشاهد، فيصير كالمختوم، والاحتياط فيما قاله أبو حنيفة ومحمد-رحمهما الله - لأنه إذا لم يعلم بما فيه، كان الضبط بالخط والختم، وكل ذلك يحتمل التغيير، فإن الخط(6) يشبه الخط، والكتاب يشبه الكتاب، وكذلك الختم.

ثم الإجازة إذا صحت، كان كالسماع، وحلت الرواية بـ :حدثنا أو(7) أخبرنا، لأنها خطاب.

فأما الكتاب والرسالة(8)، فإنما يقول أخبرنا ،ولا يقول حدثنا، كما نقول أخبرنا الله تعالى بما أنزله(9) من كتاب ورسول، ولا نقول: حدث ولا كلم، الا ترى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول أخبرني الله تعالى بكذا(10)، ولم يقل حدثني، لأنه ما كلمه بنفسه(11)، وكان موسى عليه السلام مخصوصا بالتكليم، قال الله تعالى: (وكلم الله موسى تكليما)(12)، والكتابة في زماننا شيء حادث، لم يكن في الصدر الأول، لأنهم استغنوا بحفظهم عن الكتابة، ولهذا لم يعط الرسول -صلى الله عليه وسلم- الكتابة لأنه استغنى بقلبه عن

---

(1) بداية كراس ٢٠ في ق.
(2) ساقطة من ق.
(3) في ق : وإذا.
(4) بياض في أصل ق بمقدار سطر.
(5) في ق : وسلمه.
(6) بياض في أصل ق.
(7) في ق : وأخبرنا.
(8) بياض في أصل ق وفيها. وهذه الصفحة في ق فيها بياض كثير، وقد لحق أصلها بعض التلف.
(9) في ق : أنزل.
(10) ومثله ماروى مسلم عن أبي ذر الغفاري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: (ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا.. الحديث - مختصر صحيح البخاري رقم ١٨٢٨، ومثله ط. رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: (إن الله كتب الحسنات والسيئات.. الحديث، وقد ورد بعدة روايات وانظر الأحاديث القدسية، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط القاهرة رقم ٣٦ فما بعد، ومثله كثير.
(11) هذه الزيادة من ث.
(12) سورة النساء : ١٦٤ .

الكتابة، والنقل عن الحفظ أحسن منه عن الكتاب، ولكن لما غلب النسيان بعد ذلك، جوزت الكتابة تيسيرا(١).

فأما إذا كان الكتاب إماما(٢)، فمن أهل الحديث من جعل الكتاب كالسماع، وقال: إذا وقع في علم الراوي أنه كتابه بسماعه وخطه ووثق به، أو كتاب أبيه بخطه وله ثقة بعلمه بخط أبيه، حلت له الرواية، كما لو سمعه وتذكر سماعه ما فيه(٣). وعلى هذا يجب أن يحل له إذا علم أنه خط(٤) راو معروف، فلا فرق بين خط أبيه(٥) وغيره.

وقال أبو يوسف في باب القضاء: إن القاضي إذا رأى خطه بقضاء فلم(٦) يتذكر حل له العمل بذلك(٧)، إذا كان في قمطره(٨) بخاتمة.

وقال أيضا في الشاهد: إنه يحل له أن يشهد بخطه وإن لم يتذكر، فعلى هذا يحل له الرواية بالخط وإن لم يتذكر.

وعلى قياس قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- أنه لا يحل له(٩) إلا بعد التذكر، ولا تقبل روايته عن الخط بنفسه، وهذا هو الصحيح، لأن الخط في الأصل لم يوضع إلا للتذكرة، فما عينه إعلام، وإنما الكتاب للقلب بمنزلة المرآة للعين، وأنه لا عبرة بالمرآة، إذا لم ير بها العين وجهة، فكذا الكتاب، إذا لم يتذكر القلب به علما.

---

(١) هذه الزيادة في ث، وأما تعليقه على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أميا، لأنه استغنى عن الكتابة بالحفظ في قلبه، فهذه مسألة ذكر أهل العلم الحكمة منها أن فيها الإعجاز وأنه صلى الله عليه وسلم كان أميا بنص القرآن: (النبي الأمي – الأعراف – ١٥٧) وكانت الأمية متفشية بينهم (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم – الجمعة/ ٢).

(٢) في ث : (إذا كان الكتاب أمانا) وعلى هذا فيكون المعنى: إذا كان كاتب الكتاب أمينا، أو أن الكتاب كتب بأمانة، فهو آمن من التحريف أو الزيادة أو النقص عند كتابته.

(٣) ساقطة من ق (٤) ساقطة من الأصل.

(٥) كذا في ق. وفي الأصل: خطابية، خطأ من الناسخ. وفي ث: «إذا كان الكتاب أمانا وعلم يقينا أنه خطه بسماعه أو خط إليه، فلا تحل له الرواية في قياس قول أبي حنيفة..) قدمها في ث عن موضعها في الأصل.

(٦) في ق : بقضاء لم يتذكر.

(٧) كذا في ق و ح، وساقطة من الأصل، وفي ث لا يحل له القضاء عندهما إذا لم يتذكر.

(٨) أي ما يحفظ به الكتب/ترتيب القاموس المحيط ج ٣ ص ٦٨٩ ، وأساس البلاغة ص ٥٢٣، والمعجم الوسيط مجلد ٢ ص ٧٥٩ .

(٩) ساقطة من ق. وكان الأولى في هذه المسألة أن يقول: إذا لم يكن أمانا ولم يعلم يقينا أنه خطه فلا تقبل روايته، وهو عكس ما ورد في ث إذ يقول: (إذا كان الكتاب أمانا، وعلم يقينا أنه خط بسماعه أو خط إليه، فلاتحل له الرواية في قياس قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وعند أبي يوسف – رحمه الله – يحل، وهو قول بعض أهل الحديث).

وعن إبراهيم(١) أنهم كانوا يكرهون الكتابة، ثم أباحوا من بعد وذلك لكسل حدث بالناس، وكذلك(٢) القرآن، كان محفوظا بالقلوب ابتداء، ثم كتب مخافة النسيان.

فإن قيل: أليس كتب ليحفظ به، فلو لم يكن عينه حجة على القارئ، لما كان حافظا.

قلنا: التحفظ(٣) به على سبيل أنه مذكر كالمرآة على ما قلنا، لا أنه حجة(٤) بنفسه، فإن الخط غير ناطق بنفسه، ولكن مذكر بصورته، وقد يشبه الخط الخط شبها(٥) لا يمكن التمييز بينهما، فيقع بالبناء عليه ضرب شبهة يمكن الاحتراز عنها(٦) بالجد في الحفظ، فلا يلغو اعتبار تلك الشبهة بنسيان يكون بالتقصير في الحفظ، وما فسد دين من الأديان(٧) إلا بالبناء على الصورة دون المعاني، ألا ترى أنا لا نقبل(٨) رواية الأخرس، وإن كان(٩) له إشارة معقولة، لضرب شبهة فيها يقع الاحتراز عنها بغيره، فاعتبرناها، ولم نعتبر فيما(١٠) يتصرف لنفسه وعليه، فيثبت بها النكاح والطلاق والعتاق، لأنه لم(١١) يمكن الاحتراز عنها في حقه.

ألا ترى أنه لا فرق بين خطه وخط غيره، ثم خط غيره لم يكن حجة، فكذلك خطه، فعلمت أن الرواية عن كتاب لا تحل(١٢) إلا عن ذكر سماع، أو ما يقوم مقامه، من كتاب إليه أو برسالة أو بالسماع بإجازة صحيحة على الوجه الذي فسرناه(١٣)، أو برواية المحدث له بلسانه، أو القراءة عليه، وتصديقه القارئ.

وروي(١٤) عن أبي حنيفة –رضي الله عنه– أن قراءتك على الراوي أضبط من قراءة الراوي عليك، فلعله يغفل فيقرأ خطأ(١٥) وأنت لا تشعر به لتداركه، ويشعر بخطئك وتداركه بالإعادة.

---

(١) أي إبراهيم النخعي وقد مر، ويأتي في التراجم.
(٢) في ق: ولذلك.
(٣) في ق: ليحفظ به.
(٤) في ق: على ما قلناه لأنه حجة.
(٥) في ق: تشبيها.
(٦) كذا في ق: وفي الأصل: عنه.
(٧) في ق: بياض فيها وفي أصلها.
(٨) في ق: بياض فيها وفي أصلها.
(٩) في ق: وإن كانت.
(١٠) في ق: فيما لايتصرف.
(١١) في ق: لا.
(١٢) في ق: لا يحال. وفي ث: إذا رأى خطه وعلم يقينا أنه خطه، ولم يتذكر الحادثة، حلت الشهادة عند أبي يوسف – رحمه الله – خلافا لهما، قال: إن الخط يشبه الخط، وإنما زال الاشتباه بعارض.
(١٣) في ق: أو رسالة أو السماع بإجازة. أو الذي فسرناه أو رواية، وفي الأصل: فسرناها.
(١٤) ساقطة من ق. وفي ح: «وروى القراءة على الراوي والسماع منه سواء»، روى ذلك عن أبي حنيفة وسفيان، وذكره في شهادات النوازل.
(١٥) في ق: فلعلك تغفل فتقرأ خطأ

فإن قيل: إذا قرأت على الراوي، لم تأمن غفلة الراوي عن سماعك.

قلنا: الغفلة عن السماع أهون من الخطأ في القراءة، فلما لم يكن الاحتراز عنهما سقط اعتبار ما لم يمكن، ووجب الاحتراز عن الأهم(١) منهما.

(وكذلك إذا رأى خط ابنه، أو خط رجل راوى معروف، وعلم يقينا أنه خطهما، حلت الرواية له عند أبي يوسف، فهو يقول: ثبت عندي، بطريقة أن فلانا سمع كذا.

وكذلك إذا كان مصنفا وكان مشهورا، ووافقت النسخ، وصارت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان، حلت الرواية له، لأن الظاهر أن المصنف أحاد، وهذا استحسان أخذ به أبو يوسف -رحمه الله- لأنه ابتلي بالقضاء، ووقف على مواضع الضرورة، وما قالاه احتياط)(٢).

---

(١) في ح : أي الخطأ.

(٢) زيادة في ث.

باب القول في ضبط المتن ونقل الخبر بالمعنى(١)

قال: اختلف الناس فيه(٢).

قال بعض أهل الحديث: ضبط المتن في مراعاة اللفظ، ويحل(٣) له نقله بالمعنى عنده.

قال القاضي(٤) -رحمه الله- وقد رأيت عن(٥) بعض أهل النظر أنهم قالوا: لفظ الراوي لا يكون حجة، بل يطلب في تلك الحادثة لفظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيحمل عليه لفظ الرواي، وهذا قول مهجور(٦).

وقال جمهور العلماء: يجوز نقل الخبر بالمعنى في الجملة(٧)، لكنه(٨) على اقسام أربعة تفصيلا، فنقول:

إن كان الخبر محكما، فإنه يجوز نقله بالمعنى لكل من سمعه(٩) من أهل اللسان.

وإن كان ظاهراً يحتمل غير ما(١٠) ظهر، لم يحل له(١١) النقل بالمعنى، إلا للفقيه بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد.

فإن كان مشكلا أو مشتركا، لم يحل لأحد النقل بتأويله.

وإن كان مجملا، فلا يتصور نقله بالمعنى.

أما الأولون، فإنهم احتجوا بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (نضر الله وجه امرىء سمع مقالتي فوعاها، ثم اداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير(١٢) فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)(١٣). فالنبي صلى

---

(١) في ث : باب نقل الحديث بالمعنى، وهو بداية ص ٣٧٣ في ق، وص ١٠٨ في الأصل.
(٢) زيادة في ث. (٣) في ق : ولا يحل له. (٤) في ق د ح : قال العبد - رحمه الله -.
(٥) في ق : في بعض. (٦) في ق : قول من يجوز.
(٧) في ث : جوزوا النقل بالمعنى، لأن الصحابة جوزوه.
(٨) في ق : إلا أنه. وقد ذكر صاحب الباعث الحثيث - احمد محمد شاكر - الأقوال مختصرة عن نقل الحديث بالمعنى، وبعد أن اورد الأقوال، قال: (إن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على معنى الرواية بالمعنى عملا، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرا، قال القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن، كما وقع للرواة قديما وحديثا) الباعث الحثيث ص ١٤٢ فما بعد، وهو الأصح.
(٩) في ق : ولكل من يسمعه. (١٠) بياض في ق. (١١) زيادة في ق.
(١٢) في الأصل : إلى غير فقيه. خطأ.
(١٣) ورد بأكثر من رواية، منها ما رواه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان عن ابن مسعود، (نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع) وسنده صحيح، وهناك رواية أخرى للترمذي والضياء عن زيد بن ثابت (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه). قال الترمذي صحيح (شرح الجامع الصغير جـ ٢ ص ٤٦٠) ورواه أحمد والترمذي، وقال: صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرجه ابن ماجه، وقال ابن حجر حديث مشهور، وقد حققه د. الديب في تحقيق البرهان جـ ١ ص ٦٥٧. نقلا عن فيض القدير جـ ٦، وابن ماجة ٨٩/١.

الله عليه وسلم رغب(١) في مراعاة الحفظ، ونبه على المعنى، وهو اختلاف الناس في معرفة معاني الألفاظ والفقه الذي يدور عليه أمر الشرع، فإذا صار الأصل هذا، ثبت الحجر عاما، وإن كان من الألفاظ ما يتفاوت الناس في معرفة معناه.

وأما عامة العلماء، فإنه محتج لهم بما ظهر من الصحابة في(٢) نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كذا، وأمر بكذا، ورخص في كذا، ظهورا لا يرده إلا متعنت، ولو لم يكن حجة، لما نقلوا للعمل به وللإلزام هكذا(٣).

وعن عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي(٤)، أنهما كانا ينقلان بالمعنى، وروينا عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان يروي ويقول: هذا أو نحوه، والفقهاء كلهم في تصانيفهم، احتجوا بقولهم، وبلغنا نحواً من ذلك، ومثل ذلك كثيراً ما أورده محمد بن الحسن -رحمه الله-. ولأن اللفظ إنما يجب مراعاته لعينه، إذا كان معجزا أو آية لزوال الإعجاز(٥) بالتبديل، أو تعلق(٦) بعينه حكم يزول بغيره.

(ولانا متى جوزنا(٧)، أدى(٨) ذلك إلى الإخلال بالمعنى، فإن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: أوتيت جوامع الكلم(٩)، وهي اللفظة الوجيزة تنتظم معاني كثيرة، وليس لغيره من القوة والفصاحة ما يجمع المعاني في لفظة واحدة، فيخل بالمعنى فلا يجوز)(١٠).

فأما إذا كان اللفظ مما يجب نقله للعمل بمعناه، فوقف على معناه حقيقة، ثم أداه بلفظ آخر، بلا خلل فيه، سقط اعتبار اللفظ، ونحن إنما نجوز ترك اللفظ بهذا الشرط.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالحديث، فإن أكثر ما فيه أن حفظ اللفظ مرغوب فيه في الجملة، ونحن هكذا نقول، فالنقل باللفظ عزيمة عندنا، وبالمعنى رخصة في بعض الأخبار على ما فصلنا.

---

(١) في ث: أمر بالتبليغ كما سمع، وهو أن ينقل اللفظ إلى فقيه فيستنبط المعنى.
(٢) زيادة في ق.
(٣) يوجد في ق بياض في أواخر عدة أسطر، وكتبت هكذا بخط عمودي في الفراغ.
(٤) مر ذكرهما في باب أقسام الرواة الذين تقبل روايتهم.
(٥) زيادة في ح.
(٦) في ق: يتعلق.
(٧) اي نقل الحديث بالمعنى.
(٨) ساقطة من أصل ث، وقد ذكرها الناسخ تعليقا على الحاشية.
(٩) الحديث ورد بلفظ (أعطيت فواتح الكلام وجوامعه وخواتمه) رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى في مسنده، والطبراني في الكبير عن أبي موسى الأشعري، ورمز المؤلف لحسنه. التيسير بشرح الجامع الصغير جـ ١ ص ١٧١، وذكره ابن الجوزي في تفسيره - زاد المسير في علم التفسير جـ ٢ ص ١١٦.
(١٠) الزيادة هذه في ث.

أما المحكم من الألفاظ: فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا دائما على ما مر تفسيره، ولما تعين المعنى فيه، ولم يقع وهم الخلل في الوقوف عليه ممن عرف اللسان، رخص لهم ذلك، لحصول الغرض منه(1) بأجمعه بلفظ آخر(2).

وأما الظاهر، فلأن المعنى، وإن ظهر منه بظاهره، فقد احتمل مجازه والخصوص في عمومه بدليل موجب(3)، فلا يرخص في نقله بالمعنى إلا للعالم بطرق(4) الدين والفقه، حتى يؤمن بعلمه عن الخلل بمعناه، إذا كساه بلفظ آخر، فلعل الجاهل بالفقه يكسوه بلفظ لا يحتمل ضرب مجازه، ولا ضرب خصوصه، ويكون المراد باللفظ المسموع مجازه أو خصوصه، فيفوت(5) تلك الفائدة، أو ينقله بلفظ أعم من اللفظ الأول، لجهله(6) بالفرق بين الخاص والعام، فيوجب ما لا(7) يوجبه الأول، فيلزمه(8) المحافظة على اللفظ.

فأما العالم بطريق الدين، فخال(9) عن هذه التهمة فأبيح له.

وأما المشكل أو المشترك من الألفاظ، فلا يوقف على معناه، والمراد منه أن لا يضرب تأويل، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره، لأنه يصدر عن رأيه في أصول الشرع، فجرى إظهار المعنى بالتأويل مجرى القياس، فلا يحل نقله إلا باللفظ(10) المسموع، ولا يظن بالعدل إذا نقل بلفظه إلا أحد(11) الضربين الأولين اللذين يحلان له. (فلا يجوز النقل بالمعنى، لأن المشكل ينتظم جمعا من الأسامي على اختلاف، فإذا نقل بالمعنى، خرج الباقي وأن يكون مرادا)(12).

وأما المجمل(13)، فما لا يوقف على معناه، فلا يتصور نقله بمعنام(14) فيكون الامتناع بذاته لا بدليل(15) يحجر الناقل عنه(16). فيكون ضربا آخر من الحجر غير(17) الضرب الأول، والله تعالى أعلم.

---

(1) في ق : العرض.

(2) في ث : إن كان محكماً، صار النقل بالمعنى، لأنه لا يحتمل التبديل.

(3) في ح : أي موجب المجاز من الحقيقة، والخصوص من العموم، نحو خبر الواحد أو غيره، وفي ث: اختصر المسألة فقال: إن كان الراوي فقيها جاز، وإلا فلا، وهذا على أصل عيسى بن أبان ومن معه من الحنفية كما سبق ذكره، لأن الظاهر يحتمل الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والفقيه يقف على المراد منه بالأدلة الشرعية، فجاز، وغير الفقيه لايقف عليه، فلم يجز.

(4) في ق : بطريق. (5) في ق : فتفوت. (6) في ق : بجهله.

(7) في ق : مالم. (8) كذا في ق، وفي الأصل : فيلزمنا. (9) كذا في ق، وفي الأصل : فخالي.

(10) كذا في ق، وفي الأصل إلا بلفظ

(11) في ق : الا أحد الضربين الأولين، وفي ح: أي المحكم والظاهر. (12) هذا نص ث.

(13) في ق : وأما المجمل، فلا يوقف، فما لا يوقف. (14) في ق : لمعناه.

(15) في ح : بخلاف المشكل والمشترك، فإن الامتناع ثم بدليل. وفي ث: لا يجوز، لأنه لا يقف على معناه، فكيف ينقله بالمعنى. (16) في ق : المتأمل عنه. (17) في ق : عن.

باب القول في انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- مسندا كان أو مرسلا(١)

قال(٢): خبر الواحد ينتقد من وجوه أربعة:

أحدها: العرض على كتاب الله تعالى، ورواجه بموافقته، وزيافته بمخالفته(٣).

والثاني: العرض على السنة الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تواترا أو استفاضة أو جماعا(٤).

والثالث: العرض على الحادثة، فإن كانت مشهورة لعموم البلوى بها والخبر شاذ، كان ذلك زيافة فيه.

(والرابع: العرض على اختلاف الصحابة)(٥)، فإن كان حكم الحادثة مما اختلف فيه(٦) السلف اختلافا ظاهرا، ولم ينقل عنهم المحاجة بالحديث، كان عدم ظهور الحجاج به زيافة فيه.

أما الأول(٧)، فلما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل، وإن كان مائة شرط)(٨) -وأراد به شرطا يخالف حكمه حكم ما في الكتاب(٩)- فإن نفس هذا الحديث، ليس في كتاب الله تعالى، فيبطل لو أريد به ظاهره.

وكذلك كثير من الأحكام(١٠)، مما يثبت بخبر الواحد والقياس بعد كتاب الله تعالى، وعن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا روي لكم عني(١١) حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق -كتاب الله تعالى(١٢)- فاقبلوه، وما خالف فردوه)(١٣)- أمرنا بالعرض، والأمر للوجوب(١٤)- ولأن

---

(١) كذا في ق وث، وأما في الأصل، فاقتصر بالعنوان على انتقاد خبر الواحد، وفي ث يقول: النبي عليه الصلاة والسلام، وفي الأصل يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

(٢ و٣) زيادة في ث. (٤) في ث : إن وافقه صح، وإلا فلا. (٥) في ث : التي انعقد الإجماع على قبولها.

(٦) هذا نص ث : والأرقام كلها هنا من ث فقط. (٧) في ق : اختلف فيها.

(٨) في ث : أما العرض على الكتاب، فلقوله عليه.. وفي ح: فلما كان روي.

(٩) رواه البزار والطبراني عن ابن عباس، وبعض أسانيده صحيحة، شرح الجامع الصغير جـ ٢ ص ٢٧٤، وشرح معاني الآثار للطحاوي جـ ٤ ص ٤٤، وأورد الحديث بتمامه في قصة بريرة.

كذا في ث ، وفي الأصل: أي كان حكمه بخلاف ما في كتاب الله تعالى، وفي ق : بخلاف في الكتاب كان ذلك.

(١٠) في ث : ترى كثيرا من الشروط ليس في كتاب الله، وثبت بخبر الواحد والقياس.

(١١) كذا في ث : وفي الأصل : مني. (١٢) زيادة في ث.

(١٣) ذكره المناوي بلفظ آخر (وعرضوا حديثي على كتاب الله فإن وافقه فهو مني وأنا قلته) رواه الطبراني عن ثوبان مولى المصطفى. قال في الأصل: وضعف شرح الجامع جـ ١ ص ٤٦٩.

(١٤) زيادة في ث.

كتاب الله تعالى ثابت يقين[1]، وخبر الواحد ثابت ثبوتا فيه شبهة، فكان رد ما فيه شبهة باليقين)[2] أولى من رد اليقين به.

وسواء عندنا خالف الخبر من الكتاب أصله أو عمومه أو ظاهره، فحمله[3] على مجازه.

وعند الشافعي -رحمه الله- جاز تخصيص العموم به.

وكذلك الحمل على المجاز على ما مر أنه جوز مثله بالقياس، فبخبر الواحد أولى[4]، إلا أنا لم نجوز لما مر من قبل، أن العام عندنا يوجب العلم بالعموم[5] يقينا كالخاص، ولأن متن العام من كتاب الله تعالى ثابت يقينا، ومتن خبر الواحد فيه شبهة، وإن كان معنى المتن لا شبهة فيه، وفي معنى متن الكتاب ضرب شبهة احتمال الخصوص، فكان ترجيح متن الكتاب لقوة[6] ثبوته أولى من ترجيح معنى خبر الواحد لقوة[7] ثبوته لأن المتن قالب المعنى[8] وقوامه، فيجب طلب الترجيح قبله أولا، ثم إذا استويا، فمن جهة المعنى، والله أعلم.

وكذلك السنة الثابتة بالتواتر أو الاستفاضة أو الإجماع، لأنها بمنزلة الكتاب في إفادة العلم على ما مر، والمشهور فوق خبر الواحد، وإن كان في ثبوته أدنى شبهة، وفي هذا الانتقاد[9] علم كثير وصيانة للدين، فأكثر الأهواء والبدع كانت من قبل العمل[10] بخبر الواحد، اعتقادا وعملا بلا عرض على الكتاب أو السنة الثابتة.

ثم تأويل الكتاب بموافقة خبر الواحد، وجعل المتبوع تبعا، وبناء الدين على ما لا يوجب العلم يقينا، فيصير الأساس علما بشبهة، فلا يزداد به إلا بدعة، وكان هذا الضرر بالدين أعظم من ضرر من لم يقبل خبر الواحد[11]، فاضطر إلى القول بالقياس، أو استصحاب الحال، إذا لم يجد الحكم الواقع في كتاب الله تعالى، لأن هذا الرجل ما أخل[12] بحكم الكتاب، وجعل أساس دينه ما فيه اليقين، إلا أنه رد الخبر الواحد لتهمة الكذب وشبهته.

ثم ما وقع فيما هو أبلغ منه تهمة من رأيه، أو التمسك بأصل كان، والأول جعل خبر الواحد أصلا، فعرض كتاب الله عليه، وبنى دينه على ما لا علم له به، يقينا، وكان القول العدل الوسط أن يجعل كتاب الله أصلا، وهو الثابت

---

(١) في ث : (لأن الكتاب أصل والسنة زائدة، فإنها لبيان الكتاب، فيحمل الزايد على الأصل، وسواء كان هذا النص محكما، لا يحتمل التأويل أو عاما يقبل التخصيص، أو حقيقة يحتمل المجاز، فالمصير إليه، أولى من المصير إلى خبر الواحد، لأن العام وضع للعموم والكلام لحقيقته، وهكذا يبدأ التقديم والتأخير بين ث والأصل، مع اختلاف في اللفظ واتفاق في المعنى.

(٢) كذا في الأصل وفي ق : مكانها : فاليقين أولى. (٣) في ق و ح : بأن حمله.

(٤) كذا في ق ، وفي الأصل : وبخبر الواحد. (٥) في ق : بعمومه. (٦) في ق : بقوة وكذا في ح.

(٧) في ق : بقوة. (٨) في ث : لأن الصيغة (قالب المعاني)

(٩) في ث : وهذا باب عظيم، فإن أكثر الأهواء والبدع تنشأ من هذا. (١٠) زيادة في ح.

(١١) وهذا القول يدحض مقالة القائلين على الحنفية بأنهم يقدمون القياس على خبر الآحاد، وقد أشرنا إليه من قبل بإيجاز. (١٢) في ق : ما أخذ.

يقينا، وخبر الواحد مرتبا عليه يعمل به على موافقته[1]، أو إذا لم يوجد في الكتاب ما في خبر الواحد، ويرد إذا خالف بحكمه حكم كتاب الله تعالى.

ثم القياس بعده مرتبا عليه، يعمل به على موافقته، أو إذا لم يوجد في الكتاب والسنة ذلك الحكم الثابت بالقياس[2]، ويرد إذا خالف الخبر الصحيح بشروطه.

ونظير ذلك عمل مخالفنا بخبر مس الذكر[3]، وأنه مخالف لكتاب الله تعالى والسنة الثابتة والإجماع، فإن الاستنجاء بالماء مشروع بالكتاب في أهل قباء- (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)[4]- وبالسنة والإجماع، ولا بد من مس الذكر حال الغسل بالماء على الوجه الذي جعله[5] الخصم حدثا والاستنجاء طهارة، والطهارة لا تحصل بما هو حدث يضاده[6].

---

(١) في ح : أي يعمل بخبر الواحد.

(٢) في ح : أي يعمل بالقياس.

(٣) الحديث : (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) رواه الإمام أحمد في مسنده، والدارقطني عن ابن عمرو بن العاص، وإسناده قوي كما في التنقيح، وقد أخذ به الشافعي (شرح الجامع للمناوي جـ ١ ص ٤١٤) وروى كذلك في جـ ٢ ص ٤٧٦، حديثا آخر (نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه، وأن يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، (أي يدير الثوب على جسده كله لا يخرج منه يده (أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٣٨، ط بيروت) وأن يحتبي بثوب ليس عليه شيء منه) رواه النسائي عن جابر بن عبد الله، ولم يعلق عليه، غير أنه نص على الحديث الأول بوجوب إعادة الطهارة بعد المس، وأما هنا، فنص على كراهة المس وغيره، وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار مجلد ١ ط دار المعارف بلبنان جـ ١ ص ١٩٧ فما بعد، وقد استفاض في ذكر الأحاديث نوعا ما، وذكر أن الدارقطني الماضي الكلام على هذا الحديث في نحو من كراستين، وذكر أن ابن معين يرى أن حديث مس الذكر لا يصح، ثم ذكر من يضعف بعض رواة طرق السند والبعض يقويها. وأما مذهب الحنفية فهو أنه غير ناقض، ولعل استدلالهم في اضطراب سند هذا الحديث ثم بحديث آخر احتجوا به، وهو عن بن علي عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارقطني مرفوعا بلفظ الرجل يمس ذكره أعليه وضوء، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنما هو بضعة منك)، وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال هو عندنا أثبت من حديث ميسرة - الذي اعتمد عليه من يقول بأنه يجب الوضوء، وقال عنه الطحاوي إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث ميسرة وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم، إلا أن الشافعي ومن معه ضعفوا حديث طلق - الذي احتج به الحنفية - بدعوى النسخ من حديث أن إسلام بسرة بنت صفوان راوية أحاديث الوضوء من مس الذكر عن إسلام طلق - وقال البعض بأن هذا ليس دليلا على النسخ والذي يتضح من مجموع الروايات هو ما ذهب إليه مالك فيما روي عنه أنه يندب الوضوء، وقد رد عليه من يقول بالوضوء. والذي أرجحه هو إن كان المس ببطن الكف أو بالشهوة فهو ناقض، ويجب الوضوء، وإن كان على سبيل الخطأ، فلا بأس لأن هذا مما تعم به البلوى، والحنفية في هذا أدق والشافعية أحوط، ولهذا قال الحنفية الوضوء من المس أحوط. انظر نيل الأوطار، والاختيار لتعليل المختار، الجزء الأول، ونور الإيضاح، والرد المحتار الجزء الأول، وغيره من كتب الحنفية، وقد أفاض الطحاوي في ذكر ذلك في معاني الآثار جـ ١ ص ٧٠ فما بعد.

(٤) التوبة/ ١٠٨، وهي زيادة في ث، وانظر مختصر ابن كثير جـ ٢ ص ١٧٠ بتحقيق الصابوني حيث أورد ابن كثير في سبب نزول الآية أن أهل قباء كانوا يستنجون من الغائط بالماء.

(٥) في ق : يجعله. (٦) في ق : يضاده.

ومن ذلك خبر القضاء بالشاهد واليمين، وأنه(١) ورد مخالفا لكتاب الله تعالى، والسنة الثابتة.

أما الكتاب، فلأن الله تعالى قال: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)(٢) أمر باستشهاد هو حجة(٣) لإحياء الحق، فكان الأمر مجملا(٤) في حق ما هو شهادة، كقول القائل: كل مجمل في حق بيان(٥) المأكول، فلما قال: (شهيدين(٦) من رجالكم(٧) فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)، كان بيانا لجميع ما دخل تحت الأمر، كقول القائل: كل هذا الطعام أو هذا، وجالس فلانا أو فلانا، وكقولك للآخر: استشهد زيدا أو بكرا على صفقتك، لم يكن استشهاد غيرهما من المأمور استشهادا بحكم الأمر لا محالة، بل يكون زيادة عليه، وكذلك هاهنا يكون الشاهد واليمين زيادة، والزيادة على النص في حكم النسخ عندي على ما نذكر، فيكون خلافا على أصلي، ولأنه قال (وأدنى ألا ترتابوا) فجعل المذكور أدنى ما يقطع(٨) به الريبة من الشهادات.

فمن جعل الشاهد واليمين حجة، كانت أدنى من المنصوص عليه في الشهادة، فيكون خلافا للنص بعينه(٩)، ولأن الله تعالى بين ما هو المعتاد بين

---

(١) في ق: خبر القضاء بيمين وشاهد فإنه، وفي ث: ومثاله ما قال الشافعي - رحمه الله - إنه يجوز القضاء بشاهد ويمين وتمسك بالحديث الغريب، وهو ماروي عن النبي - عليه الصلاة والسلام قضا بشاهد ويمين، ولنا: أن هذا الحديث مخالف لما ورد بكتاب الله (واستشهدوا.. الآية) البقرة/ ٢٨٣ وخبر القضاء وبالشاهد واليمين رواه أبو هريرة، في باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، يجوز له أن يحكم به، قال عنه الترمذي حديث حسن غريب، انظر عارضة الأحوذي على سنن الترمذي ٨٩/٦، وقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ١٤٤ فما بعد ذلك، وجعل له بابا، وذكر أكثر من تسعة طرق له ثم تناولها جميعها بتضعيف السند، ثم أورد الروايات التي تخصص بالقضاء باليمين والشاهد في بعض الحالات فهو خاص في بعض الأموال وذكر قول المخالف، ثم قال الطحاوي (ثم لو لم ينازع في طريق هذا الحديث، وسلمت هذه الألفاظ التي قد رويت عليها، لكانت محتملة للتأويل الذي لا يقوم لكم بمثلها معه حجة »ويبين أن الشافعية عندما رووا قضاءه صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، لم يبينوا كيف كان ذلك السبب ولا من هو المستحلف، فجائز أن يكون ما أراده المخالف، وجائز أن يكون أريد به يمين المدعى عليه، وربما كان السبب هو شهادة خزيمة، وقصته معروفة، عندما شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذه شهادة خاصة، لأنه صلى الله عليه وسلم عدل شهادته بشهادتين، وربما المقصود منه، أي أريد بنقل هذا الحديث لبيان أن المدعي إذا أقام البينة على دعواه وادعى المدعي عليه الخروج من ذلك الحق إليه، أن عليه اليمين مع بينته، وطالما أن هذا الخبر يحتمل هذه التأويلات.

(٢) سورة البقرة، ٢٨ . (٣) زيادة في ث.

(٤) في ث: محتمل يحتاج إلى البيان، فقوله شهيدين بيان لكل ذلك الجنس ثم أنهى البيان بالشهادة.

(٥) في ح: في حق تناول.

(٦) في ق: رجلين.

(٧) ساقطة من ق.

(٨) مايقع به، وقد وقع الخطأ في الأصل بقوله (ذلك أدنى أن لاترتابوا).

(٩) بياض في أصل ق وقبها.

الناس(١) في الشهادة من شهادة الرجال، وما يوجد عادة من شهادة النساء، فإن النساء لا يحضرن مجالس الحكام للشهادات عادة(٢) ولو كانت اليمين مع شاهد حجة، وهي شهادة تستوفى من الخصم الذي يحضر عادة، لم يصلح النقل إلى بيان ما ليس بمعتاد مع ترك(٣) ما هو المعتاد، ولا كان لائقا بالحكمة، ولأن النقل إلى غير المعتاد دليل الاستقصا(٤)، وحقيقة الاستقصاء في الإتيان على الكل، وكذلك في آية الوصية (قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)(٥) أمر بشاهدين منا أو من أهل الذمة، وذلك اليوم ليس بحجة، فعلم أنه لم يكن بعد الشاهدين منا حجة أولى من شهادة الذميين، ولأنه أمر الشاهدين بالقسم لإثبات الحجة، وهو اليوم ليس بحجة، فلو كان يمين المدعي حجة ثابتة، لما عدل عنه إلى يمين الشاهد، التي هي أبعد عن الحجة من يمين الخصم.

وأما السنة الثابتة(٦)، فقوله -صلى الله عليه وسلم- (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)(٧)، فهذه السنة نصت على أن اليمين غير البينة، لأنها

---

(١) في ق : من. (٢) في ث : لأنها لا تكون بملأ من الناس، ولهن حياء مانع من حضور المحافل.
(٣) في ق : مع تبدل. (٤) في ق : الاستقصاء.
(٥) المائدة/ ١٠٦، وهي زيادة في ح، وأصل في ث وعقب على الآية بقوله: (أوآخران من غيركم) إنها ليست بحجة في حقنا بل في حقهم، ولو كان شهادة واحد ويمين حجة لما جاز السكوت، فإنه أيسر وجودا، فالخصم لا يخلو إما أن يقول: القضا، يقع بالشهادة واليمين مرجحة، أو يقول يقع القضاء باليمين، والشاهد مرجحة، والأول باطل، لأنه مخالف للكتاب، وكذا الثاني باطل لأنه مخالف للحديث المشهور (البينة على المدعي).
(٦) في ث : وأما العرض على الخبر المتواتر، فلما مر أن الخبر المتواتر كالمسموع من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بمنزلة القرآن، لأنه معصوم عن الخطأ كالقرآن.
(٧) رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عمرو بن العاص، وفيه مسلم الزنجي، وزاد في الرواية (إلا في القسامة) علق عليه المناوي بقوله: (فإن الأيمان في جانب المدعي، وبه أخذ الأئمة الثلاثة، وخالف أبو حنيفة).
وأما حديث : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فقد رواه الترمذي عن ابن عمرو، وقال المناوي، إسناده ضعيف، شرح الجامع الصغير للمناوي جـ ١ ص ٤٤١، وأورده في جـ ٢ ص ٣٦٣، بلفظ آخر هو من روايتي البخاري ومسلم، والإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع عن ابن عباس، وهي نفس الرواية في مسلم جـ ٥ ص ١٢٨، وانظر مختصر مسلم (برقم ١٠٥٣) للألباني، وفي الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ط السلفية بالهند جـ ٦ ذكر أن في السنن للبيهقي جـ ١٠ ص ٢٠١، ومصنف عبد الرزاق جـ ٨/ ٣٢٠.
قال حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى حتى بلغ الثنية - وفي رواية السوق - (شهادة خصم ولا ظنين - أي المتهم في دينه - وأن اليمين على المدعي) جـ ٦ ص ٢١٧ ثم أورد الروايات عن الصحابة والتابعين قضاؤهم بأن اليمين على المدعى عليه.
وعند أبي حنيفة أن بينة المدعي إن كانت حاضرة في المصر فلا يحق له طلب يمين المدعى عليه، وخالفه أبو يوسف في ذلك قال: إن اليمين حقه بالحديث: البينة على المدعي واليمين على من أنكر قسمها الرسول، والقسمة تنافي الشركة فجعل جنس الأيمان على المنكرين، وليس وراء الجنس شيء، وخالف الشافعي في ذلك، وقال: بل للمدعى عليه أن لا يحلف ويطلب يمين المدعي، ولا يحكم على المدعى عليه بالنكول عن اليمين، وعلل ذلك إلى أن النكول ربما كان تورعا عن الكاذبة وترفعا عن الصادقة واشتباه الحال، فلا ينتصب حجة مع الاحتمال، ويمين المدعي دليل الظهور فيصار إليه. ورد الحنفية أقوى، لأن النكول من المدعى عليه يدل على أنه مقر، وإلا لأقدم على اليمين لإقامة الواجب في إحقاق الحق، ثم لدفع الضرر عن نفسه انظر الأم، والهداية جـ ٣ ص ١٥٦ فما بعد.

عطفت اليمين على البينة، ونصت على أن اليمين على غير من عليه البينة، وخبر الشاهد واليمين يرده من طريقين، فقد جعل اليمين من البينة، وعلى من عليه البينة.

ومن ذلك خبر تحريم الرطب بالتمر، بعلة(١) أنه ينقص إذا جف، لأنه ورد مخالفا للسنة الثابتة: (التمر بالتمر، مثلا بمثل، يدا بيد، والفضل ربا)(٢)، لأن الحديث قصر الربا على فضل يضاد المماثلة المبيحة، لأن قوله: مثلا بمثل، للإباحة، وقوله: والفضل ربا، إشارة إلى فضل يضادها لا محالة، وعليه الإجماع.

وخبر الرطب بالتمر جعل الربا فضلا يتوهم حدوثه لمعنى(٣) طارىء، وهو الجفاف، وفضلا لا يضاد(٤) المماثلة المبيحة في الأصل(٥)، وحرم البيع مع قيام المماثلة كيلا، فالتحريم مع المماثلة خلاف الأولى(٦) بالرد، والوجهان خلاف بالزيادة، بجعل فضل(٧) آخر سوى المنصوص عليه فيه ربا.

إلا أن أبا يوسف ومحمد قبلا هذا الحديث، ميلا إلى أن الرطب بالتمر لم يدخل تحت قوله (التمر بالتمر)، لأن الرطب لا يسمى تمرا عرفا، حتى إذا

---

(١) في ق : لعلة. وقد وضح الطحاوي بما أورده من آثار أن العلة هنا ليست في الجفاف فقط، بل حالة كونه نسيئة، بما روي عن سعد بن أبي، وقال إنه عندما سأله رجل عن السلف بالتمر رطبا إلى أجل فقال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن هذا) وقد اعتبر الحنفية هذا الحديث أصلاً، واعتبر أبو حنيفة جواز بيع التمر بالرطب بالنظر إلى حالة عند البيع وأنه جائز، وقد أورد الرواية يحيى بن أبي كثير فيها زيادة على رواية الإمام مالك ورواية يحيى هذا توافق رواية سعد من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، واعتبروا قوله صلى الله عليه وسلم «أينقص الرطب إذا جف فقالوا : نعم. قال: فلا إذا »أنه كرهه. والحديث رواه الخمسة وصححه الترمذي في كتاب البيوع في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال عنه حسن صحيح، ورواه النسائي في كتاب البيوع باب شراء التمر بالرطب، وأبو داود في كتاب البيوع باب التمر بالتمر، وابن ماجة في كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر، ورواه ، وصححه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم. ونيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ٢٠٧، والبرهان جـ ١ ص ١٦٤، والحق في جانب الحنفية، لما وضحه الطحاوي في شرح الآثار جـ ٢ ص ٦ و١١، وفيه من دفع الحرج في المعاملات.

(٢) جزء من حديث رواه أحمد في مسنده، ومسلم، والنسائي عن أبي هريرة - شرح الجامع جـ ١ ص ٤٦٠، وللمناوي.

(٣) في ق : بمعنى. (٤) في ق : تضاد.

(٥) في ح : وهو قوله عليه الصلاة والسلام: التمر بالتمر، مثلا بمثل، وقد سبق تخريجه.

(٦) كذا في ق، وفي الأصل : الأول.

(٧) في ح : فضل متوهم، وفضل معتاد، وقد أشرنا إليه وإلى تخريجه من قبل، هذا وقد علل أبو يوسف ومحمد منحاهما حتى لا يخرجا على الأصل الذي اعتبروه في هذا الحديث، وجوزوا بيع الرطب بالتمر استنادا إلى العرف، ولم يخصصاه بالنسيئة، كما ذهب إليه الطحاوي الحنفي في شرحه لمعاني الآثار، كما أشرنا إليه، وهو أولى في نظري، عملا بأصل الحنفية، وهو تقديم الخبر الواحد على القياس، وهو الذي أرجحه.

حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا، لم يحنث، فبقي[1] حكم الرطب بالتمر مأخوذا من الحديث الغريب[2].

وأما الوجه الثاني وهو العرض على الحادثة، فيجب، فإن اشتهر اشتهار الحادثة قبل، وإلا فلا[3]؛ لأن البلوى بالحادثة متى كانت عامة[4]، فلا بد من معرفة حكمها من الحجة، فاحتاج أهل كل عصر إلى دليل يعملون به[5]، وما كان الرأي يعمل به إلا بعد النص[6]، كان النص يشتهر لديهم لو كان ثابتا اشتهار حكم[7] الحادثة لأخذهم[8] الحكم عن النص، ألا ترى أن النص كيف اشتهر اليوم لدينا، لما كان ظاهرا في الخلف، فصار الخفاء لديهم وعنايتهم بالحجج أشد من عنايتنا زيافة في ثبوته، ومثل هذا جار كما في المعجزة، فإن الكفار لما عارضوا دعوى النبي عليه الصلاة والسلام بالإنكار، وعجزوا عن معارضة القرآن حين سكتوا مع الحاجة إليه، دل ذلك على عجزهم[9].

وقال علماؤنا -رحمهم الله- في الشهادة بهلال رمضان: قول الواحد مقبول، إذا كان بالسماء علة، أو جاء من موضع آخر، لأن النواحي تختلف[10]، وإذا لم يكن بالسماء علة، لم يقبل قول الواحد من أهل المصر بالهلال، لأن الناس لما شاركوه في النظر والمنظر والأعين، استووا في ذلك، فكان اختصاص، وتفرده من بينهم[11] بالرؤية خارجا عن العادة، فأوجب تهمة[12] في خبره.

---

(١) في ق: فنفي.

(٢) اختلفت ت عن الأصل وق، فذكرت ث أن أبا يوسف ومحمد والشافعي -رحمهم الله- قالوا في بيع الرطب بالتمر لا يجوز، واستدلوا بحديث غريب، وهو ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: أينقص الرطب إذا جف...الحديث، وهذا يخالف ما ذهبا إليه كما أشرنا إليه من قبل، وبينا الرأي الذي أخذ به أبو حنيفة على الجواز مخالفا لما ورد بالسنة المشهورة (التمر بالتمر) فقد قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم بنى الجواز على المماثلة التي تتحقق عند العقد، وهي متحققة، فأبو حنيفة يرى أن التمر اسم لذات الثمرة الخارجية من النخيل، وما سواه اسم للحال، واسم الذات لا يتبدل بتبدل الحال، وأبو يوسف ومحمد ، يقولان بأن اسم التمر لا يطلق على الرطب عرفا، فالحديث إذا لا يتناوله، وتخريجهم جميعا لا بأس به، ولكن لا داعي للعدول عن النص، ولعل الزيادة التي أوردها يحيى بن أبي كثير على رواية مالك لم تثبت عندهما أو لم تصلهما. انظر مخطوطة الأسرار في الفقه للدبوسي أحمد الثالث، ضمن شرح الجامع الصغير في الفروع الحنفية.

(٣) زيادة في ث.

(٤) كذا في ق، وفي الأصل: متى كان عاما.   (٥) زيادة في ث.

(٦) وهذا القول يدحض قول القائلين بأن الحنفية يعملون الرأي ويقدمونه على النصوص.

(٧) كذا في ق، وفي الأصل: بحكم.   (٨) في ق: لاحدهم.

(٩) زيادة في ث.   (١٠) زيادة في ث.

(١١) زيادة في ث.   (١٢) في ث : يورث تهمة في قوله.

وكذلك الوصي، إذا أخبر بنفقة اليتيم كثيرة خارجة عن المعتاد(١)، لم يصدق، وإن احتمل الصدق للتهمة بتكذيب العادة، وكذا لو ادعى أنه أنفق على الصبي حتى أتى على الكل، وبين له وجها صحيحا، بأن قال أتلفه، أو سرق منه لم يسمع، لأنه خرج على خلاف العادة، فلا يقبل إلا إذا كان مشتهرا، فإذا عجز عن إقامة البينة، دل على كذبه(٢). فكذلك خبر الواحد، بما سبيله الاشتهار لعموم البلوى، مكذب(٣) بالعادة، فيرد(٤)) بالتهمة. ومن ذلك خبر مس الذكر، وخبر الوضوء مما مسته النار، وخبر التوضي عن حمل الجنازة(٥).

وكذلك الحادثة التي ظهر الخلاف فيها من السلف، ولم يجز المحاجة بالخبر، لأنه لو كان ثابتا، لما قل لهم الإعراض عن المحاجة، ولو وقعت(٦) المحاجة به، لظهر ظهور الفتوى، ولوجب الرجوع عن الاختلاف، على ما عليه عادة المتدينين، فإذا لم يظهر، كذب بخلاف العادة.

(وأما العرض على اختلاف الصحابة، فإن جرت المحاجة بينهم، دل ذلك على صحته، وإلا فلا، لأنهم كانوا أقرب إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- وقد ظهرت شدة عنايتهم بأمر الدين، فلو صح لاحتجوا به)(٧).

منها اختلاف الصحابة في زكاة مال الصبي، ورواية عمرو بن شعيب (ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها(٨) الصدقة)(٩). قال ابن مسعود رضي الله عنه- يجب، وقال بعضهم: لا. ولم ينقل عن أحد الاحتجاج به(١٠)، فدل أنه لم يثبت، لا أنه كان ثابتا فتركوا العمل به(١١).

---

١) سقطت كلمة المعتاد من ق، وفي ث: إذا ادعى نفقة على الصبي.

(٢) هذا نص ث.

(٣) في ق: فكذب.

(٤) في ق: فرد.

(٥) خبري مس الذكر، والوضوء مما مسته النار سبق ذكرهما، وأما خبر التوضي عن حمل الجنازة، فقد روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ). رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم -قال ابن حجر حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، واعترض على النووي لاعتراضه على تحسين الترمذي، فقال الذهبي: طرق هذا الحديث أقوى من غيره. فقه السنة مجلد ١ص ٧١، ط بيروت.

(٦) في ق: ولوقعت.

(٧) زيادة في ث.

(٨) كذا في ق و ث، وفي الأصل: كيلا تأكله.

(٩) ونص الحديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- خطب في الناس، فقال: (ألا من ولي يتيما له مال، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي/ ٤٣٥ - ٥٤٣هـ، ط دار العلم للملايين.

(١٠) كذا في ث، وفي الأصل: فإنه لم يرو عنهم المحاجة به، وفي ق فإنه لم يرد عنهم المحاجة به.

(١١) زيادة في ث.

وكذلك اختلاف الصحابة في عدد الطلاق أنه بالرجال أو بالنساء، والخبر المروي (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء)(١)، فإن المحاجة لم تجريه، فثبت أنه مخترع أو تأويله المباشر بالرجال، فثبت(٢) أن الخبر يصير مزيفا بالوجهين الأولين -أي الكتاب فالسنة(٣)- بمقابلة(٤) ما هو فوقه، كنقد بلد رائج يصير زيفا في مقابلة نقد فوقه ببلد آخر، ويصير مزيفا بالوجهين الآخرين لتهمة الكذب، إما قصدا أو غفلة، كالزيف(٥) من نقد بلده لزيادة غش(٦) وقع فيه، والله تعالى أعلم(٧).

(١) الزيادة في ث، ونص الحديث: (يا أيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق) رواه الطبراني عن ابن عباس بإسناد ضعيف، ويعلق المناوي بقوله ووهم المؤلف، جـ٢ ص١٢٣، شرح الجامع الصغير للمناوي.
(٢) في ق: فتبين.
(٣) زيادة في ح.
(٤) في ق: مقابلة.
(٥) في ق: كالمزيف.
(٦) في ق: عشر.
(٧) آخر صفحة ٣٨٦ في ق، و ١٣١ في خلاصة ث، و١١١ في الأصل، وأحمد الثالث لوحة ٤٢ .

باب القول فيما يلحق الخبر تكذيب من جهة الراوي نفسه[1]

التكذيب من جهة الراوي يلحق الخبر من جهات أربع[2]:

إنكاره الرواية نصا[3] بحجج[4]، وعمله[5] بخلاف الخبر قبل الرواية، أو بعدها، وامتناعه عن العمل به[6].

فأما الإنكار نصا، فما[7] اختلف فيه أهل الحديث:

منهم من زيف الحديث به ورده[8].

ومنهم من قبله.

وروى ربيعة عن سهيل (ابن أبي صالح عن أبيه)[9] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بشاهد ويمين، فسئل سهيل فلم يذكره، فقيل له: إن ربيعة يرويه عنك، فكان يقول بعد ذلك: حدثني ربيعة[10] عني وعن أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- في قاضٍ ادعى رجل عليه قضاه بحق له على رجل، فلم يذكره، فأقام عليه البينة بذلك.

قال أبو يوسف: لا تسمع البينة.

وقال محمد: يقبلها، وهذه شهادة عليه، وهو منكر.

فتدل هذه المسألة على اختلافهما على ذلك في مسألة الرواية، لأن نفس الرواية في باب الدين، كالشهادة في حقوق الناس إلزاما، ولا يجوز أخذ هذا من الشهادة على الشهادة، فإنها تبطل بإنكار الأصل، لأن شاهد الفرع لا يشهد عن[11] علم بل عن تحمل[12] على ما عرف.

---

(١) يندرج هذا القول على ما ذكره علماء الحديث بموضوع الجرح والتعديل، ولا بد من البيان على أهمية هذا الأمر فقد درج الكثير من طلاب العلم قديما وحديثا على ذكر الخبر بأنه ضعيف ويكتفون بذاك ويقفون عند هذا الحد من غير بحث في السبب، فهم ينقلون من بطون الكتب من غير بحث الأسباب كما اشتهر في هذا الزمان ويضعفون الأحاديث بناء عليه مع أن علماء الحديث اشترطوا أن لا يقبل التجريح بمجرد القول، بل لابد من البحث عن السبب لاختلاف الناس في مأخذهم فمثلا روي عن شعبة أنه قيل له، لم تركت حديث فلان، فقال: لأني رأيته يركض على برذون، فاعتبر الحديث حديثا ضعيفا ليس لذات الحديث ولكن لسبب آخر. انظر مقدمة ابن الصلاح ص٤٩ فما بعد ط بيروت. لذا كان من الضروري التثبت من رد الحديث كما هو الضروري التثبت في قبوله

(٢) في ث: ما يلحق الخبر تكذب من جهة الراوي أنواع أربعة.

(٣) في ث: أن لحقه التكذب صريحا.

(٤) زيادة في ق، وفي ح: إنكاره الرواية نصا أصلا.

(٥) كذا في ق، وفي الأصل وعملا.

(٦) في ث: أو يلحقه التكذيب بترك العمل به.

(٧) في ق: فقد.

(٨) في ق: فرده. وفي ث: قيل تبطل به الرواية، وقيل لا تبطل.

(٩) كذا في ح وق وث، وفي الأصل عن سهل عن أبي صالح.

(١٠) في ح زيادة: لأنه ثقة عدل.

(١١) في ق: على.

(١٢) كذا في ح. وفي الأصل وق: تحميل.

الا ترى انه لا يحل له أن يشهد بأصل الحق ولا تقبل شهادته حتى يقول: امرني أن اشهد(١) على شهادته أو أشهدني على شهادته(٢).

فأما الذين قالوا بالقبول، فاحتجوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إحدى صلاتي العشاء، فسلم على رأس ركعتين، فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيتها؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقال: وبعض ذلك قد كان فاقبل على القوم، وفيهم أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- فقال: أحق ما يقول - ذو اليدين -(٣) فقالا: نعم، فقام، وصلى ركعتين(٤)، فقبل روايتهما عنه، وهو منكر (ولو بطل بالتكذيب، لما عمل به بعد ذلك)(٥).

وهذا ظاهر فيما يتعاطى الإنسان من أمور دينه، فقد ينسى عمله، ويعمل بخبر غيره، (فيحمل على نسيانه تحسينا للظن بالراوي، ونسيانه لا يوجب خللا، لأنه لا يربي على موته، ولو روى خبرا ثم مات، لم تبطل الرواية، كذا هاهنا)(٦).

وأما الذين قالوا بالرد(٧)، فاحتجوا بأن خبر الواحد يرد بتكذيب العادة على ما مر في الباب الأول، فلأن يرد بتكذيب الراوي نفسه أولى، لأن إنكاره حجة في حق نفسه، فتسقط روايته، إما بالحجة، وإما بالتناقض، فيصير الحديث منقطعا(٨).

وعن عمر -رضي الله عنه- أنه كان لا يرى للجنب التيمم، فروى له عمار فقال له: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ كنا في الإبل، فأجنبت، فتمعكت في التراب، ثم سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض فتمسح بهما وجهك وذراعيك)(٩)، فلم يذكره عمر، ولم يعمل به، وعمار عدل ثقة.

---

(١) كذا في ق، وفي الأصل، وأمرني أن.

(٢) في ث زيادة (ولو اشهد إنسانا على شهادته وسمع آخر ذلك، لا يحل له ان يشهد، لأنه ما حمله، فإذا كذبه شهود الأصل، بطل التحميل، فلا يقبل، بخلاف الرواية، لأنها لا تنبيء على التحميل، الا ترى لو روى لإنسان وسمع آخر جاز له أن يروي، فلا تبطل بتكذيبه)

(٣) زيادة في ح. وفي ث: فسألهما عن ذلك، فشهد لذي اليدين بما قال، فقال، فصلى ركعتين.

(٤) حديث ذو اليدين، واسمه عمير، وكنيته أبو محمد ولقبه ذو اليدين، وروي أنه لقب بذي اليدين لطول يديه،وذكره مالك في الموطأ بأنه الخرباق بن عمرو من بني سليم، وهو غير ذي الشمالين الوارد عنه أيضا رواية هذه الحادثة، وحديث ذو اليدين أصح، بل هو الصحيح، لأن (ذي الشمالين) قال عنه الرواة إنه توفي في معركة بدر اي قبل السهو بست سنين، وهذا من أهل مكة، وأما ذو اليدين، فهو من بني سليم والقصة مشهورة عند الرواة والمحدثين والفقهاء.

والحديث رواه البخاري ومسلم كما مر، ورواه مالك في الموطأ، انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك جـ١ ص٨٨، وذكر الرواية بألفاظ أخرى، ورواه ابن خزيمة في صحيحه جـ٢ ص١١٧ فما بعد بتحقيق دكتور محمد مصطفى الأعظمي، وقد ذكر عدة روايات له، وذكره كذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ٢ ص٤٤٣ في المتن والحاشية.

(٥) زيادة في ث.

(٦) زيادة في ث.

(٧) في ث. وأما الذين قالوا تبطل الرواية، فاحتجوا وقالوا: أجمعنا على أنه إذا التحق به التكذيب من قبل غير الراوي، بأن خرج على خلاف المعتاد، لا تقبل، وإذا لحقه التكذيب من قبل الراوي، تحققت المناقضة، فإذا لم تقبل منه، فهاهنا أولى.

(٨) هو الذي في سنده راو لم يسم أو مبهم وهو يشترك مع الحديث المرسل المخصوص بالتابعين وينفرد عنه فيما دون التابعين، وعلى هذا فيكون إما بسقوط راو من السند أو فيه رجل مبهم، مقدمة ابن الصلاح ص٢٧، ط بيروت، والباعث الحثيث ص٥٠، ط مكة المكرمة.

(٩) حدث به أبو بكرة عن أبي داود عن شعبة عن الحكم بسنده إلى أن قال سأل الرجل عمر في حضور عمار، فقال عمار، يا أمير المؤمنين. الحديث، غير أنه قال: (فتمسح بهما وجهك وكفيك) وأما الذراعان، ففي روايات أخرى، انظر شرح معاني الآثار جـ١ ص١١٢.

وكذلك لم يعمل أبو حنيفة وأبو يوسف بحديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أيما امرأة نكحت - نفسها -(1) بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل)(2)، لأن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه.

ولأن خبر الفرع في إثبات الرواية ليس بأولى من خبر الأصل في إنكاره، إذ لم يترجح الإنكار على الدعوى، لأن كل واحد منهما عدل.

وكما يحتمل حال المنكر النسيان بعد المعرفة، احتمل حال المدعي الاشتباه والغفلة، وأنه قد سمع حديثا(3) غيره، فنسي، فظن أنه سمع هذا، وإذا كان كذلك، تثبت المعارضة، فلم تثبت أحدهما، يدل عليه أن الإنسان كما يعلم سماعه عن أمر يقين(4)، فكذلك يعلم بتركه الرواية عن سبب يقين، فلا فرق بينهما بوجه، (لأنه إذا أنكر انقطعت الرواية عنه، فمنع الاتصال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-)(5).

---

(1) زيادة في ث، وفيها إكمال الحديث (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)

(2) رواه الخمسة إلا النسائي، ورواه أبو داود والطيالسي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم قال ابن كثير وصححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ، نيل الأوطار للشوكاني جـ6 ص118، وسبل السلام جـ3 ص117 والبرهان جـ1 ص476 مع تغيير في اللفظ، وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي جـ3 ص7 فما بعد، وقد اختلفت كلمة الفقهاء في هذا، فالجمهور على اشتراط الولي وأن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها.

وقال مالك: يشترط في حق الشريفة لا الوضيعة، ورد عليه بأن الحديث لم يفصل، وقال أبو ثور: للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها، لما ورد في الحديث (بغير إذن وليها) يفهم منه جواز عقدها بنفسها، إذا أذن لها وليها، ورد عليه بأن مفهوم المخالفة لا يقوى على المنطوق الصريح.

والظاهرية اعتبروا الولي في حق البكر لحديث (الثيب أحق بنفسها) ورد بأن الأحقية معناها رضاها، والحنفية يرون أن الولي لا يشترط مطلقا، محتجين بالقياس على البيع، ورد عليهم بأنه قياس مع الفارق فقالوا إن المرأة تستقل بالبيع فكذا هنا، ورد بأن النكاح فيه نصوص، وروي عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقا والحنابلة عنهم قولان، قول يرى أنه لا نكاح إلا بولي، والآخر: أن الولي ليس بشرط مطلقا وعندهم رواية ثالثة أن لها أن توكل أو تأمر رجلا فيزوجها.

وعند الشافعي أن النكاح بغير ولي باطل، وانظر فيما تقدم شرح معاني الآثار جـ3 ص87، ومواهب الصمد جـ2 ص205 فما بعد، وكفاية الأخيار جـ2 ص87، والمقنع جـ2 ص18 فما بعد، وتنوير الحوالك ورد فيه عن مالك عن جماعة أنهم كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها جـ2 ص3، وسبل السلام جـ3 ص117 فما بعد، وقد ذكر أن للعلماء أقوالا كثيرة في هذا الحديث وقد استوفاه البيهقي في السنن الكبرى، ونيل الأوطار جـ6 ص118

وذكر الطحاوي الحنفي في المرجع المذكور عدة روايات لهذا الحديث، فقال ذهب قوم إلى هذا فقالوا: (لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها، وممن قال ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن، واحتجوا (بالآثار التي ذكرها) وخالفهم آخرون بأن لها أن تزوج نفسها ممن تشاء، وليس لوليها أن يعترض عليها في ذلك إذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها أن تضعها).

وحجتهم في ذلك أن ابن جريج سأل الزهري عنه فقال: لم يعرفه، وعقب عليه الطحاوي أن في الحديث حجاج بن أرطاة أحد رواته، وأنه لم يثبت له سماع عن الزهري، وحديثه مرسل، وهم لا يحتجون بالمرسل. وأرجح الأقوال في نظري هو أنه لا نكاح إلا بولي في حالة إمكان وجوده وعدم تعذره، وإلا فتقيم وكيلا عنها يزوجها، وأيضا في حالة تعذره تزوج نفسها كأن تكون قد أسلمت في ديار الكفر، أو كان أولياؤها من الكفار مثلا، وقد روي أن سبرة الجهني تزوج والده امرأة من بني عامر في عام حجة الوداع ولم يحرم نكاح المتعة تركها معاني الآثار جـ3 ص25

(3) في الأصل: الحديث، والصحيح ما أثبتناه لاستقامة الكلام. (4) في ق: الفريقين. (5) زيادة في ث.

وحديث ذي اليدين محمول على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم تذكر)(١)، وتذكر غفلته عن حاله بشغل قلب اعترض له، وعلى هذا عادات الناس، أنهم إذا علموا(٢) من أحوالهم في الغفلة، تعرفوا(٣) من غيرهم، وعلى هذا يجوز أن يقال(٤) في الخبر، إن الراوي الأصلي ينظر في نفسه(٥)، فإن كان رأيه يميل إلى غلبة نسيان، أو(٦) كانت عادته ذلك في محفوظاته، قبل رواية غيره(٧) عنه، وإن كان رأيه يميل إلى جهله(٨) أصلا بذلك الخبر رده، وقلما ينسى الإنسان شيئا ضبطه نسيانا لا(٩) يتذكر بالتذكير، والأمور تبتني(١٠) على الظواهر لا على النوادر، (وإن كان غالب حال الحفظ والضبط كذبه هذا في حق الرواي، فأما في حق غيره فيظل تكذيبه، لأن أخباره كما تحتمل الصدق والكذب، فكذا تكذيبه، فإن كان صادقا في تكذيبه، لم يقبل، لأنه مقول عليه، وإن كان كاذبا، فيما كذبه لم يقبل أيضا، فإذا لم يتذكر كان مغفلا، ورواية المغفل لا تقبل، ولأن اقصى ما في الباب أن ينزل كل واحد منهما صادقا في حق نفسه، فقلنا يحل للراوي أن يعمل به، ولا يحل لغيره، لأن الروايات انقطعت بتكذيبه)(١١).

وأما إذا عمل الراوي بخلاف الخبر، فإذا كان قبل الرواية، فلا يكون تكذيبا بوجه(١٢)، لأن الظاهر أنه تركه لما بلغه الخبر.

وكذلك، إذا لم يعلم التاريخ، حمل عليه تحريا لموافقة السنة(١٣)، وأما إذا كان بعد الرواية، نظر فيه فإن كان الخبر يحتمل ما عمل به الرواي بضرب تأويل، لم يكن تكذيباً، لأن باب التأويل في الأخبار غير مسدود، ولكن الخبر لا يترك(١٤) على ذلك، لأن الحجة هو الخبر لا تأويله، لأن تأويله كان برأيه، ورأيه ورأي غيره بمنزلة، وظاهر النص فوق رأيه بلا شك.

وأما إذا كان الخبر لا يحتمل ما عمل به، فالخبر مردود(١٥)، لأن عمله بخلافه، لا يخلو إما أن يكون عن غفلة أو إنكار(١٦) أو نسيان أو علم

---

(١) في ث: وحديث ذو اليدين، فإنما تذكر النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكره أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- فبنى الأمر على علمه لا على قوله. (٢) في ق: عملوا. (٣) في ق: تفرقوا.

(٤) في ث: وقال القاضي أبو زيد -رحمه الله، ويحتمل أن يقال: إن الراوي.

(٥) في ث: رجع إلى حال نفسه. (٦) كذا في ق، وفي الأصل: إذا.

(٧) في ق: رواته غيره زاد في ث: تحسينا للظن. (٨) في ق: جهله، ويقصد الناسخ جهالة.

(٩) كذا في ق، وفي الأصل: لا. (١٠) كذا ث، وفي الأصل: والامر يبتني. (١١) زيادة في ث

(١٢) في ث: لم يوجب قدحا فيه، لأنه يجوز أن يكون قد سمع بعد العمل فرجع.

(١٣) في ق: لموافقته. (١٤) في ح: لا يترك.

(١٥) في ث: إذا لم يكن الحديث محتملا للتأويل لم يقبل، لأنه لا يخلا إما أن يكون مقولا على النبي صلى الله عليه وسلم، أو يكون صادقا في الرواية، ولكنه تجاسر على العمل بخلافه، فإذا كان مقولاً، فباطل، وإن كان متجاسرا، صار فاسقا، والفاسق لا تقبل روايته، وإن كان محتملا للتأويل، فيحتمل فعله على أنه أوله. (١٦) في ح: أو ارتكاب، وفي ق: أو ارتكاب وبعد النسيان.

بانتساخ الخبر، أو تقول الراوي كذبا عليه ولم يكن عنده ذلك الحديث، فإن تقول عليه، فلا شك بأنه مردود(1)، وكذلك إذا ثبت انتساخه، فهو مردود في حق العمل به، وإن(2) ارتكب خلافه فسق، ورواية الفاسق لا تقبل.

وكذلك إن غفل أو نسي، فرواية المغفل أو الناسي ساقطة، دل عليه ما ذكرنا في القسم الأول من بطلان الرواية بإنكار(3) الأصل، والعمل بخلافه إنكارا ظاهرا، فيصير الخبر به مردودا ظاهرا ما لم يثبت رجوعه إلى تصديق الراوي عنه، والعمل به على قول – من –(4) يجوز مثله وإن لم يتذكر الحديث.

والوجه في مثل هذا الخبر أن يحمل على الانتساخ فرارا عن تكذيب الراوي ليكون الإسناد ثابتا، والعمل به ساقطا على ما روي عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء، ومتعة الحج(5)، فدل العمل بخلاف ما روي أنه علم بانتساخه.

وروت عائشة –رضي الله عنها وعن أبيها(6)– (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل–باطل باطل(7)– ثم زوجة ابنة أخيها عبد الرحمن بغير إذنه(8)، فدل على(9) أنها عرفت بطلانه(10).

وروى ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رفع يديه في الصلاة عند الركوع ورفع الرأس من الركوع، ثم روي – عن –(11) مجاهد أنه صحب ابن عمر سنين فلم يره يرفع يديه، إلا عند افتتاح الصلاة، فدل(12) أنه علم بانتساخه.

---

(1) في ق: بارتداده. (2) في ق: ولئن.

(3) بإنكاره. (4) ساقطة من الأصل.

(5) لم أقف على راوي هذه الحادثة غير أنه ورد في سبل السلام جـ3 ص136ط بيروت قال أخرج ابن ماجة عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، وروى مثلها ابن أبي شيبة في مصنفه جـ4 ص93، ط السلفية بالهند، قال قال عمر لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحسن، فإن لم يكن أحسن، ضربته. وقد خرج الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر في ص28 برسالته (بطلان نكاح المتعة) ط قطر أن الرواية من الكذب على الله ورسوله وعلى عمر بن الخطاب، وقال لم نر لهذا القول سندا صحيحا ولا قولا حسنا وأن بدء التحريم من الرسول وليس من عمر، وعلل عن منع عمر عن متعة الحج بأن لها سندا في الصحاح، وهو رأي راه، والراي يخطيء ويصيب وهو ليس بمعصوم، وخالفه الصحابة في التمتع بالعمرة، وفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، وأما النهي عن متعة النساء، فهو بمثابة تبليغ السنة من باب قوله ليبلغ الشاهد الغائب.

(6) ساقطة من ق.

(7) التكرار في ح وث. (8) في ق: أذن. (9) زيادة في ق.

(10) انظر الأم جـ5 ص11، وانظر معاني الآثار جـ3 ص8، حيث ذكر الحادثة وسندها.

(11) ساقطة من الأصل (12) في ق: فيدل.

وعن عيسى بن أبان: أن غير الراوي إذا عمل بخلافه من أئمة الدين والحديث ظاهر، كان دليلا على انتساخ الحديث وبطلانه، لأنه لا يجوز إساءة الظن بمن كان مقتدى[1] به في دين الله عز وجل، وأما ما يشار إليه بالأصابع[2] وهذا كما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم) –بالحجارة[3]– فدل عمل الأئمة في الثيب بخلاف ذلك في الثيب بالثيب على أنه منسوخ.

وكذلك عمر –رضي الله عنه– نفى رجلا، فلحق بالروم، فحلف أن لا ينفي[4]– أحدا بعده[5]. وقال علي – رضي الله عنه – كفى بالنفي فتنة، فدل فتواهم بخلاف الخبر في النفي، على أن خبر النفي غير ثابت على ظاهره.

وعن ابن سيرين في متعة النساء، أنه قال: هم شهدوها، وهم نهوا عنها[6]، فما في رأيهم ما يرغب عنه، ولا في نصيحتهم ما يتهم

---

(١) في ق: مقتديا.

(٢) في ق: بالإجماع.

(٣) روى حوادث مثله ابن أبي شيبة في مصنفه جـ٤ ص٢٦٤ط السلفية بالهند وجلد مائة وتغريب عام للبكر عند الجمهور، خلافا لأبي حنيفة، فإنه يرى أن التغريب للإمام إن شاء غرب، وإن شاء لم يغرب، وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيحين من قصة الأعرابيين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى: الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام... الحديث، أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني-انظر مختصر ابن كثير بتحقيق الصابوني جـ٢ / ٥٨٠، والحديث أعلاه رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبادة ابن الصامت المصدر السابق ص٥٨١، وذكر القاضي ابن العربي في أحكام القرآن مجلد١ ص٣٥٨ رواية: ورجم بالحجارة، ورواية: والرجم، وعزا محقق الكتاب الروايات إلى صحيح مسلم برقمي ٣١٦، ١٣١٧، وذكره الألباني في مختصر صحيح مسلم برقم ١٠٣٦ مع تغيير بالألفاظ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ومسلم والترمذي عن عبادة بن الصامت جـ١ / ٥١٣ في شرح الجامع الصغير للمناوي. والحجة عند أبي حنيفة وحماد في قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا... الآية) فإنه لم يذكر تغريبا، والزيادة على النص نسخ، وكذا حجة الشافعي وأحمد الحديث المذكور، وهما يريان الجلد والتغريب للبكر وخالف المالكية في ذلك بنفس الحديث (واغد يا أنيس.. فإن اعترفت فارجمها) مسقط للجلد، وكذا فإن المرأة لا تغرب خلافا للشافعي، لأنها بحاجة إلى الصيانة والحفظ، وأما تغريب الرجل الحر فهو لإيذائه وللحيلولة بينه وبين أهله. وانظر أحكام القرآن لابن العربي مجلد ١ص٣٥٩، وأما الخوارج، فقد منعوا الرجم، ولهم أدلة واهية، وقد أوردها مع الرد عليها الصابوني في روائع البيان جـ٢ ص٢١ فما بعد. وقد أوردها مع الرد عليها الصابوني في روائع البيان جـ٢ ص٢١ فما بعد. وأما الظاهرية فاستدلوا بالكتاب والسنة على الجمع بين الجلد والرجم، وانظر روح المعاني للألوسي جـ١٨ ص٧٨ و٧٩ ، وأدلة الجمهور أقوى من أدلة الظاهرية، وقد ذكر الصابوني بالمرجع السابق أقوال وأدلة الجميع فليرجع إليها

(٤) نفي عمر ربيعة بن أمية في الخمر، فلحق بهرقل فقال: لا أغرب بعده أحدا ولم يستثن الزنى. روائع البيان جـ٢ ص٢٨، وفي ق خطأ لا يبقى.

(٥) في ق: بعد ذلك. وفي ث: (ولولا أنه عرف انتساخه، لما امتنع عن ذلك)

(٦) في ث: هم شهدوها وأنكرها.

وكذلك عمر -رضي الله تعالى عنه- لما فتح سواد العراق، وامتنع عن القسمة، علم أن القسمة من(١) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم تكن حتما.

فإن قيل: عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- كان يرى التطبيق(٢) في الركوع سنة، وخبر الأخذ بالركب مشهور، ولم يدل على ضعفه.

قلنا: لأنه كان يحتمل الأخذ بالركب على الرخصة لما فيه من الترفيه، وقد ذكرنا أن تأويل الراوي لا يكون حجة، فكذلك تأويل السامع.

وأما إذا لم يكن الخبر مشهورا، فخلاف غير الراوي لا يضعفه، لاحتمال أنه خالفه لأنه لم يبلغه، وكذلك إذا امتنع عن العمل به، لأنه حرام، مثل العمل بخلافه، والله تعالى أعلم.

(١) في ق: عن.
(٢) في ح: التطبيق: ضم الكف إلى الكف ووضعهما بين الفخذين.

باب القول في أقسام جملة(١) الإخبار في حق العمل بها(٢)

قال: هذه أقسام أربعة:

- قسم يحيط العلم بصدقه(٣).
- وقسم يحيط العلم بكذبه(٤).
- وقسم يحتملهما على السواء(٥) (لا يترجح أحد احتماليه على الآخر)(٦)
- وقسم يترجح أحد احتماليه على الآخر(٧).

فأما الأول: أي (الصدق المحض، فنحو كلام الله تعالى وكلام الرسول فإنه صدق محض، ثبت بالدليل أنه معصوم عن الكذب، لأن الدين وشرائعه ثبتت بقوله، فيجب أن يكون معصوما عن الكذب، كي لا يفسد على الناس دينهم)(٨) وحكمها(٩) افتراض الاعتقاد بصدقها والعمل بها بقدرها.

وأما القسم الثاني- (أي الكذب المحض(١٠)- فكدعوى فرعون الألوهية(١١)- فإنه كذب محض(١٢)- مع عياننا(١٣) آيات الحدث فيه، ودعوى(١٤) الكفار أن الأصنام الهة مع عياننا(١٥) أنها جماد لا قدرة لها بوجه بعد(١٦) قيام آيات الحدث فيها(١٧). (وكأخبار مسيلمة وزرادشت وماني(١٨)، من المتنبئين كذبا لظهور آيات(١٩) الكذب من معاملاتهم الخارجة على سبيل السفه(٢٠)، ولعدم آيات التصديق من المعجزات، فإن النبوة لا تثبت إلا بمعجزة ليمتاز بها الصادق من الكاذب، وحكمها وجوب اعتقاد الكذب فيها، وردها باللسان أو بما فوقه، بحسب قيام الأمر)(٢١).

---

(١) ساقطة من ث. (٢) في ق: بهان، خطأ.
(٣) في ث: صدق محض. (٤) في ث: كذب محض.
(٥) في ث: وقسم دائر بينهما. (٦) في ث: وما يترجح أحد الوجهين على الآخر وفي ق: ساقطة.
(٧) كذا في ح، وفي الأصل: وقسم يترجح أحدهما.
(٨) الزيادة هذه في ث. (٩) أي حكم أخبار الرسل.
(١٠) زيادة في ث. (١١) في ث: الألهية.
(١٢) زيادة في ث. (١٣) في ث: لظهور أمارات.
(١٤) كذا في ث، وفي الأصل: وخبر الكفار. (١٥) في ق: عيانا. (١٦) في ق: لعدم. خطأ.
(١٧) في ث: كذب محض لظهور أثر العجز فيها.
(١٨) مسيلمة بن حبيب ادعى النبوة في عهده صلى الله عليه وسلم وقتله المسلمون في معارك الردة، وأما زرادشت، فهو مؤسس مذهب الزرادشتية، وهو دين الفرس القديم، وقد استمرت هذه الديانة عدة قرون وكانت قوتها في أواسط القرن السادس قبل الميلاد حتى أواسط القرن السابع قبل الميلاد.
وأما المانوية فهي مذهب ماني الفارسي كذلك .وقد انتشرت في القرن الثالث الميلادي وانتشرت في تلك الفترة رغم مطاردته في بلاد الفرس وما جاورها من بلاد العرب وفي مصر، مواقف حاسمة ص١٠ ط القاهرة لمحمد عبدالله عنان.
(١٩) ساقطة من ق. (٢٠) في ق: اللغة. (٢١) ساقط من ث.

وأما القسم الثالث(١) فنحو خبر الفاسق، لأن الخبر في أصله يحتمل الكذب والصدق إلا أنا ترجح من العدل صدقه، لأنه عاقل متدين، وهما يمنعانه الكذب، ولم يظهر منه، لما ثبتت عدالته مخالفة المانع(٢)، فصار الحكم للجري على موافقة العقل والدين الذي اعتقده، فإذا فسق ظهر منه مكابرة المانع، ومخالفته فيما ارتكب من المحظور حتى(٣) فسق به، وذلك إنما يكون بغلبة الهوى(٤)، ولا بد من وقوع ضروب فعل على موافقة العقل من كل عاقل وإن كان فاسقا(٥)، وذلك يدل على غلبة العقل، فيصير الخبر مشكلا بينهما في خروجه على حكم غلبة عقله، فيكون صدقا، أو هواه، فيكون كذبا، وحكمه، التوقف فيه على ما قال الله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)(٦) وعلى ما هو الحكم في النص الذي هو محتمل وجوها على السواء، وفي الحجج المتعارضة.

وأما القسم الرابع(٧) فنحو خبر العدل، فإن جانب صدقه(٨) أرجح لظهور غلبة عقله على هواه حتى امتنع عما يوجب الفسق من دواعي نفسه، لكنه غير يقين لاحتمال حاله مساعدة هواه.

وحكمه، العمل به لا عن اعتقاد بحقيقة ذلك(٩)، وكذلك الفاسق إذا شهد فردت شهادته، صار جانب الكذب برد القاضي أرجح، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) في ث: وأما المتردد بينهما، فكسائر الأخبار، يحتمل الصدق والكذب.
(٢) في ح: أي العقل.
(٣) في ق: حين.
(٤) في ق: الهوا.
(٥) في ق: فسقا.
(٦) الحجرات / ٦، وعقب في ث على الآية بقوله: أي توقفوا، لأن الفاسق لا يرتكب المعاصي في كل حال، بل في حال دون حال، فيجب التوقف.
(٧) في ث: المرجح أحد وجوهه، فنحو كلام العدل.
(٨) في ق: الصدق.
(٩) في ق: بحقيقته كذلك.

باب القول في أقسام الصحيح من الأخبار

قال: الصحيح[1] من الأخبار التي يعمل بها ضربان[2]: مشهور وغريب. فالمشهور ضربان[3] ما بلغ حد التواتر، وما اشتهر ولم يبلغ حد التواتر[4] والغريب نوعان: مالم يشتهر[5]، ولكنه لم يدخل في حد الاستنكار[6]، وما دخل في حد الاستنكار.

وأما المتواتر: فحده ما مر في أول الكتاب، وهو أن يتصل بك عن المخبر اتصالا لا يبقى لك شبهة فيه، كما يتصل بقلبك من - طريق -[7] السماع من المخبر نفسه، وذلك بأن ينقله إليك قوم لا يتوهم في العادات تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، وبعد أماكنهم عن قوم مثلهم، حتى يكون آخر[8] طرفيه كأوله، وأوسطه كطرفيه.

وحكمه أنه[9] يوجب العلم-قطعا([10])- ويقينا، كما يكون بالسماع[11]-وحتى إنه يكفر جاحده، كما لو سمع قول الرسول فأنكر[12].

وقال بعض الناس[13]: إن المتواتر من الأخبار لا يوجب علم اليقين[14]، وإنما يوجب علم طمأنينة، وذلك لأن اليهود والنصارى- أجمعوا على أشياء

---

(١) زيادة في ث.
(٢) في ث: نوعان.
(٣) في ث: ما دخل في حد التواتر
(٤) في ث: وما تقرب منه.
(٥)ساقطة من ث.
(٦) في ث: الاستنكار.
(٧) ساقطة من الأصل
(٨) في ق وح: أحد، وفي ث: إلى أن يتصل بالرسول عليه السلام.
(٩) في ق: أن.
(١٠) زيادة في ث.
(١١) في ث: (فإذا بلغ هذا المبلغ، ضاهى المسموع من فم الرسول -عليه الصلاة والسلام، وصار بمنزلة العيان، لا فرق بينهما إلا من حيث إن العيان يفيد العلم بدون التأمل، وهذا يفيد العلم بعد التأمل ولكن بعدما حصل التأمل، صار والعيان سواء).
(١٢) زيادة في ث هذا: وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فصلا عن إنكار المتواترات فقال: (إنكار المتواترات من أصول الإلحاد والكفر). الرد على المنطقيين ص٢١٥ ج١، تحقيق دكتور محمد نصار، ودكتور عماد خفاجي)
(١٣) في ح: أي النظام من المعتزلة.
(١٤) في ث: العلم قطعا، بل طمأنينة القلب.

باطلة، منها(١) – نقلوا قتل عيسى –عليه السلام– وصلبه، نقلا متواترا، وإن(٢) كان كذبا، (ولم يوجب العلم في حقهم، ولكن أوجب طمانينة القلب، فكذا في حقنا)(٣) وهم(٤) أكثر منا عددا.

(والمجوس نقلوا معجزات(٥) زرادشت نقلا متواترا، وكان كذبا، وإذا رجعت إليهم، كانوا على طمانينة القلب بصدق ما عندهم من الخبر، كما نحن بما لدينا من الأخبار المتواترة عن رسالة محمد –صلى الله عليه وسلم– واياته(٦).

ثم إنهم لم يكونوا على يقين، فلم وجب لنا اليقين بمثله.

وكذلك الرجل يعلم بحياة الرجل يقينا، ثم يمر بداره، فيسمع النياح ويرى أعلام الموتى، ويرى المأتم، فيقولون: إنه قد مات، فيعزيهم ويعزونه، ويطمئن قلبه إلى العلم الحادث، ويزول الأول على احتمال أنه حيلة وليست بحقيقة)(٧).

قال القاضي – رحمه الله(٨)– وهذا مع هذه(٩) الحجة قول رذل، لأنه(١٠) زعم أنه لم يعرف رسولا من الرسل –عليهم الصلاة والسلام– ولا كتاب الله، ولا اباه ولا أمه، لأنه ما توصل إلى علمهم إلا بالخبر، ولم يعرف أنه مولود، وكان قبله بشر من جنسه، ومن قال إني لا أعرف ذلك(١١)، فقد أبطل دينه قبل كل شيء، ثم عقله، لأنا إذا رجعنا إلى قلوبنا التي هي معدن المعرفة، وجدناها عارفة بالآباء والأمهات عن خبر متواتر مثل معرفتنا(١٢) بالبنين والبنات عن عيان(١٣)، ووجدناها تعرف أنهم مولودون عن أصول، كما تعرف أنهم يلدون فروعا، ويعرف كل مسلم نحو مكة، كما يعرف نحو بيته بالعيان، وهذا كما عرفنا الله تعالى محدثا بالاستدلال كما نعرف أولادنا، حادثة بالعيان، فيصير إنكاره بعد ثبوت حد المعرفة على الحقيقة كمن أنكر العيان وشبهه بما يرى النائم في نومه.

---

(١) زيادة في ث.
(٢) في ق: وكان كذبا.
(٣) زيادة في ث، وإلى هنا استدلال النظام في ث،وسيأتي الرد عليه بعد زيادة الأصل.
(٤) في ق: وهو.
(٥) كان الأولى بالمؤلف أو النظام بأن يكتب: تخرصات وأوهام المجوس لا أنها معجزات.
(٦) زيادة في ق و ح.
(٧) الفقرة كلها ساقطة من ث.
(٨) هذا كلام الناسخ وإلا في ح: قال العبد– لفظ المصنف– وفي ث: قلنا ومن هنا يبدأ أبو زيد الدبوسي (المصنف) بالرد على النظام المعتزلي ومن معه.
(٩) كذا في ح وفي الأصل وهذا لمع الحجة، وفي ق وهذه مع هذه الحجة، فرذل وذل، وفي ث: هذا قول لا يجوز المصير إليه.
(١٠) في ث: لأن من اعتقد هذا.
(١١) في ق: هذا.
(١٢) في ق: معرفتها.
(١٣) كذا في ق، وفي الأصل: عيان.

وأما قوله بأن حد المعرفة على الحقيقة لم يثبت بعد، ولكن وقعت الطمأنينة بغلبة(١) دلائل الصدق، كما ذكر من المثل، فليس بقوي، لأن الطمأنينة في الأصل دليل على المعرفة حقيقة(٢). وإنما يحمل على الغلبة بلا حقيقة، بدليل تبين الغفلة من القلب عن النظر في باطن الدليل، وإنما يعرف ذلك بإبانة حد آخر وراء(٣) ما تراءى له، كما قيل في رؤيا النائم، إنها ليست بحقيقة، وإن كان لا يقف(٤) على بطلانها حال ما يرى، لأنا وجدنا لرؤيتها حالة في حياته وتمييزه فوق هذه الحالة، وهي حالة(٥) اليقظة، وكان ما رأى حالة النوم لضرب غفلة، وأبطلنا تلك الحالة، وجعلنا الرؤية يقظانا حقيقة، لأنه لا حالة له(٦) فوق هذا للدرك(٧). فكذلك ما يطمئن القلب إلى علم بالسماع، فإن اطمأن وبحاله ضرب غفلة كالداخل على(٨) المأتم، لأنه(٩) لو تأمل حق التأمل، لأصاب جهة الكذب بجواز(١٠) تواطئهم على ذلك لأمر أرادوه ما كان يحصل إلا بما تواضعوا عليه، لم يكن موجبا يقينا.

فأما إذا سمع أقواما مختلفين، لا يتواطأ أمثالهم على الكذب عادة لكثرتهم واختلاف أمكنتهم، فلم تكن الطمأنينة بحكم الغفلة عن الكذب، بل بقيام الدليل الموجب للصدق، الذي باطنه لو تأمله أكد ظاهره ذلك، لأن الله تعالى خلق الخلق أطوارا على همم(١١) شتى، ما يصدر عنهم فعل أو قول بحكم الجبلة على سنن واحد، بل يكون الحدوث على اختلاف بحسب هممهم(١٢) وهوى نفوسهم، لأن الحوادث عن علل مختلفة، لا بد أن تكون مختلفة، فلما أخبروا خبرا واحدا، علم أن الأخبار لم تكن من قبل اختراعهم، بل عن أصل جمعهم على ذلك، وذلك سماع اتبعوه أو اتفاق صنعوه، فإذا انقطع وهم الاتفاق، بقي السماع.

---

(١) في ق: بغلة.
(٢) بياض في أصل ق وفيها.
(٣) في ق: وماما.
(٤) في ق وح: لا يوقف.
(٥) كذا في ق وفي الأصل: حال.
(٦) كذا في ح وق وساقطة من الأصل.
(٧) في ق: الدرك.
(٨) في ق: إلى.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) كذا في ق، وفي الأصل: لجواز.
(١١) في ق: على متممم.
(١٢) في ق: ويبدو أن هذا نوع من الخط في زمنهم.

فإن قيل(١): الناس وإن كثروا، لم ينقطع وهم الاتفاق على الكذب، لأن شرط التواتر ليس اجتماع أهل الدنيا، بل أهل بلدة أو عامتهم، وما نقل الرسالة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلا أصحابه، وكانوا(٢) عسكره، وإن كثروا، كان يجوز اتفاقهم على ذلك.

قلنا: إن توهم(٣) هذا الاتفاق نادر، فما يتوهم كتمان الاتفاق بعد مرور الزمان من جمع عظيم عشرة آلاف أو(٤) عشرين-ألفا- فإن الإنسان في نفسه يتعذر عليه كتمان سره، حتى يفشيه إلى صديق له ويستكتمه، ثم يضيق عنه(٥) صدر صديقه، فيفشيه إلى ثالث، فيصير الشي(٦) فاشيا عن قريب، فلا يتوهم كتمان المواضعة من الجمع على امتداد المدة، وفي الجمع المؤمنون والمنافقون والجواسيس لأهل الكفر، هذا مما ترده(٧) العقول، فلا تجد لقبوله مساغا فيها، فكان الوقوف على بطلان هذا القول أسهل من الوقوف على معرفة الصانع عز ذكره بآيات الحدث في المحسوسات، فإنا نجد الناس مختلفين في معرفة الصانع، ولا نجد أحدا ينكر ميلاده، وكون السماء قبله بناء، وكون الأرض قبله قرارا، وكون ادم أب البشر، وهل عرفت المعجزات آيات يقينا على الرسالة إلا بخروجها عن حد معتاد البشر.

فكذلك مثل هذا الاكتتام خارج عن معتاد البشر، فيقطع القول بعدمها(٨) منهم، وكما يكذب اليوم رجلا يخبر عن عروجه(٩) إلى السماء، ومسه وكلامه الملائكه متى شاء قطعا، وإن جاز مثله في قدرة الله تعالى، لأنه خارج عن معتاد البشر، حتى رددنا شهادة شاهدين على رجل بطلاق امرأته بمكة يوم النحر، مع شهادة أخرى(١٠) بعتاق عبده في(١١) ذلك اليوم بالكوفة، وكيف

---

(١) في ث: اختلف الأمر فعزا المخالف الأمر إلى قلة الصحابة، ورد عليه الدبوسي أن ذلك كان في البداية ثم ازدادوا وكثروا، ولا زال الرسول بين أظهرهم حتى كثرت الفتوح وقوي المسلمون. وجواب آخر أن الله ألقى الشبه على من دخل ليقتل عيسى -عليه السلام- دفعا للشر عن رسوله، وعقوبة للقاصد.

(٢) كذا في ق، وفي الأصل: كان.

(٣) في ق: أن نتوهم.

(٤) في ق: وعشرين، وفي ح: وعشرين ألفا.

(٥) زيادة في ق.

(٦) في ق: الشر.

(٧) كذا في ق، وفي الأصل يرده.

(٨) في ح: أي بعدم المواصفة.

(٩) في ق: عن وجه.

(١٠) في ق: آخرين.

(١١) حرف في زيادة في ق.

وهذا المثال إذا انطبق في زمانهم، فهو جائز اليوم في زماننا في اليوم الواحد ،ولكنه لم يجز في نفس الساعة او اللحظة في عرف الناس الاعتياديين، وإلا فقد نبه المصنف إلى الكرامة للولي بقوله: (وإن جاز مثله في قدرة الله) كما ورد عند من يسمون بالأبدال عند السادة الصوفية، وأحاديث الأبدال كثيرة، منها ما كان بسند صحيح، ومنها ما كان بسند ضعيف، ومنها ما كان بسند منكر، وقد ذكر المناوي أمثلة لكل ذلك جـ١ ص٤٣٠، وص٤٣١ شرح الجامع الصغير للمناوي. وانظر ما ذكره الحافظ ابن كثير أيضا في مختصر تفسيرها تحقيق الصابوني مجلد١ ص٢٢٦ ، وزعم أن الشيخ الألباني تكلم فيها فلست أوافقه على ذلك لأن دليله غير مستوف لجميع الروايات وليس هنا مجال مناقشة ذلك، فله مكان في مراجعة ،غير أن حقيقتهم ماثلة للعيان بالمشاهد المحسوس الذي شاهدته بنفسي، وتحققت منه من السابقين والمعاصرين وبروايات مستفيضة ومن الثقات.

يتوهم انكتام هذه المواضعة، وكانوا يلقون إلى(١) الكفار بالمودة، ويفشون أسرار النبي - صلى الله عليه وسلم - في باب الحرب، وكان الكفار يتقولون عليه بما لم يكن منه إطفاء لنوره، وهذا على مثال من زعم أن القرآن ليس بمعجز(٢) إلا أن العرب لم تشتغل بمعارضته(٣) وجاءوا بمثله، ولكن المسلمين أخفوه، فكان هذا قولاً مردوداً، لأن العرب لو قدرت عليه لعارضت، ولما صبرت عن فعلها، وفيه ذهاب دينهم ومالهم ونفوسهم وحرمهم، لأنه غير متصور مثل هذا الصبر في العادات، إلا عن عجز، ولو عارضت لما صبرت عن الإظهار، فإن(٤) الحجة كانت تسقط بالإظهار، وبعض الإظهار على سبيل المعارضة ما كان يتصور الاختفاء عادة، (وكيف يتصور)(٥) وغير المسلمين كانوا أكثر من المسلمين، فكانوا ينقلون ذلك مثل نقل المسلمين كلام رب العزة، وكيف يتوهم ذلك، ولم تختف كلمات مسيلمة ومخاريق المتنبئين، وهذا القائل(٦) قد قال بأن القرآن معجز، وأن هذا(٧) السؤال باطل من هذا الطريق، فيبطل بهذا الطريق أيضاً(٨) سؤال من ينكر العلم اليقين بالتواتر، بدعوى احتمال أو(٩) شبهة تردها عادات النفوس(١٠).

وأما الجواب عن تواتر الخبر بين اليهود بقتل عيسى(١١) -عليه السلام، فمن وجهين(١٢).

أحدهما أن التواتر غير ثابت، لأن حده أن يساوي الطرف الأول الآخر ولم يوجد، لأن القتل نقل عن الذين(١٣) دخلوا عليه في بيت للقتل(١٤)، وقوم

---

(١) زيادة في ح و ق. (٢) في ق: متجز.
(٣) الإجماع على إعجاز القرآن بذاته حاصل، وإن اختلفت بعض الآراء في أوجه الإعجاز هل هو بما اشتمل عليه من نظم غريب مخالف لنظم العرب ونثرهم أم هو في فصاحة اللفظ وبلاغة العبارة وجودة السبك؛ أم هو خلوه من التناقض واشتماله على معان دقيقة وإخباره بالمغيبات؟ أو في التشريع الدقيق الكامل، والمجمع عليه عند رواة التاريخ والآثار، أن أساطين البلاغة وفحول الشعراء لم تحدثهم أنفسهم بمعارضته، لعجزهم مع شدة حرصهم على صد الناس عن هذا الدين الجديد، أو ما قام به مسيلمة الكذاب والأسود العنسي وغيرهم من السفهاء من محاولة المعارضة أصبحت أحاديثهم أضحوكة الدهر والقموا حجراً. انظر التبيان في علوم القرآن للصابوني الصفحات (١٠٠ و ١٠١ و ١٤٢ و ١٤٥).
(٤) في ق: لأن. (٥) في ق: فكيف عن المسلمين.
(٦) تعليق على الأصل بأنه النظام. (٧) زيادة في ح و ق.
(٨) تقديم وتأخير بين ق والأصل بهذه الفقرة. (٩) في ق: وشبهة.
(١٠) من قوله فكذلك مثل الاكتتام وإلى هنا ساقطة من ث.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) ذكر في ث أيضاً وجهاً واحداً منهما بقوله: (لم يبلغ حد التواتر، فإن الذين دخلوا عليه ليقتلوه كانوا قليلا، وروي أنهم كانوا تسعة رهط، والباقون سمعوا منهم، ويتوهم تواطؤهم على الكذب لقلتهم) ثم أورد شبهة المعاينة وردها بنفور الطباع، فلم يشاهدوا حقيقته، ثم أورد الدليل الثاني وهو إجماع اليهود على القتل والصلب أن الله ألقى الشبه على الداخل لقتله.
(١٣) في ق: الذين. (١٤) في ق: بيت القتل.

يريدون أن يقتلوا رجلا في بيت لا بد أن يكونوا بحيث يجتمعون في العادات على الكذب، لأنه أيسر من الاجتماع على قتله، وقد روي أنهم كانوا تسعة نفر.

فإن قيل تواتر الخبر بينهم بالصلب، والصلب يعاينه أطوار الناس الذين لا يتواطؤن على الكذب عادة.

قلنا: إنهم نقلوا الصلب بعد القتل، والمصلوب بعد القتل لا يتأمل فيه كل التأمل على ما جرت به العادات، بل يكتفي فيه(١) العلم بالأعلام الظاهرة والتسامع أنه فلان، وهذا معلوم بين الناس –بمن يصلب(٢)– في أزمنتهم، فإن الذين يباشرونه قوم معدودون، ثم ينقل عنهم ويقع العلم للناس بالتسامع أو النظر إليه من غير تأمل، فإن الطباع تنفر التأمل، والخلق(٣) يتغير بالصلب ويشتبه أيضا ببعد مسافة النظر، وإذا كان كذلك، كان العلم به علم طمأنينة لا علم يقين.

وروي أن اليهود كانوا لا يعرفونه، وإنما دلهم عليه رجل يقال له(٤) يهودا، ويقول الواحد لا يقع العلم.

والثاني: تواترهم أوجب العلم بقتل من علموه عيسى، ولم يكن، وكان شبيهه على ما قال الله تعالى: (ولكن شبه لهم)(٥).

وروي أيضا أن اليهود لما دخلوا عليه، قال عيسى لأصحابه: من يريد أن يلقى الله تعالى عليه شبهي، فيقتل وله الجنة، فرضي به واحد منهم، فقتل، ورفع عيسى من بينهم، فلم ير(٦).

فإن قيل: هذا(٧) أنكر من الأول، فإنه باب يبطل المعارف أصلا، ويكذب العيان، ويبطل أخباركم المتواترة عن النبي –صلى الله عليه وسلم، لجواز أن يكون قد شبه لهم، ويبطل الإيمان بالرسل(٨)، لجواز أنهم شبهوا بهم(٩) وكيف يجوز ذلك والإيمان بعيسى كان واجبا؟ وما كانوا يعرفونه بالعيان، فكان يجب بعد التشبيه(١٠) الإيمان بالمشبه وأنه كفر، وما جاز(١١) من الله تعالى إلزام الكفر بالحجة.

---

(١) في ق: به. (٢) زيادة في ق.
(٣) في ق و ح: والحلي، وفي ق: والحلي يتغير بالقلب ونسبته أيضا يبعد المسافة والنظر، وفي: الهيئة تتبدل.
(٤) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح. (٥) النساء / ١٥٧.
(٦) في ق: أن يلقي الله تعالى يقال: عليه شبهي. انظر مختصر ابن كثير تحقيق الصابوني: جـ١ ص٤٥٦ فما بعد.
(٧) في ح: أي التواتر بقتل عيسى على زعمه.
(٨) في ق: بالمرسل.
(٩) في ح: أي بالأنبياء.

قلنا: أما التشبيه من الله تعالى، فغير منكر قدرة(١)، ولا ينكر أيضا حكمه إذا ألقى شبهه على غيره، حال دفع القتل عنه، ففي الدفع حكمة(٢) عظيمة، والتشبيه دفع لطيف، ولله تعالى لطائف في الدفاع عن الرسل -عليهم السلام- وعنا، وإنما يستنكر هذا حال الإيمان به، فيؤدي التشبيه إلى التلبيس، والله تعالى(٣) كان علم منهم أنهم لا يؤمنون به، فشبه لهم وزادهم مرضا وطغيانا، ودفع عن عيسى - عليه السلام- وهذا كما تحول إبليس في صورة شيخ من نجد(٤)، ومرة في صورة سراقة -بن جعشم(٥)-، وكلم الناس إغواء للكفر، فلم ينكر.

فكذلك تحول عيسى -عليه السلام- بإقدار الله تعالى عليه.

وكذلك عبدالله بن عباس -رضي الله عنه- رأى جبريل -صلوات الله عليه- في صورة دحية الكلبي(٦) واعتقده، ولم يكن كذلك، وعذر، لأنه عمل بما في وسعه، ولم يكن كلف غير(٧) ما علم حينئذ.

وكذلك الله تعالى، قلل المؤمنين في أعين الكفار، وقللهم في أعينهم(٨)، وصح ذلك للتحريض على القتال، ليقتل المسلمون الكفرة، ويشفوا صدورهم منهم، فلو كثر المسلمون في أعينهم لرجعوا وما قتلوا، فلما أثبت الله تعالى تقليل المسلمين في أعين الكفار تحريضا(٩) على القتال ليقتلوا، جاز تشبيه غير عيسى -عليه السلام- به، ثم هذا الاحتمال لا يبطل المعارف، لأنه يكون معجزة، ونحن خوطبنا بالعمل على ما يكون في العادات الجارية(١٠) دون البناء على ما يجوز في قدرة الله تعالى، وهذا التشبيه كان من قدرة الله تعالى لا من قدرتنا، فلا تبتنى عليها الأحكام، ولأنا لا نجوز هذا حال الإيمان بالرسول أو النقل عنه، فيصير إضلالا(١١) بالحجة، والله تعالى غني عنه(١٢).

---

(١) في ق: قدروه.
(٢) في ق: كلمة.
(٣) في ق: وان.
(٤) في ق: زيادة من نجد مرة، وانظر مختصر تفسير ابن كثير للصابوني: جـ٢ ص٩٩.
(٥) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.
(٦) لقد رآه جمع من الصحابة في حديث عمر -رضي الله عنه- بصورة دحية الكلبي، ولم يصرح بنفس الحديث، وإنما أثبته أهل العلم، والحديث: (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجل. الحديث) عن عمر رواه مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، أخرجه عز الدين بليق في كتابه منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، ط الأولى، بيروت، ص٨٦.
(٧) ساقطة من الأصل، وهي ف ح و ق.
(٨) مأخوذ من الآية ٤٤ سورة الأنفال.
(٩) في ق: الكفرة، ثم بعدها بياض فيها وفي أصلها نسخة خ.
(١٠) في ق: الحادثة. (١١) في ق: أصلا.
(١٢) في ق و ح: على عنه.

ولأن الجواب عنه يلزم الجميع، فقد سلم لنا مثله فيما نقلنا(١).

وأما خبر زرادشت، فتلك مخاريق(٢) أظهرها بحيل على سبيل عرفها المتأملون من ذوي البصائر، وقد رووا على مثلها، إلا ما يحكى أنه أدخل قوائم فرس الملك في البطن ثم أخرج، وهذا يحكى أنه فعله بين يدي الملك في خاصته(٣)، والنقل عن مثلهم لا يكون متواترا، فقد روي أن الملك لما رأى شهامته بايعه على أن يظهر الإيمان به، فيكون زرادشت اللعين(٤) معه برأيه، وهو وراءه بسيفه(٥) فيملك(٦) وجه الأرض، فأظهر عقيب ذلك مخاريق حكوها عن فعله في مجلس الملك، أو(٧) كان عن تواطؤ منهم على ما حكينا.

فإن قيل: كيف أنكرتم ذلك.

قلنا(٨): ونحن أنكرنا الكتمان من قوم يتعذر تواطؤهم على الكذب، والاتفاق عليه عادة لا على ملك بخاصته، فإنهم رصد لحفظ الأسرار، وعليه بناء أمر الملك.

ومن حكمة خلق الله تعالى الخلق أطوارا على همم شتى – وهي سبب الاختلاف – أن يعلم باتفاقهم على نقل الشرائع تواترا أنها ثابتة بالله(٩)، كما تكون بالعيان حتى لا تبطل الشريعة بوفاة(١٠) رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بل تبقى بعده على وجهها إذا صار المتواتر كالمسموع من النبي –صلى الله عليه وسلم– فلا يبقى الناس وعقولهم سدى عن عون الشرع، فما بالعقل كفاية لتمام(١١) الهداية.

فإن قيل: أرأيت القاضي إن(١٢) بلغه خبر المتواتر أو شهادة فساق كثيرين(١٣) بملك في يدي(١٤) رجل أنه لغيره أيقضي، به(١٥)، كما لو عاين أم لا.

---

(١) في ح: يعني في نقل قول الله عز وجل (ولكن شبه لهم) فإنه حجة عند الجميع
(٢) مصدرها خرق: وهي هنا بمعنى الكذب والجهل، وانظر مادة فرق في إعادة ترتيب القاموس جـ٢ ص٤٣، ومختار الصحاح ص١٧٣، وكلاهما في مادة خرق، وفي ق: أظهرها بالحيل.
(٣) في ق: في خاصيته.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق: بسيفه.
(٦) في ح: فيمتلكوا.
(٧) في ق: وكان.
(٨) كذا في ح، وفي الأصل ساقطة منه
(٩) زيادة في ح
(١٠) في ق: بفوات.
(١١) في ق: كتمام.
(١٢) في ق: أن لو، وفي ح: خبر بالتواتر.
(١٣) في ق: كثير.
(١٤) كذا في ق.
(١٥) كذا في ق، وفي الأصل: لغير ما يقضي به.

قلنا: يجوز أن يقضي ويحتمله، ويجوز أن لا يقضي كما لا يقضي بعلم ثبت له عيانا قبل(١) القضاء، فمن شرط علما بالحادثة(٢) بعد القضاء، جاز أن يشترط العلم بخبر عدول دون فساق واحتياطا(٣) لأمر القضاء.

وأما -الحديث(٤)- المشهور، فحده ما كان أوسطه(٥) وآخره على حد المتواتر(٦)، وأوله على حد خبر الواحد(٧) وقد اختلف العلماء في حكمه(٨):

قال أبو بكر الرازي(٩): هو أحد قسمي المتواتر، لأنا(١٠) نجد في أنفسنا العلم بكل واحد منهما بلا اضطراب، إلا أن العلم بالأول يقع عن اضطرار(١١) لا مرد له في النفوس.

وبالثاني يقع عن الاستدلال(١٢)، كما يكون مثله عن العقليات الموجبة للعلم يقينا، فإن العلم يحدث المحسوسات، يقع عن اضطرار يعرفه كل إنسان ذي بال، والعلم بالصانع- عز ذكره(١٣)- يقع عن استدلال.

قال عيسى بن أبان(١٤): الأخبار ثلاثة أقسام: قسم يضل(١٥) جاحده، كخبر

---

(١) في ح أي قبل تتلد القضاء – من تلد إذا جمع ومنع، وهنا قبل أن يصبح القضاء قديما. ترتيب القاموس جـ٢ ص٣٧٤، فما بعد، والمعجم ١ / ٨٧ .

(٢) في ق: علما ما بحادثة.

(٣) في ق: احتياطا، ومن الرد على التشبيه إلى هنا محذوف من ث، واقتصر فيها بالرد على المخالف في اعتبار إجماع اليهود على قتل عيسى وصلبه، وأن الله ألقى شبهه على من قصد قتله دفعا للشر عن رسوله عقوبة على هذا القاصد، انه إن قيل: هذا لا يجوز، لأن الإيمان به واجب، فمتى ألقى شبهة على غيره، ربما يؤمن به إنسان فيكون تلبيا وتقريرا، وذلك لا يجوز، قلنا: هذا لا يجوز حال الدعوة، فأما إذا انتهى وقت الدعوة، ورفع الناس على الإيمان به، فجائز على ما صنع.

(٤) زيادة في ث. وفي ق: وأما المشتهر.

(٥) في ق: وسطه.

(٦) في ق: التواتر.

(٧) في ث: (ما نقله إليك قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم عن قوم كذلك، عن واحد عن رسول الله فباعتبار الطرف الآخر والأوسط شابه المتواتر، وباعتبار الطرف الأول شابه الآحاد، فأورث ذلك ضرب شبهة، فقلنا لا يكفر جاحده، وساوى المتواتر في حق العمل حتى جازت الزيادة على كتاب الله) هذا نص ث وضرب أمثلة الأصل، وأورد رأي أبي بكر الرازي باقتضاب فقط، وكذا رأي عيسى بن أبان، مقتضبا.

(٨) في ق: على الحاشية: مصلحة.

(٩) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، متوفى سنة ٣٧٠هـ عده البعض من أصحاب التخريج والترجيح وعده بعضهم من أصحاب الاجتهاد في المذهب الحنفي ، الفوائد البهية ص٢٧، ومقدمة تفسيره أحكام القرآن، ط. بيروت.

(١٠) في ق: لا نجد أنفسنا.

(١١) في ح: بلا اضطراب.

(١٢) كذا في ق، وفي الأصل: استدلال.

(١٣) زيادة في ق، خطأ عن أصلها خ، ففي ق. عن ذكره.

(١٤) هو عيسى بن أبان بن صدقة المتوفى بالبصرة سنة ٢٢٠هـ.

(١٥) كذا في ح و ق، وفي ث والأصل: يضلل.

الرجم(١) ،وقسم يخشى المأثم على جاحده، ولا نضلله، كخبر المسح على الخف(٢)، وقسم لا يخشى المأثم على جاحده(٣)، كالأخبار التي اختلف العلماء فيها في مسائل خلافهم.

فلم يكفر عيسى من جحد المشتهر، ثم جعل المشتهر بعضه فوق بعض في الرتبة، وهو الصحيح عندنا، ويسمى- العلم عن(٤)- الخبر المتواتر: علم يقين، وعن الخبر المشتهر علم طمأنينة، وعن الخبر الغريب علم غالب الرأي، وعن الغريب(٥) المستنكر(٦) علم ظن، فهذه مراتب أربعة للعلوم، ثبتت(٧) بمراتب الأخبار، والدليل على ذلك أن المشتهر لما لم يتصل برسول الله -صلى اله عليه وسلم- (بالتواتر، ولكن بالآحاد، تمكنت الشبهة في الاتصال برسول الله -صلى الله عليه وسلم-(٨)، على نحو ما ذكرنا في(٩) أخبار اليهود والنصارى والمجوس، إلا أنها لما اشتهرت في السلف تواترت، ولم يظهر منهم رد، اطمأنت النفوس إلى قبولها والعلم والعمل(١٠) بها لأنها، شاهدت قرنهم، لامن قبلهم(١١)، فاطمأنت إلى ما شاهدت، والعادات تثبت بالحواس لا بالاستدلال، ولهذا تتبدل الشرائع بالبدع إذا اشتهرت في الناس لأن الحواس تشاهدها، ولا يمكن ردها إلا بالاستدلال، إلا أنا(١٢) جعلنا المشتهر

---

(١) ذكر الجصاص الحنفي إجماع الأمة على خبر الرجم خلافا لطائفة الخوارج قال: (أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا الرجم وهم الخوارج، وقد ثبت الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وبنقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه).

وقد ذكر جملة من الصحابة من رووا الرجم، وذكر أن بعض الرواة يروي خبر رجم ماعز، وبعضهم خبر الجهينية والغامدية، وخبر رجم علي لشراحة. أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٢٦٣، ٢٦٤، ط بيروت/ وفي ق: كخبر الرجم، خطأ.

(٢) كذا في ق، وفي الأصل بالحق، وخبر المسح على الخف استعرضه الرازي وذكر الاتفاق والاختلاف فيه في أحكامه جـ٢ ص٣٤٨ فما بعد، وقد سبق تخريجهما، وأما خبر المسح على الخفين فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة. المرجع السابق، وانظر شرح معاني الآثار جـ١ ص٧٩ فما بعد، وفي ث: ومنها ما يخشى، ما بمعنى الذي وروى أبو حنيفة عدة أحاديث في المسح على الخفين، مسنده ص٣٥ فما بعد.

(٣) في ث: ومنها ما لا يأثم على تركه، ومن هنا لغاية الحديث الغريب ساقط من ث.

(٤) زيادة في ق و ح.

(٥) في ق: الخبر.

(٦) في ح: مثل خبر مس الذكر، وخبر الوضوء مما مسته النار، وسبق الإشارة إليهما.

(٧) في ق: ثبت.

(٨) زيادة في ح و ق، وساقطة من الأصل.

(٩) في ق: من.

(١٠) زيادة في ح.

(١١) في ق: لأمر قبلهم.

(١٢) في ق: لأنا جعلنا.

حجة شرعية، يجوز بمثلها الزيادة على كتاب الله تعالى، ونسخ الآيات(١) أيضا، لأن السلف كانوا أئمة الدين، وكان إجماعهم حجة، وما كان فيهم تهمة، فلما تواتر النقل فيهم، ولم يظهر رد منهم، صار حجة من حجج الله تعالى، حتى زدنا على كتاب الله تعالى الرجم، وزدنا تحريم عمة المرأة على الكتاب(٢)، وزدنا على أعضاء الوضوء الخف بالسنة(٣)، والتتابع على صوم كفارة اليمين(٤)، والزيادة عندنا تجري مجرى النسخ ،إلا أنا أبقينا(٥) مع هذا شبهة الآحاد الثابتة في الطرف الأول، فلم يكفر جاحده، وحططنا رتبة(٦) المتواتر، وهذا لأن الله تعالى كما لا يكلفنا ما ليس في الوسع، ما جعل في الدين من حرج بنص الكتاب، وكما لم(٧) نجد في الوسع رد-العلم(٨)- بالمتواتر، نحرج برد المشتهر، فإنا لا يمكننا الفرق بينهما على ما عليه الجبلة إلا بجد استدلال، ثم الاستدلال فيما نحن فيه يوجب القبول، فلزم القول به شرعا، كما لزم طبعا، لكن على ضرب شبهة بيناها، فظهرت الشبهة في - حق(٩)- التكفير دون العمل(١٠)، فصار المتواتر موجبا علما يزداد يقينه بالتأمل في نفسه(١١) لداع إليه من طريق الضرورة على ما عليه جبلة النفوس، وإنما(١٢) الشك يعتري القلب بضرب وسواس كما يعتري(١٣) بعض الناس فيما يدرك بالحواس، وصار المشتهر موجبا علما بمنزلة المتواتر بقلة التأمل، ومتى تأمل السامع حق تأمله(١٤) وجد في أوله ما يوجب ضرب شبهة في آخره، فيكون العلم به لسكون النفس إلى ما ظهر له، فلذلك سميناه علم طمأنينة، والله تعالى أعلم.

---

(١) في ق: الآية. وقد سبق الحديث عنه كما ذكره الجصاص الحنفي، حتى انه نقل عن عمر -رضي الله عنه- حيث قال في خطبة له: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لا ثبته في المصحف، وذلك في معرض الحديث عن الرجم، أحكام القرآن جـ٣ ص٢٦٤، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ص٣٣٦ وص ٤٠٢.

(٢) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها) وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تنكح المرأة على خالتها) وعن الحسن (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تنكح العمة ولا الخالة على بنت أختها، ولا تزوج الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى) والأحاديث كثيرة، انظر مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار جـ٤ ص٥٢٤ فما بعد ، ط. السلفية بالهند، بتحقيق عامر الأعظمي ونشر مختار أحمد الندوي.

(٣) أورد الحنفية في كتبهم أن المسح على الخفين روي عن سبعين من الصحابة ومنهم حذيفة والأشجعي والمغيرة، وانظر المصنف جـ١ ص١٧٦ فما بعد.

(٤) سبق ذكره.

(٥) في ق: تيقنا ،وفي الأصل: بقينا.

(٦) في ق: سنة.

(٧) في ق: لا.

(٨) زيادة في ح و ق.

(٩) ساقطة من ق.

(١٠) في ق: دون العلم، والله تعالى أعلم.

(١١) في ق و ح: سببه.

(١٢) في ق: وأما.

(١٣) كذا في ق، وفي الأصل: اعترض بعض.

(١٤) كذا في ق، وفي الأصل تأمل.

(١٥) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

فإن قيل: فكيف لم يجب-العمل(١) بخبر اليهود وقد اشتهر.

قلنا: بمعارضة ما هو(٢) فوقه سقط اعتباره، وكذلك سبيل كل حجة.

وأما الغريب المقبول(٣)، فما اختلف العلماء(٤) خلفا وسلفا في(٥) أحكام الحوادث على ورود أخبار فيها متعارضة، قبلها بعضهم، وردها بعضهم، بلا إنكار ولا تضليل، حسب اختلافهم في مثلها بالمقاييس المتعارضة، فيكون العلم به علم بغالب الرأي على نحو ما يقع بالمقاييس-المتعارضة(٦).

وأما الغريب المستنكر(٧)، فنحو ما ذكر من الوجوه التي رد السلف بها الأخبار، وربما يخشى الإثم(٨) على العامل، كما خشينا الإثم على تارك المشتهر، لأنه قرب من اليقين، وهذا قرب من الكذب، فيكون العلم-به علم(٩)-ظن على تحري الحق، كالذي يشتبه عليه القبله، فيتوجه إلى جهة يتحرى قلبه بلا دليل.

(فحاصل الكلام أن العلم أنواع:

علم هو ثابت قطعا، وذلك بالمتواتر.

وعلم دخله نوع شبهة، وذلك بالمشهور.

وعلم هو ثابت بغالب الرأي، وذلك بالإفادة.

وعلم ظن، وذلك أدنى الأنواع، وهو يوجب أدنى شبهة.

وأما الشك(٩)، فما استوى جانب العلم والجهل فيه، فلم يكن معتبرا في شيء(١٠).

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ث: (الغريب الذي لم يدخل في حد الاستنكار، فجائز العمل -به- وهو حسن، ولكن لا يجب العمل به، لأنه لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فصار بمنزلة الرأي).

(٣) في ق: الفقهاء.

(٤) كذا في ق، وفي الأصل: من.

(٥) زيادة في ح.

(٦) في ث: (وأما الذي دخل في حد الاستنكار، فلا يجوز العمل به، ويخاف عليه الإثم اذا عمل -به- لأنه بمنزلة المتشابهة).

(٧) في ق: الاسم.

(٨) ساقطة من ق.

(٩) الشك: حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات والنفي، ويتوقف عن الحكم. المعجم الوسيط: ج١، ص٤٩١.

(١٠) زيادة في ث.

باب القول في بيان المعارضة
(من تفسيرها وركنها وشرطها وحكمها)(١)

أما المعارضة، فتفسيرها الممانعة على(٢) سبيل المقابلة. يقال عرض لي أمر(٣)، أي استقبلني فمنعني، (ومنه العوارض، وهي الموانع)(٤).

والعوارض في اللغة: الموانع، وسميت المعارضة بين الحجج معارضة، لأنها تقوم متقابلة متمانعة لا يمكن الجمع بينها.

وأما شرط المعارضة(٥)، فاجتماع(٦) الحجتين المتدافعتين بإيجاب كل واحدة -منهما- ضد(٧) الأخرى، في محل واحد، ووقت واحد، كالتحليل والتحريم والإثبات والنفي، وهما متساويتان في القوة، لأن الضعيف لا يقابل القوي، وإنما قلنا: في كل وقت واحد، ومحل واحد، لأن الضدين إنما يستحيل ثبوتهما في محل واحد لتنافيهما بذواتهما(٨)، فأما في محلين، فجائز لارتفاع التنافي، كالليل جائز في بعض ساعات الزمان، والنهار في بعضها، وكذلك سواد العين وبياضها اجتمعا في العين في مكانين منهما، فاتحاد المحل شرط قيام المعارضة، لأنها لا تعمل عملها(٩) إلا عند اتحاد المحل، ولا تعمل بالمحل(١٠)، وهذا آية الشرط على ما يأتيك بيانه.

(وكذلك اتحاد الوقت شرط لجواز اجتماع الضدين في محل واحد في وقتين على التعاقب، كالحياة والممات في شخص واحد في وقتين)(١١).

---

(١) ساقط من ث. قال في (ح) -هذه معارضة النصوص، وسيجيء، معارضة القياس في بابه. وفي ث: قال: المعارضة في اللغة: المقابلة على سبيل الممانعة، أي قدم ما أخرته نسخة الأصل.

(٢) في ق: عن. (٣) في ق: عرض لي أمري، وفي ث: عرض لي كذا. (٤) زيادة في ث.

(٥) يلاحظ أن الشيخ محمد الطاهر النيفر في أصوله عد شروط المعارضة الخمسة وهي لا تخرج عما ذكره هنا الدبوسي بإيجاز أولها: تساوي الدليلين المتعارضين، وثانيها تضاد الحكمين الثابتين بمقتضى الدليلين، وثالثها: اتحاد محل الدليلين، ورابعها اتحاد زمن ورود الدليلين، وخامسها أن يكون أحدها أولى بحسب الذات أو الصفة (أصول الفقه لمحمد الطاهر النيفر، ص١٤٣ط دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، وكذا الحال في الخروج من المعارضة، ذكرها خمسا، وقد توسع الغزالي في بيان أنواع الترجيح في المعارضات، حتى ألحقها إلى ستة عشر، نوعا. المنخول ص٤٢٨ فما بعد.

(٦) في ث: فاستواء الحجتين في حكم واحد إحداهما توجب ضد ما توجبه الأخرى في محل واحد في وقت واحد.

(٧) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.

(٨) في ح: بذواتهما يدل. () في ق: علمها.

(٩) في ح: لأنه لو عمل بالمحل، لكان المحل علة لا شرطا.

(١٠) ساقطة من ق. وفي ث: اختلف اللفظ فقال: إذا لم يستويا لم يقع التعارض، وكذا إذا اختلف المحل أو الزمان، فلا تعارض أيضا، لأن اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد مستحيل، وإذا اختلف الوقت والمحل، فلا استحالة.

(١١) ساقطة من ث.

وأما الركن، فالحجتان(١) فيهما تقوم المعارضة، وركن كل شيء ما يقوم به الشيء، فإن قيل: لما كانت المعارضة لا تثبت إلا بالتراد، كيف استقامت في حجج الله تعالى الثابتة يقينا(٢).

قلنا(٣): وقط لا تثبت بين الحجج الثابتة يقينا، لأن التعارض بين آيتين أو سنتين لا يثبت، إلا بحيث لو علم تاريخهما، لكان الآخر ناسخا للأول(٤). والأول منسوخا، فيكون الثابتة إحداهما(٥)، إلا أنا جهلنا الآخرة(٦). فيثبت التعارض(٧).

وأما القياسان إذا تعارضا، فالذي معه الحق عند الله، وحجته على الحق الذي عنده واحد منهما، إلا أنه جوز لنا العمل بما نصيب بحكم العجز على ما بينا في باب الاجتهاد، فصار أحد القياسين حجة يقينا، والآخر حجة ظاهرا في حق جواز العمل به تيسيرا علينا، لا فيما عند الله تعالى، فيصير الأول أولى(٨)، ومتى لم يعلم، جاءت المعارضة.

فأما الحكم، فإن كان(٩) التعارض بين الآيتين، فالميل إلى السنة، وإن كان بين السنتين، فالميل إلى أقوال الصحابة، ثم إلى الرأي، لأن التعارض بين الحجتين متى ثبت، تساقطا(١٠) لاندفاع كل واحدة بالأخرى، وامتنع العمل بهما وبأحديهما عينا، لأنها ليست بأولى من الأخرى، فإذا تساقطتا، وجب المصير إلى ما بعدهما من الحجة، والحجج شرعت على هذا الترتيب.

وأما التعارض إذا ثبت بين القياسين، فكذا كان يجب أن يتساقطا، ويتوقف عن العمل، إلا أنه قيل يعمل المجتهد بأيهما شاء، ثم لا يكون له العمل بالآخر إلا بفساد يظهر(١١) في الذي عمل به، بضرب دليل، لأنه قد(١٢)

(١) ساقطة من ث.
(٢) في ث: لا يتحقق التعارض في الحجج ،لأن الله تعالى لا يوجب شيئا وينفيه في وقت واحد).
(٣) في ث: (قلنا: هذا في حقنا، لأنا لا نعرف الناسخ من المنسوخ، أما في حق الله تعالى، فلا تعارض. فإذا وقع التعارض بين آيتين وجب المصير إلى السنة، وإذا وقع بين سنتين، وجب المصير إلى القياس، وإذا وقع بين قياسين، وجب تعيين أحدهما، لأن ما داره حال، وذلك جهل، والجهل لا يصلح أن يكون حجة لبناء الأحكام عليه، وهذا لأنه إذا وقع بين آيتين فله خلف أمكن المصير إليه وهو السنة، وإذا وقع بين السنتين فله خلف وهو القياس، ولا يجوز تعيين أحدهما، وأما إذا وقع بين قياسين، فليس له خلف يصار إليه يجب تعيين أحدهما)
(٤) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.
(٥) كذا في ق، وفي الأصل: أحديهما.
(٦) كذا في ح و ق، وفي الأصل: الآخر.
(٧) في ح: أي بزعمنا لا على الحقيقة.
(٨) في ح: أي الذي معه الحق عند الله تعالى.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق: تساقطتا.
(١١) في ق: الا بظهور فساد.
(١٢) زيادة في ق.

اضطر إلى العمل بحكم الحادثة الواقعة، ولا يمكنه إلا بدليل، ولا دليل لله تعالى بعد القياس شرعه لنا(١) إلا الحال، وأحد القياسين معه الحق عند الله لا محالة، وحجة يقينا، فكان العمل بأحدهما على احتمال أنه الحجة حقيقة أولى من العمل بالحال، فإنه عمل بلا دليل، فجاز(٢) له العمل بالمحتمل لهذه الضرورة، ولما اندفعت الضرورة به، وجعل عمله بما عين صوابا، لم يجز العمل بالآخر إلا بدليل-آخر(٣)- غير محتمل، ومثاله، ما قال علماؤنا -رحمهم الله- في إنائين(٤): أحدهما نجس، والآخر(٥) طاهر، فأشكل الأمر علينا، فإنه لا يجوز استعمال-ماء(٦) أحديهما بالتحري لطهارة الصلاة، ويجوز للشرب، لأن التراب طهور بيقين خلفا عن الماء في حق الصلاة، فوجب الميل إليه عند التعارض بين المائين، ولا خلف للماء في حق الشرب، فجاز تعيين أحديهما للشرب مع الاحتمال.

وقال علماؤنا في سؤر الحمار(٧): إنه مشكل، لتعارض الأدلة(٨)، فقالوا: لا يتنجس العضو الطاهر باستعماله، ولا يرتفع به الحدث للصلاة، لأنه مشكل في نفسه، فلا يزول به ما كان ثابتا قبله من نجاسة أو طهارة، ولم يجوزوا تعيين أحد الحكمين بلا دليل ولا ضرورة، فإنها ارتفعت(٩) بهذا التقسيم.

(فإن قيل: ألستم قلتم: يتوضأ به ولا يتيمم، فإذا رجحتم جانب الطهارة. قلنا: مبنى الطهارة على الاحتياط، فهو بين أمرين، إما أن تلزمه النجاسة الحقيقية، أو تزول عنه النجاسة الحكمية، وإزالة النجاسة الحكمية أولى، لأنها أقوى، ألا ترى أن قليلها غير معفو عنه، وقليل النجاسة الحقيقية معفو عنه(١٠) إلا أنه يجمع بينهما، لأنه غير طاهر بيقين فيجمع.

---

(١) في ق تقديم وتأخير: ولم يشرع الله تعالى لنا دليلا إلا بعد القياس إلا الحال، وفي ح: أي استصحاب الحال.
(٢) في ق و ح: فحل.
(٣) زيادة في ح.
(٤) في ق: أيتين، والخطأ فيها واضح.
(٥) في ق: والأخرة، وفي الأصل الأخرى.
(٦) زيادة في ق.
(٧) ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ١ ص٢١، أن اللحمان على أربعة أوجه:
لحم طاهر مأكول، فسؤره طاهر، ولحم طاهر غير مأكول، سؤره طاهر كذلك، ولحم حرام، فسؤره حرام، ولحم نهي عنه كالحمر الأهلية، وكل ذي ناب فكان منهيا عنه، ممنوعا من أكل لحمه بالسنة، فكان تلك السؤر حكمه حكم اللحم، وفي المصنف لابن أبي شيبة جـ١ ٢٩ (ط الهندية) فما بعد: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار، وكذا عن الحسن وابن سيرين وغيرهم، وهناك من قال: لا بأس به، فعن جريج عن عطاء أنه كان يرى لا بأس به، وكذا عن الزهري وعن جابر بن زيد أنه لا بأس به، وغيرهم كثير.
(٨) في ث: مشكوك فيه، لتعارض دليل النجاسة والطهارة.
(٩) في ح: اندفعت.
(١٠) ساقطة من أصل ث.

وكذلك المفقود، قلنا: لا يرث ولا يورث، لتعارض دليل الحياة والموت، ولأن التعارض لا يقع بين نصين، إلا إذا كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، لا أنا جهلنا الناسخ من المنسوخ، فلا يثبت له خيار التعيين، لأن خيار التعيين أمر شرعي، فلا يجوز بناؤه على الجهل، بخلاف ما إذا وقع التعارض على الجهل، وكذلك قالوا في الخنثى(١) إنه مشكل أمرها(٢)، ولم تترجح إحدى حالتيها(٣) بدليل، ومتى(٤) لم يتبين، لم يترجح بلا دليل، بل رد إلى الرجل في بعض الأحكام، وإلى المرأة في البعض على حسب الثبوت يقينا.

ووجه آخر -وهو(٥)- أن النصين لا يتعارضان، إلا والأول منهما منسوخ، إلا أنا جهلناه، والجهل(٦) لا يطلق عملا شرعيا، والاختيار عمل(٧) شرعي.

وأما القياسان، فيتعارضان على طريق أن كل واحد منهما، صحيح العمل به، لأنه جعل حجة يعمل به(٨)، أصاب المجتهد به الحق عند الله تعالى، أو أخطأه.

ولما كان كل واحد منهما حجة، لم يسقط وجوب العمل، ولكن الحكم عند الله واحد، فثبت له تحري(٩) الذي الحق عندالله معه، لأنه أولى من الآخر لا محالة، فإذا تحرى وعمل به، وجعل التحري حجة له ضرورة، صار الذي عمل به هو الحق عندالله تعالى بدليل التحري، والأخرى(١٠) خطأ، فلا يجوز نقضه إلا بدليل فوق التحري، ومثاله في(١١) مسائل الفقه:

رجل طلق إحدى امرأتيه، فإن له خيار التعيين، لأن التطليق كان حقه.

وكذلك تعين المطلقة، فإذا لم يعين، بقي التعيين ملكا له، فإذا عين، لم يبق له الرجوع، ولو طلق أحديهما(١٢) بعينها، ثم نسيها، لم يكن له خيار، لأن ما كان له خرج عن ملكه، إلا أنه جهل المحرمة، فلم يثبت له خيار شرعي بالجهل.

---

(١) سقط هذا المثال من ث.
(٢) في ق: أمرها.
(٣) في ق: حالتيه.
(٤) في ق: وما.
(٥) زيادة في ق.
(٦) بياض في ق وأصلها.
(٧) بياض في ق وأصلها.
(٨) في ث: قال: (بخلاف ما إذا وقع التعارض بين القياسين، لأن كل واحد منهما حجة صالحة للعمل بها، فكان خيار التعيين بناء على العلم فصح).
(٩) في ق: التحري.
(١٠) في ق: والآخر.
(١١) في ق: من.
(١٢) كذا في النسخ القديم في جميع النسخ «إحداهما».

اضطر إلى العمل بحكم الحادثة الواقعة، ولا يمكنه إلا بدليل، ولا دليل لله تعالى بعد القياس شرعه لنا(١) إلا الحال، وأحد القياسين معه الحق عند الله لا محالة، وحجة يقينا، فكان العمل بأحدهما على احتمال أنه الحجة حقيقة أولى من العمل بالحال، فإنه عمل بلا دليل، فجاز(٢) له العمل بالمحتمل لهذه الضرورة، ولما اندفعت الضرورة به، وجعل عمله بما عين صوابا، لم يجز العمل بالآخر إلا بدليل-آخر(٣)- غير محتمل، ومثاله، ما قال علماؤنا -رحمهم الله- في إنائين(٤): أحدهما نجس، والآخر(٥) طاهر، فاشكل الأمر علينا، فإنه لا يجوز استعمال-ماء(٦) أحديهما بالتحري لطهارة الصلاة، ويجوز للشرب، لأن التراب طهور بيقين خلفا عن الماء في حق الصلاة، فوجب الميل إليه عند التعارض بين المائين، ولا خلف للماء في حق الشرب، فجاز تعيين أحديهما للشرب مع الاحتمال.

وقال علماؤنا في سؤر الحمار(٧): إنه مشكل، لتعارض الأدلة(٨)، فقالوا: لا يتنجس العضو الطاهر باستعماله، ولا يرتفع به الحدث للصلاة، لأنه مشكل في نفسه، فلا يزول به ما كان ثابتا قبله من نجاسة أو طهارة، ولم يجوزوا تعيين أحد الحكمين بلا دليل ولا ضرورة، فإنها ارتفعت(٩) بهذا التقسيم.

(فإن قيل: الستم قلتم: يتوضأ به ولا يتيمم، فإذا رجحتم جانب الطهارة. قلنا: مبنى الطهارة على الاحتياط، فهو بين أمرين، إما أن تلزمه النجاسة الحقيقية، أو تزول عنه النجاسة الحكمية، وإزالة النجاسة الحكمية أولى، لأنها أقوى، ألا ترى أن قليلها غير معفو عنه، وقليل النجاسة الحقيقية معفو عنه(١٠) إلا أنه يجمع بينهما، لأنه غير طاهر بيقين فيجمع.

---

(١) في ق تقديم وتأخير: ولم يشرح الله تعالى لنا دليلا إلا بعد القياس إلا الحال، وفي ح: اي استصحاب الحال.
(٢) في ق و ح: فحل.
(٣) زيادة في ح.
(٤) في ق: أيتين، والخطأ فيها واضح.
(٥) في ق: والأخرة، وفي الأصل الأخرى.
(٦) زيادة في ق.
(٧) ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ١ ص٢١، أن اللحمان على أربعة أوجه:
لحم طاهر مأكول، فسؤره طاهر، ولحم طاهر غير مأكول، سؤره طاهر كذلك، ولحم حرام، فسؤره حرام، ولحم نهي عنه كالحمر الأهلية، وكل ذي ناب فكان منهيا عنه، ممنوعا من أكل لحمه بالسنة، فكان ذلك السؤر حكمه حكم اللحم، وفي المصنف لابن أبي شيبة جـ١ ٢٩ (ط الهندية) فما بعد: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار، وكذا عن الحسن وابن سيرين وغيرهم، وهناك من قال: لا بأس به، فعن جريج عن عطاء أنه كان يرى لا بأس به، وكذا عن الزهري وعن جابر بن زيد أنه لا بأس به، وغيرهم كثير.
(٨) في ث: مشكوك فيه، لتعارض دليل النجاسة والطهارة.
(٩) في ح: اندفعت.
(١٠) ساقطة من أصل ث.

وكذلك المفقود، قلنا: لا يرث ولا يورث، لتعارض دليل الحياة والموت، ولأن التعارض لا يقع بين نصين، إلا إذا كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، لا أنا جهلنا الناسخ من المنسوخ، فلا يثبت له خيار التعيين، لأن خيار التعيين أمر شرعي، فلا يجوز بناؤه على الجهل، بخلاف ما إذا وقع التعارض على الجهل، وكذلك قالوا في الخنثى(١) إنه مشكل أمرها(٢)، ولم تترجح إحدى حالتيها(٣) بدليل، ومتى(٤) لم يتبين، لم يترجح بلا دليل، بل رد إلى الرجل في بعض الأحكام، وإلى المرأة في البعض على حسب الثبوت يقينا.

ووجه آخر -وهو(٥)- أن النصين لا يتعارضان، إلا والأول منهما منسوخ، إلا أنا جهلناه، والجهل(٦) لا يطلق عملا شرعيا، والاختيار عمل(٧) شرعي.

وأما القياسان، فيتعارضان على طريق أن كل واحد منهما، صحيح العمل به، لأنه جعل حجة يعمل به(٨)، أصاب المجتهد به الحق عند الله تعالى، أو أخطأه.

ولما كان كل واحد منهما حجة، لم يسقط وجوب العمل، ولكن الحكم عند الله واحد، فثبت له تحري(٩) الذي الحق عندالله معه، لأنه أولى من الآخر لا محالة، فإذا تحرى وعمل به، وجعل التحري حجة له ضرورة، صار الذي عمل به هو الحق عندالله تعالى بدليل التحري، والأخرى(١٠) خطأ، فلا يجوز نقضه إلا بدليل فوق التحري، ومثاله في(١١) مسائل الفقه:

رجل طلق إحدى امرأتيه، فإن له خيار التعيين، لأن التطليق كان حقه.

وكذلك تعين المطلقة، فإذا لم يعين، بقي التعيين ملكا له، فإذا عين، لم يبق له الرجوع، ولو طلق أحديهما(١٢) بعينها، ثم نسيها، لم يكن له خيار، لأن ما كان له خرج عن ملكه، إلا أنه جهل المحرمة، فلم يثبت له خيار شرعي بالجهل.

---

(١) سقط هذا المثال من ث.
(٢) في ق: امرها.
(٣) في ق: حالتيه.
(٤) في ق: وما.
(٥) زيادة في ق.
(٦) بياض في ق واصلها.
(٧) بياض في ق واصلها.
(٨) في ث: قال: (بخلاف ما إذا وقع التعارض بين القياسين، لأن كل واحد منهما حجة صالحة للعمل بها، فكان خيار التعيين بناء على العلم فصح).
(٩) في ق: التحري.
(١٠) في ق: والآخر.
(١١) في ق: من.
(١٢) كذا في النسخ القديم في جميع النسخ «إحداهما».

فإن قيل: لما كان كل واحد من القياسين حجة يجوز العمل به(١)، وجب أن يثبت خيار التعيين(٢) مطلقا، لا لضرورة الجهالة، فإنه لا جهالة، كلما صار كل واحد منهما حجة، الا ترى أن الخيار لما ثبت في تعيين كفارة اليمين لثبوت كل نوع مشروعا كفارة، ثبت مطلقا، ولم يرتفع بتعيين العبد نوعا مرة.

قلنا: إن القياسين ليسا بحجة في حق ما عند الله تعالى(٣)، فإن الحق عندالله واحد على ما نذكر، ولكن جعلا حجة في حق(٤) جواز العمل لنا(٥) بالقياس، أخطأنا أو أصبنا، لفقد الدليل الذي هو فوقه، والذي هو حق عند الله فوق الذي هو(٦) ليس بحق، ولا دليل معه للتمييز إلا التحري بقلبه، فأمر بتعيينه بدليل التحري، وللقلب فراسة ونظر بنور الله تعالى، على ما جاءت به الأخبار(٧)، ثم إذا عين -أحدهما- تعين، وبقي الآخر خطأ، ما لم يتبين خطؤه وليست له ولاية التعيين بعد ذلك، لأنه إذا عين أحدهما صار الحق عنده ما عين فبطل الآخر(٨) بدليل آخر فوق التحري.

قال علماؤنا فيمن أدرك الظهر ومعه ثوبان، أحدهما نجس، ولايدري(٩) به. إنه يتحرى ويصلي في أحدهما الظهر، فيجوز، فإن صلى العصر في الآخر، لايجوز حملا على أنه نجس، لأن كل ثوب منهما حال وجوب الظهر مما يجوز الصلاة فيه، لوجوب الصلاة، وما عنده ثوب طاهر يقينا، وحكم النجاسة سقط(١٠) بالعجز، والذي هو طاهر منهما هو الحق في الأصل، ولا دليل معه عليه، غير التحري بقلبه فأمر به، فإذا تحراه، صار(١١) طاهرا بدليله، فبقي الآخر نجسا، ولم يتبدل إلا بدليل آخر فوق التحري، وقولا الصحابة مثل القياسين، لأنهما يقولان عن الرأي، ولا يجوز العدول بالرأي عن قوليهما جميعا على مانذكر فحلا محل القياسين اللذين لاحجة بعدهما. والله اعلم.

---

(١) في ث: (حجة صالحة للعمل، فلا يقع التعارض، لأن التعارض يقع بحق سببين أحدهما صحيح، والآخر باطل، كحكم الناسخ مع المنسوخ).

(٢) في ق: اليقين.

(٣) في ث: قلنا: إن التعارض باعتبار ما عند الله.

(٤) في ث: في حقنا كلفنا العمل بالقياس، لأن إصابة - وفي أصل ث: (صابه) -ما عند الله حقيقة غير ممكن، فجوز العمل به على رجاء إصابة ما عند الله، فيثبت التعارض باعتبار ما عند الله دون ما عندنا.

(٥) ساقطة من ق.

(٦) بياض في ق وأصلها

(٧) منها ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله) زاد المسير: جـ٤ ص٤٠٩، وسيأتي تخريجه فيما بعد.

(٨) زيادة في ث.

(٩) سقط بعضها من الأصل.

(١٠) في ق: يسقط.

(١١) في ق: ثم جعل.

باب القول في بيان المخلص عن المعارضات بين النصوص

قال: المعارضة لا تخلو(١) إما أن تكون بين آيتين، أو آية قرئت بقراءتين أو آية وسنة ثابتة(٢)، أو خبرين رويا عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن راويين، أو راو(٣) واحد، لما ذكرنا(٤) أن المعارضة بين النصوص إنما تثبت إذا كانا بحيث لو علم المتأخر منهما كان ناسخا -للأول(٥)- والنسخ يثبت بهذا الطريق على ما نذكر.

فأما المخلص منها، فأول ما يطلب -يطلب(٦)- من جهة الحكم، لأن التعارض إنما يكون بتدافع الحكيم، فلا بد أن يكون المدفوع بالآخر ما كان(٧) ثابتا بالأول ليتصور المعارضة، فإذا أمكنك بيان أن الذي تصور مدفوعا ظاهرا غير ثابت بالنص بل هو غيره، بطلت المعارضة، كما في قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته)(٨)، فإنه عندنا عبارة عن عقد اللسان دون القلب(٩)، وقوله: (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم)(١٠) لا يدفع هذا، وإن نص على القلب، لأن حكم العقد مؤاخذة معجلة في الدنيا، وحكم كسب القلب مطلق المؤاخذة، والمطلق ما يكون في الآخرة، لأنها خلقت للجزاء والوفاق، فأما الدنيا، فقد يؤاخذ فيها، وقدلا، لأنها خلقت للابتلاء لا للجزاء(١١)، فيكون الكسب بالقلب علة لحكم لم يتعرض له عقد اللسان، فلا يجب حمل أحدهما على الآخر لما بطل التدافع.

---

(١) كذا في ث، وقد اختلف اللفظ فقط ،وفيه تقديم وتأخير بين ث والأصل وفي ق عن المعارضات.

(٢) من هنا بداية ص-٤٢٠ في ق.

(٣) كذا في الأصل، والأولى حذف الياء.

(٤) في ث تقديم وتأخير، وفيها: وإنما اثبتنا...

(٥) زيادة في ح. وزاد في ث، جواز نسخ الكتاب بالكتاب، وكذا نسخ السنة بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة.

(٦) زيادة في ق. وفي ث أولا ننظر إلى الحكم لأن التعارض هو التمانع ويثبت باعتبار الحكم دون اللفظ لأن اللفظ لا يمنع اللفظ وإنما يثبت التمانع بالحكم، فإن لكل واحد منهما حكماً آخر ثبت بسبب غير السبب الآخر فلا تعارض، لأن ثبوت حكم في محل لا ينفي ثبوت حكم آخر يضاده، في محل آخر. وكذا ذكر الشيخ محمد النيفر أن للخروج عن المعارضات خمس طرق ذكرها في كتابه أصول الفقه ١٤٤ فما بعد.

(٧) في ق: ما يكون.

(٨) المائدة -٨٩ ، وكفارته زيادة في ق على الأصل.

(٩) في ث: زيادة هنا: (واليمين الغموس ليست من معقود اللسان لانعدام محل العقد وهو الخبر المحتمل للصدق، فكان لغوا لا معقودا، فلم يقع التعارض ولا يثبت) للآية (٢٢٥ البقرة).

(١٠) البقرة ٢٢٥.

(١١) في ث (وإنما الآخرة في الحقيقة، فانصرف مطلق المؤاخذة إلى مؤاخذة الآخرة، والغموس ليست بلغو في حق أحكام الآخرة، فاختلف الحكم فلم يقع التعارض)

فإن لم يوجد ذلك يتخلص بالحال(١)، نحو قول الله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن)(٢) بالتخفيف، وقرئ(٣) (حتى يطهرن)(٤)، بالتشديد والأطهار(٥)، الاغتسال.

والطهر انقطاع دم الحيض في اللغة، والتحديد بكل واحد غير ممكن، فيتخلص عنه بالحال، فيحمل الآية المشددة على أكثر أيام الحيض، والمشددة على ما دون أيامها(٦). فيبطل التعارض باختلاف الحالين، وصيرورة هذا في حالة غير الأولى، فإن لم يوجد ذلك، وجب التخلص بالتاريخ إن عرف، فيجعل آخرهما أولى، لما ذكرنا أن المعارضة إنما تثبت، إذا كان الآخر مما ينسخ الأول، فإذا عرف الناسخ، بطلت المعارضة.

فإن لم يوجد ذلك، وجب المخلص بتعيين الناسخ(٧) منهما بظاهرة، نحو: أن تثبت إحدى الحجتين حكما كان عرف ثبوته، والأخرى رفعاً لذلك الحكم، فالرافع يكون أولى، ويجعل الذي يبقى ما كان، إذا جهل التاريخ متقدما، والآخر متأخرا(٨). لأنا لو(٩) لم نجعل هكذا، نسختا الأصل، ثم نسخنا الرافع، بما أعاد حكم الأصل، ولا يصار إلى النسخ ما أمكن، نحو ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أباح الضب، وروي أنه كرهه(١٠)، وروي أنه أباح

---

(١) في حاشية ق: يخلص من جهة الحال.

(٢) البقرة / ٢٢٢ (٣) زيادة في ث.

(٤)البقرة ,٢٢٢ وفي المصحف من غير تشديد.

(٥) كذا في ق، وفي الأصل: والأطهر، وفي ث (من حمله على الاغتسال نفى الحل قبل الاغتسال، ومن حمله على انقطاع الدم، اثبت الحل قبل الاغتسال، فوقع التعارض فوجب المخلص باعتبار الحال) وأقول بالتشديد تعني الغسل وبالتخفيف تعني انقطاع الدم، كما ذكره الفخر الرازي في التفسير الكبير جـ٦ ص٧٢، أن من قرأ بالتخفيف هو زوال الدم من طهرت المرأة من حيض، إذا انقطع الحيض، وأما الطبري فرجح القراءة بتشديد الطاء، والهاء، وفتحهما يعني الغسل أي حتى يغتسلن، وكذا قراءة الجمهور بسكون الطاء، وضم الهاء، كما قرأها حمزة والكسائي تفسير الطبري جـ٢ ص٣٨٧، والقرطبي جـ٣ ص٨٨، وحاشية الجمل على الجلالين جـ١ ص/١٧٩ .

(٦) في ث: إذا كانت مدتها عشرا فثبت المخلص، ثم قدم وأخر في ث عن نصوص الأصل، وللخلاف بينهما أثبتنا نص الأصل.

(٧) عنوان جانبي صغير على حاشية ق: تعيين الناسخ.

(٨) زيادة في ح.

(٩) ساقطة من ق.

(١٠) أفرد له الطحاوي الحنفي بابا في شرح معاني الآثار، أورد فيه عدة أحاديث تنص على الكراهة والإباحة والتحريم وناقشها، وأظهر رأيا لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله- جـ٤ ص٢٠٠، وأنهم كرهوا أكله، ويرى هو أنه لا بأس بأكله، لما ثبت بتصحيح الآثار، فقال: وهو القول عندنا أي الحنفية جـ٤ ص٢٠٢، ورأي الطحاوي في هذا أدق بعد استعراض الأدلة، ورأي سابقية أنه مكروه، وكما أراه أنه مكروه كراهة تنزيهية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عافته نفسه، وربما لم ينكر عليهم، كما ورد في بعض الروايات للجماعة عندهم، مع أنه لم يأمر به، ولم ينه عنه كما ثبت أنه أكل على مائدته، ويمكن الرجوع لأحاديث الباب ومناقشتها ص١٩٧ فما بعد، باب أكل الضباب، بالمصدر نفسه.

الضبع(١)، وروي أنه نهي عنه(٢)، فكان التحريم أولى، ولأن(٣) المحرم بالإجماع ناسخ، والآخر احتمل أن يكون ناسخا لو تأخر، وأن لا يكون ناسخا(٤) لو تقدم، فلم يقابل المحتمل المحكم، فإن لم يكن قامت المعارضة، وإن كانت إحدى الحجتين نافية، والأخرى مثبتة، ويحكى هذا القول عن عيسى بن أبان، وعن أبي الحسن الكرخي(٥) ان المثبت أولى.

(قال القاضي أبو زيد-رحمه الله(٦): ومسائل أصحابنا دلت على خلافه)(٧). فقد(٨) قال محمد بن الحسن -رحمه الله- في كتاب الاستحسان في إناء(٩) أخبره مخبر بنجاسته، والآخر بطهارته (وهما عدلان)(١٠)، ولم يترجح قول أحدهما على الآخر في رأي السامع (تعارضا)(١١)، فقال إنهما يتساقطان، ويبقى الماء على ما كان قبل الخبرين، (وجاز التطهر به، والذي أخبر بالنجاسة، مخبر بأمر عارض، فالطهارة هي الأصل بالحكم، ولم يقع الترجيح بالمعارض المثبت)(١٢) فالنجاسة إثبات حكم جديد.

وروي عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- انهما سألا عن الفجر(١٣) فاختلف رجلان، فقال أحدهما طلع، وقال الآخر لم يطلع، فشربا الماء.

(وفرع محمد بن الحسن في كتاب الاستحسان)(١٤). إذا كان المخبر(١٥) بأحد الخبرين اثنين عدلين، ومن الجانب الآخر واحد، قال: خبر الاثنين أولى.

---

(١) تعرض الطحاوي لذلك في باب المناسك فيما يقتل المحرم من الدواب، وذكر أن من قتل الضبع وهو محرم، فعليه كبش، وذكر الأحاديث المحلة لأكله، ومنها حديث جابر بن عبدالله، ثم علق المحقق بالحاشية أن أبا حنيفة وابن المسيب والثوري قالوا بالحرمة، محتجين بحديث (نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل كل ذي ناب من السباع) أخرجه محمد بن الحسن وأصحاب السنن، وكذا عن ابن عباس، وكذا يوافقهم أبو بكر بن العربي إذ يقول: عجبا لمن يحرم الثعلب وهي تفترس الدجاج ويبيح الضبع. معاني الآثار جـ٢ ص١٦٤، ثم عاد الطحاوي وأفرد له بابا في جـ٤ ص١٨٩، وبعد مناقشة الآثار، خلص إلى رأي أبي حنيفة وصاحبيه.

(٢) ساقطة من ق. (٣) في ق: لأن. (٤) زيادة في ق.

(٥) عيسى بن أبان المتوفى سنة ٢٢١هـ وسبق ذكره، وأبو الحسن الكرخي هو عبيد الله بن الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠، ويأتيان في التراجم. وفي ث: قال: قال الشيخ أبو الحسن الكرخي - رحمه الله - إن النصين متى تعارضا، أتى (وفي أصل ث: إلى) المثبت دون النافي، وهو مذهب عيسى بن أبان -رحمه الله- لأن المثبت فوق النافي، فإن العلم بالإثبات فوق العلم بالنفي، ألا ترى أن الشهادة على الإثبات تقبل، وعلى النفي لا.

(٦) كذا في ث، وهو من إدراج الناسخ. (٧) زيادة في ث.

(٨) في الأصل: وقد ذكر محمد.

(٩) في ق: في ماء، وفي ث: إذا أخبر واحد بطهارة الماء. (١٠) زيادة في ث.

(١١) زيادة في ث. (١٢) زيادة في ث.

(١٣) في ث: (عن غروب الشمس فقال واحد غربت (وفي أصل ث: غرب) وقال آخر لم تضرب، فشربا الماء، والذي ادعى الغروب، ادعى أمرا عارضا وأخذا بقوله)

(١٤) ساقطة من ث.

(١٥) في ث: إذا كان المخبر بالطهارة عدلين.

وإذا كان من أحد الجانبين حر، ومن الجانب الآخر عبد، فالقول قول الحر[1]. (فتارة رجح بالحرية، وتارة رجح بالعدد، وتارة بالعدالة، ولم يعتبر المثبت والنافي)[2]. فرجح بمعان في الحجة لا بالحكم، وهذا لأن الخبر[3] حجة في النفي[4] كما في الإثبات بخلاف الشهادات.

فإن قيل: خبر المثبت أصدق.

قلنا: لا كذلك، فإن طهارة الماء تعرف يقينا كنجاسته باغتراف الماء من واد جار بآنية طاهرة وحفظها كذلك عن النجاسات.

ومثال ذلك ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو حرام[5]، وروي أنه تزوجها وهو حلال، ولا يرجح الحلال بكونه طارئا، فإنهم أجمعوا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما تزوجها قبل الإحرام، وإنما تزوجها بعد الإحرام.

واختلفوا في[6] أنه تزوجها قبل أن يحل أو بعدما حل.

---

(١) كذا في ق و ث، وفي الأصل: إذا كان من جانب عبدان ومن جانب حران.

(٢) زيادة في ث.

(٣) في الأصل: لأن الخبر.

(٤) في ح زيادة: كقوله: لا صلاة إلا بالقراءة، وقوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقد سبق تخريجهما.

(٥) ذكر ابن القيم الجوزية في زاد المعاد جـ٢ ص٣٧٠ في (فصل في عمرة القضية) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جعفر بن أبي طالب بين يديه، أي قبل وصوله مكة على بعد ثمانية أميال منها بمكان اسمه يأجج، بعثه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية، فخطبها إليه، فجعلت أمرها للعباس ابن عبد المطلب وكانت أختها أم الفضل تحته، فزوجها ابن عباس للرسول -صلى الله عليه وسلم- وذكر ابن هشام ٢ / ٣٧٢، وابن سعد ٢ / ١٢٠ وشرح المواهب ٢ / ٢٥٣ و ٢٦٣، أن ابن عباس قال بن اجه بها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، واستدرك على ابن عباس، وذكر ابن القيم في المسألة ثلاثة أقوال:

أ - أنه تزوجها بعد حله من العمرة، وهو قول ميمونة نفسها، وقول السفير بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو أبو رافع، وقول سعيد بن المسيب عن أبي داود والبيهقي -وجمهور أهل النقل، وهو الذي أراه، لأنه ثبت أنه تزوجها بسرف بعد الإحلال.

ب - أنه تزوجها وهو محرم، وهو قول ابن عباس وأهل الكوفة، والجماعة.

جـ - أنه تزوجها قبل أن يحرم، وحملوا قول ابن عباس، أنه تزوجها بالشهر الحرام وليس حال الإحرام، وهذا وارد في لغة العرب، وهذا ما جزم به ابن حبان في صحيحه.

هذا وقد علق ابن القيم في نفس المصدر بعد أن أورد رواية مسلم في صحيحه، وكذا عن مالك عن نافع عن ابن عمر: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، فقال: (ولو قدره تعارض الفعل والقول هاهنا، لوجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعا لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قدم الفعل، لكان رافعا لموجب القول، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام. وقد ترجم الطحاوي بابا في تلك، وخلاصة القول جواز عقد النكاح للمحرم أثناء الإحرام مع عدم جواز الدخول، وهذا ما ذهب إليها أبو حنيفة وصاحباه. وانظر معاني الآثار جـ٢ ص٢٨٦: باب نكاح المحرم.

(٦) زيادة في ح.

والذي يروي الحل روى أمرا طارئا، ولم نره(١) ترجيحا، وقد اجتمعا في حادثة واحدة، بل رجحنا الحرام، لأن راويه عبدالله بن عباس(٢) -رضي الله عنهما، وهو أثبت من يزيد بن الأصم راوي الحلال. وروي أن بريرة(٣) أعتقت وزوجها عبد، وروي وزوجها حر، وزوج بريرة كان عبدا ثم أعتق(٤)، فكانت الحرية طارئة، وأخذ بها علماؤنا -رحمهم الله- فثبت أنهم طلبوا الترجيح من وجوه أخر، لا بالطريان واستصحاب الحال.

وكذلك روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد زينب(٥) على أبي العاص بالنكاح الأول، وروي بنكاح جديد، ورجحوا هذا الخبر، فلما اختلف، عمل علماؤنا في هذا الباب، علم أنهم رجحوا بوجه آخر غير الإثبات.

والوجه الصحيح(٦) من ذلك انا نستفسر النافي(٧) للحادث، فإن أخبر عن سبب علمه بالنفي على وجهه، صار هو والمثبت سواء.

وإن قال: لم أعلم بما يزيله، كان المثبت أولى، لأنه إذا أخبر عن دليل النفي، ساوى المثبت في العلم بما أخبر على ما بينا في مسألة طهارة الماء ونجاسته. فإذا لم يخبر عن دليله، ولكن قال: لم أعلم بما يزيله، فقد أخبر أنه بقي على ما كان يجهله عما يزيله، لا بعلمه حجة تنفي الثبوت للحال، فلم يصر خبره عن جهل حجة في مقابلة الخبر عن علم، وإنما لا يكون هذا حجة بقدره في التمسك بما كان علم على ما نشرحه في باب استصحاب الحال،

---

(١) في ث: نحن أخذنا بما هو الأصل، وهو بقاء الإحرام، والشافعي -رحمه الله- تمسك بالمعارض.

(٢) انظر عدة روايات عن ابن عباس في شرح معاني الآثار جـ٢ ص٢٦٨، وفي ث: سقط الاستدلال بهذا القول.

(٣) في ق: ابن بريرة -وهو خطأ.

(٤) روى الآثار في ذلك الطحاوي (معاني الآثار) جـ٣ ص٨١ فما بعد، وذكر أنه لا تعارض هناك، فقد قال ص٨٣ من نفس المصدر (وكان زوج بريرة قد قيل فيه إنه كان عبداً، وقيل فيه: إنه كان حراً، جعلناه على أنه قد كان عبداً في حال، حراً في حال أخرى، فثبت بذلك تأخر إحدى الحالتين عن الأخرى، فكان الرق قد يكون بعده الحرية، والحرية لا يكون بعدها رق، فلما كان كذلك، جعلنا حال العبودية متقدمة، وحال الحرية متأخرة، وقد ناقش الطحاوي المسألة مناقشة جيدة. وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة جـ١ ص٢١ فما بعد، ط السلفية بالهند.

(٥) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً أي نكاحاً، رواه أحمد وأبو داود الترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم وعبد الرزاق، وعلق على هذه الرواية ابن القيم جـ٥ ص١٣٣ فما بعد في كتابه زاد المعاد، وخرج هذه الرواية محققا زاد المعاد، وذكر أن بعض رواتها ثقات، والروايات الأخرى تتقوى مع بعضها البعض، ثم ذكر الرواية الأخرى، وهو أنه صلى الله عليه وسلم، ردها عليه بنكاح جديد، وقال: أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي، وذكر أن هذه الرواية ضعيفة، والحديث الصحيح هو الأول. أي إنه صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الأول، وهذا الذي أرجحه لوروده بروايات صحيحة، ثم هناك عدة روايات صحيحة مشابهة. وانظر كذلك فتح القدير لكمال بن الهمام جـ٢ ص٥١٦ وحاشية نصب الراية جـ٣ ص٢١٢.

(٦) في ق: في.

(٧) في ق: الباقي.

ولأن السامع يساويه في ضرب هذا العلم، لأنه علم بثبوت الأول، ولم يعلم بزواله، مثل (الذي أخبره)(١) به، فلو كان(٢) الخبر حجة دافعة لخبر المثبت، لصار علمه بنفسه دافعا، وكانت الأخبار اكثرها يبطل بهذا الطريق، لأن اكثر الشرائع مما تبدلت، والتي كانت ثبتت(٣) يقينا قبل التبدل، فكان ثبوتها من قبل يعارض ما يرفعها، فلا تثبت الرفع، وإلى(٤) هذا التفسير أشار(٥) محمد ابن الحسن، وعلى هذا رجح علماؤنا خبر حرية زوج بريرة، ونكاح جديد ثبت لزينب(٦)، لأن الذي بقي(٧) الحالة الأولى لم يبلغنا(٨) منه ما لم نعلم به سبب(٩) شهادته بالحالة الأولى، فقبل التفسير، الشهادة بالحادث أولى، وبلغهم في خبر نكاح ميمونة سبب شهادة عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– فإنه نقل القصة على وجهها، فتساويا في حق المشهود به، ثم ترجح عبدالله لإتقانه(١٠).

ومن أهل النظر(١١) من تخلص عن المعارضة بزيادة عدد الراوي(١٢) وقال: إن خبر الاثنين أولى من خبر الواحد، كما قاله محمد بن الحسن –رحمه الله– في باب طهارة الماء ونجاسته، لأن في الصحابة من لم يقبل خبر الواحد حتى شهد معه آخر، ولأن القلب أميل إلى خبر الاثنين، وتخلص أيضا بحرية الراوي، لأن الحرية تجعل خبره(١٣) حجة في باب الشهادات، فيوجب ترجيحا كزيادة العدد، وكما رجح محمد بن الحسن في باب خبر طهارة الماء ونجاسته(١٤).

---

(١) ساقط من أصل ق، واستدركه الناسخ على الحاشية.
(٢) في ق: جعل.
(٣) في ق: بقيت.
(٤) في ق: وأن.
(٥) في ق: أسار.
(٦) في الأصل: لزينب، وفي ق ثبت.
(٧) في ق: نفي.
(٨) كذا في ق، وفي الأصل: يبلغا.
(٩) ساقطة من الأصل، وهي في ح وذكر فيها: بل كان يعني على استصحاب الحال.
(١٠) في ق: لإيقانه.
(١١) في ث: من الناس.
(١٢) في ث: الترجيح يقع بكثرة العدد كما في باب الشهادة، وأنه ليس بصحيح، لأن الرجيح في باب الشهادة لا يقع بالعدد، فإن الشهادة لا تكون معتمدة شرعا إلا عند قول اثنين، ومتى وجد ذلك، فالعدد به لا يعتبر، ألا ترى لو شهد رجلان في حادثة، وألف رجل في تلك الحادثة تعارضا، فصار قول الألف ها هنا كقول الاثنين ثم، غير أنه في باب الشهادة كان العدد شرطا بخلاف القياس أو الحكمة، وهنا هذا معدوم، فلم يكن العدد معتبرا، أهـ قول ث.
(١٣) في ق: خيره
(١٤) كذا في ق. وفي الأصل خبر الماء وطهارته.

قال القاضي -رضي الله عنه-(١): والذي ثبت عندي من مذاهب علمائنا أنه لا مخلص بهذا، لأن خبر الواحد لما ثبت حجة، لم يترجح بزيادة العدد من جنسه، كما لا يترجح الشهادة بزيادة الشهود، وإن كان القلب إلى شهادة العشرة أميل.

وكما لا يترجح بالأربعة وهي حجة في باب الزنا(٢) دون الاثنين، فعلم أن الرجحان لا يطلب لباب بباب آخر، ولا بميل القلب، بل بمعان في الحجة، ألا ترى أن خبر المرأة والرجل سواء، والقلب إلى شهادة الرجل أميل، وشهادة النسوان ليست بحجة في بعض الأبواب، بخلاف المشهور، لأنا لم(٣) نرجح بزيادة العدد بل بدخول الخبر في حد العيان، وصيرورته بابا آخر حكما على ما من، ولأن المناظرات من لدن الصحابة إلى يومنا هذا جرت بأخبار الآحاد، ولم يرو في شيء منها اشتغالهم بالترجيح بزيادة عدد(٤)، ولو كان صحيحا لقالوا، ولو قالوا، لنقل كما نقل في ابتداء قبول أخبار الآحاد.

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) لعله من إدراج الناسخ إذ إنه في ث: قال العبد -رحمه الله-.

(٢) في ق: الربا.

(٣) في ق: لا.

(٤) وهذا خلاف لما ورد عن ابن الحاجب المالكي في المنتهى، ط ١ السعادة سنة ١٣٢٦هـ ص١٦٦، ومختصر المنتهى، جـ٢ ص٣٠ ، فقد ذكر أن كثرة الرواة عنده يقوي الظن، وذكر أن هذا القول يخالفه الكرخي من الحنفية.

القول في المراسيل(١)

قال علماؤنا -رحمهم الله- هي حجة، وهي أقوى من المسانيد(٢).

وقال الشافعي -رحمه الله- ليست بحجة(٣)، إلا مراسيل سعيد بن المسيب.

وقال الشافعي: تتبعته فوجدته مسندا(٤)

وأجمعوا أن مراسيل الصحابة حجة(٥).

وقد اختلف أصحابنا(٦) في مراسيل من بعد الصحابة -رضي الله عنهم-،

---

(١) هذا القول ساقط من الأصل كله، ولم تتعرض له كذلك ق، وإنما هو في ث وأصولها فقط.

(٢) ذكر ابن الصلاح في مقدمته، أن المسند عند أهل الحديث: (هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيما ورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم) وذكر ابن عبد البر أن المسند: ما رفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة، وقد يكون متصلا، وضرب له مثلا: مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فكونه مسندا، لأنه أسنده إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهو منقطع، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، وهناك قول ثالث في المسند: أنه لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- مقدمة ابن الصلاح: ص٢١، وذكر للحديث المرسل صورا فقال:

(وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين، وله صور اختلف فيها) غير أن الحاكم أبا عبدالله الحافظ وغيره، يرى أن الإرسال مخصوص بالتابعين، وما سواهم لا يسمى مرسلا، أقول: ولعله من هذا رأي الحنفية أن المرسل أقوى من المسانيد على إطلاقها، وقد خالف الشافعي في ذلك إذ قدم المسانيد على المراسيل، انظر البرهان فقرة ,٥٨٢

(٣) سبق رأي الشافعي، وهو لا يأخذ به، إلا إذا كان التابعي معروفا، بأنه لقي كثيرا من الصحابة، كسعيد بن المسيب في المدينة، والحسن البصري في العراق، ومع ذلك لا يقبل المرسل إلا إذا قوي الخبر المرسل بأحد أمور أربعة، أن يتقوى بحديث متصل، أو بمرسل مثله قوي، أو موافقته قول بعض الصحابة، أو تلقيه من أهل العلم بالقبول، انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص٨٦ فما بعد.

(٤) انظر البرهان جـ١ ص٦٣٩ ، وسعيد بن المسيب المخزومي من أجل التابعين ولد في خلافة عمر، واختلف في سنة وفاته، ويأتي في التراجم.

(٥) لأن الصحابة كلهم عدول، بتعديله صلى الله عليه وسلم لهم، ثم لإجماع الأمة على ذلك، قال إمام الحرمين، في البرهان جـ١ ص٦٣١: (الأمة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن المعقول كذلك، فهم الذين بلغونا هذا الدين.

ونقل ابن الصلاح في مقدمته ص٢٦، أن الاحتجاج به في مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما، وزاد الرازي الشافعي في المحصول أن جمهور المعتزلة أيضا يأخذون به -انظر المحصول ق ١ جـ٢ ص٦٥٠ تحقيق د. طه العلواني، وقد أورد بالحاشية إشارة إلى مناقشة القاضي أبي يعلى للإمام الشافعي في مذهبه بالحديث المرسل (وأحال على التقريب وشرحه التدريب جـ١ / ١٩٨ - ٢٠٧).

وخلاصة القول أن الشافعي يحتاط في الأمر، والحنفية ومن معهم ييسرون الأمر على الأمة وخاصة في أحاديثهم وكتاباتهم، إذ لو أسند كل حديث منا حتى يصل إليه صلى الله عليه وسلم، فسيكون فيه من الحرج والمشقة على المسلمين في مختلف العصور.

(٦) في أصل ث: اصحبنا خطأ.

قال بعضهم: مراسيل التابعين والصالحين حجة، ومراسيل من بعدهم لا(١).

وقال عامة علمائنا: مراسيل كل عدل في كل عصر مقبولة.

فاحتج الشافعي وقال: إن الكتاب والسنة أصل الدين، وقد اختلط الصحيح بالفاسد، فإن الكفار والمنافقين افتروا على النبي -صلى الله عليه وسلم- فلو قبلت الأحاديث بلا أسانيد، لفسد الدين، وظهر البدع، وإليه أشار عبدالله بن المبارك(٢)، فقال: لولا الأسانيد، لقال من شاء ما شاء.

ولأن المرسل تمكنت فيه شبهتان، ولو تمكنت شبهة، منع القبول، فشبهتان أولى، وبيان ذلك :-

أنه متى أرسل الحديث ولم يسنده، بقي بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- مجهولا باسمه ونسبه ووصفه، والجهالة وصفا توهن الرواية، فالجهالة وصفا واسما ونسبا أولى.

والثاني: أنه يحتمل أنه إنما أرسل الرواية ولم يسنده، لأن الراوي مطعون فيه، كي لا ترد روايته، فوقع الاحتمال فلا يقبل.

ولنا أن الصحابة جوزوا الإرسال، وكذا التابعون، فكان إجماعا منهم، وذلك حجة.

أما الصحابة، فلأنهم أرسلوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع أنهم سمعوا الكل(٣) منهم، بل سمعوا البعض منه، والبعض من غيره، حتى روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -(٤) توفي وابن عباس كان ابن سبع سنين، ولا إشكال أنه لم يسمع الكل منه عليه الصلاة والسلام.

والدليل عليه أنه سأل عمر عن بيان نزول قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها)(٥)، وكان يرسل بعد ذلك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروي أنه أرسل الرواية في أفعال الحج وأقواله، وما كان شاهدا لذلك، فإنه روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان بعثه مع أغيلمة بني

---

(١) ويرى الجاوي الشافعي والجلال المحلي أن مراسيل الصحابة حجة، لأنهم موصولو السند، والجهالة بالصحابي لا تضر، لأنهم كلهم عدول، وذكر القائلين بالحجة والقائلين بعدم الأخذ بمرسل غير الصحابة، حاشية النفحات ص١٣٧.

(٢) عبدالله بن المبارك ولد سنة ١١٨هـ ، وتوفي بهيت في العراق سنة ١٨١هـ، ويأتي في التراجم.

(٣) في أصل ث: إليك.

(٤) هذه الصيغة دائما في ث يكتبها بهذا الرسم (علسصم).

(٥) الأحزاب / ٢٨، وحديث ابن عباس هذا رواه عن عائشة -رضي الله عنها- وأخرجه ابن أبي حاتم ورواه البخاري ومسلم عن الزهري عن عائشة بمثله. مختصر ابن كثير بتحقيق الصابوني مجلد ٣ ص ٩٢ ، وقد روي أن الرسول -صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس كان عمره ثلاث عشرة سنة، صفوة الصفوة جـ١ ص٧٤٦.

عبدالمطلب ليلة المزدلفة، وإنما سمع ذلك من رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومع هذا أرسل.

وعن البراء بن عازب[1] أنه قال: ما حدثناكم لم نسمع كلها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بل بعضا منه، وبعضا من بعض، لكنا لا نكذب.

فدل أن الصحابة جوزوا الإرسال.

وأما التابعون، فروي عن الحسن البصري[2] أنه قال: متى قلت لكم حدثني فلان، فهو الذي حدثنيه، ومتى قلت لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد سمعته من سبعين وأكثر.

وعن إبراهيم النخعي[3] -رحمه الله- أنه قال: متى قلت لكم حدثني فلان، وقد سمعته منه، ومتى قلت لكم قال عبدالله، فقد سمعته عن غير واحد.

ولأنا أجمعنا على أن مراسيل الصحابة -رضي الله عنهم- مقبولة، وإنما قبلت بعدالتهم لا لكونهم صحابة[4]، والعدالة لا تختلف، فتقبل مراسيل كل عدل في كل عصر، ألا ترى أن سائر العدول ساووا الصحابة في أداء الشهادة لاتفاقهم في العدالة.

وقد مر في باب الإجماع أن إجماع أهل كل عصر حجة، كإجماع الصحابة، دل عليه أن الشهادة تقبل، والظاهر أنه يشهد بالتسامع لأن الولادة لا تقف الرجال عليها عادة، وإنما تعرف بالتسامع، ثم قبل بلا إسناد.

وقوله: يجوز أنه ترك الإسناد لكونه مطعونا، لنا: ويجوز أنه ترك تخفيفا على ما روينا عن الحسن وإبراهيم.

فالمرسل إذا كان عدلا، لا يظن به إلا تخفيف الرواية، ولأن ذلك يؤدي إلى تطرق الطعن في السلف الصالح، فإن الكلام في المراسيل: الحسن والحكم

---

(1) هو البراء بن عازب بن حارث، أنصاري، شهد غزوة الخندق توفي بالكوفة سنة اثنتين وسبعين للهجرة. الإصابة ١ / ١٤٢ فما بعد. وأخرج الأثر عنه البيهقي بلفظ (ليس كلنا كان يسمع حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون، فيحدث الشاهد الغائب) السنة للسباعي ص٧٨، ومثله أخرجه قتادة عن أنس فقال: (.. والله ما كنا نكذب ولا ندري ما الكذب) ومثله روي عن البراء بن عازب كشف الأسرار جـ٣ ص٣.

(2) ذكر أن له تدليسا عن أبي هريرة وغيره، قال الذهبي في الميزان ١ / ٤٨٣، ولكنه إذا قال حدثنا: فهو ثقة بلا نزاع، مات سنة عشر ومائة للهجرة، وانظر تحقيقات المنخول ص٤١٨، وتذكرة الحفاظ جـ١ ص٧١ وذكر له ابن القيم في صفوة الصفوة جـ٧ ص٢٣٣ فما بعد. ويأتي في التراجم.

(3) توفي سنة ٩٥هـ، وسبق ذكره، ويأتي في التراجم.

(4) لعل هذا القيد لإخراج أمثال عبدالله بن أبي وأضرابه من جهة، ومن جهة أخرى لإمكان تعدية هذه العلة لمن سيأتي من بعد، وهذا دأب الحنفية في التيسير على المسلمين لما سبق ذكره.

ابن عيينة(١)، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني(٢)، وعلقمة(٣)، ونافع(٤)، ومكحول(٥) الشامي، وغيرهم عدول مثلهم، فوجب أن يقبل.

ولأن الشافعي – رحمه الله – قبل مراسيل سعيد بن المسيب، لكونه عدلا، فوجب أن نقبل مراسيل غيره لهذه العلة.

وقوله: تتبعته فوجدته مسندا.

قلنا: ولو تتبع غيره، لوجده مسندا.

وأما من قال: إن مراسيل التابعين والصالحين حجة دون غيرهم، فاحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: (خير القرون الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب)(٦).

ونحن نقول: إن العلة الموجبة للقبول، هي العدالة، وقد تحققت.

---

(١) هو الحافظ الفقيه أبو عمر الكندي، مولاهم، شيخ الكوفة، متوفى سنة ١١٥هـ، وقيل، سنة ١١٤هـ، ويأتي في التراجم.

(٢) عطاء الخراساني، هو عطاء بن يسار الإمام الرباني، أبو محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة متوفى سنة ١٠٢هـ. ويأتي ذكره في التراجم.

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبدالله: فقيه العراق، خال إبراهيم النخعي، ولد في حياته، وتوفي سنة ٦٢هـ، ويأتي كذلك.

(٤) هو أبو عبدالله، نافع مولى عبدالله بن عمر من كبار التابعين، توفي سنة ١١٧هـ. ويأتي أيضا.

(٥) هو أبو عبد الله مكحول بن عبدالله، الشامي، كان سنديا لا يفصح، وكان معلم الأوزاعي سمع من أنس وغيره، توفي ١١٣هـ، وقيل ١١٢هـ، تذكره الحفاظ جـ١ ص١٠٧.

(٦) ورد الحديث بعدة روايات بصيغة خير الناس قرني، والقرن الذي أنا فيه وكذا ورد في بعضها تكرار لفظ: ثم الذين يلونهم مرتين، وثلاثا، وأربعاً ولم يرد فيه لفظ، ثم يفشو الكذب، بل ثم يجيء قوم أو أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته وفي روايات (يتسمنون الشهادة قبل أن يسألوها) ورواته بمجموع صيغه، رواها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والطبراني والحاكم وابن ماجه والخطيب في تاريخه والطيالسي، وخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، جـ٢ ص٢١٩ بروايتين، وذكر له طريقين آخرين.

باب القول في البيان(١)

قال: البيان في اللغة عبارة عن الظهور، يقال: بان لي معنى هذا لكلام، أي ظهر لي بيانا(٢)، وبانت المرأة(٣) عن زوجها بينونة، أي حرمت، وبان الحبيب بينا، أي بعد. وكلها ترجع إلى معنى واحد، وهو الامتياز، ولكن على انحاء مختلفة(٤)، ففرق بين انواعها بالمصادر(٥).

وأكثر ما يستعمل البيان في باب(٦) اللسان، وانه على اربعة أوجه(٧).

بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل.

فأما بيان التقرير، فنحو قول الله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون)(٨) (فالملائكة اسم جمع، لكن يحتمل الخصوص بقرينة)(٩). فبقوله (كلهم) قرر معنى العموم من الملائكة، حتى صار لا يحتمل الخصوص، (فانقطع وهم التخصيص بالقرينة، وبقوله: (أجمعون) تأكد ذلك)(١٠).

وأما بيان التفسير: فنحو بيان المجمل والمشترك والمشكل وما لا يمكن العمل به إلا بدليل، فذلك الدليل بيان تفسير، فإنه عبارة عن الكشف، وبه انكشف المعنى -لا(١١) أنه كان معقولا فتقرر به.

((١) بداية الكراس السادس عشر في الأصل

(٢) في ق تقديم وتأخير، وفي ث العبارة أوجز منهما:

(٣) في ث: المنكوحة.

(٤) في ث: شتى.

(٥) في ث: التمييز بين الكل يقع بالمصدر.

٦) زيادة في ق و ح، وفي ث : إذا عرفت هذا، نقول: البيان أربعة.

(٧) جاء بمشكاة الأنوار في أصول المنار المسمى بفتح الغفار لابن نجيم الحنفي جـ٢ ص١١٩: أن هذا من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة، وزاد في تعريفاتها عما ذكر إيضاح المقصود، وقيل الدليل، وقيل العلم عن الدليل ونقل عن التلويح، إظهار المراد بعد سبق كلام له تعلق به في الجملة.

وزاد كذلك في أنواع البيان نوعا خامسا بالاستقراء (بيان تقرير) وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل).

وقد ذكر محقق المنخول ثلاث عبارات لتعريفه، أبطل اثنين وأيد ثالثا، وهو بمعنى الدليل: ص٦٤ تحقيق محمد حسن هيتو.

خالف القاضي أبو بكر -المصدر السابق -تعريف أبي يحيى زكريا الأنصاري، حيث عرف البيان بالاصطلاح بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، غاية الوصول شرح لب الأصول ص٨٦، وقد ذكر أنه تعريف أبي بكر الصيرفي، وهو الذي قيل عنه إنه أعلم خلق الله في الأصول بعد الشافعي، وشرح الرسالة للشافعي -نقله محقق المنخول ص٦٣ عن طبقات الشافعية ٣ / ١٨٦ وتاريخ بغداد ٥ / ٤٤٩، وشذرات الذهب ٢ / ٣٢٥، والعبر ٢ / ٢٣١، وذكر إن الحيز والتجلي عبارات قديمة غير مستعملة والبيان أوضح منها. مع أن الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام فسر كلام الصيرفي السابق بكلمة موجزة ، حيث قال: إخراج الشيء إلى حيز..الخ) يعني به أن البيان هو التعريف جـ٣ ص٢٥ وخلاصة القول أن معنى البيان في الاصطلاح هو الدليل: لأنه يعم العلم الظني، وغير الظني فهو أشمل تعريفا.

(٨) الحجر / ٣٠ . (٩، ١٠) زيادة في ث. (١١) زيادة في ح و ق.

(فنحو: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)(١) ،فهذا مجمل تعذر العمل به فتوقف على وجود البيان من قبل صاحب الشرع، فكان فعله وقوله تفسيرا.

وكذلك قوله –تعالى–: (إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا)(٢) فهذا مشكل، فكان قوله: (إذا مسه الشر جزوعا) تفسيرا له)(٣).

وأما بيان التغيير، فنحو(٤) الاستثناء، قال الله تعالى: (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما)(٥) فقوله: (إلا خمسين عاما) ليس بتفسير للألف(٦)، بل رد لبعضه، فمن حيث قرر البقية، كان بيانا، ومن حيث رفع بعضه، كان تغييرا.

وأما بيان التبديل، فكالتعليق بالشرط، نحو قول الله تعالى: (فإن خفتم الا يقيما حدود الله، فلا جناح عليهما فيما افتدت به)(٧)، لأن (لا جناح) لإزالة الحرج للحال، ولما علق بالشرط(٨)، تبدل أصله، فلم يوجب) إزالة حتى يوجد شرطه.

(فإذا عرفنا هذا نقول)(٩): بيان التقرير وبيان(١٠) التفسير بيان محض، ما فيه تغيير ولا تبديل بوجه، فيصح مقارنا وطارئا(١١) ،(لأن البيان يلتحق بالثابت، فلا بد من أن يثبت في نفسه، كي يلتحق البيان به، فصح مفصولا وموصولا)(١٢).

فإن قيل: كيف صح تأخير بيان المجمل، ولا يمكن العمل به قبل البيان، فيكون تكليف ما ليس في الوسع(١٣).

قلنا: قبل البيان، لا يلزمنا العمل، بل يلزمنا أن نعتقد أن الله تعالى أراد به حقا، فيكون ابتلاء بمجرد الاعتقاد، وأنه صحيح، فإنه أعظم من الابتلاء بالفعل، (وبهذا الطريق ورد المتشابه من النصوص)(١٤).

الا ترى أن من النصوص ما هو متشابه، أيسنا عن بيانه، وقد صح وروده لإيجاب اعتقاد الحقية في الجملة.

قال علماؤنا فيمن أقر فقال إن لفلان عليه شيئا(١٥)، أن(١٦) البيان إليه منفصلا ومتصلا، لأنه تكلم بكلام مجمل، وإذا قال لفلان عليّ ألف درهم، وفي البلد نقد مختلف، كان البيان إليه متصلا ومنفصلا، لأن الاسم يحتمل ضروب دراهم.

---

(١) البقرة / ٤٣، ووردت في أكثر من سورة، كالنور / ٥٦، والمزمل/ ٢٠.
(٢) المعارج ١٩ – ٢١.   (٣) هذا نص ث، فهو تكميل توضيحي لنص الأصل و ق.
(٤) في ث: فهو الاستثناء. وفي ح: ينظر بحث الاستثناء في باب القول في الأقسام الثابتة بالظاهر.
(٥) العنكبوت / ١٤. (٦) في ث: بيان، فيه معنى التغيير، وإلى هنا ينتهي نص ث.(٧) البقرة / ٢٢٩.
(٨) كذا في ح و ق، وفي الأصل بشرط، وفي ث: علق نفي الجناح بشرط الخوف.   (٩) زيادة في ث.
(١٠) زيادة في ق، وفي ث أفرد الحديث عن كل قسم وقدم وأخر بالأمثلة.
(١١) في ث: موصولا ومفصولا.   (١٢) زيادة في ث.
(١٣) في ث: لم جاز تراخي البيان عن الامر المجمل، فإن الأمر لطلب إيجاد المأمور به، ومتى لم يكن مبينا كان تكليف ما ليس في الوسع.   (١٤) زيادة في ث.
(١٥) تقديم وتأخير بين ق والأصل، وفي ث: (كقوله لفلان علي شيء، يلزمه أن يفسر بشيء متقوم، ويد سح موصولا ومفصولا، لأنه بيان محض، وكذا لو قال: غصبت شيئا)
(١٦) زيادة في ح و ق.

وإذا قال لامرأته: أنت بائن فالبيان إليه متصلا ومنفصلا لأنه يحتمل ضروب بينونات.

وإذا قال: أنت طالق، ثم[1] قال: عنيت الطلاق[2] الرافع للنكاح، كان صحيحا، لأنه بيان[3] تقرير، فعلمت أن هذين النوعين يصحان بوصل وفصل[4]. (لأن هذا اللفظ وضع في الأصل للإطلاق على قيد النكاح، فإذا قال: عنيت ذلك، فقد عنى باللفظ ما وضع له، فكان تقريرا.

ولو قال: عنيت الطلاق عن الوفاق، صدق فيما بينه وبين الله، إذا وصل، ولا يصدق، إذا فصل، لأنه تعبير، فلا يصح مفصولا، وكذلك بيان التفسير يصح موصولا ومفصولا، لأنه بيان محض، فيلتحق به وصل أو فصل)[5].

وأما بيان التغيير والتبديل: فيصح موصولا، ولا يصح مفصولا، (كما في الاستثناء)[6]، لأنه يتمحض نسخا للكل أو للبعض موصولا[7]، والنسخ رفع وليس ببيان على ما نذكر، ولأن حكم الكتاب[8] كان ثابتا قبل النسخ، فلو كان بيانا، لتأكد ثبوته وما انقطع، وإنما قلنا إنه[9] يتمحض نسخا مع الوصل[10]، لأن الألف اسم علم لعدد معلوم على سبيل القطع، ولاحتمال[11] فيه لما دونه فلا تصير[12] تسع مائة إلا برفع مائة منها، فكان نسخا لبعضها، فكان تغييرا.

وإذا قلت: أنت حر[13]، كان إعتاقا لا يحتمل غيره بوجه ،فيكون تعليقه بشرط رفعا[14] بعد ثبوته لا محالة، كالقنديل يوضع ثم يعلق[15]، وكإرسال[16] التوكيل للحال، ثم العزل إلى ما بعد شهر، فيكون التعليق تبديلا من الأصل، ولا يكون بيانا بوجه، إلا أن يكون موصولا بالكلام الأول، لأن الكلام كما لا يتم مفهما للغرض منه إلا[17] بنظم الحروف وتأليفه، فكذلك الكلمة بنفسها، لا تفهم المراد إلا بنظم كلمات أخر إليها، وإذا كان كذلك، لم يجز الحكم بأول

---

(١) كذا في ق، وفي الأصل: وقال.
(٢) في ث: عنيت الطلاق عن قيد النكاح. (٣) زيادة في ث.
(٤) في ق: وقعل، وإلى هنا ينتهي نص الأصل و ق.
(٥) زيادة في ث، ومثاله قد سبق ذكره بقوله: لفلان عليّ شيء، يلزمه التفسير.
(٦) زيادة في ث، ومن هنا يبدأ التقديم والتأخير بين ث وأصولها، وبين الأصل و ق وأصلها.
(٧) كذا في ق و ث، وفي ث: مفصولا. (٨) في ق: النص. (٩) ساقطة من ق.
(١٠) كذا في ق، وفي الأصل الفصل.
(١١) كذا في ق، وفي الأصل لاحتمال. (١٢) أي الألف. (١٤) في ق: دفعا.
(١٣) كذا في ق، وفي الأصل أنه حر.
(١٥) أخر هذا المثال في نسخة ث، حيث ضربه مثالاً للمحسوسات أن الاستثناء في المفصول لا يصح إذا قصد الرفع بعد الثبوت كان إبطالا فلا يصح فيقول: (ومثاله من المحسوسات: القنديل الموضوع على الأرض، إذا علق كان رفعا عن محله، ولو علق ابتداء، قبل وضعه على الأرض، كان منعا من القرار على الأرض، لا رفعا عن محله بعد القرار، وإنما سمي الأول تغييرا لا تبديلا، لأن قوله لفلان عليّ ألف إيجاب للألف في الذمة، وبعد الاستثناء نفي إيجابا).
(١٦) في ق: وكان كإرسال. (١٧) في ق: لا ينتظم.

الكلمة حتى ينقطع النظام بالسكوت، أو الانتقال إلى ضرب آخر من الكلام، والاستثناء ليس بانتقال، لأنه دون المستثنى منه، لا يكون كلاما مفهما، وإذا لم يكن انتقالا، اعتبر جملة واحدة، وإذا اعتبر جملة والاستثناء لو طرأ كان رفعا للبعض، فإذا قارن، منع الثبوت بقدره، وصار(١) تكلما بما بقي بعده على ما قررنا في مسائل الاستثناء(٢).

وكذلك التعليق بالشرط، لو طرأ بعد الثبوت وصح، اقتضى انعدام ذلك المرسل قبل الشرط، لأن الشيء الواحد لا يوجد ابتداؤه في زمانين.

وكما في المحسوس(٣)، إذا أرسل القنديل، استقر بالأرض، وإذا علق انعدم في مقره، فإذا قارن التعليق الإرسال، منع الوجود بالمقر أيضا. فكانا(٤) متصلين، يمنع اللفظ أن يعمل عمله على حسبه لولا المانع، فمن حيث ما فيه من المنع، لم يكن بيانا، ومن حيث لا رفع بعد الثبوت، لم يكن نسخا، ومن حيث غير الكلام من جهة إلى جهة أخرى بالنظم، كان بيانا لما صار إليه، فسميناه بيان تغيير وتبديل، لاجتماع المعنيين فيه(٥) وهذا مما لا خلاف فيه.

فإن من قال: لفلان علي ألف درهم إلا مائة، كان بيانا، ولا يلزمه(٦) المائة، ولو سكت، ثم قال: إلا مائة، كان رجوعا، ويلزمه الألف كلها.

وكذلك إذا قال: لفلان عليّ ألف درهم وديعة، صدق فيما بين إذا وصل، ولا يصدق إذا فصل، لأنه بيان تغيير، فإنه غير حكم الالتزام عن الدراهم إلى الحفظ(٧)، الا ترى لو سكت على ألف درهم (كان المضمون عين الألف)(٨) لا الحفظ، فالصرف إلى الحفظ تغير، ولكن فيه معنى البيان على معنى التغيير، كأنه يقول: لفلان عليّ(٩) حفظ ألف درهم، فيكون(١٠) بيانا من حيث النقل إلى مجازه.

وإذا قال: لفلان عليّ ألف درهم من ثمن جارية باعنيها إلا أني لم أقبضها(١١).

---

(١) كذا في ق.
(٢) أي في باب القول في أقسام الأحكام الثابتة بالظاهر، عند بيان قوله، ومن ذلك الكلام المقرون به الاستثناء... الخ.
(٣) في ق و ث: المحسوسات، وسبق الإشارة إليه في ث، حيث التقديم والتأخير بينهما.
(٤) أي الاستثناء والتعليق. (٥) زيادة في ق. (٦) كذا في ق، وفي الأصل: يلزم.
(٧) في ث: يحتمل أنه أراد به التزام الألف في الذمة، ويحتمل أنه أراد به التزام حفظ الألف، إلا أنه ذكر الألف، وأراد به الحال فيه، وهو الحفظ، كما يقال: جرى النهر وسال المثقب، فبقوله: وديعة، بين أنه أراد به التزام الحفظ دون التزام عين الدراهم، فصح موصولا، وأما مفصولا فلا، لأنه لما سكت وجبت الدراهم في ذمته، فبقوله: إلا أنها وديعة قصد الرفع بعد الثبوت والتقوم فلم يصح.
(٨) كذا في ق و ح، وفي الأصل: كان الألف مضمونا.
(٩) زيادة في ح و ق ساقطة من الأصل. (١٠) كذا في ق، وفي الأصل: فكان.
(١١) بعد هذا يبدأ التقديم في ث، والتأخير بالبقية لما قدمته ث.

قال أبو يوسف ومحمد: إن صدقه المقر له في الجهة[١]، صدق[٢]، وصل أم فصل، لأن السبب لما ثبت بالتصادق، صار القبض محتملا[٣]، لا موجب للإقرار فيه[٤]، فيكون قوله: قبضتها[٥] أو لم أقبضها بيانا محضا.

وإذا كذبه المقر له في الجهة، صدق إذا وصل، ولا[٦] يصدق إذا فصل، لأن قوله: لفلان عليّ ألف درهم، إقرار بمال صحيح، ولو سكت عليه، فكان قوله من ثمن (جارية باعنيها، إلا أني لم أقبضها)[٧] بيانا فيه معنى الإبطال، لأنه متى ثبت هذا لم يبق للمقر له قبله[٨] مطالبة[٩] إلا بتسليم الجارية، ولا جارية هناك، ولكن في الجملة يجوز أن يكون الوجوب بهذا السبب، فكان بيانا فيه معنى الإيطال، فأشبه الاستثناء.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه[١٠] لا يصح وإن وصل[١١]، لأنه رجوع عن القبض بعد الإقرار به، وما فيه معنى البيان، لأن البيع يوجب مطالبة المشتري[١٢] بالثمن حالا قبل تسليم الجارية، لا براءة له[١٣] عنها إلا بعارض فلا يكون دعوى العارض بيانا، بل البيان بما يكون مقارنا للعلة على سبيل المنع، فأما إذا لم يصدق في دعوى العارض المسقط للمطالبة، ولا مطالبة والجارية غائبة إلا بعد القبض، صار إقرارا بالقبض ثم رجوعا.

وإنما الاختلاف بيننا وبين الشافعي -رحمه الله- في بيان الخصوص.

قال علماؤنا -رحمهم الله-: هو من قبيل بيان الاستثناء.

وقال الشافعي -رحمه الله-: هو من قبيل بيان المجمل[١]، فيصح مقارنا وطارئا.

---

(١) في ح: أي جهة البيع.
(٢) في ح و ق : أي المقر.
(٣) في ق: متحملا.
(٤) في ق: منه.
(٥) في ق: قبضها.
(٦) في ق: ولم.
(٧) مكانها في ق: بيع لم أقبضه.
(٨)ساقطة من ق. (٩) في ق: مطالبة.
(١٠) غالبا ما يأتي بها في ق: برحمه الله. وهنا بالترضي.
(١١) في ق: وإن فصل، وفي ث: لم يصدق وصل أو فصل. وذكر في ث بعد ذلك قول الجميع فقال: له (أي لأبي حنيفة) إن هذا رجوع عن الإقرار، فلا يصح كما لو قال: له عليّ ألف إلا ألفا، ولهما أي للصاحبين أنه بيان تغيير، فصح موصولا كالاستثناء، ثم ذكر في ث مباشرة التخريج لهذه الأقوال جميعها.
(١٢) زيادة في ق و ح.
(١٣) أي المشتري.
(١٤) كذا في ق. وفي الأصل المحتمل.

قال أصحابنا فيمن قال: أوصيت لفلان بهذا الخاتم، ولآخر(١) بفصه بكلام متصل(٢) إن الفص كله لصاحب الفص، والتخصيص(٣) يصير(٤) بيانا، كالاستثناء، ولو فصل فقال: وأوصيت(٥) لآخر بفصه، كان الفص بين الأول والثاني، ولا يصير بيانا مع الفصل كالاستثناء، وإن كان خاصا، فعلم أنهم لم يروا التخصيص بيانا إلا مقارنا ولا كلام في المسألة من حيث المعنى ابتداء، بل يبتني على ما مضى من حكم العموم، فإن حكمه عندنا عموم على سبيل القطع بلا احتمال (خصوص، كالألف اسم لكل ذلك العدد على سبيل القطع بلا احتمال لغيره)(٦). (فيكون التخصيص رفعا للحكم عن بعضه بعد ثبوته، كما في الألف مع الاستثناء)(٧)، فيكون بيان تغيير.

والمذهب عنده أن العام ظاهره التعميم مع احتمال الخصوص(٨) وإذا كان ثبوته على هذا الاحتمال، كان التخصيص بيانا لما كان يحتمله، ولم يكن رفعا، وكان من قبيل بيان المحتمل(٩)، وقبيل العام الذي ثبت خصوصه، فإن القول بعمومه واجب بعد الخصوص على اعتقاد احتمال الخصوص، وجواز الخطأ فيما قال به من العموم ،وكآية إحلال البيع(١٠)، فإنها عامة، يقال بعمومها، وأبواب الربا، بيان أنها لم تدخل تحته(١١)، وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يبين الأبواب واحدا بعد واحد، وكما يجب(١٢) بيان(١٣) العمل بالقياس على احتمال أنه خطأ، وأنه يجوز أن يتبين بالخبر فساد قوله، فثبت أن البيان مما يجوز وروده مقارنا ومتراخياً بلا خلاف.

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ح: أي الفص خاص، والخاتم عام، وقد استويا.
(٤) في ق: فيكون.
(٥) كذا في ق، وفي الأصل: أوصيت.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) زيادة في ق و ح.
(٨) في ح: قال الخصم: هو بيان محض حتى صح موصولا ومفصولا، فهو بين ، والأصح :بنى مذهبه على الأصل الذي مر، وهو أنه ما من عام إلا ويحتمل الخصوص في نفسه، إلا أنا نقف عليه، فإذا تبين بعد ذلك، كان بيانا أن الداخل تحت اللفظ غير المخصوص، فكان بيانا محض، ولنا: أن العام وضع للعموم، وهو في نفسه لا يحتمل الخصوص، فإنه ضده، والشيء لا يحتمل ضده، ولكن إذا اقترن به دليل الخصوص، صار مع القرينة محتملا له، وهذا كالاستثناء، إذا دخل على اللفظ صرفه عن العدد الموضوع له.
(٩) كذا في ق: وفي الأصل المحتمل.
(١٠) قوله تعالى: (وأحل الله البيع) البقرة / ٢٧٥
(١١) في ق: تحتها.
(١٢) في ق: يجب.
(١٣) زيادة في ق.

وإنما الاختلاف فيما ليس بيانا محضا إذا كان مقارنا، ولكنه تبديل، فيكون الاختلاف بعد هذا في تمييز البيان عن التبديل، لا في جواز تأخير البيان، واحتج الخصم بنصوص(١)، منها قوله تعالى: (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه(٢)، ثم إن علينا بيانه)(٣)، ضمن البيان بعد إلزام اتباع الظاهر، لأن كلمة ثم) للتراخي، وقال: (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم)(٤) وكان المراد به(٥) الأصنام دون عيسى -عليه السلام- والملائكة كلهم -عليهم السلام- وإنما تبين ذلك ببيان متراخ بقوله: (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون)(٦)، فإنها نزلت بعد ما عارض الكفرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعيسى والملائكة -صلوات الله عليهم(٧)- وقال الله تعالى: (إنا مهلكو أهل هذه القرية)(٨)، والمراد به غير لوط -عليه السلام- وأهله وتأخر(٩) البيان إلى أن سأل(١٠) إبراهيم -عليه السلام- (إن فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله)(١١).

وكذلك(١٢) قال الله تعالى لنوح -عليه السلام- (قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك)(١٣) والمراد غير ابنه(١٤) وتأخر(١٥) البيان إلى أن سأل نوح -عليه السلام-: (إن ابني من أهلي)(١٦)، فقال الله تعالى: (إنه ليس من أهلك)(١٧).

---

(١) في ق: بالنصوص.
(٢) في ق: قرأناه ، خطأ.
(٣) القيامة / ١٨ وفي ث ذكر بعد الآية التخريج بلفظ آخر ضمن نفس المعنى وهو التراخي في البيان مع التوضيح أنه بيان تقرير وتفسير.
(٤) الأنبياء / ٩٨ .
(٥) كذا في الأصل على اعتبار الاسم الموصول (ما)، وفي ق (بها) على اعتبار المصرح به وهو (الأصنام).
(٦) الأنبياء / ١٠١، وفي ث: (عارضت الكفار بعيسى عليه السلام، فقالوا: إنه من جملة من يعبد، فالتحق البيان والتخصيص من بعده بقوله تعالى (إن الذين سبقت...الآية) وإلا إنا نقول: فإن في الآية ما يدل عليه، وهو قوله: (إنكم وما تعبدون) وكلمة (ما) تستعمل فيما لا يعقل، وعيسى يعقل، فلم يكن اللفظ يتناوله، ثم أكد البيان بقوله: (إن الذين سبقت...الآية) فكان هذا بيان تقرير فجاز، ولأن الله تعالى خاطب كفار قريش وهم ما عبدوا عيسى وإنما عبدوا الأصنام).
(٧) زيادة في ق.
(٨) العنكبوت/ ٣١، وفي ث ذكر هذه الآية والتي بعدها وقال: احتج الخصم بها حيث ذكر الأهل على العموم ثم ألحق التخصيص من بعد. ورد عليه بأن لوطاً لم يدخل تحته، لأن علة الإهلاك الظلم، ولوط لم يكن كذلك.
(٩) في ق: وتأخير. (١٠) في ق: يسأل. (١١) العنكبوت/ ٣٢
(١٢) أي وكذلك احتج الخصم ،كذا في ث، حيث أختصرت ث المناقشة وجمعتها وهنا لف ونشر.
(١٣) هود/ ٤٠ وفي ث استشهد بالآية/ ٢٧ (المؤمنون) (فاسلك فيها...الآية).
(١٤) في ق: به. (١٥) هود/ ٤٥ (١٦) هود/ ٤٦
(١٧) في ق: وتأخير. وفي ث فالتحق البيان به من بعد، ثم أورد الرد فقال: (قلنا: قد اقترن به التخصيص فإنه قال (إلا من سبق عليه القول) وكان ابنه ممن سبق عليه القول، إلا أنه لم يعلم به فكان بيان تفسير). وإلى هنا ينتهي نص ث.

وقال في خمس الغنائم: (ولذي القربى)(١) والمراد بالقربى بنو هاشم، وبنو المطلب(٢) دون غيرهم، وتأخر البيان إلى أن سأل عثمان وجبير بن مطعم -رضي الله عنهما-.

وأمر الله تعالى بني إسرائيل بذبح بقرة(٣)، وتأخر بيان أوصافها إلى أن سألوا، ولأن البيان مرة يكون بالقول، ومرة يكون بالفعل، كما قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٤)، والبيان بالفعل لا يكون إلا متراخيا.

وقال الشافعي -رحمه الله- الله تعالى أثبت المواريث بين الناس(٥) ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم بين أن لا ميراث بين أهل الكفر والإسلام(٦) وأثبت الميراث بعد الوصية(٧) مطلقا، ثم بين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن المراد به(٨) وصية من الثلث(٩) فما دونه(١٠).

فأما الجواب عن الأول، فإنا نجوز البيان متراخيا، كما قال الله تعالى(١١) ولكن نقول ما فيه رفع أو تغيير لا يكون بيانا إلا متصلا، وإذا جاء متراخيا، كان نسخا، والنسخ لا يكون بيانا، ألا ترى من الآيات ما هن(١٢) محكمات، كآيات(١٣) صفات الله تعالى لا تقبل النسخ، وهي قابلة للبيان والتقرير، فثبت أنهما مختلفان، وعلى ما نبينه بعد هذا في باب النسخ.

وعن الثاني أن عيسى والملائكة -عليهم السلام- لم يكونوا دخلوا تحت قوله تعالى: (وما تعبدون) بطريقين:

---

(١) الأنفال/ ٤١ .

(٢) مختصر ابن كثير، بتحقيق الصابوني، مجلد٢ ص١٠٧ فما بعد، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، مجلد١ جـ٢ ص٨٦٣ فما بعد.

(٣) انظر البقرة/ ٦٧ فما بعد (٤) رواه الإمام أحمد والبخاري.

(٥) انظر النساء ١١ - ١٤ و ١٧٦

(٦) لحديث أسامة بن زيد (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) متفق عليه.

(٧) (من بعد وصية توصون بها- النساء١٢/).

(٨) في ق: منه.

(٩) في ق: وصية بالثلث.

(١٠) بقوله صلى الله عليه وسلم: (الثلث والثلث كثير) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجة، عن ابن عباس، وفي رواية أخرى فيها زيادة (إنك إن تذر) وفي رواية البخاري (تدع) ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.....الخ الحديث) رواية مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن، أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، عن سعد بن أبي وقاص. شرح التيسير جـ١ ص٤٨٤

وكذلك: فقد أجاز الزيادة على الثلث بعد موافقة الورثة بقوله: (لا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة) رواه الدار قطني عن جابر، قال المناوي ثم صوب إرساله. شرح التيسير جـ٢ ص٥٠٢

(١١) في قوله تعالى: (ثم إن علينا بيانه) القيامة/ ١٨

(١٢) كذا في ق، وفي الأصل: ما هي. (١٣) كذا في ق و ح، وفي الأصل كإثبات.

أحدهما: أن الله تعالى خاطب قريشا بذلك، وهم كانوا عبدة الأوثان(١).

والثاني: أن كلمة (ما) عام فيما لا يعقل، ولا يدخل تحتها من يعقل إلا على سبيل المجاز، وكان الكفرة متعنتين بمعارضتهم، متكلمين بلبس(٢)، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسكت عن جوابهم إعراضا عن اللغو، كما قال تعالى: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه)(٣)، (وإذا مروا باللغو مروا كراما)(٤).

ثم إن الله تعالى تولى الجواب ببيان شاف يرد لبسهم فقال: (إن الذين سبقت(٥) لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون)(٦)، فكان بيانا، زائدا لا واجبا، كما قال الله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس)(٧)، وهو لم يكن منهم، فكان الاستثناء بيانا صورة، وهو ابتداء(٨) مقطوع عن الأول معنى.

وكذلك قوله: (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما)(٩) فهذا بيان ما فيه تغيير للأول ولا تقرير، بل زيادة حكم على سبيل الابتداء غير متصل بالأول حقيقة، وإنما يتصل به صورة فكذا ما(١٠) نحن فيه، ونظير ذلك محاجة إبراهيم عليه السلام اللعين (ربي الذي يحيي ويميت)(١١)، وكان يحاجه(١٢) بإحياء حقيقي، فقال اللعين (أنا أحيي وأميت)، وإنما أراد إحياء مجازا، بدفع سبب الهلاك عن حي، فأعرض إبراهيم -عليه السلام- عن جوابه، وجاء بما يزيل اللبس عن العامة، فقال: (إن الله(١٣) يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب)(١٤)، ولم يكن هذا بيان الأول بوجه، بل(١٥) كان كلاما مبتدأ جاء به لإزالة اللبس، وأعرض عن الأول من غير إفحام(١٦).

---

(١) في الأصل: عبدوا الأوثان. وفي ق: عبدة أوثان.

(٢) روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تلا (إنكم وما تعبدون من دون الله...الآية) قال له ابن الزبعرى خصمتك ورب الكعبة، أليست اليهود عبدوا عزيرا، والنصارى المسيح، وبنو مليح الملائكة، فرد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أجهلك بلغة قومك أما فهمت أن ما لما لا يعقل). وقد ناقش المسألة بشكل جيد أبو السعود في تفسيره لسورة الأنبياء، الآية ٩٨ ص٨٥، و ص٨٦، ط دار المصحف بالقاهرة، فليرجع إليها.

(٣) القصص/ ٥٥ . (٤) الفرقان/ ٧٢ . (٥) في ق مكررة.

(٦) الأنبياء/ ١٠١ (٧) الحجر/ ٣٠ وص/ ٧٣

(٨) كذا في ح، وق، وفي الأصل: استثنا أي استثناء.

(٩) الواقعة / ٢٥، ٢٦، وقد كتبت في الأصل (لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما) خطأ وفي ق: (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا سلاما). خطأ.

(١٠) كذا في ق. وفي الأصل: فيما.

(١١) البقرة/ ٢٥٨ (١٢) في ق: محاجته

(١٣) في ق زيادة (الله تعالى)

(١٤) البقرة/ ٢٥٨

(١٥) في ق: بيان للأول بل. (١٦) قال في ح: أفحمه أي أسكته في خصومة أو غيرها.

وأما قصة لوط -عليه السلام- فكان البيان فيها مقرونا بالنص، فإن الرسل -عليهم السلام- (قالوا: إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين)(١) فأخبروا بهلاك(٢) بسبب الظلم، فكان لوط -عليه السلام- وأهله لا يدخل تحت هذا النص، إلا أن إبراهيم -عليه السلام- اغتم للوط -عليه السلام- وإن لم يدخل تحت النص، فإن العذاب قد ينزل خاصا بالظالمين، كما كان بأصحاب السبت، وقد ينزل عاما، كما قال الله تعالى: (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)(٣).

ولما كان السؤال لإشكال ثبت له باحتمال الحال دون النص، صح ورود البيان متراخيا للحال دون النص.

ويحتمل أنه سأل عن حال لوط -عليه السلام- وإن علم بنص الملائكة على سبب الهلاك أن لوطا عليه السلام غير داخل(٤) تحتهم، ليزداد علما بنص خاص(٥) في لوط -عليه السلام- ليزداد به طمأنينة، كما سأل ربه -عزت قدرته(٦)- فقال(٧): (رب أرني كيف تحيي الموتى)(٨) وكان علم تلك القدرة، ولكن سأل(٩) ليطمئن قلبه بزيادة البصيرة بالمعاينة، على أن الملائكة كانوا نصوا على استثناء لوط -عليه السلام- فقد قال الله تعالى: (قال فما خطبكم أيها المرسلون، قالوا: إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين)(١٠). إلا أن الله تعالى لم يحك الاستثناء في بعض القصص(١١) اختصارا(١٢) واكتفاء بقدر(١٣) ما دل عليه اللفظ.

وأما قصة نوح -عليه السلام- فكان بيان الابن مقرونا بالنص، فإنه قال: (وأهلك إلا من سبق عليه (القول منهم)(١٤)(١٥)، فكان استثنى من أهله من سبق

---

(١) العنكبوت/ ٣١
(٢) في ق: لهلاك.
(٣) ق: لم تذكر (خاصة). الانفال/ ٢٥
(٤) في ق: لوطا لم يدخل.
(٥) في ق: بنص الآخر.
(٦) زيادة في ق.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) البقرة/ ٢٦٠
(٩) كذا في ق. وفي الأصل: قال.
(١٠) الحجر/ ٥٧-٦٠. نص الأصل انتهى (بامرأته) ونص ق انتهى (بقدرنا).
(١١) لعله يقصد به قوله سبحانه وتعالى في سورة الذاريات (قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين، لنرسل عليهم حجارة من طين) ٣٢ - ٣٣
(١٢) في ق: اقتصار.
(١٣) كذا في ق و ح، وفي الأصل: بما.
(١٤) لم تذكرها ق. وعليه فتكون الآية مشتركة بين سورتي هود/ ٤٠ والمؤمنين/ ٢٧
(١٥) المؤمنون/ ٢٧

عليه القول، غير أن نوحا -عليه السلام- لم يتيقن بالاستثناء بلا[1] نص على ابنه أنه ابنه[2]، وظن - والله أعلم - أنه استثنى من سبق عليه القول من الكفرة فإن الاستثناء صحيح من غير جنس المستثنى منه، أو أراد به امرأته، فلما كان الاستثناء يحتمل ما ذهب إليه نوح، بين الله تعالى لنوح فقال: (إنه ليس من أهلك)[3]، بل هو ممن سبق عليه القول، فكان تقريرا لظاهر الاستثناء، وصح متراخيا.

ويحتمل أن نوحا -عليه السلام- لما دعاه بعدما نزل العذاب وقال له[4] (ولا تكن مع الكافرين)[5]، ظن إجابته بعدما غاب عنه بسبب تلك الأهوال، فسأل ربه بناء على ظنه، فقال الله تعالى له: (قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ماليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين)[6]. وكان اعتقاد نوح -عليه السلام- أنه من أهله على ظنه الإجابة[7] لا عن نص (الله تعالى على أهله، فإن الله تعالى كان استثنى من النص من سبق عليه القول، وكان الجواب من الله تعالى بيانا لما تخيل لديه لا للنص)[8].

وهذا كما استغفر إبراهيم -عليه السلام- لأبيه عن موعدة وعدها إياه حتى بين الله تعالى أنه لم يؤمن، فتبرأ منه[9].

وأما قصة بقرة بني إسرائيل، فذلك الوصف عندنا زيادة على الإطلاق، ولم يكن له حكم النسخ[10] على ما مر بيانه، والنسخ لا يكون إلا طارئا.

وهكذا روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- انهم لو عمدوا إلى أدنى[11] بقرة فذبحوها «لكفاهم ذلك»[12]، لكنهم شددوا، فشدد الله عليهم اللفظ كما هو.

---

(١) زيادة في ح.
(٢) في ق كرر اللفظ (على أنه ابنه أنه ابنه).
(٣) هود/ ٤٦
(٤) زيادة في ق.
(٥) هود/ ٤٢
(٦) هود/ ٤٦ وفي الأصل و ق تقديم شطر الآية (لا تسألني ما ليس لك به علم، إنه عمل غير صالح)، وإنه لم يؤمن (وفي ق لن) وإنه ليس من أهلك معنى.
(٧) في ح: وهو أنه ظن الإجابة منه عند رؤية الطوفان.
(٨) ساقط من ق.
(٩) انظر سورة التوبة/ ١١٤
(١٠) في ق: وله حكم النسخ.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) كذا في ق، وفي الأصل: كفاهم. وقد وردت القصة في جميع كتب التفاسير، قال الحافظ ابن كثير بعد أن أورد الروايات فيها، وهذه الروايات عن (عبيدة) و(السدي) مأخوذة من كتب بني إسرائل، وهي مما يجوز نقلها، ولكن لا تصدق ولا تكذب، المختصر جـ١ ص٧٧

وأما آية ذوي القربى، فلا عموم لها، لأن القربى تحتمل ضروب قرب، وضروب قرابات بنفسه وربابيه(1)، وجده وجد جده إلى آدم -عليه السلام- فلا يمكن تعميمها، وكل لفظ لا يمكن إثبات عمومه، يجب التوقف(2) فيه كقول(3) الله تعالى: (وما يستوي الأعمى والبصير)(4) فصح البيان متراخيا، فبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما قال لهم، إن المراد بها القربى بنصرتي لا بنفس النسب، أو المراد به(5) قربى عمومتي من بني هاشم دون غيرهم، إلا أن بني المطلب التحقوا بهم بسبب النصرة.

وأما البيان بالفعل متراخيا، فلا يصح، بخلاف عموم وجب القول بظاهره وإنما يجوز على الوجه الذي يجوز بالقول، وإنما(6) لا ننكر تأخير البيان قولا وفعلا على ما بينا.

وإنما ننكر أن يكون التخصيص الطارئ بيانا للعموم، بل نقول: إنه بمنزلة النسخ، إلا عموم ثبت خصوصه بدليل مقارن، فيكون زيادة التخصيص بعد ذلك بيانا لما ثبت من التخصيص(7) بالدليل المقارن، من حيث إنه يجعله(8) من قبيله لا أن يكون بيانا للعموم بحال، فإن البيان، حده ما ذكرنا من تفسير الكلام على محتمله وضعا(9) أو معنى أو تقريرا(10) لما ثبت منه بزيادة بيان.

فأما معنى، فإنه لا يثبت منه إلا بدليل يصده(11) عن وجهه إلى غيره، فلا يكون بيانا إلا على سبيل المقارنة، لأن الصاد(12) متى اقترن به، منع عمل مطلقه.

فأما إذا لم يقرن به، عمل اللفظ عمله عند عدم المانع، فيصير المانع بعده رافعا لا محالة، فلا يكون بيانا والله أعلم(13).

وأما الجواب عن فصل الميراث والوصية أن شرط الإسلام في باب(14) الميراث، من باب الزيادة على المطلق، وذلك من النسخ عندنا دون التنصيص(15)، وقد ثبت بخبر(16) اقترن به بالإجماع(17)، أو بآية(18) قطع الولاية بيننا وبينهم، وقد احتمل أن آية قطع الولاية كانت قبل آية المواريث.

وأما الوصية، فيحتمل أن السنة (في الثلث)(19) كانت قبل الآية، فكان البيان مقارنا(20) والله تعالى أعلم.

---

(1) كذا في ق، وفي الأصل: وبابيه. (2) في ق: الخوف. (3) في ق: لقول الله: (4) فاطر 19.
(5) في ق: منه. (6) في ق: وأما. (7) في ق: الخصوص. (8) في ق: أنا نجعله. (9) في ق: وصفا.
(10) في ح: أو تقدير. (11) في ق: بضده. (12) في ق: الضاد. (13) في ق: وبالله التوفيق.
(14) ساقطة من ق. (15) في ق: التخصيص
(16) في ح: (لا يتوارث أهل ملتين شتى). رواه أحمد والترمذي وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر وغيره جدول الميراث.
(17) كذا في ق، وفي الأصل: الإجماع.
(18) في ق: بأنه. (19) ساقطة من ق. (20) في ق: مقرونا.

باب القول في النسخ تفسيرا وجوازا(1)

قال: النسخ في اللغة عبارة عن التبديل والإبطال(2)، ونحو ذلك، تقول العرب نسخت الشمس الظل، إذا أبطلته(3)، ونسخت الرياح الديار، إذا أبطلت أعلامها(4)، (ونسخت الرسوم إذا بدلت)(5).

ومنه: مذهب التناسخ، وهو: تبديل جسم بجسم بالروح الأول(6).

ومنه: انتساخ الكتاب(7)، وهو: نقله إلى كتاب آخر، نقل مثله، وهو نقل مثل المكتوب الأول، لا نقل الأول بعينه إلى الثاني، لأنه لا يتصور، فسمي النقل بحسب الإمكان انتساخا مجازا.

ومنه نسخ الشرائع بتبديلها بشريعة أخرى، وقد نطق القرآن بالنسخ مرة فقال: (ما ننسخ من آية أو ننسها(8)(9))، ونطق بالتبديل أخرى(10) فقال: (وإذا بدلنا آية مكان آية)(11).

وأما الجواز، فقد قال به عامة أهل الإسلام، إلا قليلا لا يعتد بهم(12)، قالوا بأنه لا يجوز.

وقالت اليهود: – النسخ باطل(13)، إلا أن منهم من أبى جوازه عقلا(14)، ومنهم من جوزه عقلا، وأبى شرعا، فصاروا فريقين.

---

(1) في ث: وجوازا، وهو بداية صفحة ٤٤٥ في نسخة ق. والأصل: ١٣٧

(2) كذا في ث، وفي الأصل، و ق: أما التفسير، فهو التبديل والإبطال.

(3) في ث: أعدمته، وفي ق: أي أبطلته.

(4) في ق: أي بدل إذا، وفي ث: الريح الدار إذا أعدمت أثرها. (5) ساقطة من ث.

(6) مذهب فرقة من فرق البراهمة التي هي إحدى فرق الصابئة، ومنهم الحرنانية الذين نشأت من تعاليمهم فكرة التناسخ. (الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، جـ٢ ص٥٥، ٢٥٢و ص٢٥٥، وفي ث: يعتقدون تبدل الأجسام لروح واحدة.

(7) في ث: وسمي نسخ الكتاب مجازا، فإن بدل غير ما فيه لا يتصور، ولكن لما أثبت في الثاني مثل الأول، والأول سبب منه، سمي نسخا مجازا.

(8) في ق: ننساها. خطأ.

(9) في ث: أكملت النسخة نص الآية. سورة البقرة/ ١٠٦

(10) مرة أخرى زيادة في ث.

(11) النحل/ ١٠١

(12) في ث: فرقة لا تبع لهم ولا عبرة لهم. مع تقديم وتأخير بينها وبين الأصل.

(13) في ث: لا يجوز النسخ، وهم فرقتان، من يقول بالسمع، ومن يقول بالعقل. وفي ق: والنسخ.

(14) ينكرونه لأنهم في زعمهم يقولون إن النسخ يوجب البداءة على الله، وهو الظهور بعد الخفاء، فإن كان النسخ لغير حكمة، فهو عبث والله منزه عنه، وإن كان لحكمة ظهرت ولم تكن من قبل، فهذا يلزم البداءة والجهل على الله وهو محال. واستدلالهم فاسد، لأنه تعالى ينقل عباده من مصلحة لأخرى، راجعة لهم لتصرفه بملكه كيف يشاء، وذكر الدبوسي القيد بالبعض، لأن منهم من يعترف بأن شريعة موسى ناسخة لما قبلها. انظر مباحث في علوم القرآن ص٢٣٤ فما بعد. لمناع القطان

وكذلك المسلمون فريقان، إلا أن[1] من انكر جوازه قوم لا يعتد بهم.

فاما الذين ابوه شرعا[2] سمعا، فقد احتجوا بانهم وجدوا في التوراة (تمسكوا بالسبب ما دامت السموات والارض[3]) فثبت انه دائم بالنص إلى يوم القيامة، وفي تجويز النسخ ارتفاعه، فيكون بخلاف ما نص عليه، وفيه تناقض، ولانه لا خلاف أن وقت الثبوت متى نص عليه، لم يجز النسخ[4] فيه.

قالوا: ولانه بلغنا بالتواتر عن موسى -عليه السلام انه لا نسخ لشريعته كما تدعون انتم ذلك[5] في شريعتكم، وتحتجون له[6] بالتواتر.

واما الذين قالوا لا يجوز عقلا، فقالوا[7]: إن الله تعالى لا يشرع شريعة إلا لحسنها، ولا ينهى عن فعل إلا لقبحه، فلما دل الشرع على الحسن، لم يجز النسخ والرفع إلا للقبح، ولا يتصور القبح إلا بتبين[8] الغلط، ولا يجوز ذلك على الله تعالى، ولأن الأوامر المطلقة ثابتة ابدا، الا ترى انها تبقى ما لم يظهر نسخها موجبة، كذلك كما كانت موجبة ابتداء، فصارت بمنزلة ما لو نص على الأبد، ولو نص على الأبد، فقيل[9]: افعلوا كذا[10] ابدا، لم يجز نسخه، فكذلك[11] هذا[12].

واما الفريق من المسلمين، فقوم لا يمكنهم الخروج عما ثبت في القرآن من النسخ، نحو قوله: (ما ننسخ من آية.... الآية)[13]، وقوله تعالى: (وإذا بدلنا آية مكان آية)[14] ونسخ بيت المقدس بالكعبة[15] في باب القبلة، ونسخ حد الزنا من الإيذاء والحبس بالجلد[16]، ولا وجه لقولهم مع الإقرار بشريعة محمد -صلى الله عليه وسلم- وانتساخ سائر[17] الشرائع بشريعته، (وكثير من الأحكام)[18].

---

(١) ساقطة من الأصل، وهي مصححة في ح.
(٢)ساقطة من ق، وفي ث: واما اليهود الذين قالوا بالسمع، فاحتجوا وقالوا وجدنا .ومن هنا يبدأ التقديم والتاخير بين ث والأصل. ونحن نلتزم بالأصل.
(٣) في ق: والأرضون. (٤) لم: يجز نسخه. (٥) ساقطة من ق.
(٦) في الأصل: تحتجون به، وفي ق: يحتجون له. (٧) كذا في ق، وفي الأصل: فقال.
(٨) في ق: بتبيين. (٩) في ق: فقال. (١٠) زيادة في ق و ح. (١١) في ق، فكذا
(١٢) اختلف النص في ث، مع أن النتيجة واحدة، واضاف فيها (اجمعنا انه لا يجوز ورود النسخ على ثبوته مشروعا) ثم سار بالقضية حتى وصل إلى انه يؤدي إلى القبح والحسن في شيء واحد، فيؤدي إلى التناقض، وهذا لا يجوز، ولانه يؤدي إلى البداء على الله وذلك لا يجوز، وبيانه ان الحكم متى ثبت كان البقاء حقا له، فكان البقاء ثابتا ضرورة له.
(١٣) البقرة/ ١٠٦ (١٤) النحل- ١٠١
(١٥) في ث: ونسخت القبلة، والآية ١٤٤ من سورة البقرة (قد نرى تقلب وجهك في السماء... وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره).
(١٦) انظر النساء ١٥-١٦، جاء النسخ بقوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني خذوا عني) قد جعل الله لهن سبيلا...الحديث الشريف) وقد نزل الحد في أول سورة النور الآية/ ٢٠، والحديث رواه أحمد في مسنده ومسلم والترمذي عن عبادة بن الصامت، مسلم ١/ ٥١٣، وقال المناوي الجلد منسوخ، وبقي الرجم في حق الثيب، شرح الجامع جـ١ ص٥١٣ (١٧) زيادة في ق، وث. (١٨) زيادة في ث.

وأما الحجة للمسلمين(١)، فهو أن النسخ عندنا إنما يجوز لأحكام يحتمل أن لا تكون مشروعة(٢) ثابتة لولا الشرع، ويرد النسخ على البقاء ثابتا فيما يحتمل(٣) أن تثبت مؤقتة بالنص، وسكت النص عن ذكر المدة على ما بينا بعد هذا، لأن المدة لما لم تذكر واحتملت بالتوقت احتمل البيان، ولما كان بيانا لما غاب عنا(٤) من قدر تلك(٥) المدة، وهي معلومة عند الله تعالى من الابتداء لم يكن رجوعا ولا رفعا لثابت بتبين الغلط فيه، وكان إحياء الله تعالى شريعة(٦) بأمره تحتمل التوقت، كإحياء الله تعالى إنسانا، أو تكوين العالم(٧)، ثم كانت الإماتة والإحياء(٨) في حق الله تعالى بيانا لمدة البقاء، ولم يكن فيه بدء غلط(٩) فيما أبرم وحكم(١٠)، فكذلك هذا، لأن الله تعالى كما لا يأمر إلا بحكمة(١١) حسنة، فكذلك لا يخلق إلا لحكمة حسنة.

فإن قيل: لما لم يوجب شرع الأحكام بقاها(١٢)، كيف بقيت اليوم.

قلنا: إن البقاء بدليل أخر، كما في كل العالم(١٣)، وكما قيل(١٤) في إحياء الشخص، إنه(١٥) لا يوجب البقاء، بل هو(١٦) بدليل أخر(١٧). أو بعدم ما يعدمه، وإنه في الجملة في زمان الوحي بمنزلة حي يغيب ولا يدرى حاله، فإنه في نفسه على الحياة، حتى يقوم دليل الممات، لأنه في نفسه يحتمل البقاء والموت، والأصل هو الحياة، فاستصحبنا تلك الحالة ولم نبدلها بالاحتمال، فكذلك ما حسن من الأحكام بالنص، احتملت البقاء كذلك حسنة، واحتملت التبدل والزوال(١٨) باختلاف الأزمنة والأحوال والأقوام، فنستصحب (١٩) صفة الحسن ما لم يقم دليل الزوال، ولا نبدلها(٢٠) بالاحتمال.

---

(١) في ث: (وأما الذين قالوا من أهل الإسلام إنه لا يجوز النسخ، فلا يمكنهم المحيص عن الآيات، ثم ذكر الآيات المتقدمة). ثم قال: (جمهور أهل الإسلام قالوا: إن النسخ لا يرد إلا على حكم محتمل التوقيت بوقت واحتمل أن لا يكون مشروعا).
(٢) كذا في ق. وفي الأصل: مشرعة.
(٣) في ق: فأماما.
(٤) كذا في ق، وفي الأصل: عنها.
(٥) زيادة في ق.
(٦) في ق: شريعته.
(٧) في ق العام.
(٨) كذا في ق، وفي الأصل: الإفناء.
(٩) في الأصل: بدو غلط بالرفع والجر.
(١٠) كذا في ح و ق، وفي الأصل: احكم.
(١١) في الأصل لحكمة وبحكمة: اي اثبتهما. (١٢) في ق: نفاها. (١٣) في ق: العام.
(١٤) زيادة في ق. (١٥) كذا في ق، وفي الأصل: لأنه. (١٦) زيادة في ق و ح.
(١٧) بياض في الأصل بمقدار كلمة أو كلمتين.
(١٨) تقديم وتأخير بين الأصل و ق.
(١٩) في ق: فيستصحب.

فإن قيل: فعلى هذا لا يكون نسخا[1] للأمر.

قلنا: نعم، ولا يجوز النسخ لأصله، لأنه لا يجوز إلا بعد تبين الغلط فيه[2] ولكنه نسخ للبقاء في حقنا ظاهرا، لأنه ما ارتفع في حقنا إلا بالناسخ، فأما في حق الله تعالى، فانتهاء، كالقتل يجعل قطعا للحياة في حق العباد، وهو نهاية في علم الله تعالى وموته بأجله المكتوب له. فكان النسخ على[3] الحقيقة بيانا لمدة البقاء، كالموت للحي، غير أن قدر المدة لما غاب عنا، ولولا الناسخ[4] لزمنا الحكم بالأول أبدا، وبالناسخ رفع الحكم، فسمي[5] نسخا، ولا إشكال أن الأخت كانت[6] حلالا للأخ في شريعة آدم[7] عليه السلام، وبتلك تناسلوا، وأنه حرام[8] في شريعة موسى – عليه السلام –

وأما الجواب عن السمع، فإنه ثبت عندنا بكتاب الله تعالى أنهم حرفوا ما في التوراة[9]، فلم يبق نقلهم اليوم حجة، دل عليه أن حواء خلقت من آدم –عليه السلام[10]– وحلت له، واليوم حرام على الأب[11] ما خلق منه من الإناث والله أعلم.

(١) في ح: نسخ، واختلفت صيغة ث مع البقية، والمؤدى واحد.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق: في
(٤) في ق: النسخ.
(٥) في ق: سمى.
(٦) كذا في ق، وفي الأصل: كان.
(٧) من هذا يتضح أن المؤلف يعتبر ادم رسولا اوحي إليه بشريعة علي خلاف من يقول بانه ليس نبيا ولا رسولا، بل ارى راي الدبوسي في ذلك وليس هنا مجال سرد ادلة الفريقين، كما أن هناك فرقا بين النبي والرسول خلافا لمن يقول بانهما مترادفان لمعنى واحد، وهذا امر وقع الخلاف فيه بين العلماء من قبل، غير ان ابن كثير كما في تفسيره للاية (٤٠) من سورة الاحزاب ان هناك فرقا بينهما، وكذا يرى علماء العقائد ذلك ويرى غيرهم أن لا فرق بينهما، وقد الف الشيخ ابن محمود رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر رسالتين تؤيد الراي المخالف، وأورد فيها أن شيخ الإسلام ابن تيمية سكت عن الفارق، فاستنتج أنه لا فارق بينهما، ثم ذكر ضعف حديث أبي ذر في ذلك برسالتيه (إتحاف الأحفياء برسالة الأنبياء، ص٧، طباعة المكتب الإسلامي، بيروت، والإيمان بالأنبياء بجملتهم طباعة الدوحة، ص١٠ ويرى في هذه الصفحات أن ادم غير نبي)
(٨) مكررة في ق.
(٩) انظر البقرة/ ٧٥، والنساء/ ٤٦، والمائدة ١٣و٤١
(١٠) انظر النساء/ ١، والاعراف/ ١٨٩، والزمر/ ٦ .
(١١) في ق: الذكر.

باب القول في أقسام النسخ في نفسه(1)

قال: أقسام النسخ في نفسه أربعة:

نسخ الحكم مع تلاوة نظمه(2).

ونسخ الحكم كله أو بعضه، دون تلاوة النص برسمه(3).

ونسخ تلاوة النص دون حكمه.

ونسخ بزيادة على النص باسمه(4). وهذا مذهبنا إذا كان الثابت بالنص سببا للحكم أو حكما.

وقال الشافعي - رحمه الله -: الزيادة على النص بيان، وليس بنسخ.

وقال بعضهم: لا يكون(5) النسخ للتلاوة دون الحكم، ولا للحكم بدون التلاوة، لأن النص المتلو هو الموجب للحكم، فلا يجوز أن يبقى السبب الموجب بلا وجوب أصلا، لأن الأسباب لا تبقى بدون أحكامها مقصودة، وكذلك الحكم لا يبقى بنفسه بلا سببه(6).

وأما نسخ التلاوة مع الحكم، فنحو صحف إبراهيم -عليه السلام- التي أخبر بها(7) الله تعالى، وما بقي منها أثر، وذلك بأحد طريقين:

إما بصرف الله تعالى القلوب عن حفظها(8)، ورفع ذكرها عن(9) القلوب، أو بموت العلماء بلا خلف(10)، وهذا الضرب كان جائزا على القرآن(11) ما كان

---

(1) في ث فقط: القول في أقسام النسخ.

(2) في ق نسخ التلاوة والحكم، وفي ح: أي نسخهما.

(3) في ث: نسخ الحكم دون التلاوة.

(4) في ث: نسخ الزيادة على المنصوص عليه إذا كان المنصوص عليه سببا لحكم أو كان حكما ثابتا لسبب.

(5) في ث: لا يجوز.

(6) اختلفت صيغة النص وهي متحدة المعنى.

(7) انظر النجم ٣٦، ٣٧، والأعلى / ١٩ وفي الأصل: التي أخبرها الله.

(8) في ث: عن تحفظها.

(9) كذا في ق و ح، وفي الأصل: من.

(10) في ق: خلاف، وفي ث: لا إلى خلف.

(11) في ث: وكلاهما غير جائز على القرآن بعد وفاته، (يعني بعد وفاته صلى الله عليه وسلم).

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيا، فأما بعد وفاته فممتنع، لأنه لو جاز ذلك في البعض، لجاز في الكل، والله تعالى يقول: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)(١) ولم يرد الله تعالى حفظه لديه(٢)، فإنه مما لا يجوز أن يتصف(٣) الله بنسيان أو غفلة، فثبت أنه أراد حفظه لدينا(٤)، فإنه مما يحتمل ضياعه بتبديل منا قصدا كما فعل أهل الكتاب، أو بنسيان(٥).

ولأن الله تعالى ما أخلى عباده فيما ابتلاهم به من أداء أماناته عن الوحي(٦)، وما تركهم ومجرد العقول، ولو احتمل ذهاب القرآن ولا وحي يتجدد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لخلوا(٧) عن الوحي في مدة الابتلاء، ولم يوجد ذلك من الله تعالى فيما مضى قبلنا، وغير جائز ذلك مع قيام الابتلاء بهذه الحدود من العبادات، لأنا لا ننالها بمجرد العقول ولا انتساخ لهذه الشريعة، فعلم ضرورة بقاء الوحي، كما أنزل معنا إلى وقت ارتفاع الخطاب بالابتلاء بآيات القيامة التي (لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا)(٨).

والدليل على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، أو الحكم دون التلاوة، أن حد الزنا (كان هو)(٩) الحبس والإيذاء باللسان(١٠)، بنص الكتاب، ثم نسخا(١١)

---

(١) الحجر/ ٩ (٢) في ق: لربه. وفي ث: لم يرد به الحفظ في حق نفسه.

(٣) في ق: نص. وفي ث: فإنه جل عن النسيان.

(٤) في ث: اراد به الحفظ في حقنا. (٥) في ق: نسيان.

(٦) هذه الفقرة وما بعدها تختلف بصيغتها عن ث: فنثبت هنا نص ث زيادة في الايضاح (لأن ذلك لو جاز في البعض لجاز في الكل، وذلك لا يجوز، لأن الله تعالى لم يترك العباد ومجرد الإيمان، بل ابتلاهم بالأوامر والنواهي وكلفهم ذلك، وما عدا معرفة الله، ما عرف إلا سماعا من الرسول -صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أنه لا رسول بعد محمد -صلى الله عليه وسلم- فإنه خاتم الأنبياء، وأقول ذلك لعدة أدلة، منها قوله (إنما بعثت فاتحا وخاتما أي للأنبياء والنبوة) رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن أبي قلابة مرسلا عن أبي هريرة وغيره، التيسير جـ١ ص٢٦٠، ٢٦١، وحديث (أنا رسول من أدركت حيا ومن يولد بعدي) التيسير جـ ١ / ٣٧٦، وغيرها كثير ولا كتاب بعد كتابه فيبقى ما بقي التكليف ضرورة، والتكليف يبقى حتى تظهر آيات وعلامات يصير الغيب بها عيانا)، وقوله تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين)، (الأحزاب آية ٤٠).

(٧) في ق: بخلق.

(٨) الأنعام/ ١٥٨ . وقد كتبت في الأصل: (لا تنفع بعدها نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو عملت خيرا). وهذا خطأ، وربما ساقها على أنها ليست آية بل تفسير للآية.

(٩) ساقطة من ق.

(١٠) في ث: فإن حد الزنا كان في الابتداء هو الإيذاء باللسان لقوله تعالى: (فآذوهما ...الآية) النساء ١٦ ثم صار الحد هو الحبس لقوله: (فأمسكوهن في البيوت ...الآية) -النساء/ ١٥، ثم خرج النبي عليه الصلاة والسلام فقال (خذوا عني قد جعل الله لهن...)- والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ومسلم والترمذي، عن عبادة بن الصامت، ولكن بلفظ (ونفي سنة) وقال المناوي الجلد منسوخ، وبقي الرجم في حق الثيب جـ١ ص٥١٣ بشرح الجامع الصغير.

(١١) سبق تخريجه، وفي ق: أي حكمها.

بالجلد والرجم، والتلاوة باقية غير منسوخة، وهذا لأن للتلاوة أحكاما أخر غير ماتثبت(١) به من حكم عرف لغة، نحو تعلق جواز الصلاة بها، وثبوت الإعجاز بالنظم(٢)، (وكذلك آية الوصية(٣)، نسخ حكمها (وبقيت تلاوتها، وكثير من الآي)(٤).

على أن بقاء الحكم لو لم ينسخ، ما كان يضاف إلا للنص(٥)، فإن الأمر بفعل مطلق لا يوجب إلا ثبوت ذلك الفعل(٦) المأمور به.

وأما بقاؤه كذلك ثابتا، فلا يضاف إليه على ما بينا في الباب الأول، بل ما ثبت يبقى كذلك بلا دليل حتى يقوم دليل الزوال، وإذا لم يضف إليه، لم يتبدل حكم النص في نفسه بانتساخ الحكم، كالبيع يوجب الملك لا دوامه، فإن نسخ المشترى ملكه ببيع أو إعتاق لم يتبدل به حكم البيع الأول فيما أوجب له من الملك، وإنما يتبدل ما لم يجب به، وإنما يحتج بالآيات للأحكام لبيان ثبوتها بها ابتداء لا لبقائها فينا اليوم.

وأما نسخ التلاوة دون الحكم، فجائز، لما ذكرنا(٧)، أن التلاوة حكم زائد غير العمل بموجب النص، وذلك لأن الأحكام مرة تثبت بوحي متلو كالقرآن، ومرة بوحي غير متلو(٨)، مما أوحى الله إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لا قرآنا، فكان وجوب التلاوة للقرآن حكما زائدا مخصوصا به للتشريف والإظهار من حيث إنه معجز.

ثم البقاء كما ثبت بحكم لا دليل على زواله، فإذا قامت الدلالة زالت، وتبين بها مدة البقاء المحتملة للثبوت ولضده.

وكذلك التلاوة كانت سببا لجواز الصلاة، فبقي كذلك سببا حتى يقوم دليل الزوال.

قال علماؤنا -رحمهم الله- إن صيام كفارة اليمين متتابعة، لأنها في قراءة(٩) عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - (فصيام ثلاثة أيام

---

(١) في ق: ثبت. (٢) زيادة في ح.

٣) سورة البقرة، ١٨٠ (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا ...الآية) والحديث الناسخ: (لا وصية لوارث) رواه الدار قطني عن جابر، ثم صوب إرساله وزاد فيه البيهقي (إلا أن يجيز الورثة) والمعنى ليس نفي الصحة، وإنما نفي اللزوم، انظر المناوي جـ٢ ص٣ . وفي رواية لابن ماجه بإسناد حسن (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) جـ١ ص٢٥٦ المناوي، وقد تعقب ابن قتيبة ذلك في كتابه تأويل مختلف الحديث ص١٣٠ و ١٣١ .

(٤) زيادة في ث.

(٥) كذا في ق، وفي الأصل: إلى النص.

(٦) زيادة في ح.

(٧) في ث: فجائز، لأن الوحي نوعان: متلو، وغير متلو، وهناك تقديم وتأخير في ث عن بقية النسخ.

(٨) في ث: فلما جاز ثبوت الحكم ابتداء بوحي غير متلو، فبقاؤه بذلك أجوز.

(٩) في ث: قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة متتابعات) وفي ق: قراءة عبدالله فصيام ثلاثة أيام.

متتابعة(١) فمتتابعات نسخت تلاوتها، وبقي حكمها، وهذا صحيح، لأن التلاوة متى نسخت بقيت وحيا غير متلو، فالحكم مما يجب به، وقد مر أن نفس التلاوة حكم مقصود يجوز ثبوتها بنفسها وانتساخها كذلك.

فإن قيل: ولم يعرف الانتساخ للتلاوة فيما ذكرت.

قلنا: لأن عبدالله كان يرويها، وهو عدل، فلا يبقى لتصديقه وجه سوى أنها كانت ثابتة، غير أن الله تعالى لما نسخها دون حكمها، رفع ذكرها عن القلوب(٢)، إلا عن قلب عبدالله، ليبقى الحكم بقراءته ولا تثبت التلاوة بروايته.

وأما الزيادة على النص(٣)، فقال الخصم إنها بيان، لأن النسخ تبديل على ما مر(٤) وفي الزيادة تقرير لما كان ثابتا وضم آخر إليه نحو آية الزنا، أثبتت الجلد مائة، والسنة أثبتت النفي معه حدا، وآية كفارة اليمين أثبتت رقبة مطلقة، والآية المقيدة بالايمان أثبتت زيادة الايمان عليه، ولأن بني إسرائيل أمروا بذبح بقرة فاستوصفوها، فوصف(٥) لهم بما لم تكن ثابتة بمطلق البقرة وكان بيانا، ولأن زيادة القيد على المطلق تجري مجرى التخصيص من العموم، لأن الرقبة متى قيدت بالايمان، صارت الكافرة مخصوصة من بين الجملة.

ولعلمائنا – رحمهم الله – أن الذي ذكرتم صورة، وأن الزيادة نسخ معنى، لأن الآية جعلت الجلد مائة حد الزنا، ومتى كان الجلد حدا مع النفي، لم يكن المذكور في الكتاب حدا بنفسه، لأن حقوق الله تعالى من عبادة أو عقوبة، أو كفارة، لا يتجزى ثبوتها(٦) ولا أداؤها، ومتى عدم شيء منها، لم يكن للباقي حكم الجواز بحال، كالركعة من الفجر، والركعتين من الظهر إذا فصلت عما بقيت لم يكن ظهرا، ولا بعضه، وكذلك صوم يوم.

---

(١) في ث (فهو قرأها قرآنا، ولا نظن به أنه زاد على كتاب الله تعالى، فإن ذلك كفر، ولكن قرأها ناقلا عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلا أنه لم يثبت قرآنا بحقنا لعدم النقل المتواتر).
وقراءة ابن مسعود وردت برواية ابن عباس ومجاهد، انظر روائع البيان لمحمد علي الصابوني ج١ ص٥٦٥، حيث ذكر هذه المسألة بإيجاز نقلا عن القرطبي ج٦ ص٢٨٣، ما يؤيد مالك والشافعي بخلاف الحنفية ومن معهم.

(٢) في ث: صرف القلوب من تحفظها، وبقي على قلب ابن مسعود لينقل فيجب العمل به، لأن روايته توجب العمل.

(٣) في ق: عنوان جانبي على الحاشية: حكم الزيادة على النص. وفي ث: الزيادة على النص إذا كان سببا لحكم أو كان حكما ثابتا بسبب، فعندنا نسخ وعند الشافعي بيان.

(٤) في ث: النسخ عبارة عن التغيير والإبطال، والتقييد بوصف تقرير لا تغيير ونسخ.

(٥) في ق: فوصفت.

(٦) في ح: وجوبها.

وكذلك(١) من صام شهرا عن كفارة القتل، ثم مرض، فأراد(٢) أن يتمه(٣) بالطعام لم يجز، لأن المشروع كفارة صوم شهرين، فلا يكون لأحد الشهرين قبل الإتمام بما(٤) بقي حكم الأداء.

وكذلك(٥) قال علماؤنا - رحمهم الله - إن الشهادة في حد القذف تبطل بناء على إقامة الجلد، ولو جلد إلا سوط، لم تبطل(٦) الشهادة، وكانت في أنها لا تتجزأ(٧) ثبوتا بمنزلة العلل، والعلة متى عدم بعض منها(٨)، لم يكن للموجود منها حكم الوجود بحال، وإذا لم يكن الباقي دون الزيادة حدا، كان نسخا.

وكذلك كفارة اليمين، متى جعلت رقبة مؤمنة، لم تبق المطلقة عن هذا الوصف كفارة بوجه.

وكذلك ركن القراءة في الصلاة، متى كانت فاتحة الكتاب(٩)، لم تبق قراءة القرآن(١٠) مطلقا على ما قال الله تعالى ركنا(١١).

وكذلك(١٢) حكم كل علة لا يتجزأ(١٣) ثبوته، فبثبوت بعضه دون بعضه(١٤)، لا يكون إلا بعلة أخرى، وإن كان حكمها بعض حكم تلك العلة.

وكذلك بقرة بني إسرائيل، فقد ذكرنا فيما مضى أن الوصف لم يكن بيانا، بل كان نسخا بزيادة(١٥).

فأما التخصيص عندنا، يكون بيانا إذا جاء مقرونا(١٦) بالنص، فأما طارئا فلا يكون بيانا ولا تخصيصا، على أن الزيادة ليست بتخصيص، فإن حكم العموم إذا خص، بقي الحكم فيما(١٧) لم يخص بالنص العام بعينه(١٨) لا بشيء آخر، فلم يكن نسخا، لما بقي من الحكم بقدر ما بقي على ما كان، ومتى زيدت، لم يبق النص الأول حكم، فإن نص الزنا جعل الجلد حدا، ولا يبقى حدا بنفسه بعد ثبوت النفي (حدا معه)(١٩).

---

(١) في ق: ولذلك.
(٢) كذا في ق، وفي الأصل: فأراد.
(٣) في ق: أن يتممه.
(٤) في ق: لما بقي.
(٥) في ق: بأن علمائنا.
(٦) في الأصل: لم يبطل.
(٧) في ق: لا تتجز، وفي الأصل: تتجزى.
(٨) في ق: بعضها وفي ث: لأن حقوق الله تعالى لا تتجزأ وجوبا ولا اداء من العبادات والعقوبات والكفارات.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) في ق: ولذلك.
(١٣) في الأصل: يجري، وفي ق: تجزأ.
(١٤) في ق: بعض.
(١٥) في ق: بزيادة.
(١٦) في ق، وح: مقارنا.
(١٧) في ق: فلما لم.
(١٨) في ق و ح: بنفسه.
(١٩) زيادة في ق، وقد سبق التخريج عليها كما في نسخ الجلد والحبس، والوصية.

وآية الكفارة جعلت الرقبة بدون صفة الإيمان كفارة(١)، ولا تبقى بعد قيد الإيمان كفارة، لأن الكافرة تخرج من الجملة، والمؤمنة تجوز لا(٢) ،لأنها رقبة على ما قال الله تعالى، بل للوصف الزائد الذي ليس في الكتاب، وبدونه لا يكون ما يبقى كفارة ولا بعضها، فالزيادة نسخ معنى وبيان صورة، ولأن البيان اسم لما يحتمله اللفظ ولما(٣) ينتظم عليه الاسم، والرقبة لا تنتظم على الأوصاف، والجلد مائة لا يحتمل النفي، فلا يكون إثبات هذا(٤) بيانا، بل يكون(٥) رفعا لذلك الحكم عن قدر المذكور، وتعليقا بالزائد كالتحرير المرسل إذا علق بالشرط(٦) تبدل الإرسال، وتصير شيئا آخر معنى، أو بمنزلة العلة يزاد عليها وصف(٧)، فإن ما قبل ذلك لا يكون علة، ولا بعض العلة، بل يسقط حكم العلة أصلا إلى أن يوجد الوصف الآخر، فيصير(٨) جملته علة، فكان(٩) الخصم اعتبره بحقوق العباد، فإن الزيادة من جنسها لا توجب تغيير ما كان، لأنها تتجزأ ثبوتا(١٠) وأداء، فيصير بين الزيادة والأصل مجاورة(١١) وبالجوار لا يصير الجار(١٢) شيئا آخر.

وأما في أحكام الشرع وأسبابها، فيصير ما كان مع الزيادة شيئا واحدا، إما علة واحدة، أو حكما واحدا، وإذا كان يصير شيئا واحدا، والاسم تعلق بما زيد ذهب ما دونها(١٣). ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف –رحمهما الله– إن الطلا(١٤) إذا اشتد لم يحرم قليله وإن حرم كثيره بصفة الإسكار، لأن القليل غير مسكر وما له حكم السكر بوجه، لأن السكر حكم، والشراب بقدر معلوم علته، فلا يكون لبعضه حكم العلة.

---

(١) زيادة في ح.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق: ولم.
(٤) في ح، و ق: إثبات هذه الزوائد بيانا.
(٥) زيادة في ق.
(٦) في ق: بشرط.
(٧) في ق: يوصف.
(٨) في ق: فيعتبر.
(٩) في ق: مكان.
(١٠) في ق: لأنه لا يتجزأ.
(١١) في ق: مجاوره.
(١٢) في ق: الجاه.
(١٣) في ق: ملاونها.
(١٤) الطلا، بكسر الطاء من الطلال وهي جمع الطل، والطل بالضم: اللين. ترتيب القاموس مجلد ٣ ص٩٣، والمعجم الوسيط جـ٢ ص٥٦٤ والمقصود به هنا: ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه، انظر تعريفات سيد شريف ص٩٤

قال(١) علماؤنا فيمن وجد ماء لا يكفيه(٢) لوضوءٍ لم يلزمه(٣) استعماله، ويباح له التيمم، لأن الماء لما(٤) لم يجب استعماله لنفسه بل لحكم(٥)، وهو إباحة الصلاة، والإباحة حكم علق بماء(٦) يكفي الأعضاء كلها. فلا يكون لبعضه حكم ذلك القدر بحال، وكان كالنجاسة(٧)، إذا كثرت منعت الصلاة، فلا يكون لما دون المقدار المقدر(٨) حكم تلك(٩) النجاسة بوجه.

والأربع من النساء علة لتحريم النكاح عليهن، ولا تكون للواحدة من الأربع حظ في التحريم.

وشطر البيع علة لإيجاب الملك، ولا يكون لأحد شطريه أثر(١٠) في الإيجاب، ولهذا أبى علماؤنا – رحمهم الله – إثبات الفاتحة ركناً في الصلاة بخبر الواحد، لأنه نسخ، وزيادة النفي(١١) حدا في الزنا بخبر الواحد.

وزيادة الطهارة شرطا أصليا في الطواف(١٢) بخبر الواحد.

وزيادة صفة الإيمان على رقبة الكفارة بخبر الواحد أو القياس(١٣).

وقد قالوا: إن شاهدين لو شهد(١٤) أحدهما لرجل(١٥) ببيع عبد له بألف والآخر بألف وخمسمائة، بطلت الشهادة، وكانا غيرين، لأن الشراء جعل سببا للوجوب(١٦) بالثمن والمثمن، فكانا شرطين لصيرورته بيعاً، فيكون زيادة القدر في الثمن بمنزلة زيادة شرط، والمعلق بشرطين غير المعلق بشرط.

والله تعالى أعلم.

---

(١) في ق: وقال.
(٢) في الأصل: ما لا يكفيه
(٣) في ق: لم يلزم.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق: بحكم.
(٦) في الأصل: بما يكفي الأعضاء كلها.
(٧) كذا في ق، وفي الأصل: كان النجاسة.
(٨) زيادة في ح و في ق: المقرر.
(٩) في ق: لأن.
(١٠) في ق: علة.
(١١) في ق: النقي. (أي النقاء والنقاوة أي النظافة). المعجم الوسيط ص٩٥ ج٢ وفيها يكون النص (وزيادة النقي حداً في الربا بخبر الواحد (أي التفاضل في باب الربويات). وفي ح النفي حدا في الزنا احترازا عن النفي بطريق السياسة فإنه جائز. وهذا تعليق من المدقق الإتقاني في أواخر القرن السابع وأوائل القرن الثامن الهجري، وهذا القول يدعم الرأي الذي اثبتناه، وهو رأي الأصل.
(١٢) في ق: تقديم وتأخير كالتالي (وزيادة الطواف شرطا أصليا في طواف الزيارة).
(١٣) في ث: (قال: ولهذا قيدت الرقبة في كفارة اليمين بصفة الإيمان، وكان ذلك تقريرا لحكم الأهل لاتغييرا. فإن النص بدون وصف الإيمان يجوز الرقبة المؤمنة، فإذا قيدناه بها، كان تقريرا له لا نسخا وعلى هذا يجري مجرى التخصيص وذلك بيان عندي أي عند الشافعي -وعلى أن هذا عام دخله الخصوص فإنه لو اعتق المرتد أو الأعمى أو مقطوع اليدين، لا يجوز فجاز تخصيص الباقي، فالقياس فاسد للبناء بكفارة القتل. ولنا أي الحنفية أن هذا نسخ وتبديل، فإن النص متى ورد عريا عن الوصف ثبت الحكم في الموصوف وفي غير الموصوف، فإذا تقيد بالوصف انعدم الحكم في غير الموصوف والنص يثبته، وهذا حد النسخ.
(١٤) ساقطة من ق.
(١٥) زيادة في ق.
(١٦) في ح: للوجود. أي لوجود العقد.

باب القول في بيان ما يحتمل النسخ من الأحكام(١) وما لا يحتمل

قال(٢): قد ذكرنا أن النسخ بيان لمدة بقاء المشروع مشروعا، ولا بد من أن يكون المشروع مما يحتمل الثبوت مؤقتا بالنص حتى يقبل النسخ، فأما ما لا يحتمل التوقيت بالنص فلا يقبل النسخ(٣)، كوجوب الإيمان بالله تعالى(٤)، وبصفاته وبكتبه(٥) وبملائكته(٦) وبرسله، لأن الله تعالى بصفاته(٧) كان لم يزل، ويكون لا يزال، ومن صفاته أنه مطلع، وأنه صادق، وإنما يجوز فيما لو قال الله عز وجل شرعت هذا إلى وقت كذا، لصح، ولم يبق بعده، وهو(٨) شرع الفروع التي لم تكن ثم شرعت، وما كانت تكون ثابتة لولا الشرع، لأنها احتملت أن لم تكن حقا لله تعالى احتملت أن لا تبقى.

ثم هذه الأحكام في ثبوتها في حق الوقت أقسام أربعة:-(٩)

إما أن تكون ثابتة أبدا، بدلالة موجبة اقترنت به، كشريعة محمد -صلى الله عليه وسلم(١٠)- بعده ثابتة أبدا، لأنه لا نسخ إلا بخبر عن الله تعالى، وثبت بالنص أنه خاتم النبيين، فعرف دوامه، بدلالة أنه(١١) لا نبي بعده، وكانت كالمخلوق الذي نص على بقائه أبدا، كالدار الآخرة، وقد شرع -الله تعالى(١٢)- علينا أن نعتقده كذلك.

وإما أن تكون ثابتة أبدا بالنص، كقوله تعالى: (وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة)(١٣).

أو تكون ثابتة إلى وقت معلوم بالنص، كقول القائل: حرمت كذا سنة(١٤) أو أحللت سنة، أو جعلت لك كذا(١٥) أو كذا عملا تعمله عشر سنين، وما لها مثال من المنصوصات شرعا.

---

(١) ساقطة من ث. وذكر هذا البحث في ث باختصار في صفحة وبضعة أسطر، وفي الأصل في أربع صفحات.

(٢) زيادة في ث. وفي الأصل: وقد ذكرنا. وفي ث: قد مر أن النسخ يرد على بقائه مشروعا لا على ثبوته، لأنه يؤدي إلى البداء، وهذا لا يجوز على الله ، وإلى هنا ينتهي نص ث إلى أن يبدأ بالتقسيمات الأربعة.

(٣) في ق: وأما ما لا يحتمل التوقت ولا يقبل.

(٤) دائما يسقطها في ق فقط.

(٥) ساقطة من ق. (٦) زيادة في ق. (٧) زيادة في ق. (٨) في ق: وقد.

(٩) في ث: أنواع أربعة: الحكم المؤبد إما بصريح النص، أو بدلالته، والموقت بوقت، والمطلق. ثم اختلف النص من حيث الصيغة والألفاظ والنتيجة واحدة).

(١٠) ساقطة من ق.

(١١) كذا في ق. وفي الأصل: أن. وسبق تخريج الآية والحديث للدلالة على أنه لا نبي بعده -صلى الله عليه وسلم.

(١٢) ساقطة من ق. (١٣) آل عمران / ٥٥

(١٤) في ق: سنة كذا. (١٥) (أو) ساقطة من ق.

أو كان مطلقا عن ذكر الوقت، (من حكم وسبب لحكم)(١)، (كجعل الله الأوقات سببا لوجوب)(٢) الصلاة والصيام(٣)، والزنا لوجوب الحد، واليمين لوجوب الكفارة، والنسخ لا يرد إلا على القسم الرابع.

أما الذي نص الله تعالى على وقته أبدا أو شهرا غير مشروع فلأن الله تعالى أخبر أنه مشروع في ذلك الوقت كله، فلا يجوز أن يصير غير مشروع، إلا بغلط فيما أخبر أو فيما قدر حتى رجع عنه، وكلاهما لا يجوز على الله تعالى(٤).

وأما المطلق عن الوقت(٥)- فلأن المشروع بالشرع هي الأسباب، والأحكام وجبت بناء عليها، لما ذكرنا في أول الكتاب، في باب بيان أسباب الشرائع. فكان حكم الجعل الذي هو مشروع(٦)، أن تصير(٧) تلك الأسباب أسبابا(٨) موجبة، ولا يجوز أن يرد النسخ على أنها لم تكن له(٩) أسبابا، وإنما يرد على البقاء سببا، لأن البقاء كذلك سببا لم يثبت بنص على البقاء، والنص الجاعل سببا لا يوجب البقاء، كالأمر الذي أوجبت كون العالم ما أوجب البقاء.

وكالإخبار الذي أوجب حياة الأرض بالنبات، وحياتنا(١٠) بالقدرة على الأفعال الاختيارية لم يوجب البقاء، كالبيع الذي يوجب الملك، لا يوجب البقاء، ولما لم يجب البقاء بما شرعها أسبابا، لم يكن رفع البقاء تعرضا لما وجب بالأول، بل كان بيانا لمدة البقاء التي كانت محتملة للتوقيت(١١)، والتأبد، كإماتة الأحياء وإفناء العالم(١٢) يوم القيامة، يكون بيانا لمدة البقاء الثابتة بحكم الله تعالى حين خلقها لعباده، فثبت أن النسخ بيان لمدة البقاء التي كانت مجهولة في حقنا، ولم تكن ثابتة بالنص، ثم الحكم بعده يرتفع بزوال سببه، كما لا يبقى صوم بمجيء الليل لانتهاء الصوم بالليل.

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) كذا في ق، وفي الأصل: كالوقت لوجوب.
(٣) في ح زيادة: (حتى يتبين لكم الخيط- البقرة/ ١٨٧). وقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه- البقرة/ ١٨٥) وقوله: معدودات، البقرة/ ١٨٤ في أحد الأوجه.
(٤) في ث: الموقت بوقت لا يحتمل النسخ قبله، لأن النسخ لا يخلو إما أن يكون لغلط في التوقيت أو البداء، وكلاهما لا يجوز من الله.
(٥) في ث فيحتمل التوقت، ويحتمل أن لا يكون مشروعا أصلا، فذلك يحتمل النسخ لما مر أن الشرع كان باعتبار مصلحة، وقد تبدلت المصلحة بتبدل الحال، وسيأتي ذكرها في الأصل. على طريقة التقديم والتأخير بين النسخ.
(٦) كذا في ق، وفي الأصل: تشرع. (٧) في ق: يصير. (٨) زيادة في ق.
(٩) في ق: يكن له، وفي الأصل: تكن أسبابا.
(١٠) في الأصل: وحيويتنا، وفي ق: وحاتنا.
(١١) في ق: للتوقيت.
(١٢) في الأصل الكالم.

وكذلك جعل الموت سببا(١) لحرمة ما يؤكل، ثم حرمت الميتة بوجود سببه، ثم بقاء الموت سببا كذلك ليس بالنص، بل لعدم(٢) ما يزيله، كبقاء الملك في المبيع بعد الشراء(٣)، وكبقاء الدين واجبا على العبد بعد سبب الإيجاب عليه، وهذا لأن الله تعالى ابتلانا بما شرع لصلاح لنا فيه(٤)، إما عاجلا وإما آجلا، أو لحكمة(٥)، علم الله تعالى فيها، ثم تلك الحكمة والإصلاح مما يختلف باختلاف الأزمنة والقرون، فحسن التبديل فيما احتمل التبدل والتوقت(٦) بتبدل الحال، كالطبيب يأمر المريض بغذاء أو دواء ثم يأمره(٧) بغيره، بعد حين، إذا تبدل حاله بلا غلط ولا مناقضة(٨).

وعلى هذا يجب أن يقال: إن الله تعالى إذا أمر بأمر، وجعل المأمور به حسنا منا فعله غير معلق، بشرط(٩) أن لا يرد عليه نسخ بعينه بحال، لأنه متى صار بعينه(١٠) حسنا بالنص، لم يجز أن يكون قبيحا، وهو شيء واحد إلا بغلط من المخبر، وفي النسخ إثبات قبح.

فإن قيل: إن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده(١١) ثم نسخه، وكان ذبحا واحدا ما كان يبقى بعد الامتثال به، فثبت أن النسخ فيه جائز، والدليل عليه أنه نسخ أن الذبح بعد الفداء حرم(١٢) في الولد.

قلنا: الذبيح(١٣) جعل محلا للذبح، لحكمة أن يصير الذبح(١٤) قربانا لله تعالى والأب متقربا به(١٥) بذبحه، فصار كذلك(١٦)، ثم حسن ذبحه، بأن صار محلا كما يحسن التضحية بالشاة اليوم.

---

(١) زيادة في ح و ق.
(٢) في ق: بعدم.
(٣) في ق: أو.
(٤) في ث: لأن الشرع ما كان إلا باعتبار المصلحة.
(٥) في ق: بحكمة.
(٦) في ق: تقديم التوقت على التبدل.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) بلا غلط ولا مناقضة ساقطة من ث.
ومكانها في ث (مع تبدل الحال يكون لجهل، هذا كالطبيب إذا عالج إنسانا بدواء، ثم تبدل حاله، فإنه يعالج بدواء آخر، ولئن داواه بالدواء الأول، دل ذلك على جهله، ونظيره إذا أكره على شرب الخمر يفترض شربه حتى لو أبى كان مؤاخذا، لأن حرمة الشرب ثبتت مصلحة له وصونا لعقله عن الزوال، فإذا أكره بوعيد التلف تبدلت المصلحة. لأنه لو أبى لفاتت نفسه، فقلنا تنعدم المصلحة).
(٩) كذا في ق و ح، وفي الأصل بالشرط.
(١٠) كذا في ق، وفي الأصل: بعينه متى صار.
(١١) في ث: كقصة الخليل -عليه الصلاة والسلام- فإنه انتسخت محلية الفعل بعد التمكن من إقامة الفعل، والاشتغال بمقدمات الذبح، وحصلت فائدة الأمر وهي الإسلام والانقياد. وحصل الثواب، فصح النسخ.
(١٢) في ق: حرام.
(١٣) في ق: الذبح.
(١٤) زيادة في ق و ح.
(١٥) ساقطة من ق.
(١٦) في ق: ولذلك.

ثم النسخ ورد على بقائه محلا، لا على صيرورته محلا، فكان من قبيل ما ذكرنا، ولما انتسخ المحل، لم يبق الذبح حسنا في غير محله، لأنه لم يحسن ابتداء إلا بمحله، فلا يبقى إلا معه.

فإن قيل: فما الحكمة في جعله محلا للذبح سوى إقامة القربة بالذبح فيه(١)، فيصير النسخ قبل الإقامة عبثا بالخلو عن الفائدة.

قلنا: إنه لا يجوز النسخ عندنا إلا بعد التمكن من الفعل، فإن اشتغل العبد بالإقامة، وعجز لمانع حتى نسخ، أثيب(٢) على جهاده، وإسلامه للطاعة بقدر الوسع، وإن أعرض مع التمكن حتى ذهبت مدة بقائه، صار آثما، وصار بعد النسخ، وصار بعد ما ثبت مدة بقائه، كما لو وقت الله تعالى في النص، وقال: أوجبت هذا الفعل عليك، وجعلته حسنا يوما، ثم إنه قبيح بعده، ولم يفعل العبد(٣)، إما معذورا أو غير معذور، لم يكن الشرع عبثا، فحكمة الشرع تنتهي إلى وجوب الجزاء، إما بالجنة أو بالنار أو بالعفو(٤)، والجزاء وجب قصدا أو لم يقصد(٥) وإن لم يفعل ما أمر، على أن الله تعالى في ذبح الولد ما نسخ الذبح، بل نقله إلى الشاة وجعلها محلا(٦) قائما مقام الولد فداء عنه، محلا لإقامة ما وجب بإيجاب الذبح المضاف إلى الولد، حتى يسلم(٧) الولد، وصار قربانا لله تعالى بالشاة، والأب متقربا بذبحها، وهذا كما جعل الأضحية محلا لإقامة القربة بالذبح أيام النحر، ثم تبطل بمضيها، ولا تتأدى القربة إلا بالصدقة بعدها، ولا(٨) يصير الجعل عبثا(٩)، فكذلك الرمي في الحج لا يقضى بعد أيامها، ولم يصر عبثا، وكذلك إقامة الجلد على الزاني فرض(١٠) حسن، وإذا مرض مرضا شديدا يخاف عليه التلف إن ضرب معه قبح، لتغيير صفة المحل، لأنه حسن ابتداء، لأنه يحتمله، فإنه حد(١١) زاجر لا متلف، فإذا صار بحيث(١٢) لايحتمله، قبح.

---

(١) زيادة في ق. وفي ح: إقامة القربة بالذبح.
(٢) في ق: أثبت عن. وفي ث: قلنا: إن نسخ الحكم قبل الفعل بعد التمكن منه جائز. وتختلف الصيغة والمؤدى واحد من فيهما بشأن الثواب والعقاب بالفعل والترك.
(٣) زيادة في ق و ح.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) كذا في ق، وفي الأصل: وجد قصدا أو لم يقصد.
(٦) زيادة في ق.
(٧) في ق: سلم.
(٨) مكررة في ق.
(٩) في ق: عينا.
(١٠) في ق: فنص.
(١١) زيادة في ح، وفي ق: بأنه حدا.
(١٢) زيادة في ح و ق.

فإن قيل: كيف يستقيم تصوير هذا في وقت الصوم(١)، فإنه متى جعلنا السبب رمضان بعينه، لم يتصور وجوده بعد مضيه، وإن جعلنا السبب كل شهر هو رمضان، كان(٢) الكل سببا بالنص.

قلنا: إن الله تعالى لم يذكر كل رمضان، فإنه لم يقل: كل ما شهدتم رمضان فصوموه، بل قال: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)(٣)، وهذا لا يتناول إلا واحدا من سنة(٤)، كمن يقول: فمن(٥) شهد منكم رجب فليتصدق بدرهم من ماله(٦)، لم يملك إلا مرة واحدة(٧) برجب تلك السنة، فلما تكرر وجوب صوم رمضان، علم أنه تكرر، لأن الوقت المسمى برمضان(٨)، جعل سببا للوجوب باسمه، كما جعل الفعل المسمى بأنه الزنا سببا للحد، ثم بقي كذلك(٩)، ولما بقي الاسم مسببا، عمل متى وجد، إلى أن ينتهي(١٠) مدة بقائه بالنسخ، ويصير بعد التبين بالنسخ، كأنه قال حين شرع، إنه سبب إلى وقت كذا(١١). فإن قيل: لو كان البقاء مشروعا بعدم دليل الزوال، لما بقيت الشرائع قطعا، كحياة المفقود.

قلنا: بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجب الحكم بالبقاء قطعا، لتيقننا بأن لا نسخ بعد انقطاع الوحي، فأما زمان الوحي، فالبقاء غير يقين، حتى كان تركه جائزا بخبر الواحد الذي لا يقين فيه، كأهل قباء، تركوا قبلة بيت المقدس بخبر الواحد(١٢)، وصوبهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- فصار على هذا سقوط الحكم بالنسخ سقوطا بانتهاء مدة الوجوب في الباطن وبالرفع(١٣) في الظاهر، والله تعالى أعلم.

---

(١) في ح زيادة: وعندكم النسخ بيان لمدة البقاء، التي كانت مجهولة في حقنا لم تكن ثابتة بالنص وقد مر قبيل هذا بصفحة (أي عند قوله: وإفناء العالم يوم القيامة). وفي ث: (ما تقولون في صوم الشهر إذا انتسخ: لا يخلو إما أن تقولوا: إن شهرا من الجملة بسبب، فيكون النسخ واردا على حال ثبوته، وإن قلتم كل شهر سبب، فالشهر الذي يوجد إذا انتسخ كان النسخ واردا على الثبوت).

(٢) في ق: صار.

(٣) البقرة/ ١٨٥ وفي ث: قلنا الشرع كان باسم الشهر لا بوجوده ليعلم العبد حكم المشروع، كما في حد الزنا، فإنه مشروع باسم الزنا لا بتحققه ليعلم العبد حكمه إذا وجد.

(٤) كذا في ق، وفي الأصل: سنته.

(٥) في ق: من.

(٦) في ق: مالي.

(٧) ساقطة من ق.

(٨) في ق: رمضان.

(٩) في ق بذلك.

(١٠) ساقطة من ق.

(١١) في ح: التوكيل اللاحق، يعمل التوكيل السابق، فكذلك البيان اللاحق يعمل عمل البيان السابق.

(١٢) في ق: بخبر واحد.

(١٣) كذا في ح، وفي الأصل و ق: والرفع.

باب القول فيما يجوز النسخ به

قال: ما يجوز النسخ به أنواع أربعة[1]

قال علماؤنا[2]: يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.

ويجوز نسخ[3] الكتاب بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونسخ السنة بالكتاب.

وقال الشافعي: القسمان الآخران لا يجوز[4]، قال الشافعي في كتاب الرسالة وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا ينسخها إلا سنة[5] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلو أحدث الله لنبيه في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لتبين[6] فيما أحدث الله تعالى إليه[7] حتى يتبين[8] للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وبالإجماع، لا نسخ بالراي، لما ذكرنا أن النسخ لا يجوز إلا على طريق بيان مدة بقاء الأول حسنا عند الله تعالى، وهو غيب عنا، كمدة حياة الحي.

احتج الشافعي -رحمه الله- لقوله: الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب في كتاب الرسالة بقوله تعالى: (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله، قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي... الآية)[9]، (فأخبر الله تعالى أن ليست له ولاية التبديل من تلقاء نفسه بلا وحي)[10]، والنسخ بالسنة[11] تبديل من تلقاء نفسه.

وقد يحتج له بقوله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون[12])[13]، فأخبر الله تعالى أن النبي -صلى الله عليه وسلم مبين

---

(١) زيادة في ث.

(٢) غير موجودة في ث.

(٣) ساقطة من ق. وفي ث: أطلق من غير تخصيصها بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمعرفتها باقتضاء الحال.

(٤) في ث ذكرهما باللفظ، نسخ الكتاب بالسنة (انظر الرسالة ص٥٥) ونسخ السنة بالكتاب (انظر الرسالة ص٥٧) لا يجوز. الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة الحلبي، سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٩ - حيث ذكر أن السنة ليست ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع له ومفسرة للمجمل منه.

(٥) المصدر السابق فقرة ٣٢٤ ومن هنا يبدأ التقديم والتأخير في نصوص ث عن البقية.

(٦) في ح: لبين.

(٧) زيادة في ق و ح.

(٨) في ق: بين.

(٩) يونس/ ١٥

(١٠) زيادة في ث.

(١١) زيادة في ق. وفي الرسالة فقرة ٣١٦: أخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه ، ثم ذكر في الفقرة التالية: (أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه).

(١٢) لم تذكرها ق.

(١٣) النحل/ ٤٤

لما نزل اليهم، والنسخ تبديل، ولانه قال: ولعلهم يتفكرون) أي فيما يبين[1] لهم، والتفكر انما يقع في معنى[2] ما بين لهم، ولا يقع[3] في بيان[4] مدة الأول بالنسخ، لانه تاريخ، والتورايخ تحفظ، لا ان يتامل تفسيرها[5]، ولأن مدة البقاء لم تنزل اليهم .لما ذكرنا أن الثبوت كان بالنص والتنزيل، فأما البقاء، فثابت بلا دليل.

ويحتج له ايضا بقوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)[6]، والسنة لا تكون مثلا للآية[7]، وقال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم: (إذا روي لكم عني[8] حديث، فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافق فاقبلوه، وما خالف فردوه)[9].

والناسخ مخالف لما في الكتاب، فيجب رده بهذا الحديث، فتبين بهذه الأدلة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ما كان[10] ينطق من قبله بمخالفة الكتاب، وكان من شريعته أن النبي[11] –صلى الله عليه وسلم– لا ينسخ الكتاب بلسانه كيلا يظهر عليه ما يؤدي إلى مخالفة الكتاب، سدا لباب الطعن عليه.

وأما نسخ السنة بالكتاب، فيحتج له بقوله تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)[12] وإذا صار القرآن تبيانا لكل شيء، والسنة شيء، فيكون الناسخ بيانا لحكم[13] تلك السنة انه كان غلطا، كما لو نزل مقارنا، وما يجوز

(١) في ق: بين.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق: تقع.
(٤) زيادة في ق.
(٥) في ق: فيها.
(٦) البقرة/ ١٠٦
(٧) انظر الرسالة ٥٥ و ٥٦، ط الحلبي.
(٨) كذا في ق. والأصل: مني.
(٩) رواه بلفظ اخر الديلمي عن علي، ورواه الطبراني وإسناده حسن جـ١ ص٥٠٥ المناوي، وكذلك اعتمد البزدوي في كشف الأسرار على هذا الحديث جـ٣ ص١٨٠، ط بيروت/ ١٨٧٤م. البزدوي المرجع نفسه إن للشافعي رأياً يمنع نسخ الكتاب للسنة ورأيا اخر يجيز وذكر ذلك، والأظهر من قوله انه لا يجوز وقد استدل بذلك نقلا عن أبي المظفر السمعاني، ولو دققنا النظر لوجدنا أن الشافعي إنما يجيز ذلك باعتبار أن السنة التي يجيز نسخها إنما هي التي لا شبه لها من قول خلق من خلق الله، فقال: (فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله، دليل على انه سنة رسول الله إنما قبلت عن الله، فمن اتبعها فبكتاب الله تبعها، ولا نجد خبرا الزمه الله خلقه نصا بينا إلا كتابه ثم سنة نبيه...) الرسالة ص٥٦. والبزدوي في الكشف يسير مع الدبوسي بهذه المسألة ص١٧٩ جـ٣ من كشف الأسرار.
(١٠) زيادة في ق.
(١١) في ق: أن الله تعالى.
(١٢) النحل/ ٨٩ . وسبق انفا راي الشافعي فيه.
(١٣) في ق: بحكم.

ذلك إلا حين الوقوع لأن تصديقنا إياه كان يفترض علينا من جهة الله تعالى بعد التمكن، فيصير أمره بعد القرار، كأمر الله تعالى، فلا يجوز الغلط بعد القرار، وما كان جائزا أن يقر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على(١) خطأ، ولأن الله تعالى أمرنا في غير موضع من كتابه باتباع الرسول، وفي نزول الكتاب بخلاف السنة أمر بمخالفته(٢) إما حقيقة، وإما ظاهرا، فيكون فتحا لباب الطعن على رسول(٣) الله –صلى الله عليه وسلم– فسد الله تعالى هذا الباب إكراما لرسوله، وصيانة لشريعته، فلم ينزل كتابا إلا مصدقا لما بين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولم ينطق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا متبعا لما في الكتاب، مبينا له، أو زائدا ما(٤) ليس فيه، ليزداد علم ما في الكتاب برسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبيانه، ويزداد ثبوت صدق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورسالته بتصديق الكتاب إياه، فتكون السنة مع الكتاب مما يتأيد(٥) كل واحد منهما بالآخر، أو(٦) كل واحد منهما حجة من حجج الله تعالى، وحجج الله تعالى لا تتناقض ولا تتراد(٧) بل تتأيد(٨) وهذا كما قيل: إن الشرع حجة، والعقل حجة من حجج الله تعالى، وإنهما(٩) لا يستدل بهما إلا على سبيل التعاون والتأيد على ما بينا(١٠) في آخر الكتاب(١١).

وأما علماؤنا –رحمهم الله– فمن مشايخنا من احتج عليهم بآية (الوصية للوالدين والأقربين)(١٢) حيث نسخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث)(١٣).

فإن قيل: إنما نسختها آية المواريث(١٤).

---

(١) زيادة في ح و ق.
(٢) في ق: بمخالفة الرسول.
(٣) في ق: على رسوله وفي ث: فإنه يؤدي إلى تطرق الطعن في رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيقال: إنه يعمل بخلاف ما أنزل إليه، وهذا لا يجوز.
(٤) في ق: مما. (٥) في ق: يتأمل. (٦) في ق: وكل.
(٧) في ق: ولا يتناقض ولا يتزاد. (٨) في ق: بل يتأيد. (٩) في ق: وإنه.
(١٠) في ق: بينا.
(١١) سيأتي الحديث عن ذلك في آخر الكتاب عند الحديث عن الحجج العقلية المجوزة وغير المجوزة.
(١٢) البقرة/ ١٨٠.
(١٣) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي أمامة الباهلي، وهو طرف من حديث طويل، وأخرجه الترمذي والنسائي عن عمرو بن خارجة. جامع الأصول لابن الأثير، ط١ بتحقيق محمد حامد الفقي جـ١٢ ص٢٨١ ورواه الدار قطني عن جابر بزيادة، ورواه ابن ماجة عن أنس بإسناد حسن، وزاد فيه البيهقي (إلا أن يجيز الورثة) جـ١ ص٢٥٦ وجـ٣ ص٥٠٣، شرح التيسير للمناوي، وقد ناقش المسألة وأنه لا تعارض بينهما وذكرا النسخ كذلك ابن قتيبة الدينوري في كتابه تأويل مختلف الحديث، وانظر فيه ص١٣٠ و ١٣١ط بيروت.
(١٤) في ث: نسختها آية الميراث. وقد تكلم فيها الشافعي بالرسالة ص٦٨ فما بعد.

قلنا: آية الميراث(١) أوجبت لهم مالا بسبب آخر. (والإيجاب بسبب)(٢) لا يرفع إيجابا كان(٣) بسبب آخر قبله، ولأن آية الميراث(٤) توجب(٥) إرثا بعد وصية أو دين، فيوجب(٦) تقريرها، ولا توجب رفعها.

فإن قيل: يحتمل أن الله تعالى أنزل آية أخرى ناسخة(٧) إلا أنها لم تبلغنا، لأنها نسخت تلاوتها وبقي حكمها.

قلنا: لا تجوز الإحالة إلى دلائل محتملة الثبوت لم تظهر، لأنه لو صح(٨) هذا الباب، لتطرق به الوقف عن العمل بالكتاب كله، لاحتمال كل نص أن يكون منسوخا بآية أخرى لم تبلغنا(٩)، أو محمولا على وجه آخر لم نعقله، وعقله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببيان خفي.

وذكر أبو بكر الجصاص -رحمه الله- أن استدلالنا بهذه الآية لا يستقيم، (لأن الله تعالى)(١٠) قال: (من بعد وصية يوصي بها أو دين)(١١)، رتب الإرث على وصية نكرة، فكانت غير الوصية المعهودة الواجبة للوالدين والأقربين بآية الوصية، فتكون هذه النكرة هذه الوصايا المشروعة اليوم، لا تلك الوصية الواجبة، ولو بقيت تلك(١٢) الوصية الواجبة، لكان الإرث مرتبا على تلك الوصية أولا، ثم الوصية النافلة، (فلما رتب هذه على النافلة)(١٣)، كان الترتيب بيانا على أنه لا يزاد عليه ترتيب آخر أولى منه، لأن الزيادة كالنسخ على ما(١٤) أصلنا، ودل الإطلاق على أن(١٥) الترتيب على الوصية(١٦) الواجبة على نسخ(١٧) القيد كما يدل القيد على نسخ الإطلاق على أصولنا.

---

(١) في ق: المواريث. وفي ت: لا، فإن آية الإرث سبب، وآية الوصية سبب، وشرع سبب لا ينفي شرع سبب آخر، فقد يجتمع في حكم واحد أسباب، فإن الهبة سبب ملك، وكذا البيع.

(٢) زيادة في ق و ح.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في ق: المواريث.

(٥) في ق: لوجبت.

(٦) في ق: فوجب.

(٧) تقديم وتأخير بين الأصل وق، إلا أنها ناسخة.

(٨) في ق: لو فتح.

(٩) في ق: لم تظهر.

(١٠) في ق: لأنه قال.

(١١) النساء/ ١٢

(١٢) زيادة في ق.

(١٣) ساقطة من ق.

(١٤) زيادة في ق، وفي الأصل: على أصلنا.

(١٥) كذا في ق، وفي الأصل: عن الترتيب.

(١٦) زيادة في ق.

(١٧) زيادة في ح و ق.

قال القاضي - رضي الله عنه(١)- وإني أقول: إن الاستدلال بهذه الآية لا يستقيم من وجه آخر لأن الله تعالى بين أحكاما ابتداء بشرع(٢)، وقد بين أحكاما على سبيل الإقامة مقام أحكام كانت فتحولت إلى الثانية لقيامها مقامها، وانتسخت الأولى بها (على سبيل)(٣) الإحالة، كما شرع الكعبة (قبلة فانتسخ بيت(٤) المقدس به، مع جواز أن يكون للصلاة قبلتان، لأن الله تعالى شرع الكعبة)(٥) قبلة على سبيل حوالة القبلة عن ذلك البيت إلى هذا البيت.

(وأنه في المعاملات، كحوالة الدين توجب براءة الأصيل، لأن الذمة الثانية اشتغلت به على سبيل الحوالة إليه، والحوالة توجب البراءة كالعين تحول من مكان إلى مكان، فانتسخ الشغل في حق الذمة الأولى مع إمكان الجمع بينهما كما في الكفالة، وكما لو أدان المحتال عليه دينا مبتدئا، فكان إيجاب الإرث للأقارب والوالدين محتملا ابتداء حق أوجب لهم، ومحتملا نقل ما جعل لهم بالوصية إلى الإرث، ولما احتمل هذا، كان قول النبي -صلى الله عليه وسلم)(٦) (أعط كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)(٧) بيانا أن(٨) هذا الإعطاء على سبيل التحويل دون الابتداء، ولأنه تعالى كان فوض(٩) ابتداء الإيجاب(١٠) إلى العباد، ثم تولى بيانه بنفسه، فبطل ما فوض(١١) إليهم، فجرت(١٢) آية الإرث على هذا مجرى تفسير(١٣) ما أثبت لهم من الحق بالوصية، كالرجل يأمر رجلا بإعتاق عبد له بعينه ثم يعتقه بنفسه، فإنه يتضمن بطلان تهلك الوكالة، لحصول ما أمره بتحصيله بتوليه، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم -بقوله (أعط كل ذي حق حقه)، أي(١٤) الحق الثابت بالوصية لهم، صار معطى بالإرث(١٥).

---

(١) إدراج من النساخ، ففي ق: قال العبد، وفي ث: قال رضي الله عنه، وما أثبتناه فمن الأصل، ومن هنا يبدأ التقديم والتأخير واختلاف اللفظ في ث.
(٢) كذا في ق، وفي الأصل: شرع، وفي ث تقديم وتأخير بالألفاظ.
(٣) في ق: بحكم.
(٤) فانتسخت ببيت
(٥) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.
(٦) غير موجود في ث.
(٧) ساقط من ق، وفي ث: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث) رواه ابن ماجة عن أنس بن مالك بإسناد حسن جـ١ ص٢٥٦ المناوي وسبق تخريجه وأن الشافعي -رحمه الله- استدل به على أن آية الوصية للوالدين والأقربين نسخت بآية الميراث، وله فيه حديث الرسالة ٦٩ - ٧٠
(٨) في ق: إلى. (٩) في الأصل: فوض. (١٠) زيادة في ق.
(١١) في ق: فرض.
(١٢) كذا في ق، وفي الأصل: فجرى.
(١٣) في ق: تغيير. (١٤) في ق: إن.
(١٥) ذكر صاحب السنة المفترى عليها ص٢٢٠ أن الخلاف بين الشافعي والحنفية في الاصطلاح ولا أثر له في الحكم ونقله عن المحصول ص٥٦١

ومنهم[1] من احتج أن الله تعالى شرع حد الزنا الإمساك في البيوت، ونسخته سنة الرجم، إلا أنه غير صحيح، لأن عمر[2] -رضي الله تعالى عنه- أخبر أن آية الرجم كان مما يتلى في القرآن[3]، ولأن الله تعالى شرع الإمساك حداً إلى غاية، وهو أن يجعل الله لهن سبيلا، وهذه الغاية مجملة، لأن السبيل غير معلوم[4] معناه، فبينه[5] رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسنته فقال: (خذوا عني، خذوا عني[6]، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)[7].

ومنهم من احتج بقوله[8] تعالى: (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار-الآية)[9]. وهذا الحكم منسوخ اليوم، ولم يظهر نسخه بكتاب، إلا أنه يقال: (ولم تظهر لنا)[10] سنة ناسخة أيضا، فإن جاز لكم[11] الحمل على سنة[12] لم يظهر، جاز لنا الحمل على كتاب لم يظهر، وإن لم يجز[13] الحمل

---

(١) في ث: ومن أصحابنا من احتج بآية الحد وأنه في الابتداء، كان الحد إيذاء، على ما قال: (فآتوهما) النساء/ ١٦، ثم صار الحبس على ما قال: (فأمسكوهن ...الآية) (النساء-١٥) ثم نسخ بقوله: (البكر بالبكر ...الحديث).

(٢) في ث إلا أن هذا لا يصح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، ما أضاف النسخ إلى نفسه، بل إلى الله تعالى (قد جعل الله لهن سبيلا) فكان قوله صلى الله عليه وسلم بيانا. ولأن الله تعالى جعله حداً إلى غاية، وهي أن يجعل الله لهن سبيلا ولا يوجد في ث: قول عمر، والترضي عليه زيادة في ق.

(٣) سبق تخريج قول عمر في ذلك: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لأثبته في المصحف/ أحكام الجصاص الحنفي جـ٣ ص٢٦٤، وانظر مختصر صحيح مسلم رقم ١٠٣٧، ومسلم جـ٥ ص١١٦

(٤) زيادة في ح و ق.

(٥) في ث فنسخ بقوله -صلى الله عليه وسلم- البكر بالبكر.... في ث اعتبره نسخا وهنا اعتبره بيانا وذلك لأنه قول بعض الأصحاب، وهو ما يوافق رأي الشافعي، وأما رأي الدبوسي، فهو على أصله بأنه نسخ لأنه اعتبر الزيادة بمثابة النسخ، لما سبق تحريره في موضعه. وهو أنه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى، بل عن وحي يوحى ولأن الأدلة قامت على عصمته ولما ذكر من جواز نسخ التلاوة دون الحكم.

(٦) غير مكررة في ق.

(٧) رواه أحمد في مسنده، ومسلم والترمذي عن عبادة بن الصامت، قال المناوي الجلد منسوخ وبقي الرجم في حق الثيب، شرح الجامع للمناوي جـ١ ص٥١٣، ورواه مسلم في صحيحه وانظر المختصر برقم١٠٣٦، وقد ذكر الطحاوي في شرح الآثار جـ٣ في باب الحدود والروايات التي تذكر الرجم مع الجلد للثيب والروايات التي تذكر الرجم من غير جلد كما فعل بماعز، وكما أمر أنيس برجم المرأة إن اعترفت من غير ذكر الجلد لها. ورجح الطحاوي هذا على اعتباره أنه متأخر، فكان ناسخا للجلد، وبه فعل عمر، وذكر أن ما فعله علي خلاف ما فعله عمر ورجح عمل عمر في ذلك بشهود الصحابة فعله من غير اعتراض -رضي الله عنهم أجمعين. من ص١٣٤ - ١٤١ شرح معاني الآثار جـ٣

(٨) غالبا ما يذكر في ق: بقول الله تعالى.

(٩) الممتحنة/ ١١، وهذا المثال ساقط من ث، بل إن ث اختصرت الموضوع إلى صفحتين، وفي الأصل والبقية سبع صفحات.

(١٠) كذا في ح، وفي الأصل: ولم يظهر لها، وفي ق: يظهر له.

(١١) في ق: لك.

(١٢) كذا في ق و ح، وفي الأصل: دليل.

(١٣) كذا في ق، وفي الأصل: يجب.

على دليل لم يظهر، حمل على استقرار حكم الاستغنام، فإنه في الابتداء لم يكن على ما عليه اليوم، وكان لأموال الكفرة (ولدمائهم ضرب حرمة ابتداء)(١)، ورد النفقة عليهم، احترام لمالهم، ثم استبيحت دماؤهم وأموالهم من بعد، فانتسخ(٢) ذلك، فثبت أنه لا يوجد في كتاب الله تعالى ما نسخ بالسنة، ولا في السنة ما نسخ بالكتاب إلا من طريق الزيادة على النص بالسنة، أو السنة بالكتاب، كما زاد الشافعي -رحمه الله- على آية(٣) الجلد النفي بالسنة، وزاد تعيين الفاتحة في باب الصلاة على مطلق القراءة التي نص عليها كتاب الله تعالى(٤).

وقد ثبت عندنا أن الزيادة في حكم النسخ.

وعنده الزيادة في حكم البيان.

فاضطررنا بهذا السبب إلى القول بجواز ذلك فتوى، فقد صارت المسألة واقعة(٥).

ثم الدليل على الجواز ابتداء قول الله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)(٦) فإذا أنزل الله تعالى بنسخ ما في القرآن بحكم آخر، بوحي غير متلو في القرآن، صار الحكم الثاني مما نزل إلى الناس من الأحكام، وصار قوله: (وأنزلنا إليك)(٧) الذكر) في معنى: إنا أرسلناك (إلى الناس)(٨) وجعلناك رسولا بما أنزلنا إليك من الذكر، لتبين للناس ما نزل اليهم من الأحكام، ولو كان المراد ما قاله الخصم، لكان من حق الكلام، لتبين للناس(٩) ما أنزل اليك.

وقوله: (ولعلهم يتفكرون)(١٠) يعني يتفكرون فيما تبين لهم من الحكم الثاني، فيعرفون الحكمة في التبديل، فإنا لا نبدل في الأكثر إلا بخير، ولأن من تفكر في أحكام الشرع، ناسخها ومنسوخها، علم يقينا أن شارعها علام

---

(١) في الأصل: أخر الدماء على الابتداء، وفي ق: كذلك ولكن بدل الدماء قال: وإن مابهم.
(٢) في ق: ما تنسخ خطأ.
(٣) في ق: أنه. وقد سبق تخريجها ونسخها بالحديث.
(٤) بالحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على قوله تعالى: (فاقرءوا ما تيسر منه) المزمل(٢٠) والحديث والآية سبق تخريجهما من قبل.
(٥) في ق: وافقه.
(٦) النحل/ ٤٤.
(٧) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح: وجزء من آية.
(٨) زيادة في ق.
(٩) ساقطة من الأصل.
(١٠) النحل/ ٤٤.

الغيوب لأنه يجدها جامعة لمصالح الدين والدنيا، لا يصل العباد إليها(١) باجتهادهم بحال، وقد دل عليه هذه الآية التي تلاها الشافعي -رحمه الله- فإنه قال في آخرها: (إن أتبع إلا ما يوحى إليّ)(٢)، فإذا أوحى (الله تعالى إليه نسخ آية)(٣)، لزمه اتباعه عملا به، وإن لم ينزل قرآنا، وإنما حرم عليه التبديل من تلقائه.

وعندنا: النسخ ممتنع بسنة من تلقاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بل بما أوحي إليه مما ليس بكتاب حتى كان اللفظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم والحكم مضاف (إلى الله تعالى)(٤)، لا ما أنزل إليه، فإنه باطن، وإنا لا نضيف إلى ما هو باطن، ولذلك نسميه سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(٥)، لا أن تكون السنة اسما(٦) لما كان برأيه، ولأن كتاب الله تعالى مع سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما كانا حجتين، فكذلك آيات الكتاب كلها حجج الله تعالى، ثم جاز التناسخ بها وكان بيانا لمدة البقاء لا تناقضا واختلافا.

فكذلك بين الكتاب والسنة(٧)، وجائز أن يتولى النبي -صلى الله عليه وسلم- بيان مدة بقاء ما ثبت بالكتاب بلفظه.

كما جاز أن يبين مدة حي حيا بإحياء الله تعالى، ويتولى الله تعالى بيان مدة بقاء ما سنه بلسان رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - بكتابه، وقولهم: بأن هذا يوهم الاختلاف فغلط، فإنه غير(٨) جائز ذلك(٩) على كتاب الله تعالى بعضه بعضا، بل يوجب قرب المنزلة، حيث(١٠) جوز له(١١) نسخ ما ثبت بالكتاب(١٢) بلسانه من غير إضافة إلى الله تعالى.

والذي يوضحه أنه جائز نسخ التلاوة دون الحكم بغير كتاب الله تعالى، فإنا قد ذكرنا أن التلاوة لا تنسخ إلا بمحو الحفظ(١٣) عن القلوب إما رفعا، وإما بانقراض القوم عن غير خلف، علما، كما انتسخت تلاوة صحف إبراهيم

---

(١) كذا في ق، وفي الأصل: إليها العباد.
(٢) يونس/ ١٥، وقد ذكرتها ث كاملة.
(٣) في الأصل: أوحى الله تعالى نسخ آية، وفي ق: أوحي إليه نسخ آية.
(٤) في ق: إليه.
(٥) هذه الصيغة دائما يذكرها بصلى الله عليه.
(٦) زيادة في ح.
(٧) في ق: سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
(٨) ساقطة من ق، وبسقوطها يتغير المعنى.
(٩) زيادة في ح و ق.
(١٠) في ق: حتى.
(١١) زيادة في ق.
(١٢) في ق: الكتاب بلسانه.
(١٣) كذا في ح و ق، وفي الأصل: اللفظ.

-عليه الصلاة والسلام- وما معنا دليل سوى أنها اندرست ولم يبق آثارها، فلما جاز من هذا الطريق، جاز بلسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوحي الله تعالى إليه، فإنهما سواء في أن النسخ كان بغير كتاب.

وكذلك روي أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- كان يصلي، فنسي آية، فلما فرغ، قال: ألم يكن فيكم أبيٌ، فقال أبيٌ: نعم، ولكن ظننت أنها نسخت(١) ، ولم ينكره عليه(٢) رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- وإنما ظن نسخها من غير كتاب سمع بترك النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه القراءة.

ولما جاز ذلك في التلاوة، فكذلك(٣) في الحكم، لأن التلاوة وجوبها حكم مخصوص بالكتاب كسائر الأحكام.

فإن قيل : أخبر الله تعالى أن رسوله مبين، ولو جاز النسخ على لسانه لكان مبينا للحكم الأخير رافعا للحكم(٤) الأول.

قلنا: إنه بين الأول بتأويله وتبليغه، وبين الثاني بتبليغه وتأويله، وإنما رفع بقاء الأول ظاهرا، وأنه بيان أيضا لمدة البقاء حقيقة على ما مر، وهذا الذي يتصور(٥) رفعا ليس برفع، لما يثبت بالنص على ما مر أن البقاء حكم يثبت بلا دليل، فثبت أنه مبين محضا نزل إلينا، وإنما رفع ظاهرا ما لم يثبت بالتنزيل، والذي يوضحه أنا وإن سلمنا أن البقاء من حكم الكتاب، فالبقاء يكون أبدا، ويكون مؤقتا، فيكون بيان الوقت بيانا لأحد وصفيه.

وأما قوله: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)(٦)، فليس فيه أن الله تعالى يأتي بخير أو بالمثل(٧) بوحي متلو(٨) أو غير متلو، وعندنا لا يجوز إلا بوحي على ما مر.

وقد يكون ما بينه(٩) غير متلو خيرا من الأول، وأجمع لمصالح الناس وأيسر(١٠) عليهم فعلا، وأكثر أجرا، وإن لم يكن خيرا من حيث التلاوة

---

(١) الحديث رواه أبو داود وغيره، ورجاله ثقات، مجلد١ ص٢٦٥ فقه السنة، ط. بيروت في باب الفتح على الإمام ولكن برواية تشبهها.

(٢) زيادة في ق.

(٣) في ق: فلذلك.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) في ق: تصور.

(٦) البقرة/ ١٠٦ إلا أن الأصل اقتصرت على قوله: ما ننسخ من آية، الآية أكملتها ق. ولكن بلفظ (أو ننساها) خطأ من الناسخ.

(٧) في ق: بالميل خطأ.

(٨) في ق: ميلو. وغير ميلوا خطأ.

(٩) في ق: يبينه.

(١٠) كذا في ق و ح، والأصل أو أيسر.

والإعجاز، على أن الخلاف ثابت في نسخ الحكم مع بقاء التلاوة غير منسوخة، فيكون ما ثبت بالسنة مثل الأول أو خيرا، إذ من حيث الحكم لا يفترق المتلو وغير المتلو.

فإن قيل: غير المتلو مضاف(١) إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلنا: إنه مضاف(٢) إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ظاهرا، وإلى الله تعالى حقيقة، كما(٣) قال الله تعالى: (أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون)(٤)، وأما حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا روي لكم عني(٥) حديث (فاعرضوه على كتاب الله)(٦).

فحكم أثبته رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند التعارض والتباس التاريخ، والأولى في مثل ذلك ترتيب الخبر على الكتاب وتقديم الكتاب، فأما(٧) إذا ظهر تأخر الحديث فلا كذلك، على أن هذا الحديث في خبر الواحد، وظاهر النص يدل عليه لأنه(٨) قال: (إذا روي لكم مني حديث) وبنفس الرواية لا يقبل الخبر بخلاف الكتاب، بل يرد به، ما لم يثبت تواتره(٩)، ولم يقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سمعتموني، ليكون بيان(١٠) أنه محجور عن مثله، يدل عليه أن الله تعالى أمرنا بطاعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ما أمر ونهى)(١١) من غير قيد العرض على كتاب الله تعالى، فثبت أن العرض فيما يروى عنه من طريق الآحاد بعد موته.

---

(١) كذا في ق، وفي الأصل يضاف.

(٢) في الأصل: يضاف فقط.

(٣) زيادة في ق.

(٤) الواقعة/ ٥٨و٥٩

(٥) في الأصل: مني.

(٦) زيادة في ق. وقد سبق تخريجه، وقد روى الترمذي وابن ماجة حديثا مشابها بنص (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)... الحديث وأخرجه الترمذي بسياق آخر، انظر سنن الترمذي في باب العلم، وكذلك في ابن ماجة، وكذا في سنن أبي داود بشرح الخطابي جـ٥ ص١٠، والتاج الجامع للأصول جـ١ ص٤٦

(٧) في ق: فأما خطأ.

(٨) ساقطة من ق.

(٩) في ق: يثبت به بتواتره.

(١٠) في ح و ق: بيانا.

(١١) في مثل قوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر/ ٧، ومثله كثير.

وقد روى ابن عمر عن عائشة -رضي الله عنهم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يمت حتى أباح الله تعالى له من النساء ما شاء[1]، فيكون نسخا لما في الكتاب، والناسخ ليس فيه.

---

(١) الأحزاب ٥٠ - ٥٢، إلا أن الآية (٥٢) صرحت بعدم حل زيادة النساء كما شاء، ولكن هذا قد نسخ، فالآيات إنما ذكرت أصناف النساء اللاتي أحللن له -صلى الله عليه وسلم- فصنف يدفع لهن المهر، وصنف تمتع بهن بملك اليمين، وصنف من القريبات والمهاجرات، وصنف رابع من الواهبات أنفسهن بدون مهر يتزوج من يشاء منهن بدون مهر، وهذه من خصوصياته، وله أن يمسك من يشاء، ويطلق من يشاء ويرجع من يشاء، وليس لأحد أن يتزوج أيا منهن من بعده.

وأما قوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد...) فيرى القاضي ابن العربي في أحكامه أن (بعد) ظرف مبني على الضم، لأنه اقترن به من بعد الحذف، فصار الظرف بهذه الدلالة كأنه بعض كلمة، ونقل اختلاف العلماء بالمحذوف كالتالي:

١- لا يحل لك النساء بعد الذي عندك منهن ممن اخترنك على الدنيا، فقصر عليهن، وقصرن عليه- ونقله عن ابن عباس.

٢- ما بعد الذي أحللنا لك، كما في الآية، أي الأصناف التي أشرنا إليها- ونقله عن أبي بن كعب.

٣- لا يحل نكاح غير المسلمات، ونقله عن سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد، وهذا يندرج تحت الرأي الثاني.

وأما الجصاص في أحكامه، فأورد اعتراضا على ذلك ثم رده بقوله: (فإن قيل لا يحل لك النساء من بعد) خبر، والخبر لا يجوز النسخ في مخبره، قيل له: إنه وإن كان في صورة الخبر، فهي نهي، ويجوز النسخ عليه، وهو بمنزلة، ما لو قال: لا تتزوج بعدهن النساء، فيجوز نسخ.

غير أن ابن العربي يرى أن الآية تحتمل كلا الرأيين (رأي ابن عباس وابن أبي بن كعب) ثم روى الحديث الذي استشهد به الدبوسي، عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- أنه لم يمت حتى أحل الله له النساء، ثم قال: وبه قال ابن عباس والشافعي وجماعة، فأبو حنيفة وجماعة يرون حديث عائشة سنة ناسخة.

ويرى ابن العربي أن الحديث هذا واه وضعيف/ جـ٣ ص١٥٧١، ولكن يرد عليه أن هذه الرواية لها ما يقويها من جانبين (الكتاب والسنة) أما الكتاب فكما يرى البعض أن الآية الأولى ناسخة للثانية وإن قيل: كيف تقدم الناسخ على المنسوخ فالجواب: أن ذكر الناسخ أولا حتى تعتقد حكم المنسوخة قبل العلم بنسخها، كما صرح به الزركشي في البرهان جـ٢ ص٢٨، فتكون الآية (٥٢) لا يحل لك النساء من بعد- قد نسخت بقوله سبحانه: (إنا أحللنا لك...الآية)/ ٥٠) الأحزاب.

أما السنة العملية فقد ذكر الجصاص أنه صلى الله عليه وسلم تزوج بعد نزول الآية (لا يحل لك النساء من بعد وكان عنده تسع) بأم حبيبة بنت أبي سفيان، وبجويرية بنت الحارث/ أحكام الجصاص جـ٣ ص٣٦٨ فما بعد، والرسول صلى الله عليه وسلم أعلم بأحكام ربه وما أحل الله له ثم ما روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: الحديث المذكور- ما مات أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وفي رواية ابن أبي حاتم عن أم سلمة زيادة، فقالت: (لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم) وذلك في قوله تعالى: (ترجي من تشاء منهن) أخرجه ابن أبي حاتم/ المختصر لابن كثير للصابوني جـ٣ ص١٠٧، ونقل الحافظ ابن كثير/ المصدر السابق/ اختيار ابن جرير -رحمه الله- أن الآية عامة فيمن ذكر من أصناف النساء، وفي اللواتي كن في عصمته وهن تسع ،وقال: هذا الذي قاله جيد، وكذلك ما أخرجه ابن سعد أن أم شريك غزية بنت جابر الدوسية عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم وكانت جميلة فقبلها فقالت عائشة ما في امرأة حين تهب نفسها لرجل خير، قالت أم شريك فأنا تلك، فسماها الله مؤمنة فقال (وامرأة مؤمنة...) الآية فقالت عائشة: إن الله يسرع لك في هواك/ تحقيق ابن كثير للصابوني على المختصر ٣ / ١٠٥، وانظر البرهان جـ٢ ص٣٨، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وأحكام الجصاص جـ٣ ص٣٦٨ فما بعد، وابن العربي القاضي في أحكام القرآن جـ٣ ص١٥٧١ فما بعد، وروائع البيان للصابوني جـ٢ ص٣٠٢ فما بعد ،والمختصر لابن كثير السابق وغيره.

وأما قوله: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)(١)، فحجة لنا على جواز نسخ السنة بالكتاب، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سن سنة ولم يرد عليه، كان تقريرا من الله تعالى «عليه»(٢). كما لو ثبت بالكتاب، فجاز ظهور بيان مدة البقاء بالكتاب لأن بقاءه من جملة الأشياء، ولم يكن بيانا لغلط رسول الله(٣) -صلى الله عليه وسلم- كما في حق الكتاب بالكتاب(٤).

ولأن نسخ السنة بالسنة جائز، ولا يجوز إلا بوحي غير متلو لما ذكرنا أن انتهاء مدة الحسن عند الله لا يعرفه إلا الله تعالى، لأن انتهاها بأن(٥) تصير حكمة الشرع في غيرها، وتلك الحكمة مما يقف عليها، ولا نقف(٦). ومما يتعجل، ومما يكون في الآخرة.

ولما جاز بوحي غير متلو، فالمتلو أولى، ولأن الصلاة إلى بيت المقدس ما كان بالكتاب، وإنما كان بفعل النبي(٧) -صلى الله عليه وسلم- ثم نسخ بالكتاب، ولا يقال إنه كان(٨) شريعة من قبلنا، لأنه لم يتبين أنه كان شرعا بكتاب، ولأن المذهب عنده أن شريعة من قبلنا لا تلزمنا(٩) إلا بتقرير(١٠) في شرعنا، فيصير ابتداء لا بقاء للأول، وما ثبت التقرير في شرعنا(١١) إلا بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولئن كانت القبلة الأولى ثابتة بالكتاب، فأهل قباء تركوها بخبر المخبر أنها حولت إلى الكعبة من غير سماع كتاب، فلم ينكر عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وصالح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قريشا على أن يرد عليهم من جاءه من نسائهم، ونسخها(١٢) قوله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار)(١٣).

فإن قيل يحتمل أن يكون لهذه السنن دلائل من الكتاب، لكنا(١٤) لا نقف عليها.

قلنا: قد ذكرنا أنه لا يجوز (التأويل بما يجوز)(١٥) مما لا نقف(١٦) عليه، لأنه يؤدي إلى تعطيل الشرائع، وهل يجوز أن يقال إن(١٧) لكل ملة ودين باطل حجة لكنا لا نقف عليها، ومعجزة لكنها باطنة.

---

(١) النحل/ ٨٩ (٢) زيادة في ح و ق. (٣) في ق: النبي فيه.
(٤) في ح: ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء، النحل/ ٨٩ (٥) في ق: أن.
(٦) في ق: ولا يقف. (٧) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح
(٨) زيادة في ح و ق.
(٩) كذا في ق، وفي الأصل: يلزمنا.
(١٠) في ح: أي: اعملوا بهذا الحكم.
(١١) في ق: شريعتنا. (١٢) في ق: ونسختها.
(١٣) الممتحنة/ ١٠ (١٤) في ق: لكتاب.
(١٥) زيادة في ح.
(١٦) في ق لا يقف.
(١٧) زيادة في ق و ح.

وأما نسخ الكتاب بالكتاب، فكقوله تعالى: (فآذوهما)(١) في باب الزنا، ثم قال: (فأمسكوهن في البيوت)(٢)، ثم قال: (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)(٣) وقال: (وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا)(٤) (٥) ثم قال: (الآن خفف الله عنكم إلى قوله: وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله)(٦)

وأما نسخ السنة بالسنة: فنحو قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها(٧) ولا تقولوا هجرا)(٨)، (وكنت نهيتكم عن الشرب في الدباء، والنقير(٩)، والحنتم(١٠)، والمزفت، فاشربوا ولا(١١) تسكروا(١٢))، (وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاث، فكلوا وادخروا ما بدا لكم)(١٣).

فثبت أن نسخ الكتاب بالكتاب جائز، وكذلك بالسنة، وكذلك نسخ السنة بالسنة وبالكتاب، وإنما يجوز نسخ الكتاب بالسنة في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- سواء أكانت مسموعة أو مروية من طريق التواتر والآحاد، لأن بقاء الثابت في زمنه، كان على احتمال الزوال كل ساعة لأنه زمان نسخ، فلما احتمل الثابت البقاء والزوال، (صلح العمل بخبر الواحد(١٤)) كما في موت المفقود، فأما بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا يجوز إلا بسنته(١٥)، متواترة أو مشتهرة بمنزلتها، لأنه نسخ على سبيل الابتداء، بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وشريعته(١٦) بعده باقية أبدا بالنص والإجماع، وإنما

---

(١) النساء/ ١٦ (٢) النساء/ ١٥ (٣) النور/ ٢٠ (٤) الأنفال/ ٦٥

(٥) كذا في ق و ح، وساقطة من الأصل. (٦) الأنفال/ ٦٦. (٧) بياض في ق/ وفي أصلها خ.

(٨) الحديث بتمامه (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، الا فزوروها، فإنها ترق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا، بالضم، أي قبيحا او فحشا) رواه الحاكم عن انس، وذكر المناوي عن ابن حجر: أن إسناده ضعيف غير أن المناوي ذكر الحديث بصيغة أخرى برواية ابن ماجة عن ابن مسعود وذكر أن إسناده صحيح. شرح الجامع جـ٢ ص٢٢٤ ، وقد ذكر مجموعة روايات تجمع الفاظ الحديث ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف جـ٣ ص١٤٣ فما بعد. ط السلفية بالهند.

(٩) في ق التغير (١٠) في ق: الختم (١١) بياض في ق، وأصلها خ.

(١٢) لم تذكر ث هذا الحديث، وقد رواه بصيغة أخرى في رواية كنت نهيتكم عن الأشربة... الحديث رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب، وبرواية عن الأوعية. رواه أبن ماجه عن بريدة، كلاهما شرح الجامع جـ٢ ص٢٢٤، وفي مختصر مسلم للألباني (عن زاذان قال: قلت لابن عمر -رضي الله عنهما حدثني بما نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأشربة بلغتك، وفسره لي بلغتنا، فإن لكم لغة، سوى لغتنا، فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة، وعن الدباء وهي القرعة- وعن المزفت، وهو المقير، وعن النقير- وهي النخلة تنسخ نسخا أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا، أي مجوفة)، وتنقر نقرا، وامر ان ينتبذ في الأسقية. وقد رواه عن مسلم ٦ / ٩٧ المختصر ص. ٣٤٢

(١٣) رواه الترمذي عن بريدة بشيء من الزيادة، شرح الجامع جـ٢ ص٢٢٤، ورواه مسلم بصيغة أخرى، المختصر ص. ٣٤٠ فما بعد، ونقله عن مسلم ٦ / ٨٠

(١٤) في ق: صلح خبر الواحد للعمل به. (١٥) في ق: بسنة

(١٦) كذا في ق، وفي الأصل: وشرائعه. (١٧) في ق : بالاجماع.

يزول هذا اليقين[1] بثبوت ناسخ في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يثبت إلا بالإسناد إلى زمن الوحي، كما لم يثبت الأول إلا به، ولما لم يثبت ناسخا إلا بالإسناد، لم يثبت إلا بإسناد مثل الأول، فإنه لا معارضة إلا بعد المساواة، ولا نسخ إلا بما لو جهل التاريخ كان معارضا، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما يلزمه تبليغ الناسخ، يلزمه تبليغ مثل الأول في الظهور، لئلا[2] يبقى احد على المنسوخ، فيدل خفاء الناسخ على بطلانه، والله تعالى أعلم.

(١) زيادة في ق.
(٢) في الأصل و ق: لأن لا يبقى.

باب القول في أفعال النبي[1] -صلى الله عليه وسلم-

قال: أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قصد على أقسام[2] أربعة: واجب ومستحب ومباح، وزلة.

فأما ما كان يقع من الأفعال من غير قصد[3]، كما يكون من النائم والمخطئ، ونحوهما[4]، فلا عبرة بها، لأنها غير داخلة تحت الخطاب على ما نذكر.

ثم الزلة لا تخلو عن القرآن ببيان أنها زلة[5]، إما من الفاعل نفسه كقول موسى -عليه السلام- حين قتل القبطي بوكزته[6] -(هذا[7] من عمل الشيطان)[8]، أو من الله تعالى كما قال في آدم: (وعصى آدم ربه فغوى)[9] (بين أن الفعل وقع زلة، ولأنه لو لم يلتحق البيان، وأنه متبع، لأدى إلى تقرير الزلة، وذلك لا يجوز)[10]، فحين[11] بين الله تعالى ما لولا عصمته لزلوا، كما قال الله تعالى: (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا)[12]، وقال: (لولا أن رأى برهان ربه)[13]، ونعني في القصد في الزلة قصد الفعل، لا قصد العصيان[14]، (فيكون من قبيل أقسام الأفعال الحاصلة عن قصد)[15]، وإذا لم تخل[16] الزلة عن البيان[17]، لم يشكل على أحد أنه مما لا يتبع به[18] النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها، فتبقى[19] العبرة للأنواع الثلاثة.

وقد اختلف أهل العلم فيما يلزمنا منها.

فقال بعضهم: لزمنا اتباعه فيها، ما لم يقم دليل المنع[20].

---

(١) زيادة في ق.
(٢) في الأصل و ق: لأن لا يبقى.
(١) كذا في الأصل و ث، وفي ق: الرسول -صلى الله عليه وسلم-
(٢) في ث: أنواع.
(٣) في ث: وما عدا ذلك مما يتخرج لا عن قصد لم يكن معتبرا.
(٤) ساقطة من ث.
(٥) في ث الزلة لا يجوز أن يتراخى عنها البيان، إما من قبل الرسول، أو يرد الله عليه.
(٦) في ق: بوكزه.
(٧) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح و ث.
(٨) القصص/ ١٥، وفي ث: ألا ترى موسى لما ذكر القبطي قال...
(٩) طه/ ١٢١ (١٠) زيادة في ث.
(١١) كذا في ق، وفي الأصل: وحيث.
(١٢) الإسراء/ ٧٤، وهذا والذي بعده في يوسف لم يردا في ث.
(١٣) يوسف/ ٢٤، وهو زيادة في ح فقط.
(١٤) في ث: المعصية. (١٥) زيادة في ث. (١٦) في ق: ولم يخل.
(١٧) في ق: النسيان. (١٨) زيادة في ق.
(١٩) كذا في ق، وفي الأصل: فبقي.
(٢٠) في ث: يجب اتباعه حتى يقوم دليل التخصيص.

وقال بعضهم: نقف فيها حتى يقوم الدليل(١).

وقال(٢) أبو الحسن الكرخي -رحمه الله: نعتقد الإباحة حتى يقوم دليل لبيان سائر الأوصاف، فإذا قام الدليل على وصف زائد، كان(٣) النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا به حتى يقوم دليل المشاركة(٤). وقال أبو بكر الرازي -رحمه الله-: نعتقد الإباحة، ما لم يقم دليل البيان(٥) على صفة فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلزمنا على ذلك الوصف، حتى يقوم دليل اختصاصه به، وهو الصحيح عندنا.

فأما الأولون(٦): فإنهم احتجوا بالآيات الموجبة لاتباع الرسول(٧) -صلى الله عليه وسلم- وطاعته والاقتداء به، وبقوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره)(٨). فالمراد به السمت(٩)، كما قال الله تعالى: (وما أمر فرعون برشيد)(١٠).

وأما الفريق الثاني: فإنه زعم(١١) أن الاقتداء والاتباع والموافقة لا تحصل بنفس الفعل، ألا ترى أنك إذا جعلت(١٢) مثله على سبيل المعارضة كنت متازعا كسحرة(١٣) فرعون مع موسى عليه السلام، وإذا فعله(١٤) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نفلا(١٥)، وفعلته أنت فرضا كنت مخالفا، وإنما الاقتداء في فعلك مثل فعله على صفته(١٦) طاعة له(١٧)، والصفة للفعل كانت محتملة فإنه -صلى الله عليه وسلم- كان(١٨) يفعل المباح والمستحب والواجب، فيجب الوقف فيه(١٩) حتى تبين.

---

(١) عزاه في ث لرأي الكرخي. (٢) في ق: قال الحسن الكرخي. (٣) في ق: فإن.

(٤) في ث: القول السابق: يتوقف فيه، حتى يتبين أنه كان واجبا، ومندوبا أو مباحا، ثم بعد ذلك، لا يجب أتباعه حتى يقوم دليل الشركة.

(٥) ساقطة من ق. وفي ث: بعكس رأي الكرخي: نتوقف فيه حتى يتبين أنه فرض، أو مندوب، أو مباح، ثم بعد ذلك يجب اتباعه حتى يقوم دليل الخصوص. (٦) في ث: فأما الذين قالوا يجب اتباعه

(٧) في ث و ق: لاتباع النبي- وفي ث زيادة لفظ: فإنه كان قدوة لأمته، وإماما لهم في أقواله وأفعاله، والإمام يجب اتباعه والاقتداء به، ثم ساق من الآيات التي سيستشهد بها الكرخي والرازي بعد قليل.

(٨) النور/ ٦٣

(٩) السمت: الخط المستقيم الواحد/ تعريفات سيد شريف، ط إستانبول ص٨٢، والمقصود به سبيله وطريقه ومنهجه وشريعته كما ورد في الصحيحين (من عمل عملا ليس عليه أمرنا بالكفر بما جاء به موسى/ أبوالسعود ص٢٣٨ مجلد٢، وفي ابن كثير/ أمر فرعون: أي منهجه. ومسلكه وطريقته في الغي. انظر المختصر جـ٢ ص٢٣١. للصابوني.

(١٠) هود/ ٩٧، أي أمره بالكفر بما جاء به موسى/أبو السعود ص ٢٣٨ مجلد ٢ وفي ابن كثير/أمر فرعون: أي منهجه. ومسلكه وطريقته في الغي. انظر المختصر جـ ٢ ص ٢٣١ للصابوني.

(١١) في ح: فإنهم زعموا. (١٢) في ق و ح: حصلت.

(١٣) في ق: لسحرة ، وفي ث: (قد يصدر على سبيل المعارضة فيكون مذموما كسحرة آل فرعون، وقد يصدر على سبيل الموافقة فيكون محمودا).

(١٤) في ق: فعل. (١٥) في ق: فعلا. (١٦) في ق: على صفة طاعة. (١٧) زيادة في ح و ق.

(١٨) في ق قدمها على صيغة الصلاة. (١٩) زيادة في ق.

وأما أبو الحسن: فإنه يقول: الإباحة لا بد منها في الأنواع كلها، وأما الزيادة فموقوفة على البيان، وبعد[1] البيان لا يلزمنا إلا بدليل، لأنه قد تبين لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خصوصية في الأحكام، فهذا المطلق من فعله احتمل أن يكون من ضرب الخصوص، واحتمل غيره، فلا يعمل به إلا بدليل.

وأما أبو بكر: فإنه يقول: الاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصل لقوله تعالى: (لقد كان[2] لكم في رسول الله أسوة حسنة)[3]، ولقوله: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)[4]، وبقوله: (واتبعوه)[5]، ولقوله: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)[6]، ولأن تمام الشرف في هذا، والخصوص كان بدليل عارض لمفارقة حال بيننا وبينه، صار الصلاح لنا في المفارقة، لمفارقة الحال، إلا اننا كنا لا نقف قبل البيان إلا في الإباحة لأن الإباحة ثابتة مع الأوصاف كلها ايها ثبت، وفي وصف بعينه زائد عليها إشكال، ولا موافقة إلا بعد الإيقاع بذلك الوصف الذي أوقعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا زال الإشكال المانع، لزمنا الاتباع.

وهذا كما قال علماؤنا -رحمهم الله- فيمن وكل آخر في أمواله إنه يصير[7] وكيلا بالحفظ، لأنه احتمل أنواع تصرف، فلا يثبت شيء بالاحتمال، لكن الحفظ ثابت مع كل تصرف، فيثبت قدر ما لا شك فيه، فكذلك أفعال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مما ليس بزلة، لا بد أن تكون مباحة، وأما فوق الإباحة، ففيه احتمال، فتعتقد الإباحة، لا مقصورة عليها قطعا، ولكن على احتمال غيرها معنى على ما يأتيك البيان- أي من دليل خارج على الوجوب، أو غيره[8] والله تعالى أعلم.

---

(١) في ق: ونفس.
(٢) ساقطة من الأصل.
(٣) الأحزاب/ ٢١
(٤) النور/ ٢١
(٥) الأعراف/ ٥٨ (فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه) وفي الأصل: فاتبعوا.
(٦) آل عمران/ ٣١
(٧) كذا في ق، وفي الأصل: في أموال يصير. وفي ث عزاه لأبي الحسن الكرخي وقال: إن فعله يدل على الإباحة، لأنه لو لم يكن مباحا، لم يجز تراخي البيان عنه، فوجب القول بالإباحة إلى أن يقول: لزمه الحفظ ثم يتوقف جواز التصرف على لحوق البيان به، وكذا هنا.
(٨) زيادة في ح.

باب(١) القول في شرع الرسول -صلى الله عليه وسلم- من تلقاء نفسه(٢) بالرأي

(قال: اختلف الناس فيه على أقوال أربعة):(٣)

قال بعض العلماء: لم يكن له إلا بالوحي.

وقال بعضهم: لم يكن له ذلك إلا بالوحي والإلهام.

وقال بعضهم: كان له ذلك بالوحي والرأي جميعا(٤).

والقصد عندنا(٥) أن نقول: لم يكن له الشرع بالرأي ابتداء، حتى ينقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به، (فإذا يئس من الوحي، فحينئذ يشرع)(٦). ثم كان له العمل برأيه بعد ذلك.

فأما الأول، احتجوا بقوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى)(٧)، (نفى عنه المنطق عن الهوى، وشرعه برأي نفسه شرع بالهوى، وهذا لا يجوز)(٨) وقال تعالى: (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن اتبع إلا ما يوحى إلي)(٩) أخبر أنه لا يبدل من تلقاء نفسه، ومتى جوزنا له العمل

---

(١) من خصوصيات ق ،والأصل أن يذكر كلمة باب.

(٢) زيادة في ث.

(٣) زيادة في ث، واختلفت صيغة النص والمؤدى واحد فيهما، أي بين مجموعتي ث والأصل.

(٤) في ث: فقط قيل : يجوز شرعه بالرأي، وكلمة (جميعا) ساقطة من ق.

(٥) في ث: قال رضي الله عنه- أي الدبوسي- والقصد عندي من تلقاء نفسه.

(٦) زيادة في ث.

(٧) النجم/ ٣و٤.

(٨) زيادة في ث.

(٩) يونس/ ١٥

بالرأي، ورأيه يحتمل الخطأ والصواب، فإذا وقع خطأ، لم يكن ثابتا على وفق ما عند الله، فيكون تبديلا، وهذا لا يجوز)(1) أن يخالف فيما يشرع(2) من الأحكام، ولو كان يشرع(3) برأيه، لكان لا يؤمن(4) من الغلط عليه، فكان يجوز خلافه، كما كان يجوز(5) ذلك من باب(6) الحروب والمعاملات، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أراد النزول دون الماء يوم بدر، فقال له الحباب بن المنذر(7): رأي رأيته(8) أم وحي، فقال: بل رأي(9). فقال: إني أرى أن تنزل على الماء، ففعل.

وأراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب أن يعطي الكفار شطر(10) ثمار المدينة، فقالت الأنصار: أرأي رأيته، أم وحي، فقال: بل رأي، فقالت: لا تعطيهم إلا السيف. ففعل رسول الله -صلى الله، ولما دخل المدينة، نهاهم عن تأبير النخل ففسدت، فأمرهم بالتأبير(11)، فقال: أنتم أعلم بأمور دنياكم، وأنا أعلم بأمور دينكم(12)، فثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يكن

---

(1) هذا نص ث. (2) في ق: فيما شرع. (3) في ق: شرع.

(4) زيادة في ق. وفي ث: الخطأ بدل الغلط. (5) زيادة في ق.

(6) كذا في ق، وفي الأصل: في رأي الحروب.

(7) في ث: فقال له واحد، وهو الحباب بن المنذر بن الجموح من بني كعب بن سلمة الأنصاري، إمتاع الأسماع للمقريزي ط2 الشئون الدينية، قطر ج1 ص77

(8) في أصل ث: هكذا أربابا لله، خطأ من الناسخ.

(9) ذكر ابن هشام في سيرته رواية الحباب عن قوم مجهولين، إلا أن الحافظ ابن حجر في الإصابة ذكره بسند صحيح، والحافظ ابن حجر ثقة. الإصابة جـ1 / 302، وجميع كتب السير تذكر القصة مع الحباب، وتضيف بعضها أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال له: (أشرت بالرأي)

(10) في ث: شيئا من الثمار، وفي زاد المعاد جـ3 ص273، فما بعد، وكذا فقه السيرة ص332، لمحمد سعيد رمضان البوطي، أنه استشار بعض الصحابة لمصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة فأشار الصحابة أن لهم السيف. وأما المقريزي في إمتاع الأسماع ص235 فما بعد، فذكر أنه استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة على إعطاء ثلث ثمار المدينة لسيدي غطفان: عيينه بن حصن، والحارث بن عوف، ثم أمر صلى الله عليه وسلم بشق الكتاب، وقال لعيينه والحارث: ارجعوا، بيننا السيف.

(11) في ث: ثم أطلق لهم بعد ذلك: فقال أنا أعلم... الحديث. والتأبير يعني: التلقيح

(12) ذكر المناوي معناه بصيغة أخرى (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم، فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي يعني من أمور الدنيا فإنما أنا بشر) رواه مسلم والنسائي عن رافع بن خديج قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يؤبرون النخل: قال ما تصنعون قالوا: كنا نصنعه قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا. فتركوه فنقصت ثمرته فذكره. التيسير شرح الجامع الصغير جـ1 ص361. وقد أورد الطحاوي في شرح الآثار جـ3 ص48 رواية يزيد بن سنان بسنده عن طلحة قال: مررت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في نخل المدينة، فإذا أناس في رؤوس النخل يلقحون النخل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع هؤلاء، فقيل: يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى فقال: ما أظن ذلك يغني شيئا فبلغهم، فتركوه ونزعوا عنها. فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنما هو ظن ظننته، إن كان يغني شيئا، فليصنعوه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإنما هو ظن ظننته، والظن يخطئ، ويصيب، ولكن ما قلت لكم، قال الله فلن أكذب على الله ثم ذكر أربع طرق لهذا الحديث. وخلص الطحاوي بعد أن أورد الحادثة قياسا مع حادثة النهي عن الغيل (وطء الحبلى) ثم أمر به إلى أن هذا ما أخذ به، أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

معصوما عن الغلط برأيه، والدين في الأصل لله تعالى، فما يجوز شرعه برأي يؤمننا عن الغلط، إلا عن ضرورة، ولا ضرورة لصاحب الوحي، وكان هذا كتحري القبلة بالرأي، فإنه جائز لمن نأى عن الكعبة للضرورة، ولا يجوز لمن قرب، لقدرته على العيان الذي لا شك فيه.

ولأنا نحن اليوم لا ننصب شرعا مبتدأ بالرأي، وما يجوز لنا ذلك، وإنما نعدي شرعا ثابتا في محل إلى محل آخر[1].

والخلاف[2] في محل نصب، ابتداء الحكم الشرعي بخلاف أمور الدنيا من الحروب.

والخلاف والمعاملات والمزارعات[3]، فإنها لنا، إما دفعا عنا كالحروب[4] وإما طلبا لما فيه بقاؤنا، كاكتساب الأموال، ولما كانت لنا، كانت[5] مفوضة إلى آرائنا[6]، إلا بما رأى الشرع الحجر ببيان شاف[7] تتميما لصلاحنا[8].

وأما الأحكام، فلله[9] تعالى، فلم يكن لنا إثباتها ونفيها.

وأما قول[10] الفريق الثاني فقريب من- الفريق[11]- الأول، لأن الإلهام وحي خفي، ومن له الوحي الجلي، يكون له الوحي الخفي.

وحد الإلهام: أن يوجد على[12] قلبه حتى لا يرى إلا شيئا واحدا، فيعرف صاحبه بقرار القلب عليه أنه من الله تعالى، وقد قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت[13] حتى

---

(١) في ث: اختلفت الصيغة واختصرها على أن الرأي إنما جوز عند عدم النص والوحي في عهده لم ينقطع، فلم يجز المصير للرأي كما في حقنا لا يجوز المصير إلى الرأي مع النص، وأقول إن هذا قياس مع الفارق، فنحن نعمل الرأي، وهو صلى الله عليه وسلم معصوم، وما ينطق عن الهوى، ثم قال في ث: ولأن الرأي لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى محل لا نص فيه دون شرع الأحكام ابتداء.

(٢) في ث: والكلام في شرع الأحكام ابتداء بالرأي دون التعدية، وهذا هو تحرير محل النزاع بين أهل العلم

(٣) كذا في ق، وفي الأصل، والزراعات.

(٤) في ق: كالحروب.

(٥) ساقطة من ق.

(٦) في ق: رزينا، وفي ح: الأبدل.

(٧) في ق: شافي

(٨) في ق: لعلاجنا.

(٩) في ق: فالله.

(١٠) زيادة في ث.

(١١) زيادة في ح و ق.

(١٢) بياض الأصل بمقدار كلمة، والإلهام هو ما يلقى في الروع بطريق الفيض، وقيل الإلهام ما وقع في القلب من علم، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة، وهو ليس بحجة عند العلماء، إلا عند الصوفية، والفرق بينه وبين الإعلام أن الإلهام أخص من الإعلام لأنه قد يكون بطريق الكسب، وقد يكون بطريق التنبيه، انظر تعريفات سيد شريف ص٢٣.

تستكمل(١) رزقها، ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب(٢)، وقال الله تعالى في قصة (داود وسليمان: إذ يحكمان في الحرث... إلى قوله: ففهمناها(٣) سليمان وكلا آتينا حكما وعلما)(٤).

غير أن الإلهام أمر خفي ما يبتنى الأمر عليه(٥)، فإنا كلفنا البناء على الظاهر الذي نقف عليه(٦)، وسيأتيك باب(٧) الإلهام بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

وأما القول الثالث(٨)، فالحجة له(٩) قوله تعالى: (فاعتبروا يأولي الأبصار)(١٠) من غير تفصيل بين الأمة والنبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال تعالى لرسوله: (وشاورهم في الأمر)(١١)، (والاستشارة استطلاع الرأي(١٢)، فلو لم يكن(١٣) له فصل الأمر بالرأي، لما أمره(١٤) بالمشورة، ولا ينال بها إلا الرأي)(١٥) وظاهر هذا الأمر لا يخص بابا.

فإن قيل: يحتمل أنه أمر به تطيبا لنفوسهم(١٦).

قلنا: ظاهر الأمر بخلافه(١٧)، والصحابة(١٨) ما كانوا يعلمون إلا الظاهر وكانوا يعتقدون ذلك، فكان لا يحل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم أن يقرهم عليه(١٩)، ولو بين لهم أنهم يشاورون، ولا يحل العمل برايهم، ما طابت به نفوسهم، بل خبثت، فإنه من باب الاستهزاء، وقد شاور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أسارى بدر أبا بكر وعمر، وعمل بقول أبي بكر، ثم نزل

---

(١) كذا في ق و ث. وفي الأصل وحاشية ق: تستوفي. وهو جزء من حديث، والحديث (حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها)

(٢) جزء من حديث رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي أمامة الباهلي، وفيه انقطاع، وذكر الرافعي أن من الوحي ما يتلي قرآنا، ومنه غيره كما هنا، والنفث أحد أنواع الوحي السبعة المشهورة. شرح الجامع الصغير جـ١ ص٣١٩

(٣) في ح: أي القصة المرضية.

(٤) الأنبياء/ ٧٨و٧٩، وإلى هنا ينتهي نص ث لأصحاب هذا الرأي.

(٥) في ق: عليه الأمر.

(٦) كذا في ق، وفي الأصل: عليها.

(٧) في ح: بيان.

(٨) في ث: وأما المجوزون.

(٩) في ق: لهم. وفي ث: فاحتجوا بقوله تعالى.

(١٠) الحشر/ ٢

(١١) آل عمران/ ١٥٩، وفي أصل ث: فشاورهم.

(١٢) زيادة في ث.

(١٣) في ث: فلو لم يجز له العمل بالرأي.

(١٤) في ق: أمر بالمشورة.

(١٥) في ق: أو ظاهر. (١٦) في ث: لقلوبهم.

(١٧) اختصر الرد في ث على: التطيب إنما يحصل باعتبار رأيهم بالعمل به، وإلا فيرجع إلى الاستهزاء.

(١٨) في ق: الصحابة.

العتاب[1]، (إذ قال الله تعالى: (لولا كتاب من الله...عظيم)[2][3]، وروي أن خولة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن ظهار زوجها منها، فقال: (ما أراك إلا وقد حرمت عليه)[4] فقالت: أشتكي إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى آية الظهار (وهو قوله تعالى: (قد سمع الله قول التي تجادلك...الآيات)[5].

وسأله عمر -رضي الله عنه- عن القبلة للصائم، فقال: (أرأيت لو تمضمضت بماء، ثم مججته، أكان يضرك، فقال عمر: لا، فقال النبي[6] -عليه السلام: ففيم إذا)[7].

وقال للخثعمية، وقد سألته عن الحج عن أبيها، فقال: (أرأيت لو كان على أبيك دين، فقضيتينه[8]، أما كان يجزئك؟ فقالت بلى[9]، قال: فدين الله أحق بالقضاء)[10]، فهذا فتوى بمحض القياس، فلا يجوز أن يحمل على نص لم يظهر، لما مر أنه لو جاز ذلك لعطلت[11] الحجج، ولم تكلف إلا بالأخذ بما ظهر، وما ظهر لنا من السبب إلا القياس الذي ذكره.

وكذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم- شاور الصحابة في أمر جماعة الصلاة، فلم يتفقوا على شيء حتى رأى عبدالله بن زيد الرؤيا، وقصها لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستحسنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برأيه، وأمر بذلك، فصارت شريعة، ولا يجوز أن تحمل على وحي، لأنه

---

(١) هناك تقديم وتأخير بالأمثلة وصيغتها بين مجموعة ث وبقية النسخ، ونحن نلتزم صيغ الأصل، واستشارته صلى الله عليه وسلم الصحابة في أساري بدر، رواها الإمام أحمد من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بإسناد حسن جـ١ ص٣٠و٣١ وأخرجه مسلم في صحيحه في باب الإمداد بالملائكة في الجهاد والسير، وذكرها كذلك أصحاب السير.

(٢) الأنفال/ ٦٨

(٣) آية العفو في التوبة/ ٤٣، وما بداخل القوسين زيادة في ث.

(٤) ذكره الجصاص في أحكامه جـ٣ ص٤١٧، وذكر ابن جرير الطبري رواية ابن المثنى بلفظ (حرمت عليه) ومثله القاضي ابن العربي في أحكامه ص١٧٤٨، وذكر ابن جرير الرواية بالنص أعلاه من طريقين، أحدهما برواية ابن حميد عن مهران عن أبي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي، والآخر عن عبد الأعلى عن ابن ثور عن معمر عن أبي إسحاق، جامع البيان جـ٢٨ ص٢و٣

(٥) مطلع سورة المجادلة، وهي زيادة في ح.

(٦) ساقطة من ق.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٤٣١ وصححه على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة ٣ / ٢٤٥، ورواه أحمد في مسنده ١ / ٢١، وأبو داود والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٦٤، قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٨) كذا في ق، وفي ث والأصل: فضيتيه.

(٩) في ث: قالت نعم.

(١٠) روي بعدة طرق، انظر المحلى لابن حزم جـ٧ ص٤٨، ونصب الراية ٣ / ١٥٤، فما بعد، ونيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٩و١١، ومجمع الزوائد ٣ / ٢٨٢، ومسند الطيالسي، ومنحة المعبود ١ / ٢٠٣، والبرهان بتحقيق الديب جـ٢ ص٧٦٩

(١١) في ق: لتعطلت.

لم يظهر ذلك(١) ولأن عمر -رضي الله عنه- جاء وأخبر أنه رأى مثل ذلك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- الله(٢) أكبر، وذلك أثبت، فاستدل برؤيا(٣) عمر على الثبوت(٤). فلا يتوهم أن يكون عنده نص فيكتمه(٥).

ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان منهيا(٦) عن كتمان الوحي، فأمر بأن يبين للناس ما نزل اليهم(٧).

وكذلك سليمان -عليه السلام- أفتى في غنم(٨) القوم بالرأي، وداود عليه السلام معه، وأصاب(٩) سليمان -عليه السلام، وقوله: (ففهمناها سليمان)(١٠) دليل مؤكد على أنه عمل بالرأي، ولكن الصواب كله مضاف(١١) إلى الله تعالى.

وكذلك أفتى داود -عليه السلام- عن سؤال الخصمين في باب النعاج بالرأي، فإنه أجاب كما سئل، ولم ينتظر وحيا(١٢).

وقال الله تعالى لرسوله -عليه الصلاة والسلام- (يعاتبه ربه عندما أذن للذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك)(١٣): (عفا الله عنك لم أذنت لهم)(١٤). فتبين أنه إذن بالرأي.

---

(١) قصة الاذان ذكرها البخاري ومسلم وأهل السنن، وقد ذكرها ابن شيبة في الكتاب المصنف جـ١ ص٢٠٢ فما بعد، طبعة الهند السلفية، وذكرها ابن خزيمة في صحيحه بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي جـ١ ص١٨٨ فما بعد، وذكر عند قول عمر -رضي الله عنه- قال الرسول صلى الله عليه وسلم، فلله الحمد، وقد روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: (يا بلال، قم فناد بالصلاة) متفق عليه، مشكاة المصابيح جـ١ ص٦٥٠، تحقيق الألباني، وعند ما قال عمر رأيت الذي رأى ما أتاه بلال من رؤيا عبد الله بن زيد فقال: (فلله الحمد) رواه أبو داود والدرامي وإسناده حسن، وصححه البخاري وابن خزيمة، وكذا الترمذي في صحيحه وقال عنه صحيح والنووي، وأبو داود في صحيحه وابن ماجة. وانظر البخاري بحاشية السندي ١ / ١١٣ فما بعد.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) (يا) ساقطة من ق من كلمة رؤيا.

(٤) بياض في ق وأصلها. (٥) في ق: كتمه.

(٦) سقطت الحروف الأولى من الأصل.

(٧) قال تعالى: (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) البقرة/ ١٤٠، وقال: (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه، آل عمران ١٨٧)، وقال (ولا تكتموا الشهادة- البقرة/ ٢٨٣) وغيره من الكتاب والسنة كثير.

(٨) في ق: غيم. (٩) في ق: وأجاب. (١٠) الأنبياء / ٧٩

(١١) كذا في ق، ونسخة الأصل: مضا، لأن ختم وقف السلطان سليم خان بن السلطان مصطفى خان وقع بجوار الكلمة، فربما غطى الحرف الناقص من الكلمة.

(١٢) روي عن ابن عباس وأخرجه ابن جرير ما رواه الحافظ ابن كثير. أن غنما رعت كرما فقضى داود في رقبتها لأصحاب الكرم فخالف سليمان الحكم وقضى أن يستلم الغنم أصحاب الكرم، يستفيدون منها حتى يرجع الكرم، الى خضرته وثمره ويعاد كل لصاحبه، انظر المختصر لابن كثير بتحقيق الصابوني: جـ٢ ص٥١٦

(١٣) زيادة في ث.

(١٤) التوبة / ٤٣

وكذلك الإجماع قد انعقد على عمله بالرأي في باب الحرب(١)، فكذلك سائر الأبواب، لأنه كان موحى إليه في الأبواب كلها، فعلم أن الوحي لا يسد باب الرأي بل يقويه، وباب الحرب أصل الدين، لأنا لم نؤمر به(٢) إلا لإعلاء كلمة الله تعالى، ولأن كون الرأي حجة لنا في باب الدين، والأحكام من أشرف المراتب، إذ باب الوحي (متناه، وباب الرأي غير متناه، وفي قصر الأمر على الوحي)(٣) ضرب حجر، وفي العمل بالرأي ضرب إطلاق(٤)، فلا يجوز أن يحرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شرف الإطلاق، وعموم الحجة، لكن فيه ضرب نقصان من حيث خوف(٥) الخطأ، فكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- مصونا عنه، فكان لا يقع رأيه الذي يقر عليه خطأ، لأن المشاهدة تحققت له حكما بالوحي، وكان هو من الله عزت قدرته(٦)- مثل صحابي يتكلم بحضرته، فلا يرد عليه، فيكون تقريرا على أنه صواب.

وأما قوله: (وما ينطق عن الهوى)(٧)، فنزل في شأن القرآن، لأن الهوى عبارة عن هوى النفس بالباطل، لا عن الرأي الصواب عن عقل ونظر في أصول الشرع.

وأما قوله: الأحكام لله تعالى، فكذلك، ولا يحل لأحد وضعها اختراعا ومشيئة(٨)، وإنما ذلك إلى الله تعالى، يحكم ما يريد، وإنما يجوز للنبي -صلى الله عليه وسلم- لعلمه أنه لا يقر على الخطأ، فيصير التقرير بمنزلة الوحي.

وأما القول الأخير، الذي هو الصواب، فبناء على أن الرأي كان حجة له ولكن على الترتيب، كما في حقنا نحن، يلزمنا أن ننظر في كتاب الله تعالى، ثم سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ثم الرأي(٩)، إلا أنا إذا علمنا أن الحادثة غير منصوص عليها، اشتغلنا بالرأي، ولم نقف، ورسول(١٠) الله-صلى الله عليه وسلم- والله أعلم(١١)- كان يقف متربصا للوحي، لأنه صاحبه، وكان تربصه للنزول بمنزلة تربصنا للتأمل في المنزل.

وأما قوله(١٢): بأنه كان صاحب الوحي، فلا يحل له العمل بالرأي الذي لا يوجب العلم.

فالجواب أنا لا نبيح له(١٣) ذلك، إلا إذا عدم الوحي، بخلاف غيره، والله تعالى أعلم.

---

(١) جعلها في ث: سؤال وجواب. فإن قيل: إنما أمر بذلك (أي باستشارة الصحابة) في أمور الحرب، وذلك من أمور الدنيا، واستعمال الرأي في ذلك يجوز كما في التجارة، قلنا: الجهاد من أمور الدين، فإنه لإعلاء كلمة الله، وماعداه فتبع، وإنه لإصلاح أمر الدين، فإذا جاز استعمال الرأي فيه جاز في غيره.

(٢) في ق: لأننا لم نؤمن به. (٣) كذا في ح و ق، ساقطة من الأصل. (٤) في ق: الخلاف.

(٥) ساقطة من الأصل، وهي في ح. (٦) كذا في ق. (٧) النجم/ ٣ (٨) في ق: مشية.

(٩) كان الأجدر به أن يتسلسل فيأخذ بعمل الصحابة، لأنهم أقدر على فهم النصوص وما يتعلق بالحوادث ممن جاء بعدهم، ولكنه ما خرج على أصول مذهبه في هذا.

(١٠) في ق: رسول. (١١) زيادة في ق. (١٢) في ق: قولهم. (١٣) زيادة في ق.

باب القول في شريعة من قبلنا

اختلف أهل العلم في شريعة من قبلنا(١):

فقال قائلون: الشريعة إذا ثبتت لنبي -صلى الله عليه وسلم- بقيت له كذلك ما لم تنسخ.

وقال بعضهم: تنتهي شريعته، إذا بعث نبي آخر، إلا فيما لا يقبل النسخ والتوقيت.

وقال بعضهم: لا تنتهي، وتبقى حقا، ولكن شريعة للنبي الذي(٢) بعث(٣) بعده.

والقول القصد: أن ما حكى الله من شرائع سائر الأنبياء -عليهم السلام- لنبينا(٤) ولم يعقب بنسخ، بقيت حقا شريعة لرسول الله- صلى الله عليه وسلم دون مالم يحكها.

وقد احتج محمد بن الحسن(٥) -رحمه الله- لقسمة الشرب(٦) بقوله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر)(٧)، وبقوله تعالى: (هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم)(٨).

فأما الأولون، فقد ذهبوا إلى أن التوقيت لا يثبت إلا بالنص.

وأما الحجة للقول(٩) الثاني، فإن الله تعالى كان يبعث الرسول إلى قوم دون قوم في(١٠) زمنه، وكانت الرسالة وشريعته تختص بالمكان، فجاز مثله في الزمان،(١١) فلا تعم شريعته الأزمنة إلا بزيادة دلالة، كما لا تعم الأمكنة إلا بزيادة دلالة، ولأنه قد كان في زمان واحد نبيان في مكانين، ولم يكن يلزم شريعة كل واحد منهما صاحبه، فكذلك في الزمانين، قال الله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)(١٢)، وقال تعالى: (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به)(١٣) فجعلهم بعد مبعث نبي آخر بمنزلة أمته، فثبت أن شريعتهم انتهت به.

---

(١) اختلفت الصيغة في ث عن الأصل، ففي ث: قال بعض الناس: يلزمنا، وقيل: لا يلزمنا حتى يقوم دليل، وقيل يصير شريعة لنبينا، قال العبد (يعني الدبوسي) والقصد عندي أن يقال له : لا يلزمنا، حتى يتصل بالكتاب أو السنة انه كان شريعة لمن قبلنا، فحينئذ يصير شريعة النبي حتى يقوم دليل النسخ.
(٢) ساقطة من ق. (٣) زيادة في ح (٤) زيادة في ق. (٥) ساقط من ث.
(٦) كذا في ق، و في الأصل: الشروب. (٧) القمر/ ٢٨ (٨) الشعراء/ ١٥٥
(٩) كذا في ح، وفي الأصل: للقوم. (١٠) كذا في ح، وفي الأصل من. (١١) في ق: فلم.
(١٢) المائدة/ ٤٨، وفي ث علق عليها بقوله: أخبر انه خص كل قوم بشريعة، فمتى قلنا تلزمنا شريعة من قبلنا بطل الاختصاص. (١٣) آل عمران/ ٨١ وفي ق زاد كما هو في الآية (ولتنصرنه)

وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى صحيفة في يد عمر، فقال له: ما هذه الصحيفة، فقال: التوراة(١)، فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال (لو كان موسى حيا لما(٢) وسعه إلا اتباعي)(٣). فبين أنه كان (يصير بمنزلة(٤) واحد من أمته، وأن شريعته قد انتهت به(٥)، ولأن النبي الثاني، يدعو الناس إلى شريعته لا محالة، فلم يجز أن تبقى (شريعة الأول)(٦) معه، وهو كان يدعوهم إلى نفسه، لأنه لا يجوز أن يدعي واحد إلى نبيين مختلفين، كل واحد منهما يدعي الاختصاص بالاتباع إياه، لما فيه من التعارض، الا ترى أنه لما تصور نبيان في زمان واحد في مكانين(٧)، كانت شريعة كل واحد منهما متناهية بمكانه، أو كان يكون أحدهما تبعا للآخر، كلوط تبع إبراهيم -عليهما السلام- (على ما قال تعالى: (فآمن له لوط)(٨)، وكموسى وهارون(٩) -عليهما السلام)(١٠) فكذلك يجب أن يكون في زمانين.

وأما القول الثالث: فالحجة له قول الله تعالى: (قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا)(١١)، فثبت بالنص أن هذه الشريعة ملة إبراهيم، وقد امتنع ثبوتها ملة له للحال لما ذكرنا في القول الثاني، فثبت أنها ملته على معنى أنها كانت فبقيت حقا كذلك، وصارت لرسول الله- محمد(١٢) صلى الله عليه وسلم- كالمال الموروث، مضاف إلى الوارث للحال، وهو عين(١٣) ما كان للميت، لا ملك آخر، لكن الإضافة إلى المالك تنتهي بالموت إلى من خلفه، فكذلك الشريعة في حق الأنبياء الانتهاء(١٤).

---

(١) بياض في ق واصلها. (٢) في ق: ما.

(٣) رواه الحافظ ابو يعلى عن حماد عن الشعبي عن جابر، وفي ث برواية أخرى: (لو كان موسى في الأحياء لما وسعه إلا اتباعي) وروي (لو نزل موسى عليه السلام- فاتبعتموه وتركتموني لضللتم، أنا حظكم من النبيين، وأنتم حظي من الأمم) رواه البيهقي في الشعب عن عبدالله بن الحرث. التيسير جـ٢ ص٣١٣

(٤) في ق: يصير لمنزلة

(٥) في البرهان لإمام الحرمين -وهو معاصر متأخر عن الدبوسي- عبر عن نسخ شرع من قبلنا بلفظ فتور الشرائع، وذكر أن القول الحق فيها هو جواز تقدير فتورها وكذا يرى بعض المخالفين من المعتزلة ونقل عن الكعبي أنه يمنع ذلك. انظر البرهان مجلد٢ ص١٣٤٥ فما بعد، وأما الدكتور وهبه الزحيلي في الوسيط ص٢٨٨، فما بعد فاستفاض في ذكر المسألة وساق أدلة القائلين والمخالفين، وأما الإمام الرازي، ففصل في الموضوع قبل النبوة له حكم وبعد النبوة له حكم وفرع في المسألة. انظر المحصول تحقيق د. طه العلواني جـ١ ق٣ ص٣٩٧ - ٤١٥. (٦) كذا في ح و ق، وفي الأصل: الشريعة الأولى.

(٧) ذكر صاحب كتاب مع الأنبياء: (رأي إبراهيم أن يتقاسم الأرض مع لوط).. مع الأنبياء ص١٤٢ لعفيف طبارة بيروت. (٨) العنكبوت/ ٢٦

(٩) استجابة الله سبحانه لنبيه (واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي) طه/ ٢٩و٣٠، وقوله تعالى: (ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا) الفرقان/ ٣٥، وغيره من التنزيل الحكيم كثير.

(١٠) زيادة في ق و ح

(١١) آل عمران/ ٩٥ (١٢) زيادة في ح و ق. (١٣) في ق: غير. (١٤) زيادة في ق.

ودل عليه قوله: (ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به)(١)، (فقوله مصدق دليل على بقاء تلك الشريعة حقا، وقوله: لتؤمنن به)(٢)، دليل على صيرورة الشريعة شريعة للآخر منهم.

وقال الله تعالى: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)(٣)، والهدي اسم للإيمان والشرائع جميعا، لأن الاهتداء إنما يقع بها كلها.

وقال الله تعالى: (الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب)(٤) والإيقاء(٥) المطلق بالشرائع ما تكون مع الإيمان، ولأنه سمى الكتاب هدى وفيه الايمان والشرائع.

وقال: (إنا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون)(٦)، والحكم بالشرائع ما يكون.

وسئل عبدالله بن عباس عن سجدة ص(٧)، فقال: سجدها داود –عليه السلام– وهو ممن امر نبيكم(٨) –صلى الله عليه وسلم– بأن يقتدى به.

وقال: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا)(٩) والدين: اسم لما يدان الله تعالى به من الإيمان والشرائع، وأول ما رجم(١٠) رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجم بالتوراة.

فإن قيل: كيف يستقيم ومنها ناسخ ومنسوخ.

قلنا: كما استقام في شريعتنا القول ببقائها بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– وفيها ناسخ ومنسوخ.

فإن قيل: قد قال الله تعالى:(ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم)(١١) وفيهم(١٢) من لم يكن نبيا، ولا شريعة له، ثم أمرنا بالاقتداء بهداهم(١٣)، فعلم أن المراد به الايمان الذي لا يختلف حكمه.

---

(١) آل عمران/ ٨١ (٢) ساقطة من الاصل وهي في ح و ق.

(٣) الانعام/ ٩٠، وفي ث استشهد بهذه الآية على من قال يلزمنا، وفي ق: وبهديهم اقتده.

(٤) البقرة/ ١–٢ (٥) كذا في ق، وفي الأصل: (الانقا). (٦) المائدة ٤٤

(٧) ص/ ٢٤ ،وهي سجدة عند أبي حنيفة ومالك/ من حاشية القرآن الكريم طباعة شركة مكة المكرمة بمكة. قال ابن كثير: اختلف الأئمة في سجدة ص هل هي من عزائم السجود على قولين: عند الشافعي في الجديد أنها ليست من العزائم، بل سجدة شكر، والدليل رواية ابن عباس انه رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسجد فيها– أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والإمام احمد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي رواية البخاري عن العوام، قال: سألت مجاهدا عن سجدة ص، فقال سألت ابن عباس رضي الله عنهما من أين سجدت فقال: أو ما تقرأ (ومن ذريته داود وسليمان)، (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) الأنعام بالترتيب/ ٨٤، ٩٠، فكان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم –صلى الله عليه وسلم– أن يقتدى به، فسجدها داود عليه السلام– فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر ابن كثير تحقيق الصابوني جـ٢ ص٢٠٠ و ٢٠١ .

(٨) في ق: بينكم. (٩) الشورى/ ١٣ (١٠) في ق: رحم. (١١) الأنعام/ ٨٧ (١٢) في ق: ومنهم.

(١٣) كما ورد في التخريج السابق (فبهداهم اقتده) ومن هنا غير موجود في ث.

قلنا: وليس في الآية أنهم لم يكونوا أنبياء، وقد احتمل ذلك، فلم يترك عموم الهدي بكلام محتمل على أنه لم يدخل تحت الآية إلا نبي أو ولي، والولي لا يكون وليا إلا باتباع شريعة نبي، فيجب الاقتداء بهداه وشريعته التي ثبتت بها ولايته، قال الله تعالى: (واتبع سبيل من أناب إلي)(١)، وقال: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى)(٢)، وقال: (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله)(٣)، ولو انتهت(٤) بمبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن للحال فيها حكم الله، ولما صاروا كافرين بالتولي عنه.

إلا أنا نقول(٥): إن الصحيح منها هذا القول، إلا أن البقاء لا يثبت بعد مبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بحكايته أنها ثابته لأحد طرق، إما لأن الله تعالى أنبأنا أنهم حرفوا الكلم(٦) عن مواضعه(٧)، وخانوا(٨) في النقل، فصاروا مردودي الشهادة.

أو لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيما يحكى لنا منزه(٩) عن تهمة الكذ ب من كل وجه، ولا يخلو ما نقلهم، وإن كان عن تواتر في الحال(١٠) عن ضرب شبهة حتى يصير متواترا على حده من الأصل، فيجب ترك ما فيه شبهة، (بما لا شبهة)(١١) فيه.

أو لأن عداوة الدين كانت ظاهرة(١٢)، فاتهموا بالحيل واللبس(١٣) في إظهار شرائعهم -والله تعالى أعلم- فلم يصر كلامهم حجة علينا، إلا ما نقلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأخبرنا أنها ثابتة بوحي متلو أو غير

---

(١) لقمان/ ١٥ (٢) النساء/ ١١٥ .

(٣) المائدة/ ٤٣، وقد نزلت في حكم رجل وامرأة من يهود زنيا، وذلك في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عندما جاء يهود إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في شأنهما، وسألهم صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم، فقال بعضهم نفضحهم ونجلدهم، وقال البعض نسود وجوههم فقال عبدالله بن سلام لليهود كذبتم إن فيها الرجم، فأحضروا التوراة ونشروها فإذا فيها الرجم، وقد أخرجه البخاري كذلك والقصة معروفة، والأحاديث كلها تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بموافقة حكم التوراة، قال ابن كثير في ذلك تعليل لطيف (وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته، لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة، ولكن هذا بوحي خاص من الله إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تواطأوا على كتمانه وجحده وعدم العمل به) ابن كثير. تفسير الآية المذكورة وهذا عنفوان إخفائهم للحقائق مع من ينزل الله عليه الوحي بكشفهم. فاعجب من أمة العرب والمسلمين اليوم كيف ينقادون لهم. (٤) كذا في ق و وفي الأصل انتفت.

(٥) في ث: قال العبد (يعني الدبوسي) وإنما قلت إنه لا يلزمنا حتى يتصل، فلا نصدقهم حتى يقوم الدليل... الخ. فلخرت ث ما قدمته لنسخة الأصل.

(٦) في قوله تعالى: (يحرمون الكلم من بعد مواضعه- المائدة/ ٤١) (٧) في الأصل و ق: عن مواضعها.

(٨) في ق: وجابوا. (٩) في ق: ميزه (١٠) في ق: للحال. (١١) في ق: تجاهره.

(١٢) في ق: تجاهره. (١٣) في ق: والكيس.

مثلو، فثبت أن الشرائع تبقى حقا في أنفسها لعدم التوقيت من الله تعالى، بمبعث(١) نبي آخر، ولكن (يجعل للثاني)(٢) من حيث الإضافة إليه(٣)، ولا يثبت إلا بنقل الثاني، وفيه(٤) كمال شرف محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث لم يصدق غيره عليه(٥)، ولزم الماضين من الرسل -عليهم السلام- اتباعه لو كانوا أحياء، كما قال لعمر -رضي الله عنه-(٦). بأن صارت الشرائع كلها له، ثم ختمت عليه، حتى لزم الباقين إلى يوم القيامة اتباعه، فصار كالقلب يتبعه(٧) الرأس، وتتبعه الرجل.

وأما قوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا(٨)، ففيه دليل على جواز النسخ في الجملة، ولا دليل فيه على انتساخ الكل، فإن تبدل الطريقة يثبت بتغيير(٩) بعض الأحكام، ألا ترى أنهم أجمعوا كلهم على طريقة واحدة في الايمان بالله تعالى، والطاعة إياه على أوامره، والله أعلم.

---

(١) في ق: يبعث.
(٢) كذا في ق، وفي الأصل: يجعل للثاني.
(٣) زيادة في ق.
(٤) في ق: وفقه.
(٥) تقديم وتأخير بين ق والأصل.
(٦) وقد سبق تخريجه.
(٧) في ق: يطيعه.
(٨) ساقطة من الأصل.
(٩) المائدة/ ٤٨، وفي الأصل وث زاد حرف الواو في المقدمة (ولكل) خطأ.

باب القول في تقليد الصحابي والتابعي(١)

قال: اختلف الناس في هذا(٢).

قال أبو سعيد البردعي(٣): تقليد الصحابي واجب، يترك(٤) بقوله القياس، وعليه أدركنا مشايخنا(٥).

وقال أبو الحسن الكرخي: لا يجوز تقليده، إلا فيما لا يدرك بالقياس.

وذكر محمد بن الحسن: أن شراء(٦) ما باع بأقل مما باع قبل(٧) نقد الثمن لا يجوز، واحتج(٨) بأثر عائشة -رضي الله عنها- والقياس يجوزه(٩).

وقال بعضهم: لا يقلد الصحابي، وهو قول الشافعي -رحمه الله-(١٠).

وقال بعض مشايخنا: يقلد التابعي، إذا انتصب مفتيا في زمن الصحابة -رضي الله عنهم-(١١).

---

(١) ساقطة من ث. (٢) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ت. وزاد في ق: رضي الله عنه.

(٣) هو أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي، أحد الفقهاء، على مذهب أبي حنيفة، توفي في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧هـ. (٤) في ق: ترك، وفي ث يجب تقليده وترك القياس.

(٥) نقل الشيخ الخضري بك في أصوله التفصيل عن الحنفية: إن كان مما لا يدرك بالرأي، فهو حجة بلا خلاف عندهم، وكذا إن كان يدرك بالرأي، لكن تلزمه الشهرة إن كان مما تعم به البلوى، إذ لم ينقل فيه خلاف، فقد جعلوه كالإجماع السكوتي، وفي غير هذا خلاف. أصول الفقه. ص٣٤٧

(٦) في ث: فيمن اشترى شيئا باعه من البائع بأقل مما باع. (٧) في ق: كل. (٨) في ث: وتمسك.

(٩) في ث: وترك القياس، وأبو حنيفة فيما ورد عنه، أخذ بهذا، حيث ورد عنه (مسألة: لو أن رجلا اشترى شيئا بألف درهم، وقبضه، ولم ينقد الثمن، ثم باعه من البائع، بخمسمائة درهم، قال أبو حنيفة: بيع الثاني لا يجوز، وكان ينبغي في القياس أن يجوز، فترك القياس، وأخذ في ذلك بخبر روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت للمرأة التي سألتها عن هذا البيع: ابلغي زيد بن أرقم، أن الله تعالى، أبطل جهاده مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن لم يتب، وقال من خالفه يجوز بيعه، فأخذ بالقياس، وترك الخبر). انظر الطبقات السنية، تحقيق الحلو جـ١ ص١٤٧و١٤٨

وأقول: لعل عدم الجواز جاء دفعا لوجود الغرر، أو الربا في المبيع، فكثيرا ما تستغل حاجة الفقير في مثل زماننا هذا، ومظنة ما ذكر في المبيع قبل أن يستمله مالكه، ولئلا تحصل المنازعات من جراء ذلك.

هذا وقد أورد الطحاوي عدة آثار في كتابه (شرح معاني الآثار جـ٤ ص١٣٧) فما بعد في ذلك، وذكر المحقق في حاشيته أن الدبوسي أبا زيد، قد استثنى من ذلك، فيما إذا أصبح شائعا متعارفا عليه، فله حكم آخر، وكما ذكره في الأسرار، حيث يستند بذلك إلى أصله في دلالة النص وإشارته عند ما تفوق دلالة النص على عبارة النص، وعندما يتضح المقصود، فيقول: (لو اصطلح قوم، في كلمة أف على كونها للتمدح والتحسين، لم يحرم التأفيف في حق الوالدين). وله نظائر كثيرة، ذكر بعضها محمد زهري النجار وحققها باختصار في (حصول الحواشي على أصول الشاشي) وكذلك نفحة صاحب (تنوير المنار) انظر شرح معاني الآثار الحاشية جـ٤ ص٣٧ .

(١٠) هنا أطلق قول الشافعي -رحمه الله- بأن الصحابي لا يقلد، ولكن قد ورد عنه، عندما سأله واحد عن أقاويلهم إذا تفرقوا فيها؟ فقال: (نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس)، (فيأخذ بقول الواحد إذا لم يجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس).

انظر الرسالة، تحقيق محمد سيد كيلاني صفحة ،٢٦١ وذكر ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين جـ١ ص-١٢ فصلا بذلك، وذكر فيه رأي الشافعي في القديم والجديد، ونقل أن جماهير الطوائف والفقهاء على أنه حجة

(١١) في ث: التابعي إذا انتصب مفتيا زمن الصحابة يجب اتباعه.

قال العبد(١): وليس(٢) عن أصحابنا المتقدمين، مذهب ثابت (في هذا)(٣).

والمروي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- إذا اجتمعت الصحابة، سلمنا لهم (بدون إجماع)(٤)، (وإذا جاء التابعون، زاحمناهم، لأنه كان منهم، فلا يثبت لهم)(٥) بدون إجماع(٦).

وقد ذكر محمد بن الحسن -رحمه الله- أن الحامل لا تطلق ثلاثا للسنة، وروى ذلك عن جابر وابن مسعود.

وخالفه أبو حنيفة وأبو يوسف، وما لقولهما قول في الصحابة، (فالقياس يأباه)(٧).

وقال أبو حنيفة، إعلام قدر رأس المال شرط لجواز السلم (تمسكا بما)(٨) رواه عن ابن عمر في الأصل.

وخالفه أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- في الرأي(٩).

وقال أبو يوسف ومحمد -أجير(١٠) المشترك ضامن لما ضاع عنده ورويا ذلك عن علي -كرم الله وجهه.

وخالفهما أبو حنيفة -رحمه الله- بالرأي.

وأما أبو سعيد، فإنه يحتج له بقول النبي -صلى الله عليه وسلم (اقتدوا باللذين من بعدي)(١١)، وقوله عليه السلام: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم

---

(١) زيادة في ث. (٢) في ث: ولم ينقل عن. (٣) زيادة في ث.
(٤) زيادة في ق.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ث: (فكان لا يرى إجماعهم منعقدا بدونه، وقد أورد صاحب الطبقات السنية في تراجم الحنفية (جـ١ ص١٤٤ بتحقيق عبد الفتاح محمد الحلو).
عن أبي حنيفة أنه يأخذ بأقوال الصحابة حيث قال: (إني ادع رأيي عند رأي جميع الصحابة، إلا ثلاثة أنفس: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب، فهذا يدل على أنه يؤخر القياس عند الآثار) وروي عنه نفس المرجع السابق (والله ما تكلمت بمسألة حتى أدبت نفسي بالنصيحة وليس بين الله وبين خلقه قرابة، وقد قالت الصحابة والتابعون: الأمر بالرأي، لا بالكبر والسن، فمن وافق، كان أقرب إلى الحق، وأوفق للقران والسنن فالأولى ان يعمل بقولهم).
(٧) زيادة في ث
(٨) زيادة في ث.
(٩) في ق: بالروي، وفي ث: والقياس ينفيه.
(١٠) في ق: أجير المشترك، ولكن في ث: قالا: (إنه لا يضمن ما ضاع على يده استدلالا بحديث عائشة -رضي الله عنها- والقياس يضمنه).
(١١) بأكثر من رواية، في ث: اقتدوا باللذين من بعدي، أبو بكر وعمر، وروي اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار بن ياسر، وتمسكوا بعهد عبدالله بن مسعود، رواه الترمذي عن ابن مسعود، وحسنه الترمذي والروياني أبو المحاسن في مسنده عن حذيفة بن اليمان، وابن عدي الجرجاني في الكامل، عن أنس بن مالك: إسناده حسن.، وانظر زاد المسير جـ٨ ٣٠٨، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجة بهذا اللفظ عن حذيفة، قال المناوي: فيه انقطاع جـ١ ص١٩١ غير أنه ذكره في رواية أخرى بزيادة عن هذا اللفظ برواية لابن عدي وغيره.

اهتديتم)(١)، فقد(٢) صار قول الصحابي حجة كرامة له لصحبته رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإن احتمل الغلط، (كما صار إجماع هذه الأمة حجة كرامة لهم بالنص، وإن احتمل الغلط)(٣) على ما مر لولا النص والكرامة.

وأما الذين جعلوا قول التابعي حجة، فذهبوا إلى أنهم لما قرروه على الفتوى بينهم، صار كواحد منهم بتقريرهم، (كما إذا فعل فعل بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم - وسكت النبي)(٤).

وأما أبو الحسن(٥) -رحمه الله- فإنه يقول: قول الصحابي ليس بحجة، إذ لو كان قوله حجة، لدعا الناس إلى قوله كالنبي -صلى الله عليه وسلم- وكالأمة، لما كان إجماعهم حجة، دعوا سائر الأمم، إلى ما أجمعوا عليه.

وروي عن عمر -رضي الله عنه- انه كتب إلى شريح(٦)، أن اقض بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم، ثم برأيك، ولم يقل بقولي، ولا معنى لقوله(٧)، إن معناه برأيك في أقوالنا، لأنه حمل على زيادة قيد، (لم يذكر)(٨).

وهذا عندنا نسخ وليس(٩) بتأويل، ولأن الرأي واجب استعماله في آيات الكتاب وأخبار الرسول -عليه السلام- وقد تقدم ذكرهما، فصار كأنه قال: برأيك فيها(١٠)، ولأنه قد(١١) ظهر من شريح الحكم بخلاف رأي علي -رضي الله عنه- بين يديه.

---

(١) رواه رزين عن عمر بن الخطاب، جمع الفوائد جـ٢ ص٢٠٢، والبرهان ص١٣٥٨، وفي ح تعليق: (وتلك لأن الاهتداء واجب والاقتداء سبب للاهتداء، فيكون واجبا) وفي ث (لأنهم أدركوا زمن النبي وصحبوه، فظهرت فضيلتهم على سائر الناس بصحبتهم للرسول، فجاز أن يقال، بأن قولهم يصير حجة، وإن احتمل الغلط كرامة لهم بالنص، وإظهارا لفضيلتهم.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح

(٤) زيادة في ح.

(٥) هو أبو الحسن الكرخي. وفي ح: فلم يذكر اسمه وقال: (وأما من قال لا يجب تقليده (أي الصحابي) فلأن رأي الصحابي يحتمل الخطأ والصواب، كرأينا. وهناك تقديم وتأخير واختصار بين ث والأصل.

(٦) هو شريح بن الحارث القاضي، ويقال شريح بن شرحبيل من المخضرمين، استقضاه عمر على الكوفة، توفي سنة ٧٨هـ، وقيل سنة ٨٦هـ. الذهبي جـ١ ص٥٦، ويأتي في التراجم.

(٧) كذا في ق و ح وفي الأصل: لقولهم. وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين جـ١ ص٨٤ من رواية الحميدي بسنده عن الشعبي أن عمر كتب إلى شريح (إذا حضرك أمر لا بد منه، فانظر ما في كتاب الله، فاقض به، فإن لم يكن، ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك، فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرا لك، والسلام)

(٨) ساقطة من ق. (٩) كذا في ق، وفي الأصل هكذا (ت امس) خطأ.

(١٠) كذا في ق، وفي الأصل فيهما. (١١) زيادة في ق.

وعن مسروق(١)، أنه أفتى فيمن نذر أن يذبح ولده بذبح شاة، وخالف فيه ابن عباس، ورجع ابن عباس -رضي الله عنه(٢)- إلى قوله.

ولأن رأي الصحابي(٣)، كان حجة بالنظر في أصول الشرع الثابتة بالنص لا بالوحي، وكان يحتمل الغلط، ولهذا كان يخالف بعضهم بعضا، ويرجع الواحد منهم عن فتواه إلى فتوى غيره، وكان يقول المجتهد منهم إن أخطأت فمن الشيطان(٤)، ولما احتمل الخطأ، لم يصر حجة يجب تقليده(٥) لا محالة، ولما ساغ لهم ذلك بالنظر في النصوص، وهم وغيرهم (إذا بلغهم النصوص وعقلوا معانيها)(٦)، سواء إذا استوت آراؤهم.

ألا ترى أنهم إذا اختلفوا في تأويل النص ساوى تأويل(٧) غير الصحابي الصحابي(٨) لأنه يصار إليه بالوقوف (على معنى(٩) اللغة، وهم وغيرهم فيه سواء، فكذلك إذا اختلفوا في التعليل، وذلك يعرف بالوقوف)(١٠) على المعاني التي عرفت بالشرع، أعلاما على الأحكام، ولا معنى لترجيحهم على غيرهم لسبقهم في التقوى(١١) واختصاصهم بزيادة توفيق من الله تعالى، لأن مثله ثابت بين التابعي ومن(١٢) بعده والصالحين ومن بعدهم، وهذا لأنه أمر باطن ولم نتعبد بالبناء على البواطن، وإنما تعبدنا بما نقف عليه مما يظهر لنا من علم الرجل بأصول الشرع، وحسن قياسه على النظائر بعبارة(١٣) لسانه عما أحاط علمه به، ولا يجوز أن يقال له(١٤)، إنه كرامة ثبتت نصا على ما رووا،

---

(١) هو مسروق بن الأجدع أبو عائشة الهمداني الكوفي، توفي سنة ٦٣هـ. وقد ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ من أهل الطبقة الثانية ويأتي في التراجم شذرات الذهب جـ١ ص٧١، والتذكرة جـ١ ص٤٧

(٢) ساقطة من ق. (٣) في ق: الصحابة.

(٤) من ذلك ما ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين جـ١ ص٥٤ عن أبي بكر قوله (هذا رأي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله) وكذا عمر (قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ، فمن عمر. وكذا قول ابن مسعود عندما أفتى في بروع بنت واشق الأشجعية (إني أقول فيها برأيي، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت، فمني ومن الشيطان أرى لها مثل مهر نسائها، ولا وكس فيه ولا شطط). رواه الخمسة وصححه الترمذي، وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان، وصححه أيضا ابن مهدي عن البرهان ص٧٧٠

(٥) كذا في ق، وفي الأصل: تقليدها.

(٦) ساقطة من ق

(٧) ساقطة من ق.

(٨) في ق: العالي.

(٩) كذا في ح، وفي ق: معاني.

(١٠) كذا في ق و ح، وساقطة من الأصل.

(١١) في ق: بالفتوى.

(١٢) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(١٣) في ق: يعتاده.

(١٤) زيادة في ق.

لأن النص[1] عم الصحابة، وفيهم من لا يجوز تقليده بالاجماع، كالأعراب، فثبت أنه أراد به أهل البصيرة[2] منهم، وأهل البصر[3]، عملوا بالرأي بعد الكتاب والسنة، فيجب الاقتداء بهم في ذلك.

وكذلك قوله (اقتدوا باللذين من[4] بعدي)[5] في أنهما عملا بالرأي بعد الكتاب والسنة، فثبت أن معنى الاقتداء والاهتداء بهم، يكون على معنى طلب الصواب بالرأي من أقوالهم دون التقليد.

الا ترى أنه شبههم بالنجوم، وإنما يهتدى[6] بالنجم بعد الاستدلال بالرأي بناء عليه، فكذلك الاهتداء بهم، إنما يكون بالرأي بناء على أقوالهم لا بنفس القول[7].

وعن أصحاب عبدالله بن مسعود أن ابن عباس -رضي الله عنهم- كان يدعونا إلى الطعام، وكان يجري[8] المسائل، وربما كان يخطيء، وما كان[9] يمنعنا من الرد عليه، إلا أنا كنا على طعامه، ولو وجب تقليده، لما كان المانع طعامه إلا ما لا يعرف بالقياس، لأنه لا يظن[10] بهم القول جزافا، فإذا بطل الرأي، لم يبق إلا السماع.

إلا أنه يشكل عليه قول التابعي بخلاف القياس، وكذلك قول من بعده، وإذا كان فقيها عدلا، وليس هذا كالراوي، إذا عمل بخلاف ما روى، فإنه يحمل على أنه علم[11] بانتساخ ما روى وإن لم يرو[12]، حملا لأمره على الصلاح، لأنه[13] لو لم يحمل عليه، لكنا فسقناه وأبطلنا روايته كما أبطلنا[14] بالوجه الأول[15]، فلم نصر إلى التفسيق بلا فائدة، فأما ها هنا[16]، فنحتاج إلى رد القياس متى حمل[17] قوله عن سماع، فلم يجز رد الدليل بموهوم حال.

---

(١) في ح: (قوله أصحابي) الحديث، وقد سبق ذكره.
(٢) كذا في ق، وفي الأصل البصر.
(٣) في ق: النضر.
(٤) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) كذا في ق، وفي الأصل: يقتدى.
(٧) في ق: الفعل.
(٨) في ق: تجري.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق: ينظر.
(١١) في ق: عمل.
(١٢) في ح: أي الانتساخ.
(١٣) في ق: لأنا.
(١٤) في ق: بطلنا.
(١٥) في ح: وهو عمل الصحابة -رضي الله عنهم- بخلاف القياس.
(١٦) تعليق على الأصل، أي بالانتساخ.
(١٧) تعليق على الأصل ، اى بالانتساخ.

ويمكن أن يقال: قد ثبت بالنص أنهم كالنجوم ويهتدى بهم، فثبت في(١) الجملة أن قول من هو من أهل الاجتهاد منهم لا يخرج عن الصواب، بل يكون بحيث يهتدى به، وذلك بقياس أو نص، فإذا بطل أحدهما، تعين الآخر بخلاف من بعدهم(٢)، لأن الصحابي أصل علمه عن صاحب الوحي، فلا يجعل فتواه منقطعا عن السماع(٣)، إلا إذا ظهر دليل غيره وهو الرأي، ولا يحكم بالانقطاع بالاحتمال.

فأما غير الصحابي، فعلمه منقطع عن السماع(٤) إلا بواسطة، فلا يحكم بالاتصال مع عدم الواسطة بالاحتمال والله تعالى أعلم(٥).

أو نقول: معناه(٦) أن الصحابة إذا اختلفوا، لم يجب الوقف بحكم التعارض، كما(٧) في أخبار الرسول -صلى الله عليه وسلم- وآيات الكتاب، بل بأي قول عمل(٨) به، وقع الاهتداء.

---

(١) في ق زيادة حرف أن بعد في.

(٢) في ح: (هذا فرق بين الصحابي والتابعي، أي لا يشكل التابعي، فيكون ذلك نصرة للكرخي) - أي إنه لا يجوز تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس.

(٣) في ق: عن استماع، وفي ح: السؤال.

(٤) في ق: اسماع.

(٥) زيادة في ق.

(٦) في ح: أي معنى قوله أصحابي كالنجوم.

(٧) في ح: أي كما يجب الوقف في الأخبار، لا يجب به قول الصحابة.

(٨) في ق: يحمل.

فصل(١)

ولهذا لم يحمل أقوال الصحابة إذا اختلفت بعضها على بعض بخلاف آيات الكتاب، لأن الصحابي كان يفتي عن الرأي، وكان يجوز للآخر خلافه برأيه(٢) وأنه مع علمه بالأول، وكان قول كل واحد منهما(٣) حجة يعمل بها، فلم يطلب جهة التوفيق بينهما لثبوتهما، كالمقاييس اليوم، إذا تعارضت عمل بواحد منهما، ولم يجب الوقف.

فأما الآيتان، فلا(٤) تردان إلا والحجة إحداهما، وهي الآخرة، فإذا لم يعرف التاريخ، وجب عمل إحداهما على الأخرى، ليمكن العمل بإحداهما، إذ لو لم يحمل، لتعارضتا وتساقطتا، ولكن يجب في أقاويل الصحابة ترجيح واحد منهما(٥) بالرأي إن أمكنه، ثم العمل به، ولا يجوز العدول بالرأي إلى قول ليس في أقوالهم، لأن اختلافهم فيها إجماع على بطلان ما عداها، لأن الحق ما كان يعدو إجماعهم(٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) في ق: فصل.
(٢) في ق: وأنه.
(٣) زيادة في ق.
(٤) في ق: فما.
(٥) في ح: منها.
(٦) في ح و ق: جماعتهم، وقال: وقد ذكر الإجماع وأقسامه في أوائل الكتاب.

باب القول في القياس وكونه حجة(١)

قال (جمهور العلماء وجميع الصحابة)(٢): إن القياس بالرأي على الأصول التي ثبتت أحكامها بالنصوص لتدعية أحكامها إلى الفروع(٣) حجة يدان الله تعالى بها، وهي من حجج الشرع -عند عامة العلماء(٤)- لا لنصب الحكم ابتداء بالرأي(٥).

وقال داود ومن تابعه(٦)، من أصحاب الظواهر: إن هذا القياس(٧) ليس بحجة لهذا الحكم.

وسلم إبراهيم النظام(٨) (أنه لا خلاف للسلف فيه، وطعن فيهم)(٩).

وروى بعضهم المذهب(١٠) عن قتادة(١١) وابن سيرين(١٢)، ومسروق(١٣) واحتجوا بكتاب الله تعالى: (أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم)(١٤)، فأخبر الله تعالى أن الكتاب كاف، فمن لم يكتف به (إلا بالقياس)(١٥)، فقد خالفه(١٦)، وقال: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(١٧)، والقياس الذي نستنبطه نحن من ارائنا، ليس مما أنزل الله

---

(١) زيادة في ث، وفي حاشية ق عنوان جانبي: (قياس جمهور العلماء وجميع الصحابة).
(٢) ساقطة من ث.
(٣) في ث: لتعدية الأحكام منها إلى الفروع، ثم يبدأ التقديم والتأخير بنفس الألفاظ تقريبا بين ث والأصل، وانظر أصول السرخسي، فإنه يكاد يكون نقله حرفيا في هذا الباب عن الدبوسي جـ٢ ص١١٨، بتحقيق أبي الوفا الأفغاني. (٤) زيادة في ث. (٥) في ث: لا لتثبيت.
(٦) زيادة في ث، وفي ق: عنوان جانبي صغير (أنكره الظاهريون).
(٧) في ق: أي الأصفهاني (محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري أبو بكر، الوافي جـ٣ ص٥٨-٦١، والبرهان ص١٦٢).
(٧) ساقطة من ث، هذا وقد علق الدكتور طه العلواني على المحصول، على رأي داود الظاهري وأتباعه، على هذه المسألة، بعد أن ذكر نبذة عنه وعن أتباعه، وبأنهم يقولون: إن القياس يفيد الظن، وأنه غير جائز عند داود وأتباعه، وبأنهم يقولون: إن القياس يفيد الظن، وأنه غير جائز عند داود وأتباعه، انظر المحصول- جـ٢ - القسم الثاني، ص٣٤ فما بعد، وذكر إشارة لأقوال بعض العلماء في هذه المسألة كذلك.
(٨) هو إبراهيم بن سيار النظام ولد سنة ١٨٥هـ، من أئمة المعتزلة، وإليه نسبت فرقة النظامية، ويأتي في التراجم، الأعلام جـ٦ ص٣١ بيروت، وتوفي سنة ٢٣١هـ.
(٩) هذا نص ث، ونص الأصل (أنه خلاف إجماع السلف وطعن)، وفي ح: أي وطعن، ولم يجعل القياس حجة مع كونه مخالفا لإجماع السلف، وذكر أمير كاتب الإتقاني بخطه على حاشية الأصل: (قوله: إبراهيم النظام، هو من رؤساء المعتزلة، والنظام لقبه، واسمه إبراهيم بن سيار، وذكره الجاحظ في كتابه، وما وقع في بعض النسخ: إبراهيم بن النظام، فهو غلط لا محالة، لأن النظام هو إبراهيم، لا أبو إبراهيم)
(١٠) تعليق على الأصل، أي (يعني أن القياس ليس بحجة).
(١١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة، متوفي بواسط سنة ١١٧هـ، وقيل سنة ١١٨هـ، ويأتي في التراجم- سير أعلام النبلاء جـ١ ص١١ والتذكرة جـ١ ص١٢٢
(١٢) سقط اسمه من ث: وهو محمد بن سيرين، تابعي مشهور، مولى أنس بن مالك، متوفى سنة ١١٠هـ، غاية النهاية جـ٢ ص١٥١، ويأتي في التراجم.
(١٣) هو مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي الفقيه، متوفى سنة ٦٣هـ، السير للذهبي جـ٢ ص١٢٨، وتذكره الحفاظ جـ١ ص٤٩ . ويأتي في التراجم. (١٤) العنكبوت/ ٥١ . (١٥) ساقطة من ث.
(١٦) كذا في ث، وفي الأصل و ق: خالف، ومن هنا يبدأ التقديم والتأخير بين ث وبقية النسخ.
(١٧) المائدة/ ٤٤

تعالى، بل ذلك مما(١) ولَّدَهُ رأينا، إنما المنزل كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فإنه(٢) ما كان ينطق عن الهوى، وما كان ينطق إلا عن وحي(٣)، وقال لرسول الله(٤) -صلى الله عليه وسلم- (لتبين للناس ما نزل إليهم)(٥) أي من الوحي، ولم يقل: لتبين للناس ما يقع في رأيك.

وقال: (ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين)(٦)، وقال: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)(٧)، فأخبر أن الكل بيانه في كتاب الله تعالى، إما في نصه(٨) أو إشارته، أو اقتضائه(٩)، أو دلالته.

فإن لم يوجد، فالإبقاء على الأصل الثابت من وجود(١٠) أو عدم، فإن ذلك في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرما على طاعم يطعمه) الآية(١١)، فالله تعالى أمره بالاحتجاج(١٢) بعدم نزول التحريم في كتاب الله تعالى لبقاء الإباحة، لأنها أصل لنا بقول الله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)(١٣)، والإضافة(١٤) بلام التمليك أبلغ جهتي الإباحة(١٥)، فيصير على هذا كل الأحكام من رطب ويابس بيانه(١٦) بما في الكتاب، فيبقى الرأي مستعملا لتعرف الحكمة التي فيها علم المصلحة عاقبة، وهي مما لا يوقف عليها بالرأي بالإجماع، لأن المصلحة في أداء ما شرع الله تعالى من الأحكام، النجاة في الآخرة لا الفوز في الدنيا، وبالأداء(١٧) لا تدرك مصالح الآخرة، وإنما تدرك مصالح العاجلة التي وقف عليها بالحواس والتجارب، فيعرف نظائرها بالقياس، وهذا كما قلتم: إن تعليل النص بعلة لا تتعدى باطل، لأنه لا يفيد إلا ما أفاده النص من الحكم، فتبقى الفائدة في بيان حكمه(١٨) المصلحة، فلم تثبت بالرأي.

---

(١) ساقطة من ق. (٢) في ق: وما كان.

(٣) كما في قوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) النجم ٣ - ٤

(٤) في ح: ولرسوله. هذا، ويبدو لنا في باب القياس، أن السرخسي متأثر جدا بالدبوسي، حتى إنه ليذكر الأسماء، والآيات والآثار وغيرها، التي استشهد بها، حتى إن بعض الألفاظ والتعبيرات هي هي، وانظر باب القياس جـ٢ ص١١٨ فما بعد، بتحقيق أبي الوفا الأفغاني. (٥) النحل/ ٤٤

(٦) الأنعام/ ٥٩ (٧) النحل/ ٨٩ ، وقد وردت في أصل ث خطأ (وأنزلنا إليك).

(٨) عنوان صغير جانبي على حاشية ق: نص اقتضى إشارة دلالة، وكذا في ث.

(٩) في ق: اقتضى به. (١٠) على حاشية ق: من واجب، وفي ح: من وجود وعدم.

(١١) الأنعام/ ١٤٥ ، وكتبت في ث (محرم) خطأ.

(١٢) في ث زيادة بيان: (بالاحتجاج على الكفرة لانتفاء الحرمة بالتمسك بالأصل، وهو الحل، فإن الأصل فيما عدا (إلا) وحي هو الإباحة، فإن الكل خلق لمصالح الآدمي).

(١٣) البقرة/ ٢٩ . (١٤) في ث: أضاف الكل إلينا.

(١٥) في ث: فثبتت الإباحة التي هي أدنى أنواع الإضافة (ومثل هذا التحكم في النصوص يعطينا صورة للفارق بين ث والأصل، إذ في أغلب فقرات البحث يرد مثل هذه النصوص)

(١٦) كذا في ق و ح، وفي الأصل: ثابتة. (١٧) كذا في ق، وفي الأصل: (وبالآراء) لا تدرك، خطأ من الناسخ.

(١٨) كذا في ح و ق، وفي الأصل حكم، وفي ح أيضا حكم.

وقال الله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)(١)، (ولا تقولوا على الله إلا الحق)(٢)، (ومن قال بالرأي وأنه يحتمل الخطأ والصواب، لم يكن قائلا على الله بالحق)(٣)، والقياس لا يوجب العلم.

وأما خبر الواحد، فأصلة كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنه يوجب العلم يقينا، ويكون حجة، وإنما دخل الشك والاحتمال في الانتقال إلينا، فلا يبطل بالاحتمال، وكان بمنزلة النص المؤول بالرأي من كتاب الله تعالى، على بعض ما يقتضيه لسان العرب، وأنه حجة، ولا(٤) يوجب العلم، لأنه في أصله موجب، والقياس في نفسه محتمل، فلا يصير حجة مع الاحتمال، ولا يشكل علينا تعرف جهة الكعبة، وبيان قدر مهر المثل، وقيمة المستهلك بالرأي(٥)، لأن معرفة جهات(٦) البلدان من مصالح الدنيا، ومما يوقف عليها بالحواس، وكذلك قيمة الشيء تعرف بمعرفة النظائر، وطريق العلم بها حس البصر.

وهذا كما أن الله تعالى أخبرنا بإهلاك من مضى بكفرهم(٧) وأمرنا بالاعتبار(٨)، وذلك يكون بالرأي، لأنه قد عرف هلاك مثله بمثل ذنبه بحس(٩) العين، أو السماع، فكان الاحتراز عن مثل سببه من مصالح الدنيا، وحل محل الاحتراز عن تناول ما يتلفه، مما وقف على تلف مثله بتناوله، ومحل الاحتراز عن سيف يقع(١٠) عليه لعلمه(١١) بقطعه بتجربة، وعلمه أن القطع سبب تلفه، فلم يكن معرفة الجهة من أحكام الشرع، إنما الحكم وجوب التوجه إلى الكعبة بعد تبين الجهة، فالله تعالى أكرم الآدمي بالرأي المميز، ليستدرك به مصالحه العاجلة ليبقى إلى حينه بتدبيره، وجعل طريق الاستدراك به الوقوف على(١٢) نظير ما علمه سببا لخير(١٣) أو شر بحواسه(١٤).

فكان الرأي حجة له في مثلها.

فأما الشريعة، فما شرعت إلا لأمور الآخرة، وأن تلك المصالح ثبتت(١٥) على خلاف مصالح العاجلة، وكل الدين مبني على خلاف العادة الثابتة لتحري مصلحة عاجلة، فلم يكن الرأي فيها حجة(١٦).

---

(١) الإسراء/ ٣٦ (٢) النساء/ ١٧١

(٣) زيادة في ث، وذكر في ث بعد هذا استدلالات أصحاب هذا الرأي بالأحاديث والآثار فقدم ما أخرته نسخة الأصل، ولأن الأصل أشمل وسيأتي ذكرها كذلك، لذا أثبتنا نص الأصل هنا.

(٤) في ق: لا يوجب، بحذف الواو. (٥) مطموس جزء منها بالحبر في الأصل. (٦) في ق: جهة.

(٧) تغير باللفظ وتأخير موضعه في ث، وأما الدليل على إهلاك السابقين بكفرهم، فمنه ما قاله تعالى: (ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي القوم المجرمين) يونس ١٣.

(٨) كما في قوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار). الحشر/ ٢، وقد وردت هامش ث استدلالا لرأي الجمهور، وكتبت في ث خطأ (فاعتبار يا أولي..) وكذا آية الحج/ ٤٦ تشير لهذا: (أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها...) (٩) في ق: بحسن. (١٠) في ق: نفع.

(١١) في ح: بعلمه. (١٢) في ق: ف. (١٣) في ق: بخير. (١٤) في ق: نحوا منه. (١٥) في ح: بليت.

(١٦) في ق: بحجة.

ولأنا متى لم نصل إلى تلك المصالح بحواسنا، وهي طريق العلم لنا في الأصل، لم نقف على النظائر بالرأي، ولا يلزمنا وجوب التأمل بالرأي في معاني النصوص، لأن معانيها لغة من أمور الدنيا، ومما يوقف عليها(بحاسة السماع)(١) بالسماع من أهلها، ولم تكن من الشريعة في شيء، فإنها كانت قبل الشرع، وباقية في الكفار بعد الشرع، وإنما أنكرنا استنباط المعنى الذي تعلق به حكم الشرع، فإنه من أمور الآخرة، فثبوت الحكم على ما يثبت(٢) من حظر أو إباحة حق الله تعالى.

وما هو من معاني اللسان في شيء، فنحمل(٣) الآيات الموجبة للفكر والاعتبار على هذا القبيل، والنصوص التي نهت عن العمل بالرأي وألزمت اتباع الوحي على أحكام الشرع.

وعلى هذا نحمل مشورة النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه. (فإن الله تعالى)(٤) أمره بها في تدبير الحرب، وشاورهم فيها(٥)، والوقوف على جهة الغلبة(٦) من مصالح الدنيا ما هو بحكم الشرعي، وإنما حكم الشرع في كونهم محقين وما شاورهم النبي -صلى الله عليه وسلم- في تعرف كونهم محقين، بل بالوحي(٧). وإنما(٨) خص باب الحرب بالمشورة دون أحكام الشرع(٩).

---

(١) زيادة في ق و ح. (٢) في ق: على ما ثبت. (٣) في ق: فيحتمل. (٤) في ق: فإنه.

(٥) في قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله- آل عمران/ ١٥٩).

(٦) كذا في ق، وفي الأصل: القبلة. (٧) كذا في ق، وفي الأصل الوحي.

(٨) كذا في ح، وفي الأصل: لما.

(٩) ساقطة من ق. وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم على قولين، وهو أن أحدهما يقول هذه المقالة إن المشورة خاصة بالحروب كما ذكره القاضي ابن العربي في أحكامه ص٢٩٧ في تفسيره للآية ١٥٩ آل عمران، إلا أنه ذكر استشارة للنبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في حديث الإفك/ نفس المرجع.

فهذا يدل على أنه ليس خاصاً بالحرب فقط، وجاء في تفسير الوسيط: جـ٢ ص٦٩١، أن المشورة في أمر الحرب وغيره، من كل أمر له خطر ولم ينزل في شأنه وحي، وخرج حديث ابن أبي شيبة في مسنده والبخاري في الأدب، وأشار إليه الترمذي في آخر باب الجهاد قوله صلى الله عليه وسلم: (ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم)، وأما أبو السعود: جـ٢ ص١٠٥ فقال: المقصود به أمر الحروب، إذ هو المعهود، أو فيه وفي أمثاله مما تجري فيه المشاورة عادة استظهارا بآرائهم وتطييبا لقلوبهم وتمهيداً لسنة المشاورة للأمة. وبعضهم يرى أنها في حق أبي بكر وعمر كما روي عن ابن عباس، وانظر ابن كثير: المختصر جـ١ ص٣٣٢ للصابوني. وروي كذلك مشاورة أهل الرأي واتباعهم، وذكر الدكتور عبد الكريم زيدان أن الأمر هنا للوجوب، ونقل عن ابن تيمية في السياسة الشرعية: ص١٦٩، وعن الطبري جـ٤ ص٩٤، والرازي جـ٩ ص٦٦و٦٧ مثل ذلك وعقد لذلك مطلبا في كتابه أصول الدعوة ص٢٠٧ فما بعد وبين أن الشورى في الأمور المهمة في الدعوة وليست في كل صغيرة وكبيرة.

وأما الجصاص الحنفي في أحكامه جـ٢ ص٤٠ فما بعد فله تعليل لطيف وهو جيد في بيانه فالشورى ليست محصورة في أمور الحرب كما ذكرنا، وقد ألفت رسائل وبحوث حديثا في هذا الموضوع. ونحن نرجح أن الشورى واجبة وهي عامة وملزمة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم استشارته للصحابة، ثم لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم عملا وقولا ولما رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن ابن غنم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لأبي بكر وعمر: (لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما).

وروى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العزم فقال: (مشاورة أهل الرأي، ثم اتباعهم) ابن كثير بتحقيق الصابوني: جـ١ ص٣٣٢ وكذا استشار في أمر الصلاة، وأقر رؤيا عبدالله بن زيد في الأذان.

وكذلك الخصوص، ظهر من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنه روى الشورى في باب الحرب، ولم يرو[1] في شيء من الأحكام علم بانسداد باب الشورى في معرفة[2] الأحكام.

واحتجوا أيضا بالأخبار، منها ما[3] روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لم يزل أمر بني إسرائيل، كان مستقيما، حتى كثر فيهم أولاد السبايا[4]، فقاسوا مالم يكن بما قد كان، فضلوا وأضلوا)[5]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-[6] -عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (تعمل[7] هذه الأمة برهة بكتاب الله تعالى، وبرهة بالسنة، وبرهة بالرأي، فإذا فعلوا ذلك ضلّو[8] وأضلوا)[9].

وعن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: (إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا)[10].

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- (إياكم وأرأيت وأرأيت، فإنما هلك من كان قبلكم في أرأيت وأرأيت، ولا تقيسوا شيئا بشيء فتزل قدم بعد ثبوتها)[11].

وقال عليه السلام: (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)[12] (والمقايسة تفسير بالرأي، لأنه استنباط معنى لا يدل عليه اللسان، فتعلق به حكم الله تعالى)[13].

---

(١) في ق: ترو. (٢) في ق: ومعرفة. (٣) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(٤) تعليق عليها في ح (قال تعالى: ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا) مريم/ ٢٨) النجابة من قبل الأمهات.

(٥) الحديث في ث بلفظ آخر (لم يزل أمر بني إسرائيل بخير حتى كثرت فيهم أولاد السبايا، فقايسوا ما لم يكن، بما قد كان، فضلوا وأضلوا) جزء من حديث رواه ابن ماجة والطبراني في الكبير عن ابن عمرو ابن العاص وإسناده حسن. جـ٢ ص١٠٣ ، شرح الجامع الصغير، وفي الأصل سقطت الكلمة الأخيرة منه.

(٦) في ث: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

(٧) كذا في ث، وفي الأصل وجد تحتها وفوقها نقطتان.

(٨) في الأصل: فضلوا، وفي ق: اكتفى بواحدة فقط.

(٩) رواه أبو يعلى عن أبي هريرة بإسناد ضعفوه مع تغيير بعض الألفاظ: بدل وبرهة، (ثم برهة)، وبدل فعلوا، (علموا) وزيدة، فقد ضلوا، شرح الجامع: جـ١ ص٤٥٢

(١٠) ذكر ابن القيم عدة روايات بهذا المعنى مع بعض هذه الألفاظ وقال: أسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة) أعلام الموقعين جـ١ ص٥٥، وأصول السرخسي: جـ٢ ص١٢١و١٣٢

(١١) روي عن سعيد بن منصور بسنده عن الشعبي مع زيادة عما هنا، وكذا رواه البخاري بسنده عن مسروق عن الشعبي عن ابن مسعود وأنه ذم قياس الأمر بالرأي. المرجع السابق. ص٥٧ .

(١٢) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي، عن ابن عباس، وصححه الترمذي وتعقبه المناوي بأن فيه من جميع جهاته عبد الأعلى بن عامر الكوفي، قال أحمد وغيره: ضعيف، وردوا تصحيح الترمذي، انظر فيض القدير: ٦ / ١٩٠، وأورده إمام الحرمين الجويني في البرهان بلفظ من قال بالقرآن ٢ / ٧٧١ بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.

(١٣) كذا نص الأصل و ق، وأما نص ث: (والقائل بالرأي) قد فسر القرآن بالرأي) وإلى هنا ينتهي نص ث في هذه المقالة

فأما من الوجه الذي يدل عليه اللسان، فحسن، نحو(1) اختلاف عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت، في زوج وأبوين، فقال عبدالله: -

للأم ثلث المال كاملا، لأن الله تعالى، لم يقل ثلث ما بقي.

وقال زيد(2): لها ثلث ما بقي، لأن الله تعالى جعل للأم ثلث ما يرث الأبوان، وإرث الأبوين في هذه المسألة بعد الزوج(3).

ووجه آخر أن الله تعالى جعل أحكام الشرع متباينة، كمقادير العبادات، والعقوبات والكفارات، ولم يشرعها نظائر، ليبين(4) لنا أن الشرع باب لا مدخل للرأي فيه.

ووجه آخر أن أصل الشرع على ما هو(5) من أحكام الله تعالى في الإيجاب والإسقاط والإحلال والتحريم خالص حق الله تعالى، وحق الله تعالى ما ينبغي أن يثبت إلا بحجة فاصلة(6) موجبة للعلم قطعا، لأن الله تعالى لا يشتبه(7) عليه حق، والرأي(8) لا يوصلنا إليه، ولأن أكثر النصوص التي عللت عللت(9) بعلل مختلفة، وحجج الله تعالى لا تثبت مختلفة، فإنها نتيجة الاشتباه، والله تعالى علي(10) عن ذلك.

ولا يلزم أخبار الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإنها في الأصل غير مختلفة، وإنما اختلفت الرواية، والحجة هو الخبر لا الرواية، وهذا كما يشتبه علينا(11)، من كتاب الله تعالى ناسخه(12) من منسوخه، وقد يتعرف بالرأي ويعمل به، ولا يكون قياسا.

---

(1) في ق: لحو.

(2) ووافق مع زيد كل من: عثمان وابن مسعود أن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، وهذه المسألة معروفة بالمسألة العمرية. انظر أعلام الموقعين جـ1 ص375 فما بعد.

(3) من قوله واحتجوا السابق إلى هنا يكاد يكون حرفيا في أصول السرخسي المتأخر عن الدبوسي، وقد لاحظت هذا في أكثر من موضع مما يدل دلالة واضحة على أن المتأخر متأثر إلى حد ما بمن سبقه،وقد عده أيضا من أشياخه حيث قال في باب الأهلية جـ2 ص333 زعم بعض مشايخنا (وهو القاضي أبو زيد الدبوسي، كما حققه أبو الوفا الأفغاني في النسخة العثمانية المخطوطة على هامشها، وذلك عندما حقق أصول السرخسي) أنه باعتبار صلاحية الذمة، يثبت وجوب حقوق الله تعالى في حقه من حين يولد، وإنما يسقط ما يسقط بعد ذلك لعلة الصبا لدفع الحرج ،وبهذا المفهوم أخذ الدكتور عبد السلام العبادي في رسالته للدكتوراه بعنوان (الملكية في الشريعة الاسلامية) جـ2 ص192، وجـ1 ص134 فقرة96 ،وفيها رد على افكار حزب التحرير ضمنيا حول ذمة الأدمي في حق التملك منذ الولادة، ولست هنا بصددها وإنما للبيان والعلم.

(4) في ق : للبين – خطأ من الناسخ.

(5) في ق: على ما مر.

(6) في الأصل و ق: فاضلة.

(7) في ق مشتبه.

(8) في ق: والمرأى.

(9) ساقطة من ق.

(10) في ح: غني.

(11) ساقطة من ق.

(12) في ق : ناسخة.

قالوا: فكان في حجرنا عن القياس أمران، بهما قوام الدين ونجاة المؤمنين، فإنا متى حجرنا عن القياس (الزمنا المحافظة)(١) على النصوص والتبحر(٢) في معاني اللسان، وفي محافظة النصوص إظهار قالب الشريعة كما شرعت، وفي التبحر في معاني اللسان إثبات(٣) حياة القالب(٤)، فتموت البدع بظهور القالب(٥)، فعند ظهوره(٦) يتبين الزيغ عنه الذي هو بدعه، وفي حياة قالبه سقوط الهوى، إلا أن القالب لا يحيى(٧) إلا باستعمال الرأي في معاني النصوص، ومعانيها غائرة(٨)جمة لن(٩) تنزف بالرأي وإن فنيت الأعمار فيها، فلا يفضل الرأي للهوى، فيتم أمر الدين بموت البدع، ويستقيم العمل بسقوط الهوى، وفيها الفوز والنجاة للناس، فهذا أعدل طريق لنفاة(١٠) القياس.

وسنذكر أقسامهم من بعد، إن شاء الله(١١)

وأما عامة(١٢) العلماء، فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)(١٣)، أمر بالاعتبار، وأنه عبارة عن رد الشيء إلى نظيره، والعبرة أصل ترد إليه النظائر، والقياس مثله، (فإنه حذو الشيء بنظيره)(١٤) يقاس: قس النعل بالنعل، أي أحذه به.

وقال الله تعالى: (أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها -إلى قوله- ولكن تعمى القلوب التي في الصدور)(١٥)، (أمر

---

(١) كذا في ح، وفي الأصل: لزمنا المحافلة.

(٢) في ق: والسحر.

(٣) كذا في ح و ق، وفي الأصل: إنشاء.

(٤) في الأصل الغالب بالقاء، وفي ق: الغالب بالغين.

(٥) في ق: الغالب.

(٦) كذا في ق، وفي الأصل: ظهورها.

(٧) في ق: بيحيى.

(٨) في ق: بحارجهة، وعلى حاشيتها تصحيح غايرة في.

(٩) في ق: لا.

(١٠) في ق: لبقاه.

(١١) في ح: تعليق من الناسخ لشمس الأئمة السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠هـ أي المتوفي بعد الدبوسي رحمهم الله.

قال شمس الأئمة في أصوله: وتحت ما قررناه فائدتان بهما قوام الدين، ونجاة المؤمنين، أحداهما: المحافظة على نصوص الشريعة، فإنها قوالب الأحكام، والثاني: في التبحر في معاني اللسان، فإن معانيها جمة غائرة، لا يفضل عمر المرء عن التأمل فيها، إذا أراد الوقوف عليها، ولا يتفرغ للعمل بالهوى الذي ينشأ منه الزيغ عن الحق والوقوع في البدعة، وما يحصل به التحرز عن البدع وإحياء أحكام الشرع، فلا شك أن قوام الدين ونجاة المؤمنين يكون فيه. انظر أصول السرخسي جـ٥ ص١٢٣ بتحقيق أبي الوفا الأفغاني.

(١٢) في ث: وأما جمهور العلماء.

(١٣) الحشر/ ٢

(١٤) ساقطة من ث: ثم بعدها: يقال قست النعل بالنعل أي حذوتها بها.

(١٥) الحج/ ٤٦، والخطأ في جميع النسخ في بداية الآية: أو لم يسيروا، ونسخة ق ذكرت الآية كاملة، ووقع الخطأ في الأصل لقوله: (فيكون، ويفقهون بدلا من فتكون ويعقلون)

الله تعالى بالسير في الأرض والتأمل في حال من كان قبلنا، والحق غير المتأمل بغير العاقل، فدل أن التأمل واجب)(١)، ويبصر القلب برأيه، والعرب تقول وكانت على الجاهلية: (السعيد من وعظ بغيره)(٢)، ولا إمكان إلا بعد استعمال الراي، والاعتبار بما كان، وللانزجار عن مثل سبب من هلك قبله به، والله تعالى يقول: (ولكم في القصاص حياة)(٣)، وفيه هلاك حسا، وإنما الحياة(٤) في الاعتبار بمن قتل(٥)، فقتل لينزجر عن القتل ابتداء، فلا يقتل(٦) جزاء، وهذا ضرب من الراي، واستعمال الراي لابد من القول به، وكل إنسان إذا تأمل في حاله لم يجد لنفسه قواما إلا بهذا الضرب من الاعتبار، فما سخر الآدمي غيره مما في الأرض إلا بالرأي.

وما تفاوتوا في درجاتهم العاجلة إلا بتفاوتهم في الآراء(٧). ومتى ثبت هذا، ثبت مثله فيما نختلف فيه، فإن الله تعالى كما بين إهلاك قوم بكفرهم وأمر الباقين بالاعتبار بهم لينزجروا عن الكفر(٨)، فلا يهلكوا، فكان اعتبارا واجب العمل به.

فكذلك إذا بين اسما أو صفة(٩)، فعلق به حكما(١٠) من أحكامه، وجب الاعتبار به في أصل آخر، ووجب إثبات الحكم فيه متى وجد الوصف فيه، فإنه لا فرق بين حكم هو تحليل أو تحريم، تعلق بوصف هو كيل، وبين حكم هو هلاك، تعلق بوصف هو كفر.

فإن قيل – ونحن نستجيز ذلك –: إذا ثبت التعلق بالنص، كما ثبت تعلق الهلاك بالكفر نصا، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم قال: (الهرة ليست بنجسة، لأنها من الطوافين عليكم والطوافات)(١١)، ثم الحكم يثبت في الفأرة اعتبارا بالهرة.

---

(١) زيادة في ث، ومن هنا يبدا التقديم والتأخير بين ث والأصل.

(٢) ورد في خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك، المقريزي: ص٤٦٠ ط، قطر.

(٣) البقرة/ ١٧٩

(٤) كذا في ق و ح، وفي الأصل/ الهلاك، وقد حذفها الناسخ.

(٥) في ق: قبل. (٦) في ق: لا يقبل.

(٧) في ق: الأداء، وفي ث: (من تأمل في حاله، عرف أن لا بقاء له بدون استعمال رايه، وأن التفاوت في الدرجات، لتفاوت يقع في الآراء، فدل أن الراي معتبر).

(٨) سبق تخريج الآية (يونس/ ١٣) حول هذا الموضوع.

(٩) في ح: اسما وصفة كقوله عليه السلام (فإنها دم عرق انفجر) والدم اسم وانفجر صفة له، وكذلك قوله الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، فالحنطة اسم والمثل صف، وقد سبق تخريجهما.

(١٠) في ق: حكم.

(١١) رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسبق تخريجه، وفي ث: تعليق عليه (فهذا وصف مؤثر كما مر) وهنا اختلاف في الصيغة وتقديم وتأخير كذلك بينهما، وفي الأصل آخر لفظ عليكم في آخر الحديث، وما اثبتناه هو الصحيح، وهو كذلك في ق و ث.

وكذلك روي أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم(١)، ثبت بالزنا في حال الإحصان في غيره ذلك الحكم، لأنا عرفنا العلة سماعا، وإنما أنكرنا إثبات العلة بالرأي، نحو قولكم: إنما صار الفضل من الحنطة بالحنطة ربا، بعلة الكيل والجنس على الخصوص من بين سائر الأوصاف التي يشتمل عليها باسم الحنطة بالحنطة بالنص، فإنكم ما أثبتم الوصفين على الخصوص علة إلا بالرأي.

قلنا: إنا ما خصصنا إلا من الطريق الذي وجب تخصيص الزنا لإيجاب الرجم من ماعز وإحصانه، فماعز كان موجودا قبل الزنا وكذلك إحصانه، ولا رجم، فلما زنى ورجم عقيبه(٢)، والزنا معصية، والحد عقوبة، وقد ظهر أثر المعاصي في إيجاب العقوبات شرعا، وجب الإحالة إليه، وجعل قيام الإحصان شرطا، لأنه عبارة عن نعم حميدة من الله تعالى على عبده، ولا أثر لنعم الله تعالى في إيجاب العقوبة، فلم تجعل(٣) علة، بل أثرها في تغليظ حكم المعصية، فكانت علة تغلظ(٤) حكم الزنا معه، فصار(٥) موجبا رجما بعدما كان موجبا جلدا دونه(٦).

وقد عرف هذا الأثر في التغليظ بالنص، بأن توعد الله تعالى نساء رسوله -صلى الله عليه وسلم- بالعذاب ضعفين، (قال تعالى: (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين)(٧). فهددهن بزيادة العقوبة لتكامل النعمة في حقهن بالقرب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال تعالى: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء)(٨). فثبت أن هذا وصف مجمع عليه)(٩).

---

(١) روى جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجم ماعزا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها، وقال: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا... الحديث متفق عليه. المقنع جـ٣ ص٤٥٢، ط مطابع قطر الوطنية، ورواه أحمد وابن ماجة والترمذي من حديث أبي هريرة، وأبو داود من حديث جابر، والبخاري في كتاب الحدود عن ابن عباس وغيره، وفي بعض روايات البخاري ليس فيها تسمية ماعز.

(٢) في ق: عقبيه.

(٣) تعليق على الأصل: أي النعم.

(٤) في ح: علة لغلظ وفي ق: علة لغظ.

(٥) تعليق على الأصل: أي الإحصان.

(٦) كذلك تعليق على الأصل أي (الإحصان)

(٧) الأحزاب/ ٣٠، وهي في ح و ث، وساقطة من الأصل و ق.

(٨) الأحزاب/ ٣٢

(٩) هذه الزيادة في ث.

(فإذا عرفت هذا)(١) فنحن خصصنا الكيل والجنس من بين سائر الأوصاف بإحالة الحرمة إليهما(٢) من هذا الطريق، وبيان ذلك، أن قوله: (الحنطة بالحنطة) عبارة عن بيعها بجنسها، وقوله (مثلا بمثل) تفسيرا وبيان للشرط الذي يجوز معه، (والفضل ربا)، أي حرام، والفضل، مال مستحق بالبيع كسائر الأموال، فيلزمنا أن نعرف حرمته من الوجه الذي يحرم أصل المال بسبب البيع، لأن كل واحد مال مكتسب بالبيع، وإنما ظهر تحريم المال(٣) المكسوب به إذا ملكه بغير مال، كشراء حال(٤) بغير عوض، أو عوض ليس بمال، كالشراء بالحر، فالحرمة للخلو عن المال، بسبب أن(٥) التمليك(٦) كان بلفظ البيع،(فإنه لو ملك)(٧) بلفظ الهبة يحل، نحو أن يقول: ملكتك هذا العبد هبة بلا مال.

وكذلك الفضول(٨) في غير هذا البيع حلال، كشراء عبد بعبدين، وثوب بثوبين، ولؤلؤة بلؤلؤتين، وقفيز بقفيزين حال اختلاف الجنس، وكيف لا يحل والربح إنما يتحقق بالفضل، والبيع تجارة، وهو سبب الاسترباح، ولهذا الغرض، فتحت الأسواق.

فوجب اثبات هذه الحرمة بالبيع من الوجه الذي ظهر أثر البيع فيه بالنص والإجماع، وذلك في إثبات حرمة الفضل للخلو عن العوض، كما أحيل(٩) الحد في قصة ماعز إلى الزنا.

وأيضا لئلا يكون هذا الحكم مناقضا لحكم فضول سائر البيوع، فإنها تحرم في البيوع كلها، إذا أخذت بغير عوض، لأن السبب واحد، وهو البيع، والمال واحد، وهو فضل ذات لأحدهما على الآخر، وإنما اختلف اسم المال ولم نر لاختلاف اسم المال وحده في سائر الأموال أثرا في تغير الحكم، ولما وجب إثبات الحرام(١٠) بهذا الوصف، ولم(١١) يثبت الخلو عن العوض مع وجود

---

(١) كذا في ث، وفي الأصل: وكذلك نحن، وفي ث ذكر نص الحديث: (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، يدا بيد، والفضل ربا) وهو جزء من حديث، رواه الإمام أحمد في مسنده، ومسلم والنسائي عن أبي هريرة، شرح التيسير: جـ١ ص٤٢٦

(٢) في ق: إليها.

(٣) في ق و ح: البيع.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(٦) كذا في ق وفي الأصل: التملك.

(٧) في ق: فلو انه ملك.

(٨) ق: الفضل.

(٩) في ق: أحيلت.

(١٠) في ق: الحرمة.

(١١) كذا في ق: وفي الأصل: لن.

المقابلة مالا بمال في أصل البيع، إلا(١) بتقييد بشرط المماثلة، نحو أن يقول: بعتك هذا المكيال من الحنطة بمثله، على أن تسلم إليّ(٢) مكيالين، فإنه متى(٣) قال هذا، صار الزائد على الميكال بلا عوض، أو يقول: بعتك هذا العبد بهذا العبد، على أن تسلم إليّ العبد مع عبد آخر أو ثوب، فإنه يصير ربا، لأنه لم يبق للزائد عوض لما قصر المقابلة بالنص على العبد بالعبد، وشرط المماثلة لم يوجد(٤) من المتعاقدين لتجب(٥) القسمة كذلك، فيخلو الفضل عن العوض، فعلم أنه موجود من الشرع، كما قال: (الحنطة بالحنطة، مثلا بمثل)(٦)، أي حلاله مقصور على شرط المماثلة، وأنه واجب شرعا للحل، والواجب شرعا فوق الواجب شرطا منا(٧).

وهذا كما يرد المبيع بالعيب، لأن الشرع أوجب له بشرط السلامة عن العيوب، لئلا(٨) يغبن، فوجب كذلك، كما لو شرط بنفسه فاشترى عبدا على أنه كاتب أو تركي، فإذا هو ليس كذلك.

وهذه معاني وأحكام أثبتناها بتعرف(٩) معاني اللغة، فقول الرجل: بعتك هذا بهذين إثبات المقابلة(١٠) بين الجميع لغة.

وإذا قال: هذا بمثله، على أن تسلم إليّ زيادة، قصر(١١) للمقابلة على البعض دون البعض، وإن حرم بغير مقابلة، عرف بالنص والإجماع لا بالرأي، وأن المماثلة مشروطة للجواز ثابتة نصا لا بالرأي، فبقي بعد(١٢) هذا أن شرط المماثلة لأي علة وجبت لجواز في الحنطة بالحنطة.

فقلنا: وجبت(١٣)، لأن الحنطة بالحنطة مثلان متساويان في المالية قطعا ويقينا بذاتيهما، لأنهما متى تساويا مالية قطعا ويقينا بالذاتين لم تثبت المقابلة بينهما مالا، إلا بثبوت المقابلة ذاتا، لأن المالية معه(١٤)، وقيام المقابلة(١٥) بين الذاتين يعرف عيانا لا

---

(١) في ق: لا بالتقييد. (٢) في ق: لي. (٣) في ق: من.
(٤) في ق: لم توجد.
(٥) كذا في ق، وفي الأصل: ليجب.
(٦) جزء من حديث سبق تخريجه، وانظر مسند الإمام أحمد ومسلم والنسائي.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ق: كيما.
(٩) في ق: لتعرف.
(١٠) في ق: للمقابلة.
(١١) في ق: فقصر خطأ، ولفظ إليّ ساقط من الأصل، وهو في ح.
(١٢) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(١٣) كذا في ق، وفي الأصل: وجب.
(١٤) في ق: مع قيام.
(١٥) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

بالرأي، وهو(١) أن يكون كل واحد بقدر الآخر كالمقابلة بين(٢) الحنطتين، وكل شيء له طول وعرض، فمتى لم تثبت المقابلة في قدر الذات يثبت(٣) الزائد بلا مقابلة ذاتا، فتبقى بلا مقابلة مالا لما كانت ماليته مع ذاته، فثبت أن الفضل بلا عوض يعرف عيانا، لا بالرأي بعد ثبوت المماثلة (بين الذاتين في المالية قطعا، فنحتاج إلى معرفة ثبوت المماثلة)(٤) بين الحنطتين (في المالية قطعا، فنقول: أما أصل المماثلة بين الحنطتين)(٥) بصفة الكيل والجنس، بالإجماع والنص، واستعمال التجار، وذلك لأن التجار لا يعدونها أمثالا بحباتها (ولا حفناتها)(٦) بل بمكاييلها.

وكذلك الشرع، فإنه علق الجواز بالمماثلة، ولا يجوز بالمماثلة حبة (بحبة، ولا حفنة بحفنة، حتى يكون: كيلا بكيل.

وكذلك في ضمان الإتلاف، لا يجب حفنة بحفنة(٧) ويجب كيلا بكيل، وعليه نص النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (الحنطة بالحنطة، مثلا بمثل، كيلا بكيل)(٨) فصار الكيل والجنس علة(٩) المماثلة بالنص، ووضع التجار والشرع.

وكذلك(١٠) بالمعقول من معنى اللغة، لأن المماثلة لغة عبارة عن المساواة، ومثل الشيء نظيره ومساويا له(١١)، والمالية(١٢) تكون بالعين، ومعناه والمعاني (تختلف باختلاف الأجناس)(١٣)، فباتفاق الجنس، تساوى مع المالية، وبالكيل، تساوى قدر الذات، فإنه ما وضع عرفا وشرعا إلا لتعريف

---

(١) كذا في ق (القيام)، وفي الأصل وهي (المقابلة)
(٢) في ق: من الحنطتين.
(٣) في ق: ثبت.
(٤) كذا في ق و ح، ساقطة من الأصل.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق: حفنا بها.
(٧) ما بين القوسين في ح و ق، وساقطة من الأصل.
(٨) جزء من حديث سبق تخريجه.
(٩) في ق: على.
(١٠) في ق: ولذلك.
(١١) كذا في ق، وفي الأصل: من غير حرف الواو، وفي اللغة: ماثل الشيء: شابهه، ولا تكون المماثلة إلا بين شيئين متفقين، تقول، عينه كعينه او طوله كطوله، ومثل الشيء بالشيء، سوى به، وقدر تقديره، وهو بخلاف المساواة التي تكون بين المتفقين في الجنس والمختلفين، والتساوي التكافؤ في المقدار تماما بحيث لا يزيد ولا ينقص. الزمخشري ص٥٨٦، والمعجم الوسيط ٨٥٣، وترتيب القاموس ج٤ ص٢٠٢.
(١٢) ساقطة من ق.
(١٣) كذا في ق، وفي الأصل: (تختلف بالأجناس).

قدر الحنطة، فثبت انا لم نجعل الكيل والجنس عليه لحكمها، وهو تماثل الحنطة(١) بالرأي، ثم جعلنا ثبوت المماثلة علة، لوجوب شرط أن(٢) يقابله مثله شرعا، كما لو شرطا شرطا في حال سقوط عبرة(٣) مالية الصفة، بأن لا يبقى لها قيمة، لانه مادام يبقى للوصف قيمة، ولا بد من أدنى تفاوت وصف بين الحنطتين، لم يجب(٤) معرفة مماثلة المال بالمال من العوضين، بمقابلة الذات بالذات، لأن قدر المالية ليس معه ليعرف(٥) به، وإنما يصير قدر المالية مع قدر الذات، إذا لم يبق للوصف بانفراده قيمة، لانه لا يتوهم بعد اتفاق الجنس، تفاوت قدر المالية بغير قدر الذات، إلا بتفاوت الوصف، وإنما أثبتنا هذا الشرط، وهو سقوط قيمة مالية الوصف بانفراده في مسألتنا بالنص، وتعرف حكم النص لا بالرأي.

أما النص، فقوله –عليه السلام(٦)–: (جيدها ورديئها سواء)(٧) ولا يتساويان حتى يصير قيام الجودة عدما(٨) حكما.

(وأما حكم النص)(٩) فلأن الشرع حرم الاعتياض في بيع القفيز الجيد بالرديء على الجودة، فإنه لو شرط زيادة بإزاء جودة حنطته(١٠) لم يحل، وفضل(١١) وصف المال بأن يحل الاعتياض عليه مع الأصل، كأصل المال، الا ترى انه كيف يحل إذا اختلف الجنس وفي غير مال الربا، ثم(١٢) أصل المال من حيث إنه مال لا أثر له في تحريم الاعتياض عليه ما دام متقوما، وإنما يؤثر إذا سقطت قيمته، إما شرعا كالخمر، وإما عرفا كحبة(١٣) حنطة، وقطرة

---

(١) غير واضحة في الأصل لكشط وشطب على حروفها.
(٢) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق. (٣) في ق: غيره.
(٤) في ح: أي لم يجب ولم يتحقق.
(٥) في ق: لتعرف.
(٦) ساقطة من ق فقط.
(٧) جزء من حديث سبق تخريجه، وما عثرت عليه فهو بلفظ آخر عن أبي سعيد قال: جاء بلال إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا؟ قال: كان عندي تمر ردي،، فبعت منه صاعين بصاع. فقال: (أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل....الخ الحديث متفق عليه مشكاة المصابيح للتبريزي، بتحقيق الألباني جـ٢ ص٨٦٥ و ٨٩٧
(٨) في ق: على ما حكما. وفي ث اختلف النص، وذكر بعد الحديث (أشار إلى سقوط قيمة الجودة)
(٩) في ث: بدلها قوله: (وأما الاستدلال فإنه لو باع كر حنطة جيده بكر حنطة رديئة وقلتين، على أن تكون القلتان قابلتي الجودة لا يجوز ولو كانت متقومة، لجاز الاعتياض عنها

قلت: في أصل ث: ورد النص هكذا (لر) خطأ، والصواب (كر) والكر بالضم واحد إكرار الطعام، والكر مكيال لأهل العراق، أو ستون قفيزا، والقلة إناء من الفخار يشرب منها انظر المعجم الوسيط جـ٢ ص٧٥٦، وجمعها قلال. مختار الصحاح، والقلة ما اقله الرجل من جرة ونحوها، قال حسان لقد كان يسقى في جرار وحنتم وقال جميل: وشربنا الحلال من قلله. أساس البلاغة للزمخشري ص٥٢١
(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح. (١١) في ق: وفصل.
(١٢) في ق: تم (١٣) في ق: لحية

ماء ونحوهما، مما لا يتمول ويهان عادة، فكذلك الوصف مع الأصل، لايحرم الاعتياض(١) عليه، إلا إذا لم يبق له قيمة، فلما حرم الاعتياض حال المقابلة بجنسه، وانفراد الوصف فضلا في أحدهما، علم أنه حرم، لأن الشرع أسقط قيمته، في هذه الحالة، فيكون معلوما هذا بتعرف أثر علمنا للمال في تحريم الاعتياض عليه بالنص والإجماع، لا بالرأي.

ولا يلزم بيع المحرم صيدا في يده، فإنه لا يحل، وهو متقوم، لأنه حرم بحق أمن ثبت للصيد عن استيلاء الناس بطريق لم يكن ثابتا حال كونه صيدا غير محرز، كما يحرم بيع الرهن بحق ثابت للمرتهن.

وبيع المدبر بحق عتق ثابت لمدبر عندنا، وما لفضل الوصف حق أمن عن الاستحقاق بيعا أو(٢) الإتلاف تناولا، فثبت أن الحرمة محالة إلى(٣) سقوط القيمة في هذه الحالة شرعا، كالخمر، وكما سقطت قيمة الجودة من الفلوس الرائجة باصطلاح الناس على تقدير ماليتها بأعيانها مادامت رايجة، فثبت أنا لا نخص وصفا من بين الجملة بكونه علة، إلا بأن عرف أثره في ذلك الحكم بعينه أو مثله(٤)، ولا يعرف الأثر إلا بالنظر فيما سمعنا من النصوص، أو عاينا من الأوضاع، وكان النظر بالرأي لتعرف(٥) الحكم بحده من الحجج الشرعية بمنزلة النظر في الأسامي اللغوية، لتعرف المسمى بوصفه ما بينهما فرق، إلا من حيث إن الأسماء مما تعرف مسمياتها من جهة واضعيها.

والحجج مما تعرف أحكامها (من جهة شارعيها، فالحجج نصوص عربية، والأحكام)(٦) كذلك لها أسماء عربية، وكان النظر لتعرف الوصف المؤثر في الحكم من النص ليمكن استعماله في غير المنصوص عليه(٧)، بمنزلة تعرف جهة

---

(١) في الأصل: للاعتياض.
(٢) في ق: والإتلاف.
(٣) في ق: من.
(٤) اختلف نص ث، وهو من قول الخصم ثم يرد عليه، وذلك بعد أن ذكر القياس في قوله تعالى في سورة يونس الآية ١٣ (ولقد أهلكنا القرون...) فقد قال: بأن الله أهلكهم (بسبب كفرهم، فتعلق الإهلاك به، ثم لو كفر غيرهم، جاز إهلاكه، لوجود المعنى فيه، ولا نزاع في مثله، إنما النزاع في تخصيص وصف من بين سائر الأوصاف لم يقع التنصيص عليه، ولا دل عليه اللفظ لغة في تعلق الحكم به ورد نظيره إليه، فيقول هذا رأي باطل، وهو الرأي الذي ذمه الرسول -صلى الله عليه وسلم- قلنا: نحن ما جوزنا تعليق الحكم بوصف من أوصاف المنصوص عليه إلا من الوجه الذي خصصنا الزنا من بين سائر الأفعال في حق ماعز لتعليق الرجم به، والكفر من بين سائر أفعال الكفرة لتعليق الهلاك وإنما علقنا هذا الحكم بالزنا من بين سائر الأفعال بظهور أثره، فإن الزنا جناية، ولها أثر في استدعاء العقوبة، وهذا وصف مجمع عليه، وكذلك الإحصان صار شرطا للرجم من بين سائر العقوبات بوصف مجمع عليه، وهو الرجم، نهاية الجنايات، فيستدعي نهاية في العقوبات، وذلك عند كمال النعمة، (إذ إن لها أثراً في تغليظ العقوبة)
(٥) في ق: لتعرف.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.

استعارة الأسماء لغير ما وضعه(١) واضع اللغة، ليمكنها(٢) الاستعمال في غير ذلك، لأنا لا نعرف المؤثر إلا بالعيان أو السماع من صاحب الشريعة على مامر، كما لا نعرف طريق الاستعارة إلا من العرب، فكان البابان واحدا، إلا أن المصير في أحد البابين إلى سماع العرب، وفي الآخر إلى سماع صاحب الشريعة فيما نعرفه سماعا وفيما نعرفه عيانا، فهو كاستعمال الراي في قدر قيم المتلفات بنظائرها التي عرفت نظائر بالعيان، وجهة الكعبة التي عرفت أعلامها بالعيان.

وتبين أن قولنا: إن الكيل والجنس علة لصيرورة الحنطة أمثالا متساوية إثبات بوصفين، ظهر أثرهما في المساواة والتماثل شرعا وحسا فوق أثر الزنا في إيجاب الرجم.

وأن قولنا: إن سقوط قيمة مالية وصف الحنطة بانفراده(٣) شرط ليبقى قدر المالية في الحنطة مع قدر ذاتها معنى معقول حسا، لأنه ما بقي متقوما ازداد(٤) الجيد الأقل في قدر الذات على الأزيد(٥) بذاته بزيادة الجودة، كقولنا: إن الإحصان سبب لتغلظ حكم المعصية قول عرف ذلك شرعا، بل فوقه، لأن المعقول عيانا وحسا فوق المعقول سمعا.

وإنما اشتبه على مخالفينا لقلة تأملهم في الأحكام ليعرفوها بأوصافها وترتيبها بعضها على أثر(٦) بعض بعلل مترتبة(٧)، حتى وقع عندهم أن الذي ثبت بناء على غيره ثابت بالعلة التي ثبت الأول بها(٨)، فلم يجدوه مؤثرا بالشرع فيه، فأنكروا وظنوا أنا جعلناه حجة(٩) باقتراح الراي الذي جاء الشرع بذمه، وجعله مدرج الضلال، ثم نسبنا بأن فهم أنا ننصب عللا وحججا باقتراح الرأي إلى الغفلة عن النصوص لاستغنائنا بالراي عنها، ولم يعلم أنا لم نجعل الراي حجة إلا عند عدم النص، والعدم لا يثبت من حيث يصير العبد معذورا إلا بعد الجد في الطلب من أهلها، والمحافظة عليها بعد الطلب، ثم لم نطلق له القياس إلا بأوصاف مؤثرة، ثبت تأثيرها شرعا، ولم يعرف ذلك إلا بتتبع معاني النصوص، وطرق(١٠) تعليلات صاحب الشرع بعد المحافظة على النصوص.

---

(١) في ق: وصفه. (٢) في ق: ليمكننا. (٣) زيادة في ق.
(٤) كذا في ح، وفي ق: ارداد، وفي الأصل: يزداد.
(٥) في ح: الزايد. (٦) ساقطة من ق. (٧) في ق: مرتبة.
(٨) أضفتها ليتم المعنى.
(٩) في ق: علة.
(١٠) كذا في ق، وفي الأصل: وطريق.

إلا أنا بالقياس أحيينا الحجج حتى عمت بالتعليل، فأمكن(١) العمل بها في غير ما تناوله النص لغة، كما أحيا هو ونحن معه حقائق النصوص بالوقوف على طريق المجاز والاستعارات، فأمكننا العمل بها في غير ما وضعها(٢) واضع اللغة في الأصل، ولم يكن ذلك اقتراحا على اللسان، ولا وضعا من عند نفسه.

فكذلك هذا، بل نفاة القياس(٣) لما حجروا عنه، ألزموا العمل بلا دليل، فيما عدا النصوص، ولا دليل حكمه(٤) الجهل، والعمل بالجهل هو طريق البدعة، وعمل بالهوى، على ما نذكره في بابه، وأنه حرام في أصله، إلا عند الضرورة، والضرورة(٥) لا تقع على ما بنى(٦) الله تعالى الأمر عليه، إلا نادرا وأكثر المسائل الشرعية مما صنفها(٧) الناس مما لا نص فيها، ولا يجعل مما يعمل فيها بالضرورة، دلت على غير حال الضرورة، وأن العمل حرام بأحكامها إلا بحجة شرعية، وما هو إلا القياس الذي قلناه، إلا أنه غير موجب العلم كخبر الواحد، والآية المؤولة، لأنا عرفنا حد صحته(٨) بغالب الرأي، وإن كان أصله سماعا، فكذا هذا، وأنه مما أنزله الله تعالى في كتابه، ودخل تحت قوله: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)(٩)، لا أنه حجة صير إليه، لضرورة عدم الأدلة، وهذا ليكون العمل بالدليل والعلم(١٠) أبدا، إلا(١١) في أحوال نادرة فيكون من جملة ما يباح بالضرورة، وثبت أن القرآن تبيان لكل شيء(١٢) وكاف(١٣) بنصه، ودليل نصه ومقتضاه وإشارته والاعتبار به قياسا، ثم باستصحاب(١٤) الحال، لحال(١٥) عدم الأدلة كلها، وهي حال ضرورة وجوب العمل مع عدم الأدلة.

---

(١) في ق: فأمن. (٢) في ق: وضع.
(٣) في ح: نفاه، ونفاة القياس أمثال داود الأصبهاني والنظام ومن معهم، انظر أصول السرخسي جـ٢ ص١١٩ فما بعد.
(٤) في ق: حكمة.
(٥) كذا في ق، وفي الأصل: الضروات.
(٦) كذا في ق و ح، وفي الأصل: بني الله، خطأ من الناسخ.
(٧) في ح: وضعها.
(٨) أي صحة خبر الواحد.
(٩) الحشر/ ٢
(١٠) في ح: بالدلايل وبالعلم.
(١١) زيادة في ح.
(١٢) انظر النحل/ ٨٩: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)
(١٣) في ق: كافي
(١٤) في ق: استصحاب.
(١٥) ساقطة من ق.

وثبت أن الذم عن الرأي راجع إلى نصب العلة باقتراح الرأي، أو العمل به في المنصوصات بخلاف النص، وهذا كما ذم من فسر القرآن برأيه[1]، ويجوز تفسيره بالرأي تخريجا على أصول اللغة والشرع.

وإنما يحرم على سبيل الاقتراح من عند نفسه.

ثم سقوطه بخبر الواحد لايدل على انه ليس بحجة، كالآية المؤولة تسقط بالمحكم، والخبر يسقط بالآية.

ووجه الآخر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما علمنا الأحكام، علمنا القياس[2] فقال لعمر –رضي الله عنه– وقد سأله عمر عن القبلة وهو صائم[3]، أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته، أكان يضرك؟ فقال: لا. قال: ففيم إذا)[4]، أي إن القبلة مبدأ الجماع، كالمضمضة[5] مبدأ الشرب، ثم الفطر[6] لم يتعلق بمبدأ الشرب، حتى يقضي به شهوة البطن، فكذلك هذا لا يضر، ما لم يقض به شهوة الفرج، وقال للمرأة التي سألته عن الحج عن أبيها[7]: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه، أما كان يجزيك، فقالت: بلى[8]. قال: فدين الله أحق)[9]، يعني: لما سقط دين العبد الذي يحتمل النيابة في القضاء بأمر من عليه، فكذلك بغير أمره أحتمل، فدين الله أولى[10] بأن يجوز بغير أمر من عليه، كما يجوز بأمره، لأن الواجبين قد استويا من حيث احتمال النيابة (مع الأمر)[11]، وإنما اختلف المستحق والقبول من غير من عليه ضرب من المساهلة والله تعالى أولى بالمساهلة.

---

(١) سبق ذكر بيانه من قوله عليه الصلاة والسلام ومن أقوال الصحابة في ذم الرأي التابع من الهوى.

(٢) في ث: علمنا التعليل كما علمنا الأحكام، عبر عن لفظ القياس بالتعليل، ثم قدم وأخر في ث فذكر أولا مثال (المستحاضة) ثم (حديث الخثعمية) ثم (الهرة) ثم (المضمضة)

(٣) في ث: قال لعمر إذ سأله عمن قبل امرأته وهو صائم، وهذا أصح، لأن صيغة الأصل توهم أن المقبل عمر وهو ليس كذلك، والله أعلم.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، قال النووي وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد حقق تخريجه في البرهان: جـ٢ ص٧٩٦

(٥) في ق: فالمضمضة، وفي ث: هذا وصف مؤثر، فالمضمضة إلى الشرب أقرب من القبلة إلى الوطء، ثم الفطر لم يحصل، لأن الركن باق، وهو الكف عن قضاء الشهوتين، والشيء يبقى ببقاء ركنه، فكذا في حق القبلة.

(٦) في ق: النظر.

(٧) في ث: قال للخثعمية إذ سألته أن تحج عن أبيها الشيخ الكبير. (٨) في ث: قالت نعم.

(٩) رواه البخاري عن عبدالله بن عباس مختصرا، مختصر صحيح البخاري، تحقيق الشيخ الألباني: ص٣٦١، وقد روي بعدة طرق، كما ورد في المحلي لابن حزم ٧ / ٤٨ ونصب الراية ٣ / ١٥٤، ونيل الأوطار: ٥ / ١١، ومجمع الزوائد: ٣ / ٢٨٢، ومسند الطيالسي ومنحة المعبود: ٢٠٣/١، والبرهان جـ ٧٦٩/٢ ، فقد ورد بعدة روايات بعضها تذكر الخثعمية وبعضها غيرها، والشاهد متحقق في جميعها، وذكرت نسخة أصل ث: الخثمعية بتقدم حرف الميم على العين من باب الخطأ والتصحيف.

(١٠) اختلفت صيغة ث بالتعليل عن الأصل وق، فعلل بمايلي (فدين الله أحق، فهذا وصف موثر، فالحج عبادة تجري فيها النيابة كما في قضاء الديون، ثم لو كان لرجل على إنسان دين، فجاء آخر وتبرع به عنه لا يجبر على القبول، ولكن إذا قبل عد ذلك منه مسامحة وفضلا، وهذا في حق الله أولى، لأنه أكرم وأرحم.

(١١) ساقطة من ق.

وعلل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بنفسه، فقال للمستحاضة (إنه دم عرق انفجر، توضئي لكل صلاة)(١)، فعلل لإيجاب الوضوء بسيلان دم العرق، لأنه متى سال، أوجب حكمه من النجاسة حتى يجب غسله عن محله، فاستقام إحالة وجوب الطهارة إلى ما ظهر أثره في التنجيس.

وقال: (الهرة ليست بنجسة، لأنها من الطوافين عليكم والطوافات)(٢)، فأسقط نجاستها بصفة مؤثرة في السقوط، وهو ضرورة الطواف(٣) علينا، وتعذر الاحتراز عنها، فللضرورات(٤) تأثير في الإباحات(٥).

ووجه آخر -أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما بين الأحكام المشروعة(٦) بين لنا أن العمل بالرأي مشروع كما هو بالنص، فإنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: بم تقضي، قال بكتاب الله تعالى، قال فإن (لم تجد، قال)(٧) بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد فيه رايي، فقال صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله)(٨) به(٩).

---

(١) في ث قدم لفظ الحديث (توضأي) على (أنه دم...) والحديث روي بعدة طرق ذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب المستحاضة جـ١ ص٩٨ فما بعد، فعن الربيع بن سليمان الجيزي بسنده للزهري بسنده عن عائشة أن أم حبيبة استحاضت فاستفتت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: (إن هذه ليست بحيضة، ولكنه عرق فتقه إبليس... الحديث) وروى الحديث كذلك مع اختلاف في اللفظ البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة، وانظر سبل السلام جـ١ ص٦٢ فما بعد، وبلوغ المرام ص١٠ رقم٣ في نواقض الوضوء، وذكر أنه متفق عليه، ونيل الأوطار جـ١ ص٢٤٢، وانظر مختصر صحيح مسلم بتحقيق الألباني ص٥٦ مع اختلاف اللفظ، وفي ث: علل كذلك بالوصف المؤثر، فإن الدم إذا خرج أوجب النجاسة، وللنجاسة أثر في استدعاء الطهارة.

(٢) في ق: وقال: صلى الله عليه وسلم، وفي الأصل، قدم الطوافات على لفظ عليكم. وفي ث قال كذلك: هذا وصف مؤثر، والحديث، رواه الخمسة، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه البخاري وغيره عن أبي قتادة، وانظر فقه السنة جـ١ ص٢١و٢٢، رواه الدارقطني في سننه مجلد١ ص٧٠

(٣) كذا في ق، وفي الأصل: الطواف. (٤) في ق: للضرورة.

(٥) في ث ذكر مسألة مهمة، هي أن العلة قد تتحقق ويتخلف الحكم، ذلك بالقياس على سؤر الهرة، حيث قال (بأن هذا وصف منصوص عليه، وقد ظهر أثره وهو الحرج، فإنها إذا كانت من الطوافين يتعذر صون الأواني عنها إلا بحرج، وقال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج- الحج٧٨). ثم هذا لا يناقض بالكلب والحمار، لأن هذا وصف منصوص عليه مؤثر، فلا يرد عليه النقض، ولكن سبيل دفعه أن يقال: إن الحمار دون الهرة في الطواف فلا يلحق بها، وأما الكلب، فلأن الشرع، أمرنا بالاجتناب عنه، فإذا لم تفعل، كان ذلك بجناية منه، فلا يعذر، غير أنه يجوز أن تتحقق العلة ويمنع الحكم بمانع على ما سيأتي بيانه، قال بعض الناس إنه بتخصيص العلة، وذلك لا يجوز، وعندنا يجوز، فإن تخصيص النص جائز، فتخصيص العلة أجوز)

(٦) في ث: علمنا التعليل كما علمنا الأحكام. (٧) ساقطة من ق.

(٨) مخرج في الصحاح، وأخرجه أبو داود والترمذي، قال عنه إمام الحرمين الجويني جـ٢ ص٧٧٢، (متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل، فإنه رضي الله عنه انتقل من الوحي والتنزيل إلى سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم، ثم انتقل منهما -عند تقديره فقدهما- إلى الرأي) وقد خرجت هذا الحديث في القسم الدراسي، وتحدثت عنه في معرض مناقشة رأي الشيخ الألباني فيه: ص٢٢ فما بعد.

(٩) زيادة في ق.

ووجه آخر أن الصحابة أجمعوا على صحة القياس، وإجماعهم حجة كافية من كتاب الله تعالى، على ما مر، والدليل على ذلك أنهم اختلفوا في مسألة الجد(١) اختلافا ظاهرا، ولم يحتج أحد بالنص(٢)، وإنما مثلوا أمثلة بالرأي بالوادي يتشعب(٣) منه أنهار، والشجرة يتفرع منها فروع(٤).

واختلفوا في مسألة العول بالرأي، (واشتغلوا بضرب الأمثال)(٥).

وكان عمر -رضي الله عنه- يكتب إلى العمال: عليكم بكتاب الله تعالى، وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم بالأمثال(٦) والأشباه.

وقال لشريح: اقض بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم برأيك(٧).

وسئل ابن مسعود -رضي الله عنه- عمن تزوج امرأة، ولم يسم لها مهرا ثم مات عنها قبل الدخول بها، فلم يجب شهرا، ثم قال: أجتهد فيها رأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن ابن أم عبد، أرى لها مهر مثل(٨) نسائها لا وكس ولا شطط، وخالفه عليّ بالرأي، ولو كان عنده(٩) خبر، لرد عليه.

وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- في دم بين اثنين(١٠)، عفى أحدهما: أرى أن(١١) هذا إحياء بعض النفس، وقال عمر -رضي الله عنه- وأنا أرى ذلك.

وأجمع عمر وعلي -رضي الله عنهما- على فساد بيع أمهات الأولاد، بالرأي، ثم رجع علي وأفتى بالجواز(١٢)، (فلو كان عن نص، لما رجع علي)(١٣).

---

(١) في ق: الجد. وفي ث: اختلفوا في توريث الأخوة والأخوة مع الجد، وعبر ث عن القياس بالرأي بقوله (اشتغلوا باستعمال الرأي). (٢) في ق: بنص.

(٣) كذا في ق، وفي ث: شبه بعضهم بنهرين يستقيان من واد، ومن ذلك: الوادي جدول.

(٤) في ث: وبعضهم: هما كشجرة أنبتت غصنين ثم أخذ الغصنين غصنا، وانظر أعلام الموقعين جـ١ ص٢١٢

(٥) زيادة في ث.

(٦) في ق: ثم الأمثال، بحذف الباء.

(٧) رواه مع تغيير في اللفظ علي بن الجعد عن شعبة بن سيار عن الشعبي، أعلام الموقعين: جـ١ ص٨٤ وسبق تخريجه كذلك. وانظر الصفحة (٨٤) نفس المصدر بشأن كتب عمر للقضاة.

(٨) زيادة في ح و ق، وث، وساقطة من الأصل، وفي ث: قال مثل نساء عشيرتها.

(٩) في ق: عند، بحذف الهاء، وفي ث زيادة: (فدل على أن استعمال الرأي جائز، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستعمال الرأي كما في قصة معاذ.

(١٠) في ث: سئل عن قصاص بين جماعة عصى أحدهم.

(١١) زيادة في ق.

(١٢) في ث: واشتغلوا في بيع أمهات الأولاد، فقال عمر: أبعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن، ودماؤكم بدمائهن تريدون بيعهن، فاتفقوا على حرمة البيع ثم رجع على -رضي الله عنه- وكان ذلك الإجماع عن رأي، وانظر أعلام الموقعين : جـ١ ص٢١٥

(١٣) زيادة في ث.

وعقد مجالس الشورى مشهور من عمر -رضي الله عنه- لتعرف أحكام الحوادث وكذلك من غيره، ولم يرو عن أحد خلاف ذلك، والنهي عنهم محمول على ما حملنا عليه نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أو محمول على رأي، قبل الوقوف على معاني الشرع)(١)، أو عن أرأيت، على سبيل التعنت، أو ترك الاكتفاء بالمشروع، مع الغنية عن الزيادة، كما قال الله تعالى: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)(٢)، (وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (ذروني ما تركتكم عليه فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم(٣) على أنبيائهم)(٤).

أو المراد به النهي عن المقايسة بالصور دون الاستدلال بالمعاني، كما ظهر اليوم من أصحاب الطرد.

الا ترى أن النهي يروى عن عمر، وعبدالله بن مسعود -رضي الله عنهما- والقول بالرأي منهما أظهر من الشمس.

ووجه آخر أن الله تعالى سمى هذا الدين(٥) نورا وسراجا للصدور، فقال تعالى: (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه)(٦)، وفي إلزام العمل بالنص على حجر(٧) عن التأمل في العلل المعقولة بالرأي ضرب حرج، وهذا مما يعرفه كل عاقل(٨) من نفسه إذا تأمل في حاله، ولأن القلب يبصر(٩) بالغائب، كالعين بالحاضر، ومعقول القلب بالرأي كمرئي(١٠) العين بالبصر، وإنا نرى ضال الطريق حرجا صدره، وينشرح بعض الانشراح (بقول الهادي إذا عرفه صادقا)(١١) (برده)(١٢)، (ويتم الانشراح)(١٣) ببصره بعينه الطريق العادل وأعلامه، فكذلك القلب إذا عقل الحكم برأيه، انشرح الصدر به غاية، وإذا قلد الحاكي، بقي معه بعض الحرج، وإن اعتقد صدقه، ولا اختلاف أن الدين شرح للصدور بأتم ما يكون من النور.

---

(١) زيادة في ح. (٢) المائدة/ ١٠١
(٣) الحديث في الأصل: اتركوني على ما تركتكم عليه، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم على أنبيائهم.
(٤) ساقطة من الأصل و ق. وما أثبتناه هو الصحيح، وهو جزء من حديث رواه مسلم في كتاب فرض الحج، وانظر مختصر صحيح مسلم رقم ٦٣٩ ص١٧١، ورواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة، شرح الجامع جـ٢ ص١٩
(٥) في ث: سمى الإسلام نورا ينشرح به الصدر، ويتغير النص لفظا وترتيبا من تقديم وتأخير.
(٦) الزمر/ ٢٢
(٧) كذا في ق، وفي الأصل الراء غير واضحة.
(٨) وقع عليها في الأصل ما غير معناها (غافل)، وفي الأصل زيادة بيان.
(٩) في ح: مبصر، وفي ق: بصير. (١٠) في ق: كمرى.
(١١) ساقطة من ق، وفي ث: كمن ضل الطريق ضاق صدره، فإذا وقف على الطريق، انشرح صدره.
(١٢) زيادة في ق. (١٣) ساقطة من ق.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا، والشرع ما جاء إلا بخلاف معتاد الصدور مما عقلتها من الأمور.

قلنا: نعم، جاء هذا بخلاف معتاد القلوب[1] بهوى النفس وإشارته، لكن بمعقول خير منه، ما كان القلب يعقله بدون الشرع وعبارته، فكان خلاف المعتاد قبل البيان، ووفاقا بعد البرهان، ليصير الشريعي بعد التأمل طبيعيا، فيعتقده العبد على طمأنينة قلب وانشراح صدر، فكان في وجوب الإسلام بغالب[2] الشريعة حسن الطاعة، والانقياد لله تعالى، وفي المصير إلى القياس والمعاني المعقولة طمأنينة القلوب بالوقوف على الحجج من الطريق الذي هو معتادها في مصالح الدنيا.

والإسلام لله تعالى حق، وطلب[3] ما تطمئن إليه القلوب حسن، قال إبراهيم -عليه السلام-: (بلى ولكن ليطمئن قلبي)[4]، (فدل أنه مقصود)[5].

فأما الجواب الأول، فإن الكتاب كاف، وهذا القياس منزل في كتاب الله تعالى دلالة وإن[6] لم يكن نصا على ما بينا أنه نظير الاعتبار الذي ثبت نصا بكتاب الله تعالى، وكان الحكم به حكما لما أنزل الله تعالى، فإن الله تعالى أمرنا به، (ولأنا نتعرف)[7] بالراي ما أثر الحكم شرعا، لا[8] أن تجعله مؤثرا بالراي.

---

(١) في ق: العقول. (٢) في ق: كغالب.

(٣) كذا في ق. وفي الأصل: في طلب. وفي ث: العلم، وإن كان بإخبار الله تعالى وإخبار الرسول، ولكن ليطمئن القلب بالوقوف على المعنى، وذلك أمر مقصود، ودليله قصة الخليل -عليه السلام- فإنه قال (رب.....).

(٤) البقرة/ ٢٦٠.

(٥) زيادة في ث. واختلفت نصوص ث من جهة ونصوص الأصل و ق من جهة أخرى، وأثبت هنا بقية هذا الباب في ث. ونستمر في الأعلى بذكر الأصل وما وافقها.

قال في ث بعد ذكره للآية: (وتبين بهذا أن الوصف متى كان مؤثرا أو مجمعا عليه، كان بمنزلة النص في إيجاب الحكم، وإنما الشأن في إلحاق نظير به، وبعدما ثبت الإلحاق، كان الثابت بالنص، ولهذا قال بعضهم: إن القياس يقدم على خبر الواحد، فإنما تمسكه بقوله تعالى: (أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب- العنكبوت/ ٥١) قلنا: والقياس في الكتاب، فإنه حجة ثبتت بالكتاب، وكذا قوله تعالى: (ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين- الأنعام/ ٥٩)، وهذا في الكتاب، وكذا قوله: (ولا تقولوا على الله إلا الحق- النساء/ ١٧١) وهذا قائل على الله الحق على ما بين. وأما الأحكام، فمحمولة على الرأي الصادر عن الهوى دون القياس الشرعي، أو على الطرديات، فإنها مضللة، وقوله: إن الأحكام متفاوتة، قلنا: إنما قيدنا استعمال الراي فيما لا يتفاوت، وقوله: إن أحكام الله حقوقه، وهو قادر على إثبات حقه بحجة لا شبهة فيها، قلنا: وهذا الوصف متى كان مجمعا عليه وصح إلحاق نظيره به، كان ثابتا على وجه لا شبهة فيه) انتهى نص ث.

(٦) هكذا في ث ، وفي الأصل: وإن. (٧) في ق: لا نعرق. (٨) في ق: إلا أن.

وأما قوله: (لتبين للناس مانزل إليهم)(١)، فقد بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المقايسة، فعلم أنها مما أنزلت إلى الناس.

فأما قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم)(٢)، فحجة لنا، لأنه نهي عن قفو ما ليس له به علم، وأنه يقتضي كل علم، لأنه نكرة في النفي، والقياس يوجب ضرب علم من الطريق الذي يوجبه خبر الواحد، وإنما لا يوجب العلم من كل وجه، وهذا كما لا يقبل العاقل على أمر يقصده من مصالحه بغير علم، ويقبل عليه، بغالب الرأي، وإن لم يعلم يقينا، وبعد(٣) ذلك إقبالا بعلم، فثبت أن العلم ضربان:

علم يقين، وعلم بغالب الرأي، والعمل بكل واحد منهما جائز للدين والدنيا.

الا ترى أنهم جوزوا العمل باستصحاب الحال، وأنه دون القياس.

وأما قوله: (ولا تقولوا على الله إلا الحق)(٤)، فكذا نقول، والقول بالقياس حق من الوجه الذي قلناه(٥)، ولأن الحق نوعان كالعلم حق، وهو(٦) حق من كل وجه، ظاهرا وباطنا، وحق عند العبد، وليس بحق عند الله، والمراد بما عند الله، فيما يرجع إلى الله تعالى وصفاته.

فأما فيما تعبدنا من أحكامه التي يجوز القياس بها، فالمراد به الحق عندنا على ما يأتيك (شرحه في باب)(٧) الاجتهاد، الا ترى أنه يعمل بخبر الواحد واستصحاب الحال.

وأما الجواب عن استدلالهم بالأخبار، فما ذكرنا أن النهي منصرف إلى العمل براي الهوى، على ان النبي –صلى الله عليه وسلم– مدح العاملين بكتاب الله وسنة رسول الله، والقياس من كتاب الله وسنة رسول الله، فإنه قاس وأمر به وعلمه.

وأما الجواب عن استدلالهم باختلاف الأحكام، فإن منها ما لا يعقل ومنها ما يعقل، ونحن لا نستجيز(٨) القياس إلا بما يعقل، وهذا ليتحقق الإسلام لأمر الله تعالى بما لا يعقل، ويتم بشرح(٩) الصدور بتعليل ما يعقل(١٠).

---

(١) النحل/ ٤٤. (٢) الإسراء/ ٣٦. (٣) في ق: رايه.
(٤) النساء/ ١٧١.
(٥) في ح: أي هو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.
(٦) كذا في ق، وفي الأصل: حق هو حق.
(٧) كذا في ق، وفي الأصل: شرحها في ابواب.
(٨) في ق: ما نستجير.
(٩) كذا في ق، وفي الأصل: شرح. (١٠) في ق: ما يقول.

وأما الجواب عن قولهم: إن حجج الله تعالى موجبة قطعا، فكذلك في إظهار الحق عند الله تعالى.

فأما في(١) حق يلزمنا العمل به، فلا كذلك على ما مر. ألا ترى(٢) أنا نجعل خبر الواحد حجة، ولم يظهر الحق يقينا على الوجه الذي بلغنا، فإنه صار حجة علينا برواية الراوي، وأنها لا توجب إلا غالب الرأي، ولا فرق بين الخبر والعلة، فإن الخبر أصله حق موجب للعلم بلا تعارض، وبلغتنا الأخبار بالرواية متعارضة غير موجبة للعلم قطعا، وكذلك الوصف الذي هو علة هو واحد عند الله تعالى، موجب(٣) للعلم، ويبلغنا بآرائنا متعارضة، فالتعليل منا كالرواية، والوصف كالخبر، وكما احتملت الرواية الغلط، فلم يجب العمل(٤) بها قطعا، احتمل تعليل المعلل الغلط فلا فرق بين الأمرين، وإنما جعلنا ما ليس بيقين حجة في حقنا، كما جعل في مصالح الدنيا، ليكون التكليف بقدر الوسع(٥) أو بما لا نخرج(٦) فيه، من لزومنا إصابة ما عند الله في كل الأمور، أو ليس قد جوز التمسك بالأصل الثابت عند(٧) عدم الأدلة عندنا، وإن احتمل قيام الدليل على زواله، إلا أنه لم يبلغنا بعد، فثبت أن ترك القول بالقياس خروج على(٨) العقل والشرع وعلى الصحابة.

ثم من نفاة القياس من طعن على الصحابة(٩)، وإنه منكر من القول وزور، فإن الله تعالى أثنى عليهم، وكذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: (خير الناس رهطي الذي أنا فيهم)(١٠) والآيات كثيرة(١١) في إبانة فضل الصحابة وسبقهم بحيث لاخفاء(١٢) لها، ولأنا متى اتهمناهم، لم تثبت شريعة، لأنه لم تبلغنا إلا من قبلهم.

---

(١) زيادة في ق.
(٢) غير واضحة في الأصل لخرم فيها. (٣) كذا في ح و ق، وفي الأصل: موجبة.
(٤) في ق: العلم.
(٥) فصل هذه المسألة الإمام الشاطبي في الموافقات جـ٢ ١٠٧ فما بعد، في باب بيان ما يتعلق به التكليف من الأفعال، وما لا يتعلق به يمكن الرجوع إليه.
(٦) في ق: يخرج. (٧) في ح و ق: حالة. (٨) في ق: عن.
(٩) أمثال إبراهيم النظام، وداود الأصبهاني، انظر أصول السرخسي جـ٢ ص١١٩ و ١٩ فما بعد، وكذا تابعهم الظاهرية والشيعة.
(١٠) جزء من حديث ورد بعدة ألفاظ وبعدة روايات، وقد رواه الستة إلا مالكا، انظر البرهان: ١٣٥٩ ورواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والترمذي عن ابن مسعود مجلد١ ص٥٢٨، شرح التيسير، ورواية مسلم عن عائشة والطبراني عن ابن مسعود، المصدر السابق، ورواية الطبراني والحاكم عن جعدة المخزومي ورجاله ثقات لكن فيه انقطاعا، ورواية الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين، المصدر السابق.
(١١) في ح: كقوله تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم– التوبة/ ١٠٠) وقوله: (والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله – البقرة/ ٢١٨، وقد كتبت الآية خطأ بحذف: هاجروا)، وقوله (والذين آووا ونصروا) الأنفال/ ٧٢).
(١٢) في ق: لاحقا.

ومنهم من أول، فزعم أنهم كانوا مخصوصين بأن جعلت آراؤهم حجة، كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مخصوصا بكرامة أن جعل قوله حجة.

قالوا: والدليل عليه انا لا نجيز من أحد بعدهم استعمال الراي بخلاف النص، وكانوا يستعملونه، وكانت آراؤهم حجة بخلاف النص كرامة لهم على الخصوص(١) فإن السنة كانت للمسبوق بشيء من صلاته أن يصلي ما فاته، ثم يتابع الإمام فيما بقي، حتى دخل معاذ المسجد(٢)، وقد سبق بشيء من الصلاة، فتابع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قام إلى القضاء، فسأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: يا رسول الله: كرهت أن أصادفك على شيء، فأخالفك فيه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سن لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها)(٣)، فهذا معاذ ترك السنة برأي نفسه، وحمد عليه.

وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان خرج لصلح بين الأنصار، فصلى أبو بكر -رضي الله عنه- بالناس، فقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر في الصلاة، فصفق الناس، وأبو بكر لا يلتفت، فلما كبروا، التفت فرأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأشار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يده(٤) وحمد الله (تعالى عليه)(٥)، ثم استأخر، فكان التأخر بالراي على خلاف الأمر، والرفع والحمد بالراي بخلاف النهي(٦).

وكذلك الأمانة كانت بالرأي، فكانت(٧) السنة في الإمامة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سقط حرف الخاء من الأصل بحيث تقرأ: النصوص.
(٢) زيادة في ق حرف إلى المسجد.
(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص١٥٢، بلفظ (قد سن لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا) رواه أحمد وأبو داود عن ابن أبي ليلى عن معاذ، ورواه أبو داود من وجه آخر، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة.
(٤) في ق: يديه.
(٥) زيادة في ق.
(٦) في ح: (لا ترفع الأيدي، إن صلاتنا هذه) وقد نقل هذه الحادثة وغيرها علماء الأصول في استدلالهم، ومنهم السرخسي، ولم يخرجه أبو الوفا في تحقيقه، واكتفى كغيره برد الحادثة، وقد أشرت أن السرخسي يسير إلى حد ما على نمط الدبوسي، بل وينقل حتى الألفاظ. انظر ص١٢٥، وقد ورد مثل هذه الحادثة في مرض الرسول صلى الله عليه وسلم وتقدم أبو بكر للصلاة ورجوعه عن الإمامة ليقدم النبي صلى الله عليه وسلم للإمام، كما رواه البخاري ومسلم. انظر مشكاة المصابيح: جـ١ ص٣٨٥ و٣٦٠ فما بعد، بتحقيق الألباني.
(٧) كذا في ق، وفي الأصل: فكان.

وروي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر عليا –رضي الله عنه– بكتاب الصلح عام الحديبية، فكتب: هذا ما عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسهيل[1] ابن عمرو، (فقال سهيل)[2]، لو علمنا أنك رسول الله، ما كذبناك، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– امح (رسول الله)[3]. فقال علي: ما أنا بماح، فمحى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بيده، فخالف علي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– برأيه، ولم يكن خطأ[4]، وأراد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الصلاة على المنافق، فجر عمر رداء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمنعه عن الصلاة، وإنما فعل برأيه بخلاف فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فنزلت الآية[5] على موافقة رأيه.

وكذلك حد شرب الخمر، ثبت باجتهادهم وأنه باب لا[6] يعرف بالاجتهاد[7]، وهذا القول[8] قريب من الأول، لأن شرف الأمة بقدر طاعة الرسول –صلى الله عليه وسلم– فليزمنا بقولنا: إنهم خير القرون، إنهم كانوا أطوع لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– منا، ومن قال غير هذا، كان منكرا من القول وزورا[9]، ولم يكن إثبات كرامة لهم، بل كان طعنها[10] فيهم أشد طعن بلا شك، وكيف يقال غير هذا ، وهم كانوا[11] قدوة الأمة بالكتاب والسنة المشهورة؟ فلو جاز لهم الخلاف بالرأي، لجاز لنا، بل كان الواجب –إذا أجمعنا أنهم خير الأمة أنهم كانوا أشد طاعة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– منا، ولزمنا طلب تأويلات ما تصور خلافا ظاهرا حتى يصير طاعة وتعظيما باطنا.

---

(١) في ق: سهل خطا.
(٢) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(٣) زيادة في ق.
(٤) رواها أهل السير وأهل السنن، وانظر مختصر مسلم تحقيق الألباني: ص ٣٢٠، وصحيح مسلم ٥/١٧٤، وكذا رواه البخاري والإمام أحمد، وذكروا الحديث بتمامة.
(٥) في ذكر الآية . قوله تعالى: (ولاتصل على أحد منهم مات ابدا) التوبة ٨٤، والحديث أخرجه البخاري ومسلم، ورواه البخاري عن نافع عن ابن عمر، وانظر مختصر ابن كثير بتحقيق الصابوني: ج ٢ ص ١٦١ .
(٦) كشطت من الأصل فلا تعرف، ولكنها في ق.
(٧) ذكر صاحب المنخول أن حد الشرب لم يكن مقدرا من جهة الشارع، ولكن ورد الأمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بضرب الشارب بالنعال وأطراف الأكمام، وقد خرجه محققه عن البخاري بالمعنى، وكذا عن أحمد وأبو داود، المنخول: ص ٣٦٨ .
(٨) في ح (أي قولهم: إنهم كانوا مخصوصين، قريب من الأول، أى من الطعن).
(٩) في ق : وردا.
(١٠) كذا في ق ، وفي الأصل : طعنا.
(١١) ساقطة من الأصل، وهى في ق و ح.

ووجه ذلك من طريق الفقه أن يكون الأمر محتملا جهة الرخصة أو الإكرام على وجه يجوز، ولا يجب، ومحتملا جهة العزيمة، فكان الترك من الصحابي على تأويل جائز الترك به، كأن تبين له ذلك الوجه بدلالة حال أو غيرها من الدلالات، نحو صنيع معاذ في متابعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسبوقا في صلاته، لأن النصوص باتباع الرسول -صلى الله عليه وسلم- كانت نازلة قطعا، فحمل معاذ ما أمر به(١) من فعل ما سبق به أولا(٢) على الرخصة، فإنها أيسر، والاتباع عزيمة، فكانت سنة حسنة.

وكذلك أبو بكر -رضي الله عنه -صلى بالناس ولم يكن نهي عنها، لأنه رأى تقديم حق الله تعالى في إقامة الصلاة لوقتها أولى من الانتظار لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم تأخر، وقد أمر بالتقدم، لأن الحالة دلته على أنه أمر توقير وإكرام(٣)، لا أمر إلزام، فرأي توقير رسول الله -صلى الله عليه وسلم أوجب فتأخر(٤).

وكذلك علي -رضي الله عنه- أمر بمحو اسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم، ولكن علم أنه لم يؤمر به لغلطه(٥) فيما كتب، بل تيسيرا لأمر الصلح، فرأى الكف وإظهار الصلابة للكفار عزيمة، وما أمره(٦) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخصة، ولأن الصلح «لا(٧) يجوز مع الكفرة إلا لنفع عائد إلى الإسلام»(٨) والأعود أن يكون صاحب الأمر على سبيل الإحسان إليهم، والفضل عن شدة في قومه لا عن ضعف في قومه، وذلك المعنى فيما أبداه عليٌ أو فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

وكذلك عمر -رضي الله عنه- رأى ترك الصلاة على المنافق أو إظهار العداوة عزيمة، والصلاة وإظهار حسن العشرة على قصد تأليف القلوب(٩) رخصة.

---

(١) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح. (٢) في ق : أولى. (٣) في ق : أو اكرام.

(٤) هناك ملحظ اخر هو أن الحنفية في هذه المسألة خرجوا عن قاعدتهم المشهورة في صيغة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم، فبينما يرى الشافعية من قاعدة الأدب خير من الامتثال لذا يقولون في التشهد الأخير والصلاة الإبراهيمية في الصلاة (اللهم صلى على سيدنا محمد) والأدب هنا معه صلى الله عليه وسلم هو قولهم (سيدنا) والامتثال المقدم، عليه هو إبلاغه الصحابة بأن لا يسود في الصلاة، والحنفية لا يسودونه في الصلاة امتثالا لأمره، ولكننا نجدهم هنا تبعوا الشافعي رحمه الله، فهنا قدموا الأدب، فلذا قدم أبو بكر الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة وذلك على الأمر وهو قوله السابق لأبي بكر أن يبقى في الصلاة، وانظر صيغة الصلاة في الفقه على المذاهب الأربعة، ط الشعب ص ١١٧ و١١٨، فالشافعية يقولون (سيدنا) والحنفية لا يقولونها.

(٥) في ق : لم يؤمن به لحظة. خطأ.

(٦) في ق : ما يجوز. (٧) وفي ق: ما.

(٨) يعني: الا نفع.

(٩) كذا في ق ، وفي الأصل : القلب.

وأما حد السكر، فإنما أجمعـوا عليـه، اسـتدلالا بحـد القذف، فإن عبد الرحمن بن عوف[1] قال: يا أمير المؤمنين، إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا افترى، لزمه حد الفرية، وحد الفرية ثمانون، فأخذوا بقوله.

على أن الإجماع ليس من قبيل القول بالاجتهاد، بل يحل الرأي محل النص إذا تأيد بالإجماع.

وجواب آخر عن كل ما يتصور خلافا للأمر، من حيث إنه لا يوجد له تأويل[2] نحو صنيع موسى حين[3] أخذ بلحية أخيه ورأسه يجره إليه، على ماقال الله تعالى: (وأخذ برأس أخيه يجره إليه)[4]، وهذا استخفاف ظاهر، وأنه حرام بالمؤمن بلا ذنب[5]، وبالنبي كفر[6] أن موسى أخذ منه نفسه[7] بفرط الحمية لدين الله تعالى، وشدة الغضب في الله تعالى، فسقط عنه خطاب[8] الكف عما لا يحل كما سقط بالنوم والإغماء، فوقع الفعل هدرا، والحمية محمودة.

وهذا كما أن رسول اله -صلى الله عليه وسلم- يؤخذ منه نفسه حال ما يوحى إليه، حتى كان لا يدرك شيئا إلا الوحي، وكان يتراءى للناظر إليه مغشيا عليه[9]، وكان لا يسرى عنه إلا بعد إبلاغ الوحي إليه، فكان يسقط الخطاب عنه وراء حفظ الوحي في تلك الساعة.

وعلى هذا يجوز تأويل صنيع عمر -رضي الله عنه- في جر رداء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه فعله في سكر حمية الدين.

وكذلك علي -رضي الله عنه -، وكذلك أبو بكر -رضي الله عنه- كان سكر في تعظيم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إياه، فغفل عن حد الائتمار، فكان معذورا.

---

(١) لعل الحادثة تكلم عليها أكثر من صحابي، فقد ذكر ابن القيم الجوزية في أعلام الموقعين جـ ١ ص ٢١١ أن الذي قاس الشرب على القذف هو علي في رواية عبد الرزاق بسنده عن عكرمة أن عمر شاور الصحابة في حد الخمر، فقال علي كرم الله وجهه: الرواية، إلى أن قال: ورواه مالك، ووكيع، ولم ينفرد علي بهذا القياس، بل وافقه عليه الصحابة، وكان عمر يجلد القوي ثمانين والضعيف أربعين وكذا فعل عثمان - رضي الله عنهم أجمعين - قال ابن القيم: وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضا، وشهرتها تغني عن إسنادها.
(٢) بياض في ق وأصلها خ.
(٣) في ق : حيث.
(٤) الأعراف/ ١٥٠ (وأخذ برأس أخيه يجره إليه) وفي طه/ ٩٤ (قال يبنؤم لاتأخذ بلحيتي ولا برأسي).
(٥) في ح : بلا ريب.
(٦) كذا في النسخ، وأظنها من باب الخطأ فربما أنها كثير، أي في حق النبي ذنب عظيم أكثر من غيره، لمقام النبوة الذي يقتضي العدل المستقيم، وأخذه لأخيه لا يصل إلى درجة الكفر، والله أعلم بمراده.
(٧) في ق : ثقة. (٨) ساقطة من ق.
(٩) انظر صحيح البخاري: باب بدء الوحي، وغيره من كتب السير والحديث كيف كان يتلقى الوحي.

وكذلك معاذ –رضي الله عنه– آخذته شدة حاله(١)، في تعظيم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في اتباعه، فغفل عن الأمر الأول، كما يغفل الإنسان بالنوم والنسيان(٢) فيكون معذورا(٣) ثم نزل الوحي على موافقة صنيعه(٤)، لما كان سببه أمرا محمودا شرعا، كما نزل الوحي على موافقة صنيع عمر –رضي الله عنه: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)(٥)، ولو تصور لأحد بعدهم مثل هذه الحالة فخالف الأمر فيه، عذر، والله تعالى أعلم.

---

(١) في ق : حاله.
(٢) في ق : أو النسيان.
(٣) غير واضحة في الأصل الألفظ (معد).
(٤) في ق : صنعه
(٥) التوبة/ ٨٤.

باب القول في أقسام(١) نفاة القياس

(قال رضي اله عنه(٢)-: نفاه القياس أربعة أقسام:

قسم منهم لا يرى دليل العقل حجة، والقياس منه(٣).

وقسم لا يراه حجة إلا في موجبات العقول، والقياس ليس من تلك الجملة(٤).

وقسم لا يراه حجة في الأحكام إلا عند الضرورة(٥)، ولا ضرورة، لأنا(٦) نحكم فيما لانص فيه باستصحاب الحالة الأصلية، فنقدم(٧) القول(٨) باستصحاب الحال على القياس(٩)، (وأنه أقرب الأقوال إلى القصد)(١٠).

وأما القسمان الأولان، فسنذكر وجوه ذلك في أبواب العقليات آخر الكتاب، إن شاء الله(١١).

وأما القسم الثالث، فقد أبطلناه في باب إثبات القياس، وكذلك الرابع، لأنا قد بينا رجحان القياس على استصحاب الحال، وبينا أنه حجة أصلية، لا حجة ضرورية، والله تعالى أعلم.

---

(١) ساقطة من ث، وكذلك كلمة باب ساقطة من ق و ث.

(٢) ساقطة من الأصل، وهي في البقية.

(٣) اتفقت مجموعتا ث والأصل من حيث التقسيم، واختلفنا من حيث التقديم والتأخير وبعض الصيغ، وهنا في ث: (لا يجوز في المعقولات ولا في المشروعات).

(٤) نص ث: (لا يجوز استعمال الرأي إلا في المعقولات).

(٥) في ث : يجوز عند الضرورة.

(٦) في ث : (ولا ضرورة إلا بالحكم).

(٧) في ث و ق : فيقدم.

(٨) ساقطة من ث.

(٩) في ث : وقد بينا فساد الكل قبل.

(١٠) ساقطة من ث.

(١١) تغير النص في ث، بأنه سيبين فساد قول الفريق الثاني: (هذا في ترتيبة في نسخة ث، وأما في نسخة الأصل، فيعني به الفريق الأول هنا) في الحجج العقلية، وفيها قال بأن تقديم البعض استصحاب الحال على القياس فلا يصح.

باب القول في بيان مالا بد للقياس من معرفته(١)

قال -رضي الله عنه(٢)-: للقياس معنى لغة(٣)، وركن يقوم به، وشرط لا يعمل إلا عنده، وحكم يثبت(٤) به، وهو أثر عمله(٥).

ولا بد من معرفتها، لأن الاسم بلا معنى فاسد من الدعوى، فلا بد فيه من معرفة المعنى، ولا قوام لشيء إلا بركنه(٦)، ولا عمل إلا عند شرطه(٧) ولا يخرج الفعل عند حد السفه والعبث إلا بفائدته(٨) وذلك حكمه الثابت به.

فأما القياس لغة فإنه اسم من: قاس يقيس(٩)، وتفسير قاس الشيء بالشيء جعله نظيرا له(١٠)، يقال: قس النعل بالنعل، أي: احذه به، واجعله نظيرا للآخر.

وقد يكون القياس مصدر قايس يقايس مقايسة وقياسا(١١)، ونظير القياس العبرة، وهي الأصل الذي(١٢) يقاس به غيره، وسمي القياس الشرعي نظرا، لأنه ينظر القلب يصاب، ويسمى اجتهادا، لأنه باجتهاد القلب، أي ببذله مجهوده في معرفة النظير يصير قياسا(١٣).

---

(١) في ث: القول فيما لا بد للقياس منه، وفي ق: (في بيان ما لا به – خ) على حاشيتها وفيها سقطت (بيان)

(٢) سقطت من الأصل، وفي ق و ث، وهي من وضع الناسخ، والله أعلم

(٣) في ث: (يحتاج لمعرفة القياس إلى معرفة تفسيره لغة) ثم يقدم ويؤخر في الألفاظ نفسها، حيث رتبها كالتالي، لا بد من معرفة الشرط، ثم الركن، ثم الحكم.

(٤) في ق: يثبت.

(٥) زاد النسفي من علماء الحنفية في التعريف معنى القياس لغة واصطلاحا، ثم زاد على الشرط والركن والحكم الدفع، كذا زاد الأزميري، في التعريف: الدفع النظر، حاشية الازميري على شرح المرقاة لمن لاخسرو، جـ ٢ ص ٢٨٣، ط دار الطباعة العامر، إستانبول.
وانظر شرح المنار لابن ملك/مخطوط دار الكتب القطرية تحت رقم عام ٨٦٠، وكذا كتاب المنار مخطوط تحت رقم ٧٩٢، دار الكتب القطرية، مخطوطة رقم ٢٢٤ بنفس الدار، والدبوسي، وان لم يذكر هذا الامر فهو يدفع في الواقع الراي المخالف بما يرد عليه.

(٦) في ث: بدون ركنه.

(٧) في ث: لا بد من معرفة شرطه، لأن الشروط أعلام على الوجود.

(٨) في ق: لفائدته. وفي ث: لا بد من معرفة حكمه لأن الشرع يشرع لحكمة.

(٩) انظر أساس البلاغة للزمخشري ص ٥٣٠.

(١٠) انظر المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٧٧٠ وانظر مادة نظر في الزمخشري ص ٦٤٠، ٦٤١، وقال في المعجم: النظير: المثل والمساوي جـ ٢ ص ٩٣٢.

(١١) انظر المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٧٧٠، وانظر مادة نظر في الزمخشري ص ٦٤٠ و٦٤١ وقال في المعجم: النظير: المثل والمساوي جـ ٢ ص ٩٣٢.

(١٢) زيادة في ق.

(١٣) مما سبق يتبين لنا ان الدبوسي عرف القياس لغة وشرعا ولم يذهب إلى ما ذهب إليه البعض في تعريفاتهم المختلفة فمن قائل بانه إلحاق صورة مجهولة بأخرى، معلومة الحكم (مفتاح الوصول – للشريف التلمساني ص ١٥٨) ولم يذهب إلى ما ذهب إليه بعلة اتحدت في الفرع وأصله، إلى غير ذلك من التعريفات مما ورد في جميع كتب الأصول من إلحاق أمر غير معلوم بأمر آخر، وكذا لم يستطرد كما فعل ابن الحاجب بذكر مخطئه ومصوبة. وعلى قصر كلماته وتعدد الفاظه، فيكاد يكون تعريف غير.

وأما(١) **الركن**، فالذي يصير به الفرع نظيرا للأصل بما تعلق به حكم الأصل، لأن القياس والمحاذاة به يقوم.

وركن الشيء ما يقوم به الشيء، كأركان(٢) البيت، اسم لما يقوم به البيت من البناء.

وأما الشرط، فما لا يعمل الركن عمله إلا معه، لأن الشرط علامة في الأصل على ما يأتيك تفسيره وحده، فيكون العلامة على الشيء ما يظهر عندها، لا أن يوجد بها، كالشهود في النكاح، لا يثبت النكاح موجودا بهم، بل بالإيجاب والقبول، لكن لا يوجد على ما شرع النكاح له إلا معهم.

وكشرط الطلاق، علم على وجوده.

فأما الوجود(٣) فمضاف إلى تطليق الزوج. والله تعالى أعلم.

ـــ مخل بقصره، غير متوسع في تشعبه، فجمع فيه بين الحس والمعنى، وبين النظر والاعتبار، ولم يخص بالماهية أو إصابة الحق أو في غير ذلك، وانظر البرهان جـ ٢ في أوله، وإحكام الآمدي أو مختصر المنتهى وشروحه لابن الحاجب وغيرها من كتب الأصول. ولست بصدد مناقشة التعريف، ولكن بالنظرة الأولى لأي كتاب أصولي في تعريفات القياس، يتضح لنا المعنى الذي اختاره الدبوسي رحمه الله.

(١) كذا في ق، وفي الأصل: فلما.

(٢) في ق: كأن كان.

باب القول في بيان الشروط(١)

قال القاضي -رحمه الله(٢) (بدأنا بالشروط، لأنها أعلام على الوجود، فمن قصده شيئا لزمه تحصيل شرطه)(٣)، (لأن الركن لا يعمل إلا معها، وهذا كالرجل يريد النكاح، فسبيله أن يبدأ بإحضار الشهود)(٤)، وكذلك من يريد(٥) الصلاة، فسبيله أن يقدم الوضوء، ويستر العورة، وجملة شروط القياس الصحيح أربعة:

أن يكون الأصل غير مخصوص بحكمه بنص آخر(٦).

وأن لا يكون الحكم في الأصل(٧) معدولا به عن القياس.

وأن يتعدى (الحكم الشرعي بالنص بعينه)(٨) إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه، وأن يبقى (حكم الأصل)(٩) المعلول بعد التعليل على ما كان قبل التعليل.

---

(١) في ث: القول في شروط القياس.

(٢) في ث و ح: قال العبد، وفي الأصل و ق: القاضي رضي الله عنه، وعلق في ح: قال العبد من كلام المصنف، والقاضي من كلام الناسخ الإتقاني

(٣) كذا نص ث، والأصل و ق: نبدأ بالشرط. (٤) ساقطة من ث.

(٥) في ث: من قصد. لزمه تحصيل الطهارة

(٦) في ث: أن لا يكون الأصل مخصوصا عن النص بنص مثله. (٧) زيادة في ث.

(٨) ساقطة من ث. وفي ح تعليق على قوله: (وأن يتعدى) أي: يثبت مثل ذلك الحكم الثابت بالنص.

(٩) في ق: الحكم في الأصل، وفي ث: أن يبقى الحكم بعد التعليل.

أما الأول(١)، فلأنه متى ثبت اختصاص الحكم بنص آخر، لم يجز إبطال الخصوصية الثابتة بالنص الآخر بالقياس، لأن القياس ليس بحجة في معارضة النص على ما مر.

وأما الثاني، فلأن حكم النص، متى ثبت على وجه يرده القياس الشرعي، لكنه ترك(٢) بمعارضة النص إياه ومجيئه(٣)، لم يجز إثباته في الفرع بالقياس كالنص، إذا جاء نافيا لحكم، لم يجز إثباته به، وكذلك لا يجوز إثبات التحريم في عين بنص جاء(٤) محللا إياه.

وأما الثالث، فلأن المقايسة، هي ذاة بين الشيئين، فلا يتصور ثبوتها في شيء واحد، ولا إذا لم يكن نظيرا، ومتى لم يتعد الحكم إلى فرع، بقي(٥) الأصل وحده، ولا يكون النظر لإثبات الحكم مقايسة، فعلمت أن محل المقايسة حادثتان يسوى بينهما بالمقايسة، ومحل ما ينفعل فيه الأقوال والأفعال شرط لصحتها في كل باب، كالحي شرط ليكون صدمته ضربا، وقطعه قتلا.

فأما كون الحكم شرعيا، فلأن الكلام مفروض(٦) في القياس على أصول ثابتة شرعا، ولا يعرف بالتأمل فيها ما كانت ثابتة لا شرعا، كما لا يعرف بالتأمل في أصول الشرع أحكام الطب واللغة.

وأما (الرابع(٧)، فلأن)(٨) النص فوق القياس، فلم يجز استعمال القياس لتغيير حكمه بوجه.

ولأن الراي مشروع حجة بعد النص(٩)، فلم يبق حجة، حيث ثبت فيه النص على سبيل المعارضة بحال.

---

(١) من هنا بدأ الاختلاف في الصيغة والترتيب بين ث وبقية النسخ فبينما في ث يذكر الفصل ثم يخرج عليه بضرب المثل بفرع أو فرعين، بينما في الأصل وق فصل بعد لف ونشر، ويلاحظ كذلك انه يضع القاعدة ثم يفرع عليها بعكس المشهور عن الحنفية أنهم يضعون الفروع ثم يؤصلون لها القاعدة. ونحن هنا نسير كمنهجنا مع نسخة الأصل لأنها أعم وأشمل.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) في ق : مجيه، وفي الأصل : مجنه خطأ.

(٤) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.

(٥) في ق : نفي.

(٦) في ق : معروض.

(٧) في ح : أي الرابع من شروط القياس.

(٨) ساقطة من ق، ومكانها: إذا نفى فلأن النص.

(٩) وهذا دليل على أن الحنفية لا يقدمون القياس على النص: (الخبر الواحد الصحيح) والمقصود بالراي هو القياس الصحيح الناتج عن اجتهاد ليس عن الراي بالهوى، والشافعي رحمه الله يرى أن القياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد. الرسالة ص/ ٢٠٥ .

وقال الشافعي - رحمه الله - يجوز أن يكون الفرع حادثة، فيها نص، فيزداد(١) بالقياس ما كان النص ساكتاً عنه، ولا يجوز إذا كان مخالفا للنص، لأن الكلام وإن ظهر معناه، يحتمل البيان الزائد، ولايحتمل الخلاف، فيبطل(٢) القياس إذا جاء مخالفا.

وقال أيضا: يجوز تعليل النص بالرأي، بما لا يتعدى حكمها إلى فرع، ومثل هذا التعليل لا يكون مقايسة.

وعندنا لا يجوز، متى لم يكن مقايسة، ولم يتعد، فإذا(٣) صار من شرط صحة تعليل النص بالراي أن يتعدى حكمه إلى فرع لا نص فيه عندنا.

وعنده: لم يكن شرطا.

وتبين بهذا الحد أن حكم العلة عندنا تعدى حكم النص إلى الفرع.

وعنده: تعلق الحكم في النص المعلول بتلك العلة لا التعدي.

واحتج بأن العلة المستنبطة بالرأي نوع حجة من حجيج الله تعالى، لوجوب العمل بها على ما مر، والحجج الشرعية اسما(٤) لما تعلق وجوب الأحكام التي ابتلينا بإقامتها بها، فكذلك العلة، يجب أن تكون اسما لما تعلق وجوب الحكم بها، إلا انا كنا لا نقف عليها بالنص، ووقفنا عليها بالرأي، وإذا وقفنا، وجب تعليق الحكم بها، ولزمنا أن نعرفها علة بهذا الحكم، لا بالتعدي.

ولأن الوصف متى بين الجملة، إنما يصير علة للنص، إذا تعدى بدليل(٥)، أوجب التمييز بينه وبين سائره، لا بالتعدي، ومتى قام ذلك الدليل بعينه، ثبت الوصف علة، فإن تعدى، كان عاما، وإن لم يتعد، كان خاصا، فإن لم يقو، بأن كان خاصا، لم يبطل كالنص قد يكون خاصا، وقد يكون عاما، ولا يضعف بكونه خاصا.

والجواب عنه، وهو الحجة لنا، أن التعليل إنما يصار إليه ليكون حجة زائدة بعد النص، وحجج الله تعالى:

إما أن تكون حججا لإيجاب العلم، أو لإيجاب العمل.

---

(١) في ق: فهو داد - خطأ بين.

(٢) في ق: فبطل.

وقال الشافعي في الرسالة: ص ٢٠٧ القياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به، وأكثرها شبها فيه.

(٣) ساقطة من ق، وفيها: (لم يتعد وصاد).

(٤) في ق: اسم، وفي الأصل: اسما.

(٥) في ح، وهو كونه مؤثرا أو مخيلا أو مطردا على حسب الاختلاف فيه (وفي ح: منيته خطأ).

والتعليل بالراي لا يكون موجبا علما، وإنما صير[1] إليه لفائدة العمل، فإذا (لم يتعد)[2]، لم يعد عملا فيما لم يتناوله النص، ولا فيما تناوله النص، لأن النص فوق العلة.

ولأنه بالإجماع، لا يجوز تغيير حكم النص المعلول بعلته، فإذا لم يتغير[3] وبقي الأول بعينه[4]، والنص فوقه في[5] الإيجاب، وجب إضافة[6] الحكم فيما تناوله النص إليه، دون العلة، وإذا لم يبق لها حكم، لغت[7].

فإن قيل: ثبت بها اختصاص الحكم بالنص، فالنصوص ضربان: ما يقاس عليه غيره، وما يختص الحكم به.

قلنا: هذه الفائدة[8] حاصلة، متى لم يعلل[9] النص، وعلق الحكم بعين النص، ولأن تعليل[10] النص بعلة حاصلة، لا يمنع التعليل بعلة[11] أخرى عامة، كما يجوز التعليل بعلتين متعديتين: إحداهما أكثر تعديا من الأخرى، دل عليه أن عدم العلة لا يوجب عدم حكمها على ما يأتيك[12] المسألة، وإذا لم يوجب العدم، لم يوجب قصر الحكم بوجودها، فلا يثبت ما ادعيت.

فإن قيل: تبقى[13] العلة لإفادة معرفة الحكمة من المشروع.

قلنا: الحكمة مقصورة فيما ابتلينا بها من الأحكام على العاقبة التي بها يثبت حكمة التخليق والاستعباد، وهي من باب العلم والاعتقاد، لا من[14] باب العمل، والراي لا يوجب العلم، وإنما يصح القياس لبيان حكمة يتعلق بها العمل، فيلغو، إلا على سبيل أن يقال: يحتمل أن يكون لحكمة[15] كذا، ويحتمل، فيخرج عن حد الحجة، وبهذا الحد يفرغ[16] المرء عن التكلف[17] بمعرفة كثير

---

(١) في ق : يصير.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق : فإذا لم يتعد.
(٤) بياض في ق وأصلها بمقدار بضع كلمات.
(٥) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(٦) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.
(٧) تعليق على الأصل بخط صغير : أي العلة.
(٨) في ق : دائما يكتبها على الأصل فيرجع الهمزة للياء.
(٩) في ق : تعلل.
(١٠) في ق : التعليل.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) في ق : تأتيك، لم توجب العدم لم توجب.
(١٣) كذا في ق، وفي الأصل : يبقى.
(١٤) ساقطة من الأصل، وهي في ح.
(١٥) في ق : لحكمه.
(١٦) كذا في ق، وفي الأصل : يفرغ.
(١٧) في ق : التكليف.

من الأدلة المنقولة من أخبار الآحاد والنظر بأغلب الرأي، فإنهما ليسا بحجة في إفادة العلم، فمتى لم ترد موجبة عملاً، وجب الإعراض عنها بالنظر فيما كلفنا العمل به، أو فيما يفيد العلم، ومثال ما لا يتعدى من العلة تعليلهم (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة)(١) مثلاً بمثل بالثمنية(٢)، فإنها لا تعدو الذهب والفضة، والشرع نص عليهما.

وأما الفصل الثاني، وهو التعدي إلى حادثة منصوص عليها، فلأنا إن عدينا إليها حكم ذلك النص بعينه، فما أفاد التعليل شيئاً، فأشبه الذي لا يتعدى، وإن عدينا حكماً يخالفه بأصله، لم يجز بالإجماع، لأنه رفع لحكم(٣) النص بالقياس.

وإن عدينا حكماً بوصف زائد، فهو أيضاً تعرض لحكم ذلك النص بالرأي، وكما لم يجز أن يتعرض لحكم النص المعلول بالرأي بتغيير وصف، أو زيادة وصف أو تخصيص، لم يجز التعرض لحكم النص الآخر بمثله، لأنهما مثلان، ولأن النص أولى بالعمل به(٤) من القياس.

ولأنا متى زودنا(٥) على حكم النص زيادة لم يتناوله النص، كان بمنزلة النسخ والرفع على ما مضى، وأنه في الحقيقة يبتني على تلك المسألة، فالزيادة عنده بيان، وعندنا نسخ.

وهو من جملة ما جوز تخصيص العام بالقياس، والمسألة قد مرت.

وأما التخريج على الشروط المتفق عليها، بأن(٦) نقول:

أما فصل الحكم المخصوص بالنص(٧) فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بشهادة خزيمة وحده(٨)، وكان مخصوصاً به(٩)، وقد اشتهر بين

---

(١) في الأصل: الذهب والفضة مثل. وفي ،: الذهب بالذهب والفضة، وما أثبتناه الصحيح بالحديث، وسبق تخريجه ص ١٠٧.

(٢) في ق: الثمنيه.

(٣) في ق: بحكم.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) في الأصل فراغ بين حرفي الزاي والدال، وفي ق: زدنا.

(٦) كذا في ق: وفي الأصل: فإن نقول.

(٧) من هنا تستأنف ث النصوص مع اختلاف في الصيغة، وما سبق منذ أن أشرنا إليه فغير موجود في ث، وهنا صيغة ث (أما قولنا يجب أن لا يكون مخصوصاً عن النص بنص مثله، فكشهادة خزيمة قبلت وحدها..)

(٨) في ق: وحدها - أي الضمير للشهادة، وهنا الضمير للصحابي الجليل خزيمة بن ثابت الأنصاري، وقد خرج الحديث الصابوني في مختصره لتفسير ابن كثير من رواية الإمام أحمد جـ ١ ص ٢٥٥، وكذا رواه البخاري.

(٩) في ث: وذلك مخصوص عن النص، لأن النص بين أن شهادة رجل وامرأتين أدنى الشهادات.

الصحابة بهذه الفضيلة، وبدليل أن كتاب الله تعالى، فسر تفسيرا الاستشهاد الذي(١) شرعه حجة على الشهيدين، وفسر أنهما(٢) رجلان أو رجل وامرأتان، فيصير قبول شهادة خزيمة وحده(٣) مخصوصا، لأن النص يرده في غيره، (فقال: ذلك (وأدنى ألا ترتابوا)(٤)، وشهادة رجل واحد دون ذلك، فلم يكن شهادة إلا أن شهادة خزيمة خصت عن النص بنص مثله، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبلها إظهارا لخصوصيته، فلا يلحق غيره به، لأن فيه إبطال هذا الاختصاص، وهذا لا يجوز)(٥).

وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم، كان مخصوصا بحل تسع نسوة(٦) (وأنه مخصوص عن النص، فإن النص يقتضي قصر العدد(٧) على الأربع فقال: (مثنى وثلاث ورباع)(٨) إلا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- خص بزيادة العدد تشريفا له، فإن الحل يثبت نعمة وكرامة، وأنها تزداد بزيادة شرف الشخص، ومتى عدينا إلى غيره أبطلنا هذا التخصيص، وهذا لا يجوز)(٩).

وكذلك حل البضع لرسول اله -صلى الله عليه وسلم- بغير مهر بقوله: (خالصة لك من دون المؤمنين)(١٠) هذه متفق عليها.

وجواز النكاح بلفظ الهبة ثابت عندنا، استدلالا بنكاح رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وعند الشافعي -رحمه الله- لا يجوز، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مخصوصا به بقوله (خالصة لك من دون المؤمنين).

وتفسيرها عندنا هبة خالصة لك بلا عوض، أو نفسها خالصة لك لا تحل لغيرك بعدك، لأن الخصوصية لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما تصح

---

(١) في ق : بهما.
(٢) في ق : وحدها.
(٣) في ق : وحدها.
(٤) البقرة/ ٢٨٢، ولعل المؤلف لم يقصد النص الحرفي، فلم يورد قال الله تعالى كعادته، لذا أخذ المعنى من الآية حيث قال: (فقال: ذلك أدنى ألا ترتابوا). وهي أطول آية في سورة البقرة، وإنما أورد المعنى في محل الاستشهاد فقط.
(٥) الزيادة في ث.
(٦) لعل الدبوسي يقصد من توفي عنهن صلى الله عليه وسلم حيث تزوج صلى الله عليه وسلم (خمس عشرة امرأة، ودخل بثلاث عشرة، وجمع بين إحدى عشرة، وتوفي عن تسع) - محمد رسول الله - لمحمد رضا ص ٣٦٠، وكذا خاتم النبيين، لأبي زهرة، وغيرهم من كتاب السيرة والآيات المبيحة له الزواج بأكثر من أربع، ثم بتحديد ذلك في سورة الأحزاب/ ٥١ - ٥٢.
(٧) في الأصل : قصر الأمر في الأمة على الرباع.
(٨) النساء/ ٣.
(٩) هذا نص ث، وأما نص الأصل، فهو في الرقم (٥) السابق ومثله نص ق.
(١٠) الأحزاب/ ٥٠، وهذا المثال ساقط من ث.

شرعا بما فيه ضرب كرامة، ولا كرامة في الاختصاص بالتكلم بلفظ دون لفظ، وإنما الكرامة في أن لا يجب المهر، ولا تحل هي لغيره.

وكذلك كل حكم جاز رخصة لعذر يختص(١) به، ولم(٢) يجز تعديه بالرأي، كحل الميتة عند الضرورة(٣)، وجواز السلم بأجل(٤)، فإنه لا يجوز تعليله بأنه بيع، (فيجوز حالا كبيع العين بدراهم)(٥)، لأن الأصل الثابت شرعا حرمة بيع الشيء، ما لم يكن عينا مملوكا مقدورا على تسليمه، كما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن بيع ما ليس عند الإنسان)(٦).

وكذلك الإجماع، من باع شيئا(٧) ثم اشتراه وسلم، لم يجز، وإنما جاز السلم، وهو بيع ما ليس في ملكه ولا في يده، ولا عين رخصة لعذر العدم على ما روي ورخص في السلم، وذلك لأن المعدم يحتاج إلى النفقة، ولا يجد عينا حاضرا، وربما يكون بحيث يأتيه المبيع في الثاني على ما عليه عادات الناس، فلو لم نجوز(٨) له بيع ما يأتيه لحرج(٩)، وبقي في عذاب العدم، فرخص الشرع له البيع سلما لعذر العدم، ورخص بأجل، لأن المعدم(١٠) لا يقدر على التسليم إلا باستحداث سبب الملك فيما باع، وبسبب عجزه في الحال، جوز البيع سلما(١١)، فأبيح بأجل(١٢)، ليتمكن من ملك ما باع فيه على ما عليه تبدل الأحوال في الوجود باختلاف المدد، فاختص الجواز بالأجل الذي هو ممكن إياه من التسليم حين وجوب التسليم بالعقد(١٣)، ومانع(١٤) للعقد(١٥)، من إيجاب التسليم حال العدم، فالعجز(١٦) عن التسليم حال الوجوب بالبيع مفسد للبيع،

---

(١) في ق : يختص. (٢) في ق : لم من غير واو.
(٣) انظر المائدة/ ٣ .
(٤) حديث السلم أخرجه البخاري ومسلم، وهو متفق عليه، ورواه مسلم عن ابن عباس انظر صحيح مسلم ٥/١٩ ، والمختصر برقم ٩٧٢ بتحقيق الالباني، والمنار جـ ١ ص ٣٤٢، وحديث النهي عن بيع ماليس عند الإنسان، رواه الترمذي وصححه وابن ماجه. المقنع جـ ٢ ص ٧ .
(٥) في ح : فإنه بيع أي : نوع بيع، وفي ق: هذه الجملة ساقطة منها، وبدلا منها مايلي (ببيع سلم ثم بعديه إلى السلم الحال).
(٦) سبق تخريجه وفي رواية ورخص في السلم، انظر ص ١٠٦ و١٨٤ .
(٧) في ح : اي شيئا لغيره.
(٨) في ق : يجز.
(٩) في ق : لخرج.
(١٠) في ق : المعدوم.
(١١) في ق : مسلما .
(١٢) للحديث الشريف (من أسلم في شيء... إلى أجل معلوم - الحديث) ومر تخريجه ، ص ١٨٤ .
(١٣) زيادة في ق.
(١٤) في ح : أي الأجل.
(١٥) في ق : العقد.
(١٦) في ق : بالعجز.

وكذلك المنافع، جعلت أموالا كالأعيان في التجارات، ولم تجعل عندنا كذلك في الإتلاف والغصب، وكانت ماليتها معادلة لمالية الأعيان مخصوصة بالتجارات عندنا، لأن الأصل فيها أن ماليتها دون مالية الأعيان بدرجات، لأن المنافع أعراض لا تبقى زمانين، والأعيان جواهر تبقى أزمنة، وتفاوت ما بين الجوهر والعرض(١) بحيث لا يخفى.

وكذلك ما يبقى وما لا يبقى، إلا أن الشرع سوى بينهما في التجارات لحاجة(٢) الناس إلى المنافع، حسب حاجتهم إلى الأعيان، لإقامة المصالح، وتعذر وصول المحتاج إلى المنفعة إلا بمال هو(٣) عين، وهذه الضرورة غير ثابتة في الإتلافات، لأنها(٤) منهي عنها، والسبيل أن لا توجد، فلم تلتحق في حق الإتلاف بالعين.

وكذلك جواز بيع المنفعة قبل الوجود، وهذه الضرورة معدومة في الأعيان(٥)، فصار حكمها مخصوصا بموضع الضرورة.

وأما فصل الحكم المعدول به عن القياس(٦)، فنحو بقاء الصوم مع الأكل ناسيا للصوم، لأن الصوم عبارة عن الكف عن الأكل والشرب والجماع(٧)، فإذا جاء الأكل، ذهب الكف عنه، فينعدم الأداء، والعبادة قط، لا تتأدى بلا أداء عقلا ولا شرعا، كتارك(٨) الصلاة والحج والزكاة بعذر أو بغير عذر، فصار الحكم بأنه مؤدي صومه، مع عدم الأداء حكما معدولا به عن القياس، فلم(٩) يجز قياس المكره والمخطئ عليه، وهم أغيار، ولا قياس للصلاة والحج على الصوم، وهي أغيار.

وجوزنا إبقاء الصوم مع الجماع ناسيا، والنص لم يرد فيه، لأنه من جنس الأكل من حيث إذهاب الأداء، فالصوم، تأدية بالكف عن اقتضاء شهوتي بطنه وفرجه في الحقيقة، وذهاب الصوم باقتضائهما بطريق فوت

(١) تقديم وتأخير بين الأصل و ق.
(٢) في ق : بحاجة.
(٣) في ق : وهو.
(٤) كذا في ق ، وفي الأصل : لأنه.
(٥) في ح : (لأنه يمكن بناء البيع على الوجود، لأنها تبقى)
(٦) في ث : (وأما الثاني ، فهو أن لا يكون معدولا به عن القياس، لأن الحكم في الفرع يثبت بالقياس، فإذا كان القياس يأبى ثبوت ذلك الحكم في الأصل، كيف يستدعي ثبوته في الفرع) ثم يذكر مثال الصوم والأكل ناسيا ولمكره والمخطئ، بإيجاز عن نسختي الأصل و ق.
(٧) في ث : الصوم عبادة قهر النفس عن قضاء الشهوتين، فكان الكف ركنا يقوم الصوم به، ولا قيام للصوم مع فوت ركنه، إلا أنه لم يفسد بالنص.
(٨) في ق : كتاول.
(٩) في ق : فلا.

الأداء الذي هو ركن(١) العبادة، فكانا(٢) (جنسا واحدا، وإن اختلف الأسماء، كالأكل والشرب)(٣) جنس واحد في حق الإفطار وإن اختلف الاسمان(٤)، وحز الرقبة، وشق البطن باب واحد في(٥) أنهما قتل، وأن اختلف الاسمان.

وكذلك خروج دم الاستحاضة، لا يكون حدثا في الوقت لضرورة الدوام وثبت في حق سلس البول، لأنه من حيث إنه حدث باب واحد.

فإن قيل: وكذلك الأكل خطأ وناسيا جنس واحد في أن الآكل ما قصد الفطر بأكله.

قلنا: ويجب أن يثبت أولا أن حكم الفطر سقط من الناسي، لأنه لم يقصد الفطر، وليس كذلك، فالذي(٦) أغمي عليه، ولم(٧) ينو الصوم(٨)، لا يكون صائما، وما قصد ترك الصوم.

ولما ذكرنا أن إثبات الأداد بلا أداء خلاف الراي، فلا يثبت إلا بالنص، والثابت بالنص، ما قاله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (تم على صومك(٩) فإن الله أطعمك وسقاك)(١٠)، أى هو الذي ألقى النسيان عليك، حتى أكلت بذلك السبب، ولم نجده في المخطىء، لأن الخطأ جاء من قبل الصائم، بأن قصد المضمضة فسبق الماء إلى(١١) حلقه، أو من جهة المكره، (وما يكون)(١٢)

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق : فكان.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) كذا في ق : وفي الأصل : الأسماء.
(٥) كذا في ح و ق، ساقطة من الأصل.
(٦) في ق : لم.
(٧) متكررة في ق، وتكرير النفي إثبات، كما قيل: نفي النفي إثبات.
(٨) لما روي عنه صلى الله عليه وسلم (من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له) رواه الترمذي وأبو داود، والنسائي والدارمي، وإسناده صحيح، وقال أبو داود وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينه، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري، مشكاة المصابيح جـ ١ ص ٦٢٠، بتحقيق الألباني
(٩) زيادة في ث.
(١٠) ورد بعدة روايات، فمنها رواية الإمام أحمد في مسنده، والبخاري ومسلم وابن ماجة عن أبي هريرة بلفظ (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) التيسير شرح الجامع للمناوى ج ٢ ص ٤٤٥ .
وأما رواية الحاكم والبيهقي، ورواته ثقات، ونازعه الذهبي، وبه أخذ الشافعي وفيه رد على مالك في إبطاله بالأكل ناسيا، المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠٣ ، وفي صحيح البخاري بحاشية السندي جـ ١ ص ٣٣٠ (إذا نسي فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيا ، فلا شيء عليه.
(١١) إضافة من المحقق ليستقيم المعنى.
(١٢) في ق : وما تعين.

مسقطا من قبل صاحب الحق، لا يدل على[1] أنه يكون مسقطا من قبل غيره[2]، ألا ترى أنه يسقط أصلا بالمرض، ولا يسقط أصلا بمنع المكره عن أصل الصوم أو أصل الصلاة، فصار حل[3] ما لا يعقل سببه[4] بالقياس أن يثبت شرعا بخلاف ما يوجبه العقل في نفسه، والقياس على سائر الأصول[5]، فإنه متى ثبت على (قياس ما)[6] ثبت شرعا، صار معقولا بالرأي الذي أوجبه الشرع، والقياس الشرعي بمثله يكون.

ومن هذا القبيل قياس من ذبح وترك التسمية عمدا، على من (ترك التسمية)[7] ناسيا، لأن التسمية شرط الحل، وإنما أحللنا ذبح[8] من ترك ناسيا بالحديث[9]، على أنا جعلناه مسميا حكما بخلاف القياس، كمسألة الأكل في الصوم ناسيا.

ومن الناس من ظن أن المستحسنات من هذا السبيل[10]، وليس كذلك، (فمن المستحسنات)[11] ما هو قياس محض، لكنه خفي على ما بيناه في آخر الكتاب.

ومن الناس من ظن أن الأصل الواحد إذا عارضه أصول بخلافه، كان الواحد معدولا بحكمه[12] عن القياس، وليس كذلك، لما ذكرنا أن حد العدول عن القياس أن يجيء[13] بخلاف ما يوجبه العقل والقياس الشرعي، والعقل لا

---

(١) زيادة في ح.
(٢) اختلف التعليل والصفة في ث عن الأصل وق، فقد ذكر في ث: أنه لم يجز تعدية حكم الناسي على المكره والمخطئ، والمغمى عليه، قال: (لأن القياس يأبى ذلك، ولئن جاز تعليله، فيجب بما علله صاحب الشرع، فإن الله أطعمك وسقاك، أضاف إلى الله فالنسيان لا يحصل بقصد من جهة العبد، بل بمعنى من الله، والصوم حقه، فإذا صار بمعنى من الله، صار كأنه حصل ذلك في جوفه) كمن أكره رجلا على إتلاف ماله، لا يضمن المكره لأن الإتلاف حصل بمعنى من قبله، وهو إلجاؤه إليه فصار كاتلافه بنفسه، ولا كذلك إذا تكلم في الصلاة ناسيا، لأنه ما من حال من أحوال الصلاة إلا ومعه ما يذكره، فإذا لم يتذكر، كان ذلك بتقصير منه، فلا يعذر، وأما الصوم، فسائر الأفعال مشروعة معه فانعدم المذكر، فلم يكن التقصير من قبله فيعذر) وإلى هنا ينتهي نص ث على هذا الفصل كما اقتصر عليه.
(٣) كذا في ق. وفي الأصل : حد.
(٤) في ق : مسببه.
(٥) في ح : أصول الشرع.
(٦) في ق : قياسها.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) كذا في ق و ح، وفي الأصل : ذبيح.
(٩) ذكر ابن العربي في أحكامه جـ ٢ ص ٧٤٨ هذه المسألة وما بعدها، وأقوال العلماء فيها، فليرجع إليها في بيان النسيان أو عدمه في التسمية على الذبيحة.
(١٠) في ق : القبيل، ثم علق بالحاشية بلفظ السبيل.
(١١) في ق : فالمستحسنات.
(١٢) كذا في ح، ساقطة من الأصل.
(١٣) في ق : أن يجيء.

يوجب أن يكون للفرع أصول حتى يعلل بعد ذلك، ولا القياس الشرعي يوجب ذاك، وهذا لأن الأصل بمنزلة راوي الحديث على ما يأتيك بيانه، والوصف الذي يجعل[1] علة بمنزلة الحديث، ورواية الحديث تصح من راو واحد، إلا أن الأصول إذا كثرت، ربما أوجبت ترجيحا عند المقابلة، كالخبر يكثر رواته[2] في مقابلة[3] حديث تشك[4] روايته، فثبت أن المعدول به عن القياس إنما يعرف بالحد[5] الذي بيناه.

ومن جملة ذلك[6] حديث الأعرابي[7] الذي واقع امرأته في نهار رمضان، فأتاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما يكفر به، فذكر حاجته إليها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (كله وأطعمه عيالك)[8]، لأن التكفير إنما يكون بما يقع عليه من بدني أو مالي لا بما يقع له والله أعلم.

وأما فصل تعدي الحكم، ففصل عظيم الفقه، عزيز الوجود، (وهذا عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –، فإن التعليل بعلة قاصرة يجوز عنده، وذلك لأن الحجة عبارة عن وصف يوجب تعلق الحكم به، وهذا الوصف قد يكون خاصا، فيتعلق الحكم به في محل خاص، وقد يكون عاما فيوجب تعلق الحكم به عاما اعتبر الوصف الباطن بالنص الظاهر، ثم النص الظاهر قد يكون خاصا، وقد يكون عاما كذا هنا.

ولنا: أن التعليل للتعدية دون إثبات الحكم، فإن الحكم في محل النص يثبت تعيين النص لا بعلة النص، لأن النص لا شبهة فيه، والقياس يشوبه شبهة، فإضافة الحكم إلى النص أولى، ولأن الإضافة إلى العلة توجب تعيين حكم النص، فإن حكم النص يضاف الحكم إليه دون العلة، ومع الإضافة إلى العلة، لا يمكن الإضافة إلى النص، والنص أقوى منها، والتعارض غير ثابت بين الأقوى والأضعف.

---

(١) في ق : يجعله.

(٢) في ق : رواية.

(٣) في ق : مقابله.

(٤) في الأصل : يشك، وفي ق : تسد.

(٥) في ح : (وهو أن يجيء بخلاف ما يوجبه العقل والقياس).

(٦) في ح أي : من جملة لمعدول به عن القياس.

(٧) هو سلمة بن صخر الأنصاري، ورويت الحادثة بعدة طرق أصحها رواية أبي هريرة ، انظر شرح معاني الآثار جـ ٢ ص ٥٩ فما بعد.

(٨) رواية الليث بسنده عن أبي هريرة – ثم ذكر القصة ... فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال: (أطعمه أهلك) المرجع السابق جـ ٢ ص ٦١ .

وقولنا: إلى رفع هو نظيره لا ريب فيه، لأنه إذا لم يكن نظيره، كان شرع الحكم ابتداء فيه، لا تعدية منه إليه)[1]. ومثاله فيما قال الشافعي أن كفارة اليمين تجب بالغموس[2] قياسا على المعقودة، لأنها[3] يمين بالله تعالى مقصودة، لأن التعليل لم يقع لتعدية[4] حكم المعقودة إليها[5]، وهي[6] الكفارة المشروعة، بل لتعدية[7] اسم اليمين الثابت لغة.

وبيان ذلك أنا أجمعنا أن كفارة اليمين لا تجب بغير اليمين، واختلفنا في الغموس أيمين حقيقة، أو يمين تسمية[8] مجازا (كبيع الحر[9]، وطلاق الأجنبية، فقلنا نحن: إنها ليست بيمين حقيقة، بل هي يمين تسمية مجازا)[10]. (ذكانت غير اليمين حقيقة)[11] كبيع الحر وطلاق الأجنبية، فلا تجب كفارة اليمين، بما ليس بيمين، ولم يجز إثبات اسم اليمين، وهو اسم لغوي بالقياس الشرعي، بل يجب تعرفه[12] من طريق لسان العرب، فيقال: إن اليمين عقد على الخبر لتحقيق[13] الصدق منه وضعا وشرعا، فلا يكون محله إلا الخبر المحتمل للصدق، ليستحضر[14] باليمين صدقه.

فأما الكذب الذي لا يحتمله، فلا يكون محلا، (كالبيع، لما شرع لتمليك المال، لم يكن الحر محلا)[15]، (كالطلاق، لما كان لقطع ملك النكاح، إما عاجلا وإما آجلا، لم تكن المرأة التي لا نكاح لها ولا عدة نكاح، محلا)[16].

---

(١) هذا نص ث أثبتناه لحسن ترتيبه، وما يتلوه فأمثلة مشتركة بين النسخ.
(٢) في ث : اليمين الغموس توجب الكفارة.
(٣) في ق : لأنه. (٤) في ق : لتعديه.
(٥) في ح : أي إلى اليمين الغموس، قلت : وقد حقق هذه المسألة الشيخ محمد علي الصابوني في روائع البيان جـ ١ ص ٥٦٣ - ٥٦٤، نقلا عن القرطبي جـ ١ ص ٢٦٧، أن الجمهور يعتبر اليمين الغموس يمين مكر وخداع وكذب، فلا تنعقد عندهم، ولا كفارة فيها، خلافا للشافعي، حيث اعتبرها يمينا منعقدة، لأنها مكتسبة بالقلب، مقرونة باسم الله تعالى معقودة بخبر، وفيها الكفارة.
والصحيح رأي الجمهور، كما قال ابن المنذر إنه قول مالك ومن تبعه، وبه أخذ الإمام أحمد، وكذا أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة، ولما رواه البخاري عن ابن عمرو بن العاص أن أعرابيا سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، فذكر منها اليمين الغموس، وقال: (التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب).
(٦) كذا في ق . وفي الأصل : وهو.
(٧) في ق : لتعديه.
(٨) في ث : أيمين معقودة أو يمين صورة.
(٩) في ق الحد.
(١٠) كذا في ق و ح : ساقطة من الأصل.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) في ق : تصرفه. (١٣) في ق : لتحقق.
(١٤) في حاشية ق ليستحق. خ (أي أظنها في الخالدية بالقدس).
(١٥) كذا في ح و ق، وساقطة من الأصل.
(١٦) ساقطة من ق.

وكذلك أبو حنيفة – رضي الله عنه – أبطل قياس اللواطة على الزنا في إيجاب الحد، لأن حد الزنا لا يجب إلا بالزنا، فالتعليل يقع لإثبات الاسم، وأنه اسم لغوي.

وكذلك(١) لا يجوز تحريم المثلث الشديد بالقياس على الخمر من طريق إثبات(٢) اسم الخمر له بالقياس، بعلة أنه مسكر، لأن اسم الخمر اسم لغوي.

فإن قال قائل(٣): إنا نثبت الاسم بمعناه لغة لا شريعة، فالزنا اسم لجماع يقصد به سفح الماء دون الولد، وقد وجد في اللواطة والخمر اسم لما يخامر العقل.

قلنا: إن الأسامي في الأصل إعلام على المسميات، سواء اكانت اسما للأعيان أو للأفعال، فلم يجز إثباتها بمعناها القائم في المسميات، وقد وضع الاسم لتعريف المسمى بعينه لا بمعناه، كاسم الجبل والعظم والخنفساء وما لا يعقل لها معنى، وليس إيجابنا كفارة الفطر بالجماع على الأكل إيجابا بالقياس، لأن تلك الكفارة ليست بكفارة جماع، بل هي كفارة إفطار، والأكل والشرب والجماع من حيث إيجاب الفطر باب واحد، لما ذكرنا أن الصوم إنما يتأدى بالكف عن اقتضاء الشهوتين، والفطر بالاقتضاء يقع من حيث إعدام الكف، فكان الباب واحدا(٤) وإنما يختلف اسما ما يقع به الفطر كالقتل، باب واحد بأي آلة قتل المقتول، إذا استوت الآيات في إيجاب ما يكون قتلا(٥).

---

(١) في ق : ولذلك.

(٢) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(٣) اختلفت صيغة ث : (كذلك قالوا: إن الحد يجب باللواطة كما بالزنا، لأنها مثله في قضاء الوطر، وسفح الماء في محل لا ولاية له عليه، وإن خالفه في كونه محلا للحرث، ولا تعلق لوجوب الحد بهذا الوصف، فإن الفعل ما أخذ وصف الحل باعتبار هذا الوصف، فكان نظيرا له فألحق به، ونحن نقول: ليس بنظير له، لأن تعجيل العقوبة في باب الزنا ما ثبت إلا لصون العرض عن الفساد، والنطف من الاختلاط، واللواطة لاتشاركه في هذا المعنى).

(٤) في ح : من حيث الإفطار.

(٥) اختلفت صيغة ث : كالتالي : (على هذا – يعني ماتقدم – مسائل لنا وللخصم، فهو يريد أن يجعله – أي الفرع – نظير الأصل لا لوصف، ولا يمكنه إثبات ذلك، منها : مسألة القتل بالمثقل، علق وجوب القصاص به إلحاقا له بالقتل بالسيف لتحقق المقصود، وهو أنه فعل مزهق للنفس، ولم يمكنه ذلك، لاختلال في تعيين القود، وهو الإتلاف باطنا لا ظاهرا، ولاختلال في القصد، باعتبار أن الآلة لم توضع له، وكذا إذا تم إلحاق القتل العمد بالقتل الخطأ في تعليق الكفارة به باعتبار انها شرعت ستارة للذنب، والذنب في القتل العمد اكبر، فكان أحوج إلى إيجاب الكفارة، وتعذر إلحاقه به لانعدام وصف العبادة فيه،ا وانها تشمل على وصفين عبادة وعقوبة استدلالا بسببها، فلا يمكنه إلغاء أحد الوصفين، إذ هو المعتمد في الباب، وهذا أكثر من أن يحصى، وقولنا إنه يجب أن لا يكون في الفرع نص، والشافعي خالفنا فيه. فقال: يجوز، لأن الحكم في الأصل يثبت بعلة النص ففي الفرع أولى، وهذا إذا كان زيادة عليه من حيث إلحاق وصف به، فإنه يجعل هذا إثباتا، ويحمل المطلق على المقيد كما قال في إثبات وصف الإيمان في كفارة اليمين، ونحن نقول: إن الحكم ثبت في الفرع بالعلة، ومتى كان منصوصا عليه، فإضافة الحكم إلى النص أولى من إضافته إلى العلة) وإلى هنا ينتهي نص ث في هذه المسألة.

وقلنا: إن إيجاب الكفارة بجماع الميتة والبهيمة(١) إيجاب بالقياس، لأنه ليس من حيث اقتضاء الشهوة باب واحد لأن المحل، غير مشتهى طبعا، وكان بمنزلة الاستمناء بالكف، أو في (شقاق الفخذ)(٢)، وإنما يسمى(٣) جماعا مجازا بالصورة، كيمين الغموس، فيكون الإيجاب به من غير إثبات الاسم ساقطا، ويكون التعليل والقياس الشرعي لإثبات الاسم ساقطا، بل يجب معرفته بمعنى اللغة في أن اقتضاء الشهوة لا يتصور إلا بمحل مشتهى لذلك الباب(٤).

وكذلك لم يوجب القطع على النباش، لأنه حد، والنص ورد باسم السرقة، وعدم السرقة(٥) فيه بمعناه، لأن السرقة اسم للأخذ مسارقا عين صاحبه، وأنه لا يتصور في الكفن، لأن صاحبه الميت، وسقط القياس الشرعي لإثبات الاسم، ولا قطع بالإجماع بدون اسم السرقة، وهذا لأن الأسماء(٦) ضربان: حقيقة ومجاز، وسبب الحقيقة وضع الواضع، وأنه لا يعرف إلا بالسماع، وسبب المجاز استعارة العرب الاسم لاسم بطريق ثبت لسانا لهم، فلا يعرف طريق استعمالهم اللغة بالشريعة والنظر في أصولها، بل يعرف بالنظر في كلام العرب واستعمالهم.

ومن هذه الجملة(٧)، في أن الفاظ الطلاق، هل تصلح كناية عن العتاق أم لا. (ولفظ التمليك هل يصلح -أن يكون(٨) -كناية عن النكاح أم لا، وإذا قال: أنت طالق، ونوى ثلاثا(٩) أيصح(١٠) أم لا)(١١)، وإذا اختلف الشاهدان بالمال، بالمائة والمائتين، أتقبل على المائة أم لا لم يجز إثبات شيء منها بالقياس الشرعي، لأن احتمال طالق الثلاث وعدم احتماله وصلاح اللفظ كناية عن آخر ليس بحكم شرعي، بل هو لغة، فلا يعرف معاني اللغة إلا بالنظر فيها دون القياس الشرعي، فهذا كله من جنس ما لا يعقل بالقياس الشرعي، وقد تكلموا في هذه المسائل بأقيسة شرعية، وما تكلموا إلا لقلة النظر فيما هم فيه.

---

(١) في ح : والشافعي يقول بإيجاب الكفارة بجماع الميتة.
(٢) في ق : شقاق إليه، وفي ح شقاق اليد.
(٣) في ق : سمي.
(٤) وبناء على هذا الأصل، فاللواطة عند أبي حنيفة لا توجب الحد، انظر أحكام ابن العربي: ص ١٣٤٥، وهذا يخالف النص اقتلوا الفاعل والمفعول به.
(٥) في ح و ق : الاسم. (٦) في ق : الاسم. (٧) في ح : الكلام.
(٨) زيادة في ق. (٩) كتبت ثلثا.
(١٠) كذا في ق، وفي ح : يصح.
(١١) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

فإن قيل: والفقهاء قد تكلموا في باب الحدود والأيمان بالقياس.

قلنا: ما تكلموا بالقياس(١) لإيجاب حد به(٢)، ولا لإثبات اسم(٣)، وإنما تكلموا لبيان الشبهة(٤) المسقطة مع تحقق أسبابها، فإنها مما يسقط(٥) بالشبهات، وسقوط الحد ليس بحد، فصح المقايسة لتعدية السقوط في محل إلى محل آخر لاجتماعهما في الشبهة.

ومن هذه الجملة تعليلهم الرقبة الواجبة في القتل أنها تحرير(٦) في تكفير، فكان(٧) الإيمان شرطا فيها(٨)، ثم التعدية إلى كفارة اليمين والظهار، (لأنهم بهذا التعليل يتعرضون للكفارة الواجبة باليمين والظهار)(٩) نصا في أنه(١٠) تحرير رقبة مطلقة أو موصوفة بالإيمان وزيادة الوصف بمنزلة زيادة القدر، ولما كان تعرضا للحكم الثابت نصا، امتنع.

الا ترى أنه لم يجز(١١) لجعل الإطعام إطعام ستين مسكينا، ولا الصوم(١٢) ستين يوما، ولما ذكرنا أن من شرط صحته أن يتعدى(١٣) حكم النص من غير تعرض الحكم الثابت نصا بوجه.

وكذلك قولهم: حد الزنا لا يوجب رد الشهادة بعد التوبة، لأنه حد في كبيرة، وأثبتوا(١٤) هذا في(١٥) الحكم في حد القذف(١٦)، وهذا(١٧) تعرض لحكم حادثة القذف الثابت نصا، فإنا نقول: حده الجلد، وتحريم قبول الشهادة، وعندكم، حده الجلد لا غير. والشهادة لا تقبل لفسقه، كفاسق لم يقذف، وأنت بهذا التعليل تريد أن تنقص حد القذف عما أوجبه النص، فلم يجز إثباته بالقياس، بل سبيلك إن أنكرت أن تتأمل في نص هذه الحادثة دون القياس.

---

(١) في ق: في. (٢) في ق: حده. (٣) في ق: اسمه.
(٤) في ق و ح: الشبه.
(٥) في ق: تسقط.
(٦) في ق: تحرير رقبة.
(٧) في ق: مكان.
(٨) زيادة في ح.
(٩) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(١٠) في ق: آية.
(١١) في ح: قوله: لم يجز، أي لم يجز التعليل، لإثبات ستين في كفارة اليمين.
(١٢) في ق: ولا للصوم.
(١٣) كذا في ق، وفي الأصل: أن نعدي.
(١٤) في ح: أي أثبت أصحاب الشافعي.
(١٥) زيادة في ق.
(١٦) أسند هذا إلى الشافعي رحمه الله، مع أن هناك رواية أخرى عن الشافعي في قبول شهادة القاذف إذا تاب انظر أحكام القران للإمام الشافعي تحقيق فضيلة شيخنا عبد الغني عبد الخالق حـ ١٣٥/٢ .
(١٧) كذا في ق، وفي الأصل: هذا.

وكذلك قولهم: كفارة الإطعام لا تصح إلا بالتمليك قياسا على الكسوة، لأنه ضرب تكفير يقبل التمليك، لأن الاختلاف وقع في قدر الواجب بنص التكفير، فقلنا نحن: إنه هو الإطعام بلا قيد التمليك.

وأنت تقول: إنه واجب(١) بهذا القيد، فكان كاختلافنا في التحرير، أنه تحرير رقبة مطلقة أم مقيدة بالايمان، وهذا كما لم يجز إثبات مقادير أعداد الركعات بقياس بعضها على بعض.

وكذلك قولهم(٢): إن الحرمة بين المتلاعنين تجب بلعنات الزوج من هذا القبيل، لأن اللعان واجب بالرمي بنص(٣) كحد القذف، وأنها شهادات(٤) مؤكدة بالايمان، مزكاة باللعنة محرمة للاجتماع بعد التلاعن منها(٥) بالسنة المتلاعنات لايجتمعان أبدا(٦).

فكان إيجاب الحرمة بلعنات(٧) الزوج، وكذلك(٨) زوال الملك بعد التلاعن لا يجب إلا بالقضاء، لأن الثابت بالنص، المتلاعنان لا يجتمعان أبدا، وحرمة الاجتماع مما تثبت مع قيام الملك، كما إذا أسلم أحد الزوجين، فلا نزيل زوال الملك بالقياس، فيكون تعرضا لحكم النص بالزيادة، بل توجيبها بعد الحرمة لفوات الإمساك بالمعروف بحرمة الاجتماع أبدا إذا أصرا على هذه الحالة، كما أوجبناها في إسلام أحد الزوجين وإباء الآخر، فلا يكون حينئذ من الحد الواجب باللعان.

وكذلك، الملاعن، إذا أكذب نفسه بعد التفريق، حلت المرأة له(٩)، لأن الشرع أثبت حرمة الاجتماع أبدا على المتلاعنين، وهو بالإكذاب خرج عن التلاعن.

---

(١) بياض في ق وأصلها خ.

(٢) كذا في ق، وأثبتناه تمشيا مع ما سبق، ففي الأصل: قولكم. (٣) في ق و ج: بنصه.

(٤) ذكر الصابوني أنها شهادات، فتأخذ أحكام الشهادات، فهذا مذهب أبي حنيفة، وأما مالك والشافعي وأحمد (وهم الجمهور) فيرون أن الشهادات الأربع في اللعان إنما هي ايمان وليست شهادات، فتأخذ أحكام اليمين، وذكر أدلة كل منهما روائع البيان جـ ٢ ص ٨٥ فما بعد. إلا أنه يبدو من كلام الشافعي أنها شهادات كما ذكرها في أحكام القرآن جـ ١ ص ٢٣٨، وهو ما صرح به هنا المصنف، غير أن ابن العربي في أحكامه يقول: حققنا ذلك في مسائل الخلاف بما نكتته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن فسماها أيماناً» أحكام القرآن ص ١٣٤٢ جـ ٣.

(٥) في ق: بينهما

(٦) لما رواه الدارقطني مرفوعا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا) ومثله عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – وله حكم المرفوع.

(٧) ساقطة من ق. وبياض بعدها في ق وأصلها خ. (٨) في ق: ولذلك.

(٩) ساقطة من ق، وقد حقق هذه المسألة الشيخ الصابوني في روائع البيان جـ ٢ ص ٩٤، فقد قال: (الحكم التاسع: إذا أكذب الرجل نفسه، فهل تعود إليه زوجته؟. وإذا تلاعن الزوجان ثم أكذب الرجل نفسه فحد حد القذف، فهل تحل له زوجته، قال (مالك والشافعي) لا تحل له، لأن الفرقة مؤبدة كالمطلقة ثلاثا، عملا بالنصوص، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين.

الا ترى أنه يقام عليه الحد الأصلي، وهو حد القذف وأنه لا يجب مع اللعان.

والا ترى أن حرمة الاجتماع أبدا ثابت باللعان قبل قضاء القاضي، ولو أكذب نفسه قبل القضاء، حلت له لسقوط اللعان حكما في حق الزوج، وعود الأمر إلى حال(١) لعان أحدهما دون الآخر.

فمن أوجب بالقضاء حرمة مؤيدة مضافة إلى اللعان، صار متصرفا في حكم اللعان، فلا يجوز بالقياس، وظن مخالفونا أنا تعرضنا لحكم النص بقولنا: إن حقوق الله تعالى المالية تتأدى بالقيم.

قالوا: لأن النص عين مالا باسمه، وأنت بالتعليل تبطل التعيين.

وكذلك جعل الأصناف السبعة مستحقين للصدقات، وأنت بالتعليل ابطلت(٢) الاستحقاق.

وكذلك النص عين التكبير للتحريم بالصلاة، وأنت بالتعليل تبطل التعيين(٣).

(وعين الماء لإزالة النجاسة، وأنت بالتعليل تبطل التعيين)(٤)، لأن الاختلاف بيننا وبينه وقع في معرفة حكم النص، فقلنا نحن بالنصوص التي أوجبت الحقوق المالية لله تعالى، وجبت لله تعالى بأسمائها الثابتة بالنص، ونحن بالتعليل لم نغير الواجب لله تعالى، فالواجب لله تعالى شاة من النصاب قبل التعليل وبعده(٥)، غير أنا قلنا: ما يجب لله (تعالى(٦)، يجب) الإخراج إليه، كالصلاة وحقوق سائر المستحقين، ولا يجب الإخراج إلى غير المستحق إلا بسبب آخر(٧)، فعلمنا أن الصرف إلى الفقير وجب بأمر صاحب

= وقال (أبو حنيفة) إذا أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطاب، فإذا اعترف بكذبه وحد القذف لم يبق ملاعنا ولما أصبح كاذباً فتحل له ثانيا. ولابن الجوزي عن الإمام أحمد روايتان، أصحهما لا تحل (تفسير ابن الجوزي زاد المسير جـ ٦ ص ١٥، ويرى الصابوني أن الصحيح هو رأي الجمهور لأن اللعان أوجب الحرمة المؤيدة كما دلت عليه الآثار، وأرى أن رأي الحنفية أدق لأن في رأيهم أن آيات اللعان ناسخة لآية القذف على العموم لتراخي نزولها، ولأنه في حالة الكذب وأنه حد فيه خرج عن كونه ملاعنا إلى الكذب، وقد حد على قذفه كما لو ارتكب خطيئة ثم حد فيها، والملاعنة للتخفيف عن الزوج، وفي إقامة حد القذف إبطال للملاعنة من جهة، فإذا حرم عليه العود لزوجه تضاعف الحد، بحرمانه من زوجه إضافة للحد، فلم يكن هناك تخفيف على أن يكون الإرجاع قبل حكم الحاكم بالتفريق، والله أعلم.

(١) زيادة في ح و ق.

(٢) في ق: ابطلتم.

(٣) في ق: التعين.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) في ق: فبعده.

(٦) في ق: لقال بحسب.

(٧) في ح: وهو الحوالة.

الحق، وهو تعالى، فأمرنا الله تعالى بالصرف إليهم بأرزاقهم التي استحقوها من عطاء الله تعالى وفضله، فصاروا مصارف لما وجب لله تعالى، يتأدى بالصرف إليهم، لا مستحقين، وهم مصارف بأجمعهم قبل التعليل وبعده، وإنما حقهم(١) في أرزاقهم بجنس المال، وتصير لهم الزكاة إذا قبضوها بحقهم.

وإذا كان كذلك، صارت هذه الأموال الواجبة بأسمائها صالحة لقضاء حق الفقير في رزقه بها، لا أنها صارت(٢) واجبة لهم (قبل الأخذ)(٣)، وهي بعد التعليل، صالحة كما قبل(٤) ذلك، فما(٥) تعرضنا بالتعليل للحكم بالتغيير، بل عديناه إلى غير المنصوص عليه.

وكذلك أركان الصلاة، أفعال أعضاء البدن، ومن جملة الأعضاء اللسان فكان الركن فعلا منه، سمي ذكرا وثناء، والتكبير كلمة صالحة لأداء هذا الحكم، وبعد التعليل، بقي صالحا عينا كذلك.

وكذلك الواجب في الغسل تطهير الثوب بإزالة النجاسة عند استعمال الماء، والماء آلة صالحة للإزالة، وبعد التعليل بقي صالحا كذلك عينا، وهذا كما أمرنا الشرع بالاستنجاء بثلاثة أحجار، وحجر واحد له ثلاثة أحرف يقوم مقامها، لأن الواجب إزالة النجاسة عن الموضع، لا استعمال الحجر لنفسه(٦)، فلم تصر الحجارة مستحقة الاستعمال، بل صارت آلة بالنص، وبعد التعليل بقيت آلة(٧).

ومن هذا القبيل أنا متى اختلفنا في صوم يوم النحر: أهو صوم أم لا؟ أهو في صلاة الظهر يوم الجمعه قبل الجمعة مع وجوب الجمعة؟ وبيع الربا، أهو مشروع أم لا؟ لم يجز التكلم فيها بالقياس الشرعي، لأن الخلاف ثابت في معرفة حكم النهي أنه بأي قدر يعمل، والنهي لغة كالأمر، فلا يعرف حكمه بالقياس الشرعي.

وكذلك اختلفنا في حكم النكاح المملوك للرجل على المرأة أنه في حكم العين أو المنفعة، لم يجز إثباته بالقياس، لأنه ملك عرف ثبوته شرعا، بخلاف

(١) في ق : خصبهم.
(٢) في ق : إلا أنها صارت.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق : قيل.
(٥) في ق : مما.
(٦) كذا في ح و ق، وفي الأصل : لنفسها.
(٧) كذا في ق و ح، وفي الأصل : بقي.

القياس، لأن المرأة بعينها وأجزائها ومنافعها لها بعد العقد كما كانت قبله، فكان إثبات الملك عليها من غير إمكان الإشارة إلى شيء منها شرعا حكم معدول به عن القياس، فلا يعرف بالقياس على ملك(١) ثابت بالقياس، لأنهما غيران، وكان بمنزلة إباحة الميتة عند الضرورة من إباحة الذكية، ولكن يجب التأمل في الدليل الذي أوجبه، ولأن من شرطه أن يكون الفرع نظيرا للأصل(٢) في الحكم الذي وقع التعليل له، والنكاح عقد تمليك لا نظير له من سائر التمليكات، ولأن سائره ما شرعت إلا في الأموال التي خلقت محلا لملك الآدمي، وهذه شرعت في الحرة التي خلقت مالكة لا محلا للملك، ولا تباين في حكم الملك أكثر من أن يكون أحدهما محلا للملك، والآخر لا.

وكذلك إذا اختلفنا في حكم الرهن أنه يد(٣) تثبت للمرتهن في حكم يد الاستيفاء الحقيقي، أو حق بيع(٤) بالدين، واليد شرط لتتميم السبب عاملا(٥) كاليد في الهبة (بها يتم، وحكمها)(٦) إيجاب الملك للموهوب له صلة، لم يجز(٧) إثباته بالقياس لأن العقود ليست بنظائر، وكل عقد شرع أو وضع لمقصود(٨) على حدة شرعا ولغة فلا يعرف حكمه بالقياس على غيره، بل بالتأمل فيه، كما لا يعرف معاني اللغة(٩) بالقياس الشرعي، والتأمل يوجب ما قلناه، لأنه شرع وثيقة لما لصاحب الدين من حق الاستيفاء (دون تأكيد الوجوب، لأن الوجوب يختص بالذمم، والاستيفاء)(١٠) بالمال وهو مشروع في المال الصالح للاستيفاء من ماليته ومعناه، فعلم أنه مشروع وثيقة لجانب الاستيفاء، والاستيفاء مخصوص (ثبوته باليد، فيزداد بالوثيقة اليد التي تثبت بها الحقيقة، لتصير الحقيقة موثقة بما ازداد)(١١) كالكفالة، لما كانت وثيقة لجانب الوجود، ازداد بها شغل ذمة (هو في حكم الذمة الأصلية)(١٢) (بالمطالبة التي يتوصل بها إلى الواجب)(١٣) في الذمة الأصلية، من غير تغير وقع بالأصل(١٤) فكذلك هذا.

---

(١) في ح: وهو الأعيان. (٢) في ق: الأصل. (٣) في ق: بل.
(٤) في ق: أو حق تبع. (٥) في ق: عاجلا.
(٦) في ق: بها تتم حكمها.
(٧) وقع عليها كشط في الأصل. (٨) في ق: لمعقود.
(٩) في ق: اللغات.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) ساقطة من ق، ومكانها في ق ما يلي (بحكمه، وهو أنه لا يتجدد له الاستيفاء إلا لليد، فأما الملك، فكان ثابتا من قبل، فيزداد بوثيقته يد في حكم يد الحقيقة كالكفالة).
(١٢) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(١٣) ساقطة من ق.
(١٤) في ق: في.

ومنها قولهم: المعتدة عن طلاق بائن لا يلحقها الطلاق، لأنها بائنة، فأشبهت المنقضية العدة(١)، لأن الخلاف بيننا وبينهم في أنها هل تبقى محلا للطلاق بالعدة عن النكاح أم لا؟ وقد عدمت العلة(٢) في الأصل المعلل.

وكذلك قولهم: إن إسلام المروي في المروي(٣) جائز، لأنهما ثوبان، فصار كالمروي في الهروي، لأن الخلاف بيننا وبينهم في(٤) أن الجنس علة تحريم النساء أم لا، وقد عدم في الأصل المعلول، فكان التعليل لغير ما وقع فيه الخلاف، ولأن النافي منكر أن يكون ما ادعاه المدعي مشروعا، وما لم يشرع، لا يكون حكما شرعيا ليمكن إثباته بالقياس.

وكذلك قولهم الطلاق البائن لا يقطع(٥) الرجعة(٦) قياسا على الطلاق المطلق، (لأنه طلاق)(٧) بلا عوض، لأن الخلاف بيننا وبينهم أن صفة الإبانة مملوكة للرجل بالنكاح أم لا، عندنا مملوكة: صفة للطلاق، وعندهم لا.

وهذا الحكم وهو أنه غير مملوك له غير ثابت في الأصل ليصح التعليل لتعديته إلى الفرع، بل إنما لم(٨) تنقطع الرجعة في الأصل، لأنه سكت(٩) عن الإبانة القاطعة، لا لأنه لم يملكها.

وكذلك الإجارة، لا يجوز قياسها(١٠) على البيع في إيجاب ملك المنفعة للحال، لأن محل الملك قائم في البيع، قابل للملك، فلم(١١) يتأخر عنه، والمحل في باب الإجارة معدوم غير متصور ملكه قبل وجوده.

ومنها ما ذكرنا في(١٢) المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض، فمتى وجدت في الفرع نصا يمكنك العمل به من غير أن تقيسه على أصل آخر، كان القياس فاسدا لعدم شرطه على ما مر، وقد مرت لها أمثله، ونزيدها هاهنا(١٣) إيضاحا، فنقول: لا يجوز قياس القتل عمدا على القتل خطأ في إيجاب الكفارة، لأن كل حادثة منصوص عليها.

---

(١) في ق: عدتها.
(٢) في ق: العدة.
(٣) نسبة إلى بلدة مرو.
(٤) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(٥) في ق: لايقع.
(٦) في ح: تفسير للرجعة: قال: (وتفسير الرجعة عنده أن يقول أدخلتها في نكاحي عند الشهود بغير رضاها، فإن عند الطلاق الرجعي يحرم الوطء، ولا يتمكن من مراجعتها بالفعل.
(٧) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ق: سلت.
(١٠) في ق: لا تجوز قياسا.
(١١) في ق: فلا.
(١٢) في ق: أن.
(١٣) في ق: ونزيدها.

ولا قتل المسلم في دار الحرب قبل الهجرة إلينا على المسلم في دارنا في إيجاب ضمان الدية، لأن كل حادثة منصوص عليها، ولم يستجز(١) قياس المحصر على المتمتع في إيجاب الصوم بدلا عن الهدي عند العدم، لأن كل حادثة منصوص عليها، ولم نستجد(٢) قياس المطلقة التي لها مهر مسمى على التي طلقت قبل الدخول بلا فرض مهر في إيجاب المتعة، لأن كل حادثة منصوص عليها إلى أمثلة كثيرة، لئلا يلتبس الطريق على المتأمل(٣).

وأما الفصل الرابع(٤): (وهو أن يبقى الحكم بعد التعليل على ما كان قبله، لأن القياس حذو الشيء بالشيء، ورد الفرع إلى الأصل بذلك الوصف، ومن لم يبق بعد التعليل على ما كان قبله، لم يكن قياسا، بل نصا للحكم ابتداء وهذا لا يجوز(٥).

فمثاله(٦) ما قلنا: إن الماء، إنما طهر الثوب النجس، لأنه مزيل لما هو نجاسة جاورت الثوب، والخل(٧) بمنزلته، فتعدى(٨) الحكم إليه، وهو إيجاب الطهارة، ثم قلنا: الماء طهور لأعضاء المحدث في حق الصلاة دون الخل، لأن هذه الطهارة لم تجب بإزالة النجاسة، بل وجب باسم الماء عرف طهورا في حقها بالنص، فلم(٩) يتعد إلى الخل، وتعليلنا بالإزالة لم يوجب قصر الحكم على العلة في النص، بل وجب الحكم بالطهارة باستعمال الماء بالماء المنصوص عليه، كما قبل التعليل، ووجب في الفرع بالعلة ليعلم أن التعليل ليس إلا لتعدية الحكم إلى ما لا نص فيه، وأنه لغو اعتباره مع النص، سواء كان النص في الفرع أو الأصل المعلول.

فإن قيل: أليس عللتم خبر الربا بالكيل، وخصصتم به القليل(١٠)، والنص جاء باسم الحنطة بالحنطة من غير تخصيص.

---

(١) كذا في ق : وفي الأصل.
(٢) في ق : يستجر (كلاهما تصحيف).
(٣) وفيما تقدم في هذا الباب فقد أخذ المصنف بذكر القواعد، ثم فرع عليها في أغلب أبواب الفقه، وليس كما هو المشهور عن الحنفية أنهم يذكرون الفروع ثم يخلصون إلى القاعدة، ومع التدقيق يتضح لنا أنه ينوع فتارة يكثر من الفروع ويخلص إلى القاعدة كما مر، وتارة يقعد القاعدة ثم يفرع، ولعله في هذا أول من جمع بين الطريقتين من الحنفية.
(٤) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح و ث.
(٥) هذا النص من ث، وهو غير موجود في الأصل و ق، حيث اختلفت الصيغة في هذا الفصل بين النسخ، فلذا نثبت ما نراه إلى أصول المصنف أعلاه، ونشير للمخالف في الحاشية.
(٦) نص ث : (كذا في مسألة إزالة النجاسة المائعات). فقط.
(٧) في ق : وانحل.
(٨) في ق : فيتعدى إلى.
(٩) في ق : فلا.
(١٠) في ق : التعليل.

قلنا: إن النص جاء بحنطة بحنطة(١)، هي مثل بمثل، كيلا بكيل، لا بحنطة مطلقة، لأن قوله: كيل بكيل تفسير لما ذكر من الحنطة بالحنطة، ولا يتصف بالكيل القليل، وكثير من الإشكالات يزول بمحافظة ما قلنا: إن النص وإن علل بعلة صحيحة، فالحكم في الأصل المعلول لا يجب بالعلة، بل بالنص(٢) كما قبل العلة، فيثبت مع انعدامها باسم النص على ما بينا، فلا يكون ذلك قدحا في العلة، لجواز بقاء حكم(٣) العلة مع انعدامها بعلة أخرى، فكذلك جاز بقيام النص(٤)، بل الممتنع الفاسد ما قاله الشافعي -رحمه الله-: إن خبر(٥) الربا معلول بالطعم، والربا في النص فضل ذات(٦) بقدر الكيل لأنه قال عليه السلام(٧) (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، كيلا بكيل، والفضل ربا)(٨) والفضل بعد المساواة كيلا بكيل لا يكون إلا بفضل أحدهما على الآخر، بكيله(٩) أو نقصانه عنه، وبعلة الطعم يحرم فضل من حيث أجزاء الذات والصورة، لأنه يتعدى إلى ما لا يكال فلا يتصور فيه فضل ذات بقدر الكيل، وما روي أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا سواء بسواء(١٠) تحريم يسقط بالتسوية بينهما، والتسوية بين الشيئين إنما يكون بالتصرف في أحدهما، لأن المفاضلة بين الشيئين في قدر الكثرة لا تكون إلا بزيادة أحدهما على الآخر، فالتسوية لا تقع إلا برفع تلك المفاضلة، وذلك بنقص الزائد أو زيادة الناقص، فصار الحكم -وهو الحرمة- حرمة(١١) تزول بالتصرف في أحد العوضين، بنقصان أو زيادة، وهو بالتعليل بالطعم يعدي حرمة إلى فروع(١٢) لا تزول بالتصرف في أحدهما، فلم يعد حكم النص بعينه، بل غير وصفه، وأنه فاسد بلا خلاف.

---

(١) الحنطة الثانية: ساقطة من ق.

(٢) وهذا ملحظ هام للمصنف، فالحكم للنص وليس للعلة، سواء أدركناها أم لم ندركها، وسواء أكانت متعدية أم غيرها، فالحكم بالنص والالتزام به سبيل المتبع لصاحب الشرع، فليس كل علة تدرك، كأمثال عدد الركعات مثلا وكونها في الفجر اثنتين وفي الظهر أربعا، فالحكم أخذ بالنص من صاحب الشرع (صلوا كما رأيتموني) فكان المصنف موفقا في هذه المسألة.

(٣) في ق: الحكم.

(٤) هنا في ق: (وبالله التوفيق).

(٥) زيادة في ح.

(٦) ساقطة من ق.

(٧) تقديم وتأخير بين ق والأصل.

(٨) سبق تخريجه، وفي الأصل: كيل ومثل بالرفع.

(٩) كذا في ق و ح، وهي ساقطة من الأصل.

(١٠) انظر نصب الراية للزيلعي: جـ ٤ ص ٣٣، ورواه مسلم بلفظ الطعام بالطعام مثلا بمثل. جـ ٥/٤٧، وحققه صاحب البرهان ص ٤٦٩.

(١١) ساقطة من ق.

(١٢) في ق: الفروع.

(قال الخصم(١) في يمين الغموس: إن الكفارة تجب قياسا على المعقودة، ومتى قاس على المعقودة، لم يبق الحكم بعد التعليل على ما كان قبله، فإن الكفارة قبل التعليل، وجبت خلفا عن (البر، بقاء بالسبب)(٢)، ومتى عللنا وعدينا، جعلناها أصلا، وهذا لا يجوز.

وكذا الخصم ،ادعى علينا في دفع القيمة(٣) في باب الزكاة، فقال في التعليل: غيرتم، فإن الشرع أوجب الشاة، وبعد التعليل لا يبقى واجبا، لأن الواجب ما لا يسع تركه، وبعد التعليل يسعه تركه، فكان تغييرا.

ولأن الشارع أوجب الشاة عينا، وبعد التعليل لا يبقى عينا.

وكذا في التكبير، قال: جوزتم التحريمة بدون التكبير، والشرع عينه لها.

وأنه أنس(٤) على ما ادعى، فإن ذكر الشاة لتقدير الواجب، لا لتقييده به، فإن الله تعالى أوجب مطلق المال فقال: (خذ من أموالهم صدقة)(٥)، إلا أنها مجملة في حق القدر دون النوع، فصار قوله عليه الصلاة والسلام: (في خمس من الإبل شاة)(٦)، بيانا للقدر(٧) دون النوع(٨)، كيلا يكون نسخا، ويكون بيانا من كل وجه، وهو كقوله: اشتريت بهذه الصحاف(٩)، كان بيانا لقدر الثمن دون تعيينه، ولأن التعليل وقع لصلاحية الشاة لتأدي حق الفقير بها، فإن الله تعالى، لما أمر بالصرف إلى الفقير، فقد أثبت الصلاحية للشاة، وبعد التعليل، بقيت صالحة، حتى لو أداها جاز، ألا ترى: لا تتعين شاة للإخراج دون شاة، باعتبار الصلاحية؟ فكذا لا يتعين مال دون مال.

وكذا القول في التكبير، إنه بعد التعليل، بقي صالحا لانعقاد التحريمة)(١٠).

فثبت أن النظر في شروط صحة التعليل، وخاصة في الحكم، باب(١١) عزيز الوجود كثير الفقه، وأن من وفق النظر(١٢) في هذه الشروط، وسبر العلل بها، وجد أكثر علل الأحداث هباء. والله تعالى أعلم.

---

(١) نضيف هنا نص ث، الذي اقتصرت عليه في هذا الفصل و يظهر مدى الفروق بين النسخ التي حققنا عليها الكتاب، ونضيفه زيادة في الفائدة لما فيه من الفروع المبنية على الأصول. ومع الأخذ بالاعتبار أن هذه المسائل صاغها بأسلوب آخر ضمن الفصل الثالث الذي سبق ذكره.

(٢) في أصل ث : (البرتعاقاسد) من غير نقط ولا شكل.

(٣) في أصل ث : القيم.

(٤) في أصل ث : أس.

(٥) التوبة/ ١٠٣.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، وأصحاب السنن الأربعة : أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، ورواه الحاكم، عن ابن عمر بن الخطاب، وهو جزء من حديث طويل يبين مقادير الزكاة في الأنعام. شرح التيسير جـ ٢ ص ١٧٨/١٧٧، ورواه البخاري عن أنس وزاد فيه : السائمة أن أبا بكر كتب له كتابا لما وجهه إلى البحرين، وذكر الحديث بأكمله، وذكره المقنع جـ ١ ص ٢٩٩، ومطالب أولي النهى جـ ٢ ص ٢٩، وقال في المطالب: إن ذكر السائمة في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٧) في أصل ث : العدد.

(٨) في أصل ث : هكذا (فصنا) ولعلها (فصار)، ثم أضرب عنها الناسخ بشطب قليل.

(٩) في أصل ث : الصحاب.

(١٠) إلى هنا انتهى نص ث.

(١١) زيادة في ق.

(١٢) في ق : للنظر.

باب القول في ركن العلة

قال العبد رحمه الله: ركن العلة ما جعل علما على حكم النص(١) من جملة ما اشتمل(٢) عليه اسم النص، وجعل الفرع نظيرا له في حكمه لوجوده(٣) فيه كما وجد في الأصل، لأن العلة به(٤) تقوم، فكان(٥) ركنا، وانه يجوز أن يكون وصفا لازما أو عارضا(٦) أو اسماً أو حكماً، ويجوز أن يكون عدداً واحداً وعددين وأعداداً (لا تعمل حتى)(٧) ينضم بعضها إلى بعض، ويجوز أن تكون العلة في النص(٨) وفي غيره، وذلك لأن العلة إنما تصير علة بدلالة أثرها في الحكم على ما نبين، والتأثير متى ثبت لضرب من هذه الضروب، كان علة واجب العمل بها، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للمستحاضة: (إنه دم عرق انفجر، توضئي لكل صلاة)(٩) فقوله: (إنه دم عرق انفجر) تعليل، والدم اسم علم، (وانفجر) صفة عارضة، (وصلح: علة لظهور أثره)(١٠).

(وكذا قوله عليه الصلاة والسلام)(١١) للتي سألته(١٢) عن الحج عن أبيها: (أرأيت لو كان على أبيك دين، فقضيتيه، أما كان يجزيك؟ فقالت: نعم.

فقال دين الله أحق)(١٤) علل بحكم آخر لحكم سئل عنه، لأن قولنا: دين عبارة عن ثابت(١٥) في الذمة، (وقوله :على أبيك هذا وجوب، وأنه وصف عارض، وصح التعليل به)(١٦).

---

(١) في ث : على الحكم.
(٢) في ث : مايشتمل.
(٣) في ث : نظيرا للأصل في حكمه بالوصف الذي جعل علما عليه، وثبت الحكم فيه، كما ثبت في الأصل.
(٤) في ح و ق : بوجوده، خطأ.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق : مكان ، خطأ.
(٧) في ث : أو غير لازم.
(٨) ساقطة من ث، وفي ق : حتى ينتظم، وفي الأصل: حتى ينضم البعض لبعض.
(٩) في ث : يجوز أن تكون في المنصوص عليه، وقد تكون في غيره، ومن هنا يبدأ التقديم والتأخير بين ث والأصل.
(١٠) في أصل : إنها دم، والصحيح ما أثبتناه، وقد رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة، سبق تخريجه. وانظر نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٢٨ .
(١١) زيادة. في ث.
(١٢) كذا في ث، وفي الأصل: وقال للتي سألته، وفي ق، وقال للذي سألته.
(١٣) في ث : للخثعمية، وهو الصواب.
(١٤) سبق تخريجه، وقد ورد بعدة روايات كما في المحلى ٤٨/٧ ، ونصب الراية ١٥٤/٣ ونيل الأوطار ١١/٥ وغيرها.
(١٥) في ث : عن اسم.
(١٦) كذا نص ث، وفي الأصل: (وذلك بالوجوب وانه حكم).

وقال علماؤنا(١) في(٢) بيع المدبر المطلق(٣) باطل(٤)، لأن عتقه تعلق بمطلق موت المولى، فأشبه أم الولد، والتعلق حكم، (فقولنا: تعلق عتقه بمطلق موته، هذا حكم، وصلح علة لحكم آخر لظهور الأثر)(٥).

وقالوا: الزكاة تجب(٦) في الحلي، لأن الذهب والفضة أثمان، وله(٧) وصف لازم لا عارض، لأنهما لم يخلقا إلا أثمانا.

وأما قولنا يجوز أن يكون العلة(٨) في النص، فظاهر، لأن النص هو المعلول. وأما قولنا يجوز أن يكون في غيره، فنحو ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم(٩). فالرخصة معلولة بإعدام العاقد(١٠)، وانه غير مذكور في الرخصة(١١).

ونهى عن بيع الغرر الآبق(١٢)، لعجز البائع عن تسليمه، أو جهالة المبيع، ولا ذكر لهما.

وقال: لا تنكح الأمة على الحرة، وعلل الشافعي، لتحريم نكاح الأمة على الحرة بتعريض المرء(١٣) جزءا منه للرق على غنية(١٤)، ولا ذكر للزوج، وهذا لأنه لابد للنكاح من الزوج، وللبيع من البائع والمبيع، فصار ما لابد منه، كالمذكور فيه، فصح التعليل بمعنى فيما ثبت مقتضى به، كما صح بمعنى في النص، وكذلك النهي عن صوم يوم النحر معلول(١٥) بدعوة الله تعالى العباده إلى الفطر بقرابينه(١٦)، (وكذا عللنا نص الربا بكونه مكيلا، جنس،

---

(١) في ث : وقال أصحابنا. (٢) زيادة في ث.
(٣) زيادة في ث.
(٤) في ث : لا يجوز لأنه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت السيد فيحرم بيعه.
(٥) زيادة في ث.
(٦) في ح : أي يجب مطلقا، وعند الشافعي – رحمه الله – لا يجب في حلي النساء.
(٧) في ق : وأنه.
(٨) زيادة في ق. وفي ث : وقولنا إن التعليل بمعنى في عين المنصوص عليه فظاهر، لأن التعليل يقع للنص.
(٩) في ث : كالنهي عن بيع الغرر، فإنما حرم لمعنى في غيره، وهو الجهالة والعجز عن التسليم، وقد سبق تخريجه بلفظ (لا تبع ماليس عندك.. الحديث) ص ١٠٦ وص ١٨٤ .
(١٠) في ق : العاقل.
(١١) في ح : في النص.
(١٢) زيادة في ح.
(١٣) في ق و ح : الحر. والحديث رواه مسلم في صحيحه م ١٣٥/٤ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وروى بلفظ (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) ورواه كذلك البخارى في باب (لا تنكح..) حاشية السندي جـ ٣ ص ٢٤٥ ، ورواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وكذا الإمام مالك في الموطا جـ ٥٣٢/٢ .
(١٤) في ق : عينه.
(١٥) في ث : ثبت لمعنى في غيره، وهو ترك إجابة ضيافة الله بلحوم القرابين.
(١٦) في ق : بقرانيه – وهو خطأ.

وهذا وصف لازم، فإن صلاحيته للكيل وصف خلقي، فقد يكون عددا، وقد يكون عددين، كما عللنا بالكيل والجنس، وكالقرابة مع الملك، وكل علة ذات وصفين إذا كانت أعدادا كالشهادة في باب الزنا، فينضم بعضها إلى بعض فتصير علة، وكذا العلة يجوز أن تكون ذات أوصاف)(١).

وكذلك كل أمر ونهي جاء لمعنى في غيره، كان معلولا بمعنى في الغير، لا في المذكور نفسه، (وكذا سائر النواهي التي وردت لمعنى في غير المنهي عنه، غير أنه ثبت مقتضى النص، فصح التعليل بما هو مقتضى النص، كما صح تعيينه)(٢) والله تعالى أعلم.

---

(١) هذه الفروع زيادة في ث.

(٢) زيادة في ث.

باب القول في حكم العلة(١)

قال العبد -رحمه الله-(٢)

هذا باب سهل على القلوب علمه(٣)، صعب استعماله، لشدة (ما ثبت من)(٤) عادات المناظرين بخلاف ذلك، (ليروض مريده قلبه بالصرف عن العادة إلى الحجة، ثم يستعمله)(٥)، وما التوفيق إلا بالله.

اختلف العلماء في العبادة عن حكم العلة التي نسميها قياسا، أو نسميها معلولة(٦) بالنظر والرأي.

وقال علماؤنا -رحمة الله تعالى عليهم(٧) حكم هذه العلة تعدية حكم النص المعل إلى فرع لا نص فيه، ولا إجماع، ولا دليل فوق الرأي(٨).

وقال قائلون: حكم العلة، تعلق بالوصف الذي تبين علة(٩)، وإنما يتبين هذا الجواب بقول علمائنا: إن العلة متى لم تكن متعدية، كانت فاسدة، ومتى تعدت إلى فرع منصوص عليه، كانت باطلة أيضا، وقد مر(١٠) فصل الفرع المنصوص عليه، وإنما هذا الباب، لبيان نفس حكم العلة الصحيحة.

---

(١) في ث : القول في تعدية حكم العلة.

(٢) كذا في ث وق، وفي ح : قال العبد – وفقه الله ، وعلق الإتقاني – انه لفظ المصنف، وفي الأصل : قال القاضي – رضي الله عنه – وفي أصل ث : فإن العنوان غير واضح، بل مكانه قد ترك فارغا بياضا والشك هل هو في تعدية العلة أو الحكم، ثم اتضح فيما بعد أنه في حكم العلة.

(٣) في ث : فقهه. (٤) ساقطة من ث.

(٥) مكانها في ث : مايلي : (وقطع النفس عن العادة أمر صعب، وخطب هايل، فنقول وبالله التوفيق).

(٦) في ح: معلومة، خطأ. (٧) زيادة في ق.

(٨) في ث : تعدية الحكم من المحل المنصوص إلى محل هو نظيره.

(٩) في ث : عزاه للشافعي، حكم العلة – تعلق الحكم بها لا غير، واستدل في ث على علل عقلية وحسية وقاس عليها العلل الشرعية.

(١٠) في ح : أي مر نظير التعدية إلى فرع منصوص عليه.

فأما الذين قالوا: إن حكم العلة هو تعلق الحكم بها، فقد شبهوا(١) هذه العلة بالعلل العقلية، فإنها لا تعرف عللا إلا بتعلق وجود أحكامها بها، قالوا(٢): وكذلك العلل الشرعية إذا كانت منقولة عن صاحب الشريعة، فالأحكام تصير متعلقة بها.

وكذلك أسباب(٣) وجوب العبادات والكفارات والعقوبات ونحوها علل شرعية للوجوب، وقد تعلقت بها.

والجواب عنه، وهو الطريق في الباب، ما ذكرنا أن هذه العلة التي نحن في صحتها منوطة، بشرط أن يكون(٤) بعد (فقدان)(٥) النص، على ما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (فإن لم تجد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فبالرأي، على ما مر في باب إثبات القياس، وبالإجماع يجب طلب الحكم بكتاب الله تعالى، ثم بالخبر، ثم بالرأي.

وكذلك بالإجماع على ما مر في الباب الأول، أن النص لا يجوز تعليله(٦) بعلة تغير حكم النص في نفسه، وإذا كان كذلك، أوجب أن يبقى الحكم بعد التعليل، على ما كان مضافا وجوبه إلى النص دون العلة، فإنك متى قصرت الإضافة إلى العلة، كنت غيرت حكم النص عما كان قبل التعليل، وأخرجت سائر أوصافه عن تعلق الحكم بها(٧).

وكما لم يجز أن يخرج بالتعليل بعض المحال التي تناولها النص عن حكم الجملة، لم يجز كذلك في حق الأوصاف، ولأن هذه العلة لما لم تشرع علة(٨) إلا بعد النص، صار لغوا مع النص، وإذا صار لغوا، لم يجز التعليق بها، كما إذا عارضها نص مخالف(٩)، لم يجز اعتبارها(١٠) حجة معارضة، بل سقطت، وتبين لنا(١١) أنها ليست بحجة، وإنما تظهر حجة في الفرع(١٢)، ولن يوجد فيه حكم الأصل(١٣) إلا بالتعدية إليه، فصار حكم العلة التعدية لا غير.

---

(١) بياض في ق وأصلها خ، ومن هنا بدأت صيغة ث تختلف عن الأصل.
(٢) زيادة في ق.
(٣) زيادة في ح، وعلق عليها الناسخ بقوله: (صح).
(٤) في الأصل: يكون - أي حكمها، وفي ق تكون: أي العلة.
(٥) ساقطة من الأصل، وهي في ح. (٦) كذا في ق: وفي الأصل: تعليقه.
(٧) أي بالتعليل بعلة قاصرة، كذا في ح. (٨) في ق: حجة.
(٩) كذا في ق، وفي الأصل: مخالفا. (١٠) في ق: اعتباره.
(١١) ساقطة من الأصل، وهي هكذا في ق، وفي ح: تبين بها.
(١٢) بياض في ق وفي أصلها خ بمقدار نصف سطر. (١٣) في ق: النص.

ونظيره من العقود الحوالة(١)، ما لها حكم تعلق وجوب الدين بها، بل التحويل(٢) عن ذمة إلى ذمة، لأنها لا(٣) توجب أصل الدين، بل تنقل عن(٤) ذمة إلى ذمة.

ولأنا ذكرنا أن العلة: اسم لما يتغير به حكم الحال، (والذي يتغير)(٥) من حكم النص بالتعليل إن كان الحكم مقصورا عليه، فتعدى بالتعليل.

وإذا(٦) ثبت هذا، علمت بفساد ثلاثة أرباع المقاييس جملة بلا حجة، لكل فرع على حدة، ولا لكل قياس، وسقط عنك أعباء حفظها وفهمها والعمل بها، وبيان ذلك أن جملة أقسام ما يختلف فيه الفقهاء، ويتناظرون(٧) فيها من الشرعيات أربعة أنواع:

الاختلاف(٨) في الموجب للحكم أو صفته: أهو مشروع أم لا؟

أو في شرط العلة أو صفته.

أو في حكم من الأحكام أو صفته.

أو في حكم مشروع معلوم بوصفه بلا منازعة في محل، هل هو مقصور عليه أو متعد عنه إلى غيره.

والقياس لم يشرع بحجة إلا لهذا النوع، لما ذكرنا أنه لا حكم له غير التعدية، والتعدية لا تتصور إلا في هذا القسم الرابع، ففسد فيما عدا هذا القسم، لانعدام حكمه.

ولأنه لم يصادف محله، فمحله أصل فيه حكم مشروع ليمكن(٩) التعدية، فما(١٠) ليس بموجود، لا يمكن تعديته، كالحوالة، حيث لا دين، تلغو، ولأن الاختلاف متى حصل في الموجب للحكم، أو شرطه أو نفس(١١) الحكم، فقد وقع الاختلاف في أصل الشرع، أكان أم لم يكن؟ لأنا أجمعنا أنه ليس إلينا

---

(١) بياض في ق وأصلها خ.
(٢) في ق : بالتحويل من.
(٣) ساقطة من ق، وبسقوطها يتغير المعنى.
(٤) في ق : من.
(٥) في ق : والدين تغير.
(٦) في ق : إذا ثبت، وفي ح : أي إذا ثبت أن حكم هذه العلة تعدية حكم النص المعلل إلى فرع لا نص فيه ولا إجماع ولا دليل فوق الرأي.
وفي ث : (بعد أن قدم مقدمة تختلف لفظا وتتفق معنى قال: (إذا عرفت هذا ، عرفت فساد أقيسة ثلاثة، وهي: إثبات السبب بالقياس ابتداء، وإثبات وصفه، وإثبات الشرط بالقياس، وإثبات وصفه، وإثبات الحكم بالقياس، وإثبات وصفه، وعرفت الصحيح من ذلك، وهو تعدية الحكم من المنصوص عليه إلى نظيره) وهو في هذا يخالف رأي الشافعي كما صرح فيه في ث، حيث يقول (حكم العلة تعلق الحكم بها لا غير) كما مر آنفا في الحاشية.
(٧) في ق : والمتناظرون.
(٨) كذا في ق، وفي الأصل : الاخلاف.
(٩) في ق : لتمكن.
(١٠) كذا في ح، وفي ق، والأصل : فيما.
(١١) بياض في ق وأصلها خ.

نصب(١) الأحكام ولا لرفعها(٢) بالرأي، ولا نصب أسبابها، وفي نصب الأسباب نصب الأحكام، ولا شروطها، ففي نصب الشروط المانعة رفع للأحكام، وإذا لم يكن إلينا ذلك بالرأي، بطل تعليل مدعيها، لأنه يعلل للنصب، لأن الآخر منكر أن تكون هي مشروعة، وبطل تعليل منكريها، لأنهم يقولون هي لم تشرع أصلا إذا أنكروا الثبوت، ما لم يشرع، لا يكون حكما شرعياً ليمكن(٣) إثباتها بالقياس.

وإذا ادعى الارتفاع بعد الثبوت، فكذلك لأن النسخ لا يثبت بالقياس، فإذا عرفت هذه الجملة عقدا، خرجت على كل قسم ما يخرج عليه، مما غلط غير المتأملين فيه.

أما قسم الموجب(٤)، فنحو اختلافنا في الجنس بانفراده، أهو علة(٥) محرمة للبيع نسيئة، أو لا(٦)؟ وهذا مما لا يجوز التكلم فيه(٧) بالقياس، بل يجب على مدعيها إقامة الدلالة على صحة ما ادعاه من نص، أو دلالة نص، أو إشارته، أو اقتضائه، على ما مر أن الثابت بها ثابت بالنص لا بالقياس، وعلى المنكر الامتناع عنه، لعدم دليل الصحة، كما نقول فيمن ادعى الوتر فرض عملا زائدا على الخمس، وأنكره آخر لم يكن على المنكر إلا التمسك بعدم قيام الدليل، ولزم(٨) المدعي إقامة الدليل سوى القياس، وكان بمنزلة من يدعي أن فرض الفجر أربع ركعات، وأنكر الآخر.

وكذلك(٩) إذا اختلفنا أن السفر: أهو سبب مسقط لشطر الصلاة بنفسه(١٠) أو لا(١١)؟ لم يستقم التكلم فيها بالقياس، بل الذي يدعيه مسقطا لزمه إثباته،

---

(١) في ق : نصيب.
(٢) في ق : ولا دفعها.
(٣) في ق : لتمكن.
(٤) منذ تعليقنا برقم ٢ ص ٦٧٢ السابق إلى هنا، ساقطة من ث، وفي ث: بدل قسم الموجب ذكر: (أما السبب، فلا يجوز إثباته بالرأي كاختلافنا في الجنس هل يحرم النسيء).
(٥) في ق : على.
(٦) في ق : أم لا، وقد اختلفت صيغة ث عن الأصل، وبقية النسخ ونثبتها هنا، قال: (أما السبب، فلا يجوز إثباته بالرأي كاختلافنا في الجنس بانفراده، هل يحرم النسيء، فنقول: هذا أحد وصفي علة الربا، فيحرم النسيء، كسلم الحنطة في الشعير، فينكر الخصم أن هذا أحد الوصفين، وينكران وجود أحد الوصفين يحرم النسيء، فيقيس على القسم الثاني، فينكر ثبوت الحرمة لوجود أحد الوصفين، ونقول: إنما ثبتت الحرمة، لأن التقابض في بيع الطعام بالطعام شرط، ولا يمكننا إثبات ذلك بالقياس، فإنا ما وجدنا في موضع، كون الجنس أحد وصفي العلة، ولا وجدنا في موضع، أن أحد الوصفين يثبت الحرمة، فيجب علينا العدول إلى مقتضى النص أو إشارته).
(٧) كذا في ق، وفي الأصل، فيه التكلم. (٨) في ق : فيلزم.
(٩) زيادة في ق، وفي ث : إذا وقع الاختلاف في السفر أنه سبب رخصة إسقاط أم لا، لايمكن إثباته بالقياس.
(١٠) زيادة في ح. (١١) في ق : أم لا

وإنما يظهر الفقه في مثل هذه المسائل بإفساد أدلة الخصم، لأنه لا يمكنه إفسادها، إلا بفقه طرق الأدلة، حتى علم بها أن هذه الأدلة جائزة وليست بعادلة.

وكذلك إذا اختلف في الخف، هل هو سبب مانع(١) من سريان الحدث إلى القدم(٢) لم يصح الكلام(٣) فيه بالمقايسة نفيا ولا إثباتا، (ووجب المصير إلى النص)(٤).

وكذلك إذا اختلف في الحربي يسلم -أهو سبب موجب لجعل نفسه وماله مضمونين قبل الإحراز بالدار(٥) أم لا، لم يعرف بالقياس.

وكذلك إذا اختلفنا في أن العقل قبل الشرع أهو حجة قاطعة لعذر الكفار أو لا(٦).

وخبر الواحد أهو حجة يجب العمل به(٧) أو لا؟.

والقياس أهو حجة يجب العمل به(٨) في الأحكام الشرعية أم لا؟.

وأما صفته(٩)، فنحو اختلافنا في المال الذي هو سبب الزكاة(١٠) أهو سبب بصفة النماء أم دونها.

واليمين بالله سبب للكفارة(١١) بصفة الحرمة وحدها، أم بصفة الإباحة مع الحرمة، والإفطار سبب للكفارة باسم الجماع، أم باسم اقتضاء إحدى(١٢) الشهوتين، وهذا لأن وصف الشيء منه، (فما لم يكن)(١٣) أصله مما يثبت بالقياس، لم يكن وصفه كذلك(١٤) من قبيل ما يثبت به.

وأما أصل(١٥) الشرط، فنحو الاختلاف في شهود النكاح، أنهم شرط أم لا.

---

(١) في ث : أهي سبب مانع حلوله حكم الحدث في الرجل أم لا.
(٢) في ق : القدمين.
(٣) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(٤) زيادة في ث.
(٥) في ق : بدارنا، وهذا المثال وما يليه من أمثلة ساقطة من ث.
(٦) في ق : أم لا، وهذه صيغة ق هكذا في جميع هذه المسائل، والأصل ما أثبتناه.
(٧) في ح : أي صفة الموجب.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ث : وأما وصف السبب، فكاختلافنا في النماء، هل هو معتبر وصفا للمال لوجوب الزكاة تعذر إثباته بالقياس، لأنه ما ثبت وصفا لسبب في موضع ما حتى يتعدى؟.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ث : وكذلك إذا اختلفنا - وفي أصل ث : إذا اختلفا - في اليمين أن كونها معقودة هل يعتبر، لم يكن اعتبارها بالقياس، وفي ح: بصفة أنها مقصودة أم معقودة، وقتل النفس بغير حق سبب للكفارة.
(١٢) في ق : أحد.
(١٣) كلمة يكن ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح. وفي ق: فلما لم يكن.
(١٤) ساقطة من ق، ومثال الإفطار هذا كله ساقط من ث.
(١٥) ساقطة من ث، مع تقديم وتأخير في لفظ المثال.

(فلا يمكن إثباته بالقياس، لأنا ما وجدنا في موضع من المعاملات اشتراط الشهود حتى يعدي)(١)، وكذلك الولي، فأما ثبوت الولاية للمرأة على نفسها، فمما يعرف قياساً، لأنا وجدنا (الولاية حكماً)(٢) ثابتاً مع البلوغ والحرية في(٣) أصل مجمع عليه، فيصح القياس لتعديته إلى المرأة.

وكذلك إذا اختلفنا في الذكاة، أن التسمية شرط أم لا، لم يجز التكلم فيه بالقياس(٤).

وكذلك إذا قلنا: شرط نفوذ الطلاق على المرأة من جانبها، النكاح أو العدة عنه. وقال خصمنا: العدة ليست بشرط النفوذ، وبها(٥) وحدها لا تصير محلاً.

وكذلك إذا اختلفنا في البلوغ(٦) عن عقل، أهو شرط لوجوب حقوق الله تعالى التي تحتمل النسخ والتبديل، كالزكاة والصلاة والكفارات، ولزوم الإحرام.

وكذلك وجوب العقوبات، كحرمات(٧) الإرث بالقتل والحدود، لم يكن للقياس فيها() مدخل.

وكذلك إذا اختلفنا في البلوغ بعد العقل: أهو شرط لصحة أداء ما لا يحتمل النسخ من أصل الدين أم لا.

فإن قيل: أليس اختلفنا في بيع(٨) الطعام بالطعام، أن القبض في المجلس شرط أولا(٩)، وتكلمتم فيها بالقياس.

قلنا: البقاء على الصحة بلا شرط قبض، حكم ثبت في أصل منصوص عليه من البيوع، وهو بيع العبد بدراهم، وكل ما عدا الطعام بالطعام من السلع، فصح التعدية بالتعليل إلى الفرع المختلف فيه، ما لم يمنعنا عنه نص فيه(١٠) بخلافه، فيجب على مدعي الفساد بمعارضة النص إقامته، ومتى أمكن المعلل فيما مضى من الأمثلة أن يبين لقياسه مثل هذا المحل، صح، فإنا ما أنكرنا الصحة إلا لتعليله، لنفي ما لم يشرع أو إثباته.

---

(١) زيادة في ث.
(٢) كذا في ق، وفي الأصل: وجدنا الثبوت حكماً ثابتاً.
(٣) في ح: في أصل: وهو الرجل، وهذا المثال ساقط من ث.
(٤) في ث: التسمية هل تشترط لحل الذبيحة، لم يمكن إثباته بالقياس، لأنا ما وجدنا في موضع شرط التسمية حتى تعدي، ومابعده من أمثلة ساقطة من ث.
(٥) في ق: النفو دونها.
(٦) بياض في ق وأصلها خ.
(٧) في ق: لحرمان.
(٨) كذا في ق، وفي الأصل: فيه.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق أم لا، ولأن المؤدى واحد فدائما نثبت عبارة الأصل في مثل ذلك.

ومن أنكر شرط الشهود في النكاح، لا يجد جوازه بدونه إلا في نكاح أهل الذمة، (لأن أحكام)(١) شرعنا لا تلزمهم(٢) إلا ما يدينون بها، أو استثنى عليهم، فلم يستقم(٣) القياس عليهم، والمسلمون يلزمهم أحكام الشرع.

وكذلك(٤) من أنكر التسمية، لم يجد حل الذكاة(٥) بدونها، إلا إذا ترك ناسيا، وعلى هذا الأصل، القياس صحيح بصورته، لكنا لم نقبل، لأنا أحللنا ذكاة التارك ناسيا بناء(٦) على أنه في حكم المسمي بدلالة النص(٧)، كما يجوز صوم الآكل ناسيا بناء(٨) على أنه في حكم من لم يأكل، بخلاف القياس بدلالة النص(٩).

ثم لا يجوز القياس عليه إذا ترك عمدا، لأنه معدول به عن القياس، ويمثل هذا يظهر الفقه في بيان طرق القياس.

وأما صفة الشرط(١٠)، فكشهود النكاح(١١)، أنهم رجال أو نساء ورجال وصفة الطهارة(١٢) للصلاة أمرتبة أم غير مرتبة، ما يصح إثباتها من الشروط أو نفيها بالقياس، وإنما يصح تعرفها(١٣) بالنظر في النصوص الموجبة للشروط)(١٤) وإلى ما خص منها بزيادة، وتكون المقايسة بعد ذلك لمعرفة حادثة اختلف فيها أنها في العموم أو الخصوص.

---

(١) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(٢) قوله: هذا غير مستقيم على إطلاقه، بل إنهم مأمورون أن يدينوا بدياناتنا (وأن احكم بينهم بما انزل الله) المائدة/ ٤٩ . والحديث الذي سبق تخريجه (.. ولو كان موسى بين اظهركم لما حل له إلا اتباعي)، وغيره في الكتاب والسنة كثير، انظر ص ٥٧٧ .

(٣) في ق : يستقيم، خطأ. (٤) في ق : كمن.

(٥) في ق : الزكاة تصحيف، ولعله جاء من الكتابة بالرسم القديم (الزكوة) بالزاي المعجمة.

(٦) ساقطة من ق.

(٧) لعله يقصد برواية البراء بن عازب وغيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: إسم الله على قلب كل مؤمن، يسمي أو لم يسم) قال ابن العربي: وأما الناسي للتسمية على الذبيحة فإنها لم تحرم عليه لأن الله تعالى يقول (وإنه لفسق) وليس الناسي فاسقا بإجماع، فلا تحرم عليه. أحكام القرآن جـ ١ ص ٧٥٠ .

(٨) ساقطة من ق.

(٩) الحديث السابق تخريجه (تم على صومك..) وفي ح: (تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم)، والمسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم)

(١٠) في ث : وأما وصف الشرط، واختلفت الصيغتان، فثبتت هنا نص ث حيث قال: (فكاختلافنا في الإسلام، هل يشترط لانعقاد الزنا موجبا للرجم، لم يكن إثباته بالقياس، بل وجب إثباته بالاستدلال بالمحل المجمع عليه، وهو الثيابة، فإنها شرط في هذا الباب بصفة الكمال، وكذا اعتقاد الحرمة شرط بالاتفاق، فوجب أن يشترط صفة الكمال)

(١١) تعليق على الأصل: لا نكاح إلا بشهود، (ممن ترضون من الشهداء – البقرة ٢٨٢) والشهود في باب الزنا خصت بزيادة العدد، ووصف الذكورة.

(١٢) في ق : وطهارة الصلاة.

(١٣) في ق : لقرفها خطأ.

(١٤) كذا في ق و ح، ساقطة من الأصل.

وأما الحكم، فنحو(١) اختلافنا في الركعة الواحدة: أمشروعة صلاة(٢) أم لا؟، (وكذا القراءة خلف الإمام أهي مشروعة أم لا)(٣)، والأربع مشروعة على المسافر أم لا؟، والمسح بالخف مشروع أم لا، وكذلك بالعمامة، وصوم بعض اليوم مشروع أم لا، والصوم أيسقط بالجنون أم لا؟.

وإنما يتكلم في مثل(٤) هذه المسائل بالنص وبدليله على ما ذكرنا، فإن قيل: اختلفنا في صوم يوم النحر، أمشروع أم لا، وتكلمتم فيه بالقياس؛.

قلنا: لا كذلك، فإن كون اليوم سببا لصيرورة الصوم مشروعا ثابت أصلا، ووقع الاختلاف في انتساخه بصفة أنه يوم عيد، فأنكرناه، (لا أنا)(٥) أثبتنا كون اليوم سببا بالقياس.

وأما وصف الحكم(٦) فنحو اتفاقنا على أن القراءة مشروعة(٧) في الشفع الثاني، واختلفنا أنها فرض أم لا، وأنها فرض في الأول(٨) واختلفنا (أن فيها)(٩) فاتحة أم لا.

واتفقنا أن من حكم النكاح أن يملك الرجل(١٠) طلاق امرأته.

واختلفنا في وصفه(١١) أنه يملكه(١٢) مباحا، والكراهة بعارض، أو يملكه مكروها والإباحة بعارض، وهو مذهبنا على ما بيناه(١٣) في موضعه.

وكذلك يملك الطلاق مبينا قصدا إليه عندنا.

وعنده لا يملكه(١٤)، لا يعرف بالقياس، فإنا لا نجده بعينه أصلا آخر، لنعديه إلى الفرع.

وكذلك إذا اختلفنا في ملك النكاح، في حق المتعة: أهو خاص للرجل على المرأة، أو مشترك بين الزوجين(١٥)، لا يعرف بالقياس، لأنه غير موجود في أصل آخر لتعديه إليه، بل يعرف بالاستدلال بما ثبت بالنصوص.

---

(١) في ق : فيجوز. (٢) ساقطة من ث.
(٣) قدمها في ث، وإلى هنا ينتهي نص ث في (الحكم) هنا، ونص الأصل : والقراءة تسقط بالاقتداء أم لا.
(٤) ساقطة من ق. (٥) في ق : (إلا أنا).
(٦) نسخة ث اقتصرت على مثالين هما الوتر: أهو واجب أم لا؟، والقراءة في الشطر الثاني من الصلاة أفرض أم لا، وذكرت أنه لا يمكن إثبات ذلك بالقياس، لأنا ما وجدنا في موضع هذا الحكم يتعدى. فعرفت أن القسم الصحيح هو القسم الرابع على حسب ما حققنا. وإلى هنا ينتهي نص ث، وفيه نقص عن بقية النسخ، كما أنها لا تحتوي على القسم الرابع الذي نتعرض له بعد قليل.
(٧) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح، وفي الأصل كتبت القراءة على الرسم القديم القراءة.
(٨) في ق : الأولى. (٩) كذا في ق، وفي الأصل إنه فاتحة.
(١٠) كذا في ح و ق، ساقطة من الأصل. (١١) في ق : صفة.
(١٢) في ق : لملكه.
(١٣) في ق : بينا.
(١٤) في ح : أي لا يملك الإبانة قصدا، بل في ضمن الخلع أو الثلاث.
(١٥) في ح : أي أنا منك طالق.

وكذلك إذا اختلفنا في حكم خبر الربا، وهو قوله: (والفضل ربا)[1]، وأنه فضل ذات الحنطة، أو فضل كيل، لم يجز إثباته بالعلة، لما قلناه[2]، ولا جاز الاشتغال بعلة الحكم قبل إثبات الحكم على الخصم إذا أنكره.

وكذا إذا اختلفنا في حكم الرهن الثابت للمرتهن، إذا تم العقد بالتسليم إليه أنه يد في حكم يد الاستيفاء الذي يتم بالتسليم إليه أم هو حق بيع[3] الدين إذا تم العقد باليد كما يتم عقد الهبة باليد وحكمه، وقوع الملك للموهوب له[4]، لم يجز إثباته بالقياس، لأنا لا نجد حكم الرهن في عقد آخر لتعديه إليه بالقياس.

وكذلك النفي، لأن الانتفاء من حيث لم يكن، لا يكون حكما شرعيا ليمكن تعديته إلى غيره بالقياس على ما ذكرنا.

وكذلك إذا اختلفنا في وجوب المهر بالنكاح بلا تسمية، لم يكن للقياس فيه[2] مدخل، لأنا لا نجده في غيره لتعديه إليه.

وكذلك إذا اختلفنا في وجوب المتعة بعد الطلاق بعد الدخول، لأنا اختلفنا فيه، لاختلافنا في المتعة بأصله[5]، على (وحشة الفراق)[6] أم عوض عن[7] ملك النكاح، واجب بالعقد مقام المهر الساقط بالطلاق، لا يمكن إثباته بالقياس، وهذا لأن[8] أحكام الشرع بصفاتها لا تثبت ابتداء إلا بالشرع، فلا يمكن معرفتها مشروعة بصفاتها إلا بالنظر في المنصوص حسب المعاني التي ثبتت بالأسامي العربية، لا يمكن معرفتها إلا بالنظر[9] في كلام العرب، والتعرف من قبلهم. والله أعلم[10].

وأما القسم الرابع[11]، فنحو قولنا: إن المسح في الوضوء لا يسن تثليثه، لأنه مسح، قياسا على مسح الخف، لأنا وجدنا مسحا في الوضوء، وله فرض[12] وسنة، ووجدنا حكم إقامة سنته بإفراده لا بتثليثه، فعديناه إلى الفرع.

---

(١) سبق تخريجه، وفي ق: الفضل.
(٢) سقطت الهاء من ق.
(٣) في ق: البيع.
(٤) زيادة في ق.
(٥) كذا في ق، وفي الأصل: أصله خطأ.
(٦) في ق: بدلها (وجه الطلاق) وفي ح: تجب المتعة عندنا في صورة عدم المهر وقبل الدخول، عوضا عن المهر.
(٧) في ق: على. (٨) في ق: أن. (٩) في ق: بالمنظور.
(١٠) زيادة في ق. (١١) ساقط كله من ش.
(١٢) في ق: فروض.

وكذلك قولهم: الرأس عضو من أعضاء الوضوء، فيسن تثليث وظيفته(١) قياسا على الوجه، فكانا(٢) في محليهما(٣)، فيجب طلب الفساد بطريق آخر.

وكذلك قولنا صوم رمضان صوم(٤) عين، فيتأدى بينة مطلق الصوم كالنفل في غير رمضان، وقولهم إنه صوم فرض، فيشترط عليه(٥) نية(٦) الفرض قياسا على القضاء.

وكذلك(٧) قولنا: المديون لا زكاة عليه لأن الصدقة تحل له، فلا تجب عليه الزكاة، كالمكاتب والذي له دار يسكنها تساوي(٨) كثيرا.

وقوله: إن ملكه كامل، فيلزمه الزكاة كغير المديون.

فإن قيل: إنا نقول في النكاح: إنه عقد(٩) معاملة، فيصح بلا شهود، كالبيع، كان(١٠) هذا فاسداً بطريق آخر، لأنا نقول: من حيث (إنه عقد)(١١) معاملة لا يفسد(١٢) عندنا بعدم الشهود، وإنما فسد من حيث إنه عقد لم يشرع إلا للتناسل، فخص بالشهود، فالشهود ثبت عندنا شرطا(١٣) لهذا الوصف الخاص، إظهارا لكرامة بني آدم، ولا نجد جوازا مع هذا الوصف بدون الشهود، لتعدي ذلك الجواز إلى ما هاهنا. فالمعلل في أمثالها، إما أن ينقطع بوضعه(١٤) العلة في غير محلها، أو يميل إلى محلها، فإن وجده، فتقوم المناظرة ببيان الصحة والفساد بطريق آخر. والله تعالى أعلم(١٥).

---

(١) في ق: (وضيفته) الوضيفة والوظيفة ما يقدر من عمل المعجم/ ٢، ١٠٤٢، فيكون على هذا: يسن تثليث عمله في مسح الرأس، وربما تكون محرفة عن ضفيرته أي عن شعر رأسه، وهو محل مسح الرأس، حيث اختلفت كلمة الفقهاء في المقدار الذي يلزم المتوضئ من مسح رأسه. انظر الفقه على المذاهب الأربعة ط الشعب ص ٣٧ و٣٨.

(٢) في ح: أي كان قياس الشافعي وقياسنا.

(٣) كذا في ق و ح، وفي الأصل: محهلما.

(٤) زيادة في ح.

(٥) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(٦) في ق: سنة.

(٧) كذا في ق: ولذلك.

(٨) كذا في ح، وفي ق: سوى، وفي الأصل: تسوى. والأصح ما أثبتناه.

(٩) في ح: بدليل أنه يصح من الكافر.

(١٠) في ق: فكان.

(١١) في ق: حيث إنها معاملة.

(١٢) في ق: لا تفسد.

(١٣) في ق: شرطا عندنا، وفي ح: عندنا شرعا.

(١٤) في ق: لوضعه.

(١٥) في ق: (والفساد بطرق آخر، والله تعالى أعلم في الفساد) وكذا في أصل ق نسخة الخالدية بالقدس، وهو خطأ والصحيح، ما أثبتناه.

باب القول في أسماء لابد للقياس[1] منها نحو[2] أسماء الأدوات لكل صناعة وأسماء[3] السنجاق[4] والميزان للوزن

قال العبد[5] -رحمه الله – لابد للقياس[6] من أصول تعلل، وهي: شهود الله تعالى على أحكامه[7] فيما لا نص فيها. ولابد من معنى جامع بين الأصل والفرع، وهو الشهادة، ولابد من قائس[8]، وهو طالب معرفة الحكم المحتاج إليه بشهادة، وهو المعنى[9] الجامع بين الأصل والفرع.

ولا بد من حكم (يثبت لديه، فيحكم به، وهو القلب)[10].

ولابد من مشهود به، وهو الحكم المطلوب[11].

ولا بد من صلاح الشاهد للشهادة، كما في شهود المعاملات، من حرية وعقل وبلوغ.

فكذلك الأصل: يجب أن يكون صالحا للتعليل.

ولابد من اعتبار الوصف صالحا، كما يعتبر لفظ الشاهد[12]. ولا بد من اعتبار العدالة، كما في الشاهد.

ولا[13] بد من مشهود عليه، وهو البدن، فاللسان يلزمه الإقرار، بحكم تلك الشهادة، والبدن يلزمه العمل به، هذا إذا حاج نفسه.

وإذا حاج غيره، (فمثال: المتناظرين، مثال المتخاصمين في حقوق الناس.)[14].

---

(١) في ح و ث : للقايس، وباختلاف المصدر والفاعل اختلفت الصيغ بين ث والأصل، والنتيجة واحدة.

(٢) في ح : قياس.

(٣) في ح : كالدينار والنصف، والدانق والطسوج وغيرها، قلت: الدينار هنا، المقصود منه هو الدينار الذهبي الذي كان مستعملا في الدولة الإسلامية، في عهد المصنف والناسخ وما بعدهما، والدانق قيمته سدس دينار، انظر: المعجم ص ٢٩٨، والطسوج: بتشديد الطاء المهملة مفتوحة فسين مهملة مشددة مضمومة، فجيم معجمة مضمومة، كسفود: ربع دانق، وهي معربة، انظر ترتيب القاموس جـ ٣ ص ٧٦ .

(٤) في ق : السنجات، والأصح ما اثبتناه، والسنجاق والسنجق كانت تطلق على اللواء او المديرية في التقسيمات الإدارية سابقا، انظر المعجم الوسيط ص ٤٥٣ .

(٥) كذا في ث و ح و ق، قال في ح: العبد – لفظ المصنف، وفي الأصل: قال القاضي رضي الله عنه، وهو من كلام الناسخ، ولذا اثبت كلام المصنف.

(٦) في ث : ملا بد للقائس، كالذي لا بد للصانع والمحترف منه من معرفة الأدوات، فنقول وبالله التوفيق.

(٧) في ق : احكامها. (٨) في ح : مقايس

(٩) في ث : الوصف.

(١٠) في ث : بدلها: فنزل الأصل منزلة الشاهد، والوصف منزلة الشهادة.

(١١) في ث تقديم وتأخير: (والحكم منزلة المشهود به، واللسان منزلة المقر او المنكر والنفس محكوما عليه، والقلب كالحاكم) هذا هو نص ث لوحة ٦٠ /أ.

(١٢) في ح : (وهو قوله أشهد، دون قوله: اعلم واتيقن).

(١٣) كذا في ق، وفي الأصل : فلا.

(١٤) ساقطة من ث.

والمجيب بمنزلة(١) المدعي، والسائل(٢) بمنزلة المنكر، والقياس(٣) شهادة. والأصل شاهد له(٤)، والمجيب مستشهد(٥)، والحكم مشهود به، والسائل بلسانه وبدنه عليه، والقلب منه(٦) حاكم عليه، وتأثير الوصف عدالة ظاهرة(٧). فهذه جملة(٨) لابد للقائس(٩) منها.

(وقد خالفنا الشافعي -رحمه الله- في بعضها على ما نذكر في تفاصيل هذه الجملة، إن شاء الله عز وجل)(١٠).

---

(١) في ث : المجيب هو المدعي.
(٢) في ث : فالمنكر المدعى عليه.
(٣) في ث : والوصف.
(٤) زيادة في ث.
(٥) في ث : هو المدعي.
(٦) في ح : أي من السائل.
(٧) هذه الجملة غير موجودة في ث، ومكانها وجد التالي (وقلت المدعي حاكم، لأنه قصد إلزام المدعى عليه، ولا يمكنه الإلزام، إلا عند إظهار الحجة، ولا إظهار إلا إذا شهد قلبه بذلك.
(٨) في ث : جهة.
(٩) في ث و ح و ق للقياس.
(١٠) ساقطة من ث.

باب القول في الأصول في أنها معلولة أم غير معلولة(١)

قال العبد -رحمه الله- اختلفوا في هذا(٢):

قال بعض مثبتي القياس، الأصول ليست بمعلولة في الأصل إلا بدليل(٣).

وقال بعضهم: هي معلولة(٤) بكل وصف منها(٥)، واجب العمل(٦) به، إلا بدليل.

وقال الشافعي -رحمه الله- على(٧) ما دلت عليه مسائله، ولست أحققه، مذهبا له: (إن الأصول معلولة، ولكن لا يجب العمل بما جعل علة، إلا بدليل يميز بينها وبين غيرها)(٨).

وقال علماؤنا كذلك وزادوا، فقالوا: لا يجب العمل بها(٩)، إلا بدليل يدل على كون الأصل شاهدا للحال.

فأما الأولون، فاحتجوا بأن الأصول(١٠) هي النصوص، والنص حجة يجب العمل بها على موجب اللغة في الأصل، فلا يجب العدول عنه(١١) إلى العلل الشرعية، التي لا تنبئ(١٢) عنها اللغة إلا بدليل، وكان ذلك بمنزلة ترك الحقيقة إلى مجازه، بل أبعد(١٣)، لأن المجاز أحد نوعي اللسان(١٤)، وهذا لا يعرف لساناً بحال.

ولأن التعليل ببعض الأوصاف(١٥) بعد ظهور الحكم عقيب الكل تخصيص، فلا يثبت إلا بدليل.

ولئن سلمنا أن كل وصف يجوز علة، (فلا يثبت الترجيح للبعض على البعض إلا بدليل، أو كل وصف، وإن صلح علة)(١٦) احتمل أن لا(١٧) يكون علة، فلا يصير علة مع الاحتمال.

---

(١) في ث : النصوص: أهي معلولة أم لا.
(٢) زيادة في ث.
(٣) تقديم وتأخير في الفقرة نفسها.
(٤) في ث : يجوز تعليلها.
(٥) في ح : أي من الأوصاف.
(٦) في ث : ولا يجب العمل بها.
(٧) ساقطة من ث.
(٨) هذه الجملة ليست في ث، ومكانها ما يغايرها: (لا يجوز التعليل إلا بوصف مؤثر وهو مذهبنا، إلا أنا ردنا عليه) وإذا نظرت في (فصل في تعليل الأصول للسرخسي) تجد نفس الألفاظ تقريبا جـ ٢ ص ١٤٤.
(٩) كذا في ق و ح، وساقطة من الأصل.
(١٠) اختلف نص ث، وهو لا يخرج عن معنى الأصل.
(١١) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(١٢) في ق : تنبئ. (١٣) في ث : بل أولى.
(١٤) في ث : أحد نوعي الكلام كالحقيقة، والعلة لا يدل عليها اللفظ بوجه.
(١٥) في ث : التعليل لا يقع بجميع الأوصاف بل بوصف من الجملة، فيكون ذلك تخصيصا.
(١٦) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح. (١٧) ساقطة من ق.

وأما الفريق الثاني: فقالوا: إن الدلائل التي جعلت القياس على النص حجة، جعل النص معلولا في أصله(١)، لأنه لا قياس إلا بعلة، وجعلت كل وصف علة، (لأن القياس لا يتصور بكل الأوصاف، فصار كل وصف علة)(٢) إلا بمانع، وهذا كما أن دلائل(٣) الشرع جعلت الأخبار حجة، وإنما ثبتت بالرواة(٤)، ولا يمكن شرط الكل، لأنه يتعذر، فصار كل واحد بروايته حجة إلا بمانع، (كالصبي والرق والكفر والفسق)(٥).

فأما الجواب عن قولهم، إن في التعليل تركا لحقيقة النص، فلا، كذلك لما مر أن من شرط صحة التعليل بالرأي أن يبقى حكم الأصل فيه كما كان قبل التعليل (معمولا به في النص)(٦) بنصه لا بالعلة(٧).

ولما صار كل وصف علة بانفراده، لم يترجح واحد إلا بدليل، وإنما لم تجعل كل الأوصاف علة، لأنها لا تتعدى حينئذ، فلا يمكن المقايسة بها.

وأما الاحتمال، فنعم ثابت، ولكن لما ثبت الوصف علة بدلائل صحة القياس، لم يبطل بالاحتمال، كما لا يثبت ابتداء بالاحتمال.

وأما الفريق الثالث: فيقول(٨): إن الدلائل الموجبة للقياس على النص جعلت النص(٩) معلولا ليمكن القياس عليه(١٠)، فلا قياس إلا بتعليل، والإمكان يثبت بوصف من الجملة، (لا بكل الأوصاف)(١١)، فلا يجب بتلك الدلائل أن يجعل كل وصف علة، بل صار البعض من الجملة علة، واحتمل الزيادة(١٢)، فلا تثبت الزيادة على الواحدة إلا بدليل، وهذا الواحد مجهول من بين الجملة، فلا يمكن العمل به حتى يمتاز عن الكل ولا يثبت الامتياز إلا بدليل(١٣).

وأما علماؤنا(١٤) -رحمة الله تعالى عليهم - فإنهم ذهبوا إلى أنه لا بد من

---

(١) اختلفت صيغة ث عن الأصل كالتالي: (الفريق الثاني قالوا: إن النصوص معدودة، والحوادث ممدودة (وهذه من صيغ الدبوسي المشهورة في الأصول والعقيدة) والعبد لا يجد في كل حادثة نصا يعمل به، فجاز له التعليل، ثم إن التعليل بكل وصف جائز، لأن النص اشتمل على أوصاف، فتقييد الجواز بوصف دون وصف التخصيص، وهذا لا يجوز) انتهى نص ث.

(٢) ساقطة من ق. (٣) في ق : دليل. (٤) في ق : (وإنما مثبت بالدواة) خطأ. (٥) زيادة في ح.

(٦) ساقطة من ق، ومكانها : (معلولا به في الأصل بنصه). (٧) في ق : بعلة.

(٨) في ق : فنقول، وفي ث : فهو قول الشافعي بأن الأصل في النصوص أن تكون معلولة كما مر، ولكن الحكم إنما تعلق بوصف من الجملة.

(٩) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح. (١٠) زيادة في ق. (١١) زيادة في ث.

(١٢) في ح : أي على الواحدة.

(١٣) في ث : الوصف الثاني كان اتفاقيا، لا تعلق للحكم به، فلا بد من التمييز بين الوصف الأصلي الذي تعلق الحكم به وبين الاتفاقي، وليس ذلك إلا بظهور التأثير.

(١٤) في ث : ولنا أن الأصل في النصوص أن تكون معلولة، فالتعليل يقع بوصف مؤثر على ما ذكره الخصم، ولكن لا يجب العمل به إلا إذا كان الأصل شاهدا للحال، وهكذا يختلف نص ث من حيث اللفظ والتقديم والتأخير عن البقية.

دليل يميز الوصف الذي هو علة عن غيره، كما قال الشافعي -رحمه الله- وسنذكر شرح ذلك في باب(١) صيرورة الوصف علة يجب العمل بها بعد هذا(٢) الباب(٣).

وقبل هذا الدليل(٤)، نحتاج إلى دليل يدل على كون الأصل شاهدا يعمل بشهادته، لأن الأصول وإن كانت معلولة في الأصل بالدلائل الموجبة للقياس، فقد احتمل واحد بعينه من الجملة أن لا يكون معلولا، فبالإجماع نصوص من بين(٥) النصوص غير معلولة، فلم يخرج في نفسه من أن يكون شاهدا بالاحتمال بعد ما صار الأصل للشهادة، ولكن لا يبقى حجة على غيره، وهو الفرع، مع قيام الاحتمال، حتى يقوم دليل يدل على كونه شاهدا للحال، كالرجل المجهول الحال، (إذا شهد)(٦)، قبلت شهادته، وإذا طعن الخصم في حريته، لم يصر حجة عليه بكونه حرا في الأصل، إلا بدليل يوجب حريته للحال في حقه، لأنه احتمل التغير بعارض، فلم تبطل حريته في نفسه بالاحتمال، ولم يبق حجة على غيره، مع الاحتمال على ما بينا في باب استصحاب الحال أن الاستشهاد بأصل ثابت احتمل التغير لا يكون حجة ملزمة، وإنما يكون حجة دافعة.

فإن قيل: أليس(٧) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدوة أمته فيما كان له وعليه، وقد احتمل أن يكون مخصوصا، كما ظهر في أحكام(٨)، ومع ذلك كان حجة على غيره.

قلنا(٩): إن الحجة لوجوب الاقتداء به كونه نبيا، وما(١٠) اختلف الحال في كونه مقتدى به، والخصوص ثبت بدليله في بعض أفعاله وأحكامه، فيبقى في الباقي على عمومه، كالنص العام إذا خص منه شيء ولم ينتسخ(١١) ولا احتمله، فإن الباقي يبقى على عمومه.

فأما فيما نحن فيه، فالنص(١٢) المعلول، هو الشاهد بعلته، فاحتمل في نفسه أن لا يكون معلولا بعارض، كالشاهد في الحجة بشهادته، فاحتمل أن لا يكون حجة بعارض رق، فيصير احتمالا في نفس ما هو حجة، وفي الفصل الأول(١٣)، كان الاحتمال في العمل بما ثبت حجة.

---

(١) ساقطة من ق. (٢) ساقطة من ق. (٣) بياض في ق وأصلها ح. (*) في ق : يحتاج.
(٤) في ح : أي الدليل المميز. (٥) زيادة في ح.
(٦) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح. (٧) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح و ث.
(٨) في ح : مثل النكاح بغير مهر، وحل تزوج التسع، وحل صوم الوصال، وفي ث: كان قدوة في قوله وفعله، وإن كان يحتمل الخصوص، فيحتمل أن يكون مخصوصا، ومع هذا وجب اتباعه.
(٩) وكذا اختلفت صيغة الرد في ث كالتالي :(قلنا: الدليل الموجب للاتباع قائم، وهو كونه نبيا، وإنما وقع للاحتمال دون الدليل الموجب، فيجب التمسك به حتى يقوم الدليل بخلاف ما نحن فيه، فإن النص المعلول هو الشاهد بعلته، فإذا وقع الاحتمال، لم يجب العمل، حتى يقوم الدليل القاطع) وإلى هنا ينتهي نص ث في هذه المسألة. (١٠) في ق : وأما. (١١) في ح : ينسخ.
(١٢) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح. (١٣) في ح : أي في فصل النبي

ومثال ذلك أنا متى عللنا حرمة الفضل من الذهب بالذهب، بكونه موزونا وقيل لنا: إنه مخصوص بعلة الثمنية[1]، ومعدول به عن سنن قياس غيره عليه، احتجنا نحن إلى بيان أنه معلول بهذا الوصف بدليل موجب له غير الدلائل المصححة للقياس، فنقول:

إن كون الذهب ثمنا ليس بمسقط صفة أنه معلول بعلة يتعدى حكمه إلى غيره، ولا بموجب له صفة الخصوص بحكمه.

ألا ترى أن من حكمه وجوب القبض في المجلس، وقد تعدى هذا الحكم إلى عقد السلم، وكل عقد بيع كان دينا بدين بعلة الدينية، فكذا لا تصير الثمنية[2] مانعة مما[3] نحن فيه، وصح التعدي بعلة الوزنية، وهذا كالشاهد يطعن فيه بجهل فلا يكون طعنا، لأن الجهل لا يسقط ولايته، والشهادة من جملة الولاية، وإنما يكون طعنا ذكر الشاهد بوصف مسقط للولاية، كالصبا والرق والكفر في حق المسلم ونحوها.

فكذلك هاهنا، إنما يكون طعنا إذا أشير إلى وصف مانع من ولاية الشهادة بحكم الفرع جملة.

فأما إذا وجدناه مع الوصف الذي طعن به شاهدا في موضع، فيعلم أن ذلك الوصف ليس بطعن، ولا هو بمبطل[4] عليه صفة[5] الشهادة، فمرة يثبت صفة الشهادة للشاهد، بسبب ثبوت الولاية من الأسباب الموجبة للحرية، ومرة بحكم[6] شهادته، فإذا وجدناها مقبولة في حادثة على وجه الصحة، صارت حجة، فكذلك[7] الأصل، إنما[8] يصير من جملة ما يعمل بعلته إذا وجدناه عمل به في حادثة، أو وجدناه من النبي -صلى الله عليه وسلم- نصا[9] على كونه معلولا بعينه، أو دليلا من النص[10] مما يثبت به الأحكام من استدلال ونحوه، والله تعالى أعلم.

---

(١) في ق: التمينة.
(٢) في ق: التمينة.
(٣) في ق: فيما.
(٤) في ق: يبطل.
(٥) في ق: صيغة.
(٦) في ق: بحكم.
(٧) في ق: فلذلك.
(٨) في ق: أن يصير.
(٩) في ح: (كقوله: فإنها من الطوافين والطوافات عليكم) وسبق تخريجه ص ١٨، وغيرها (وقوله: بأنه دم عرق انفجر، وغيره من النصوص) وكذلك سبق تخريجه.
(١٠) في ح: (أولئك يدعون إلى النار - البقرة/ ٢٢١) في حق أنكحة المشركات، وغيره من الدلايل).

باب القول في الوصف وثبوته علة يجب العمل بها(١)

(قال العبد -رحمه الله- اختلفوا فيه:

قالت الحشوية(٢) -من أهل الأصول الذين لا عبرة بهم)(٣) من جملة هذا(٤) القياس: كل وصف وجد الحكم معه حجة، يجب العمل به، إلا بمانع.

وقال بعضهم: لا يجب العمل به، ولا يصير حجة، إلا بدوران الحكم معه، وجودا وعدما، والنص قائم في الحالين(٥)، ولا حكم له، (فهو علة)(٦).

وقال بعضهم بدوران الحكم معه وجودا وعدما لا غير، وشرط قيام النص ولا حكم له، شرط مفسد للقياس(٧).

وقال جمهور العلماء: عدم الحكم عند عدم العلة لا يدل على الصحة، والوجود عند العدم لا يدل على الفساد، ولا يجب العمل بهذا الدليل، ولكن بدليل يدل على صلاحه علة(٨)، ثم عدالته(٩)، وعدم ما يدفعه(١٠).

ثم اختلفوا في تفسير الصلاح(١١). (قال بعض مشايخ الشافعي -رحمه الله: وتفسير الصلاح)(١٢) أن يكون مخيلا(١٣).

---

(١) في ث: (القول في الوصف وثبوت علة يجب العلم بها).

(٢) ذكر هنا الحشوية من أهل الأصول تمييزا لهم عن الحشوية في العلوم الأخرى، كما ذكر إمام الحرمين في أكثر من موضع (الحشوية من أهل الفقه، والحشوية من أهل الحديث والحشوية من كذا... والحشوية من الحنابلة ومن كذا...، والحشوية مأخوذة من الحشو، وهو المتعارف من حيث اللغة بالزائد الذي لا طائل تحته، وأحيانا يطلق على ما يضعه الصناع في الملابس أو الفرش وغيرها ولعل الاصطلاح جاء من هنا وهم الذين يحشون الأفكار التي لا طائل لها، سواء أكانت في فكرة الذات الإلهية كما ذكرها صاحب كتاب دراسات في الفلسفة الإسلامية، أم ممن يتمسكون بالظواهر فيشتط بهم الأمر فيذهبون للتجسيم وهم من الفرق الضالة كما ذكرهم صاحب كشاف اصطلاحات الفنون، والراجح أنهم لقبوا بهذا الاسم حيث إنهم كانوا في بادئ الأمر من طلاب حلقة الإمام الحسن البصري، ولما رأى كلامهم يغاير كلامه، قال ردوهم إلى حشا الحلقة أي مؤخرتها).

(٣) زيادة في ث.

(٤) كذا في ق، وفي الأصل: اهل.

(٥) في ع: أي حال وجود الوصف وعدمه. (٦) زيادة في ث.

(٧) في ث: (قيام النص في الحالين ولا حكم له، إمارة الفساد لا الصحة) وقد ذكرت هذه الآراء مجتمعة) أي دمج بين أكثر من رأى في رأي واحد، لذا أثبتنا فقط نص ث و ق هنا، وأما قول جمهور العلماء، فالنسخ كلها متفقة عليه مع تقديم وتأخير بين ث، والبقية.

(٨) في ث: ولكن لا بد من الصلاحية للصحة.

(٩) في ث: ثم لا بد من العدالة.

(١٠) في ث: وعدم المعارض.

(١١) في ث: واختلف أصحاب الشافعي في الصلاحية.

(١٢) ساقطة من ق.

(١٣) في ث: الصلاحية في الإخالة، وهو أن يقع في قلبه خيال الأصول والعدالة في العرض لى الأصول، فإن لم يوجد في الأصول ما يناقضه، دل على صحته، وإن وجد فيها ما يناقضه دل على فساده، ثم يستحسن العرض ثانيا، فربما يوجد ما يعارض، فإن الامتناع من العمل، كما يكون لعدم العدالة، يكون للعارض.

وقال بعضهم: أن يكون ملائما غير ناب، وتفسير الملاءمة: أن يكون على موافقة ما جاء به الشرع من المقاييس المنقولة عن السلف، وعن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ثم العدالة بالعرض على الأصول، فإن لم يرده(١) أصل ناقض(٢)، صار معدلا.

ثم يوقف(٣) عن العمل احتياطا، ويعرض على الأصول، فإن لم يرده أصل معارض(٤)، عمل به حينئذ.

وقال بعضهم: العرض على الأصول احتياطا(٥)، والعمل به صحيح قبل العرض، والنقض(٦) جرح، والمعارضة دفع(٧).

وقال علماؤنا -رحمهم الله-: ما لم يقم الدليل على أن الوصف ملائم(٨) لا يقبل التعليل به، ولا يلتفت إليه، وإذا صار ملائما(٩) بدليل لم يعمل به إلا بالعدالة وذلك بكونه مؤثرا في ذلك الحكم، هذا هو الواجب، وإن عمل به قبل التأثير صح، وأما قبل الملاءمة فلا يصح العمل به، كالشاهد إذا شهد لم يقبل حتى يأتي بلفظه(١٠) أشهد، أو بما يماثله(١١) بلغة أخرى، ولا يصح العمل به قبل ذلك(١٢) وإن(١٣) عمل به قاض، وإذا جاء بلفظة(١٤) أشهد، لم يجب العمل به حتى يعدل الشاهد(١٥)، وإن عمل به صح ونفذ إذا كان مستورا بلا خلاف، والاطراد بوجود الحكم معه أينما وجد لا يكون دليل الصحة عندنا، ولا وجود الوصف ولا حكم معه دليل الفساد بنفسه(١٦).

---

(١) في ق : نرده.
(٢) في ق : ناقص.
(٣) في ق : نوقف.
(٤) في ق :معارضا .
(٥) كذا في ق، وفي الأصل : احتياط.
(٦) في ق : النقص.
(٧) في ق : رفع.
(٨) في ق الرسم القديم : ملائم، حيث لايذكر الهمزة في النسخ، وكذا في ث.
(٩) في ق : ملاوما .
(١٠) في ق : بلفظ.
(١١) في ق : يلايمة.
(١٢) في ح : أي : قبل إتيانه بلفظة الشهادة أو بما يماثله، وفي ث اختلفت الصيغة: (قال أصحابنا: الصلاحية في الملائمة دون الإخالة، والعدالة بظهور التأثير، وبعد الصلاحية، يجوز العمل به قبل ظهور العدالة، ولكن لا يجب العمل به، كالشاهد إذا تكلم بلفظ شهد وهو من أهل الشهادة، جاز القضاء بشهادته، ولكن لا يجب القضاء بها حتى تظهر العدالة)
(١٣) في ق : أن.
(١٤) في ق : بلفظ.
(١٥) زيادة في ح.
(١٦) اي بنفس التخلف، كالاكل ناسيا للصوم، لايخرج الاكل من كونه علة لفساد الصوم.

فأما الأولون، فهم القائلون بقياس الشبه(١) بلا معنى، وأنهم حشوية غير معدودين في الفقهاء، فقد أقروا بما قاسوا بالصورة بلا معنى أنهم لم يفقهوا المعنى.

واحتجوا لذلك بالظواهر التي جعلت القياس حجة.

وقالوا: إنها لم تخص وصفا دون وصف.

وقالوا في علل الشرع: أمارات على الأحكام، وليست من قبيل العلل العقلية، فصح التعليق بالصورة، كما صح تعليق(٢) الحكم بنصوص لم يعقل لها معنى، إلا أن تلك نصوص لم يعقل فقهها، تعلق بها أحكام، وهذه نصوص لم يعقل فقهها تعلق بها كينونة كل وصف علة، وأنه ضرب حكم أيضا.

وأما الفريق الثاني، فزعموا أن حد العلة ما يتغير به حكم الحال على ما مر في صدر الكتاب(٣)، وذلك المغير الذي هو علة قط، لا يخلو عن موجودات جمة معه اتفاقا، لا علة، فلا تمتاز(٤) العلة عن الاتفاقية، إلا بأن يعدم التغيير عند عدمه، دون سائر الموجودات الاتفاقية، ولأن الوجود لما كان بالعلة، لم يجز البقاء بعد(٥) ارتفاعها، الا ترى أن الملك الواقع ببيع لا يبقى مع(٦) فسخه(٧).

وكذلك كل(٨) حادث تعلق بقاؤه بسبب لا يبقى بدونه، هذا لاشك فيه(٩).

---

(١) تعرضت لقياس الشبه تعريفا وحكما في مبحث العلة في قياس الأصول ص٢٧ فما بعد وتبين أن هناك من يقول بقياس الشبه غير هذا الفريق، كما روي عن الإمام أحمد في إحدى روايته وكذا عن الإمام الشافعي. والمرجح في تعريفه: بأنه وصف غير مناسب لذات الحكم، وإنما يناسب وصفا مناسبا لذات الحكم وهناك الشبه الصوري كقياس الخيل على الحمير والبغال في عدم وجود الزكاة عليها للشبه الصوري بينهما. مبحث العلة -رسالة الماجستير لسنة ١٣٩٤هـ من كلية الشريعة/ الأزهر. وتختلف الصيغتان هنا بين ث والبقية ففي ث: (احتجوا بأن علل الشرع أمارات على الأحكام ما لها حكم الإيجاب والإحداث، فالعلل موجودة قبل شرع الأحكام ولا حكم لها، ولو كانت موجبة بذواتها لما تخلف الحكم عنها كالعلل الحسية. فتمحضت أمارات، وجعل كل وصف أمارة على الحكم، والنص مشتمل على أوصاف، والتقييد بوصف دون وصف تخصيص، ولا يجوز إلا بالدليل

(٢) زيادة في ق

(٣) سبق أن ذكرنا أن نسخة ث دمج فيها أكثر من قول وعزى لفرقة واحدة لذا جاءت الملاحق لها كذلك، فنعرض عن ذكرها هنا ولكن نوجزها كما يأتي: إن التعليل بوصف من الأوصاف، والحكم تعلق بوصف من الجملة، والباقي كان إتفاقيا فلا بد من التمييز وبالوجود عند الوجود لا يقع التمييز فضممنا إليه وصفا آخر: العدم عند العدم، لأن الأحكام المنوطة بالأسباب توجد عند وجودها وتعدم عند انعدامها.

(٤) في الأصل وق: يمتاز. (٥) في ق: عند. (٦) في ح: بعد.

(٧) في ق: نسخة. (٨) في ق: وكل ذلك.

(٩) في ث: (قولنا النص قائم في الحالين ولا حكم له، لأن النص متى كان له حكم، كان الحكم مضافا إلى النص دون العلة، وإذا كان مضافا إلى النص، لم يبق التعليل معتبرا بعد ذلك) ثم ذكر في ث آية الوضوء، (المائدة/ ٦) وأثبتها فيها. وعلق عليها بأنه علق القيام إلى الصلاة، ودار الحكم مع الحدث وجودا وعدما، والقيام للصلاة قائم في الحالين ولا حكم له. ثم استدل بآية الصوم في ث وأثبتها- البقرة/ ١٨٤، وعلق الحكم بالفطر وجوداً وعدما، والنص في الموضعين قائم ولا حكم له

قال: واشترطت قيام النص في الحالين، ولا حكم له، ليتبين بذلك أن الحكم متعلق بالعلة لا بالنص، كما إذا صار النص مجازا بدليل، كانت علامة أن لا يبقى للحقيقة حكم بوجه(1).

الا ترى أن آية الوضوء(2) لما عللت بالحدث، دار وجوب الطهارة معه لا مع القيام إلى الصلاة، وكما(3) علل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان)(4) بشغل القلب، دار المنع معه لا مع الغضب، حتى إذا كان به وجع شاغل للقلب أو خوف، حرم القضاء عليه، وإذا كان(5) به أدنى غضب، لا يشغل قلبه، حل له القضاء، ولما علل خبر الربا بالكيل، دار الحكم معه حلا مع التساوي كيلا دون سائر الوجوه(6)، والحرمة مع التفاضل كيلا دون سائر الوجوه، والنص (مثل بمثل والفضل ربا) قائم(7) ولا حكم له.

فأما الجواب عن قول الحشوية، فإن النصوص الموجبة للقياس على الأصول دلت على انها معلولة يقاس(8) عليها، وذلك يتأدى ببعض الأوصاف، فلا يصير الكل علة إلا بدلالة أخرى، ثم البعض عن البعض لا يمتاز إلا بدلالة، الا ترى أن النصوص قد جعلت الأمة شهداء، فدلت على أنهم شهود في الأصل، ولم تدل على أن كل لفظ منهم شهادة، بل دلت على أنه يتأدى منهم الشهادة، وذلك يحصل ببعض الألفاظ(9)، ولم(10) يميز ذلك عن غيره إلا بدليل.

ولما ذكرنا في الباب الأول أن هذه النصوص جعلت القياس حجة أصلية فجعلت الشهادة(11) للأصول أصلا، ولكن ما أثبت(12) لكل أصل بانفرادها(13) واحتمل التغير بالعوارض، فكذلك الأوصاف، فلا تصير حجة على الغير مع الاحتمال، ولأن كل وصف لو صلح علة(14) والأوصاف محسوسة مسموعة

---

(1) في ح: كما في قوله: لا يضع قدمه في دار فلان.

(2) انظر المائدة/ 6 (3) في ق: ولما.

(4) متفق عليه عن أبي بكرة عبد الرحمن قال: كتب أبي، وكتبت له، إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) سيرة الرسول بتحقيق محمد رضا ص٤١٠، وصحيح مسلم ٥ / ١٣٢ ، ومختصر صحيح مسلم ص٢٨٠ ، بتحقيق الألباني.

(5) ساقطة من الأصل، وهي في ق، ح (6) في ح: أي من تساوي الحبات وغيره.

(7) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(8) في ق: بقياس.

(9) في ح: الأوصاف، أي وصف الحرية والعقل والبلوغ والضبط، وأضيف أنا والإسلام.

(10) في ق: وكل.

(11) في ح: أي المعنى الجامع. (12) في ق: أثبتت.

(13) في ق: بانفراده. (14) بياض في ق وأصلها ح.

لشرك السامعون وأهل اللغة كلهم الفقهاء في المقايسات، ولما اختص(1) بها الفقهاء، علم أن المقايسة مبنية على معاني تفقه(2) لا أوصاف تسمع.

وأما الجواب عن قولهم: إن علل الشرع أمارات، فليس كذلك(3) على التمحض على ما مر لأول الكتاب، وسنذكر بعد هذا أن علل الشرع أمارات على معنى أنها لم توجب بذواتها، بل بجعل الشرع إياها موجبة، وقد مر أن حكم القياس تعدية حكم النص إلى الفرع، وهذا الحكم مما يحس، ولكنه يعقل، كقولنا: رجل عالم، لا يعرف له هذا الوصف بكونه رجلا، وبأن نحسه، بل بمعنى عقلي، يستدل عليه به، وليس ثبوت العلل بأعيانها بالنصوص كثبوت الأحكام بالنصوص، لأن النص عين(4) الحكم، وهو موجب بنفسه لغة، والنص ما عين الوصف من الجملة علة ليجب(5) القول به، بل صير الأصل معلولا، فهذا الواحد الذي لم يتعين بالنص، لا يتعين إلا بالرأي، فما لم يعقل معناه بالرأي، لا يصير الراي عليه حجة، فالدرك بالرأي من طريق العقل، وبظاهر البدن من طريق الحس، ولأن عين(6) اللفظ لا يكون حجة إلا من صاحب الشرع، والحجة من غيره، استنباط معنى النص بالرأي لا تخصيص(7) بعضه.

وأما الفريق الثالث، فقد زعم أن قيام النص ولا حكم له آية الفساد لا(8) آية الصحة، لما ذكرنا في باب شروط القياس أن في شرط صحة تعليل النص بالرأي: بأن يبقى حكم النص على ما كان قبل التعليل، وأما آية الوضوء(9) فغير معلولة بالحدث عندنا، والوضوء إنما يجب للصلاة على ما بينا في أول الكتاب، ولكن لا يجب إلا على محدث، والحدث شرط زيد في الآية لا بالرأي، لكن بدلالة النص، فإنه تعالى قال: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾(10)، وقال في

---

(1) في الأصل كشط حرف الصاد.
(2) في ق: يفقه.
(3) في ث: اختلفت الصيغة حيث قال: (فلا نسلم، بل لها حكم الإيجاد والإحداث في حق العمل بها في الفروع على ما مر في أول الكتاب، فلما الملائمة التي ذكرها الشافعي فصحيح، وأما الإخالة، ففاسد).
(4) في ق: غير.
(5) في ق: يجب.
(6) في ق: غير.
(7) في ق: بالرأي يختص بعضه.
(8) في ق: ولا آية. وفي ث: (الذين قالوا إن هذا أمارة الفساد قالوا: لأن من شرط صحة التعليل أن يبقى الحكم بعد التعليل على ما كان قبله، وقبل التعليل الحكم مضاف إلى النص دون العلة، فكذا بعد التعليل.
(9) انظر المائدة/ ٦ . وقد عدها في ث من أقوال الفريق الثاني لخلطه في ث بين فريقين، مما يتضح أن النسخة التي اعتمدناها أصلا هي الأصح.
(10) المائدة/ ٦

الاغتسال: (وإن كنتم جنبا فاطهروا)(١)، وقال في بدل(٢) الوضوء: (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا (صعيدا طيبا)(٣) وإنما يتعلق وجوب التيمم الذي هو بدل، بما يجب به الأصل، فتبين أن المراد بصدر الآية: إذا قمتم وأنتم محدثون، ولكن سقط ذكر الحدث اختصارا لما في الآية ما يدل عليه- على ما عليه لسان العرب، ونحن لم ننكر الاختصار والوقوف عليه، والزيادة(٤) بدلالة النص، وإنما أنكرنا الزيادة بالرأي(٥)، فإنها تجري مجرى النسخ لا مجرى التخصيص، على أن التخصيص عندنا لا يجوز ابتداء بالرأي، وكذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان)(٦) كناية عن القضاء وهو مشغول القلب، عرف ذلك بدلالة الإجماع(٧)، كما صار قوله: (فلا تقل لهما اف)(٨) كناية عن الإيذاء، حتى صار الشتم بمنزلته، عقل ذلك بمحل دلالة الخطاب(٩) ،ما هو من التعليل بالرأي للقياس في شيء.

وكذلك خبر (الرسول -صلى الله عليه وسلم)(١٠)، إنما جعلنا قوله (مثلا بمثل) عبارة عن قوله: (كيلا بكيل) بنص اخر، فقال: (كيلا بكيل، وبالإجماع(١١) لابالرأي، وإذا(١٢) صار هذا كيلا بكيل، صار قوله (والفضل ربا) فضلا، من حيث الكيل الذي كان(١٣) به المساواة ضرورة ما عقل(١٤) شيء من ذلك بالرأي والتعليل، وإنما التعليل بالكيل، لبيان علة الحكم، وهو أن المماثلة كيلا بأي علة وجبت شرطا لجواز قفيز حنطة بحنطة، والفضل بأي سبب حرم، وهذا التعليل ليس بغير حكم النص على ما نبين في موضعه.

---

(١) المائدة/ ٦.

(٢) في الأصل: بدل خطأ.

(٣) ساقطة من ق، والآية /٦ المائدة/. (٤) وفي ق: وللزيادة.

(٥) وهذا ملحظ اخر يبين لنا ان الحنفية لا يقدمون الراي على النص كما اشتهر عنهم.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في ح: وهو ان لا يقضي حالة الجوع.

(٨) الإسراء/ ٢٣، وفي النسخ (ولا) خطأ من النساخ.

(٩) في ح: ومحل الخطاب: الولد.

(١٠) مكانها في ق: الربا.

(١١) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق، وفي ح: أي: الإجماع منعقد على أن التساوي في المكيلات بالكيل لا بالحبات ولا الحفنات.

(١٢) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.

(١٣) في ق: به كانت.

(١٤) في ق: ما غفل.

وأما قول عامة العلماء(١)، فلأن دوران(٢) الحكم معه وجودا وعدما لا يدل على الصحة، لأن الحكم كما يدور وجوده مع العلة، فيدور مع الشرط، الا ترى أن من قال لعبده: أنت حر إن كلمت زيدا، دار وجود العتق مع الكلام وهو شرط، كما دار مع قوله: أنت حر، وهو علة، فلا بد من معنى(٣) زائد بين العلة والشرط.

فإن قيل: إن أصل الدوران مع العلة دون الشرط، فالشرط لا يصير شرطا إلا بتعليق منه(٤).

قلنا: إن العلل الشرعية ما صارت عللا، إلا بتعليل الشرع الوجود(٥) بها، فكانت كالشروط في هذا المعنى، ولأنا وإن سلمنا هذا لكم، فقد احتمل الدوران أن يكون مع الشرط دون العلة، ولما احتمل لم يصر(٦) حجة موجبة مع الاحتمال، على ما مر في أصل الباب.

وكذلك وجود الحكم مع انعدام الوصف لا يدل على الفساد، لجواز أن يكون بقي(٧) بعلة أخرى، فجائز بالإجماع وجود الحكم بعلل كثيرة، ولا ينعدم إلا بزوالها كلها، وما بقيت واحدة بقي الحكم حسب البقاء بالكل، ويدل عليه أن حد العلة ما يتغير(٨) به حكم الحال، فيكون التغير موجب تلك العلة وأثرها، فيستدل بذلك الأثر على كون الحال علة، لأن كل وصف يحس، لا(٩) يستدل عليه، إلا بأثره، وكذلك كل فاعل لا يحس، لا(١٠) يعرف إلا بآيات(١١) محسوسة تدل عليه، وهذا كصفة العلم لكل شخص لا يوقف عليها إلا بآثار فعله، ولهذا كان طريق معرفة الله تعالى من الوجه الذي كلفنا ولزمنا بالحجة الاستدلال بالعالم الكائن بخلقه، وعدم الحكم عند عدم العلة في الحسيات والعقليات والشرعيات جميعا، ليس بأثر العلة، بل كان هذا قبل العلة، وإذا عدمت العلة،

---

(١) في ث: قول الفريق الثاني إن التميز يقع بالوجود عند الوجود، وبالعدم عند العدم، فنقول: إن كان يقع التمييز بينه وبين الاتفاقي بهذا، فلا يقع بينه وبين الشرط، لأن الحكم يوجد عند وجود الشرط ويعدم عند عدمه، فإن قيل: التعليق بالشرط يوجب تعلق الحكم به، فهو بالتنصيص عليه جعله شرطا بخلاف العلل، لأن التنصيص لم يقع على وصف من الجملة، فكان هذا تعليلا، وبه يقع الفرق بينه وبين الشرط. قلنا: إن الله علق الأحكام بأسبابها، كما تتعلق بشروطها، فبهذا لا يقع الفرق بينه وبين الشرط ١٠هـ.

(٢) سنتعرض لمفهوم الدوران.

٣) لم يبق منها في الأصل إلا حرفا النون والألف المقصورة.

(٤) في ق: به. (٥) في ق: الوجوب.

(٦) في ح: أي الدوران.

(٧) في ق: نفي.

(٨) في ق: تغير.

(٩) في ق: ولا يستدل.

(١٠) في ق: ولا.

(١١) في ق: بالآثار.

عـاد الأمـر إلى مـا كـان من(١) قـبل العلة، وإذا لـم يكن أثر العلة، لم يصح الاستدلال به على كونه علة.

قال العبد(٢) -رحمه الله- وبلغني عن الرجل(٣) الذي شرط لصحة القياس دوران الحكم معه، والنص قائم في الحالين، ولا حكم له أنه قال: إن العموم لا يكون حجة يعمل بها إلا بدليل آخر.

وكذلك الأمر والنهي، فلم يبق لنفسه حجة من السمعيات، ثم شرط للقياس شرطا(٤) لا يكاد يجده(٥) بالرأي وحده، بل يأبى الرأي صحته، فبقي بلا دليل، فاحتج لأحكام المسائل بلا دليل على ما بيناه في باب لا دليل، فوجدته رجلا قد غلب عليه السوداء(٦) بطول الفكرة، حتى وقف(٧) عن العمل بالأدلة من النصوص والقياس إلا بشروط(٨) احتياطا. ثم عمل بلا دليل وما موجب لا دليل إلا الجهل، فأما العلم، فلا يثبت إلا عن دليل، فجهل مع الأدلة، وعلم عند عدمها، ومع فحش هذا المقال، لم يعرف(٩) أنه ناقض به ما قال، فقد جعل حد صحة الاعتلال دوران الحكم معه على كل حال، والعلم حكم حجته ثم أثبته بلا حجة.

وهكذا يتبين عوار من زاغ عن طريق الله تعالى، قال الله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)(١٠) ولماثبت أن الدوران لا يدل على الصحة، ولا عدمه يدل على الفساد، سقط اعتبار هذا الدليل أصلا، وقد بينا أنه لابد من دليل يميز بين العلة، وبين ما ليس بعلة فوجب المصير إليه، وبيننا وبين الشافعي -رحمه الله- خلاف في تحديد على ما بينا(١١) من الرواية.

وأما الذين قالوا: إن الوصف إنما يصير علة بكونه مخيلا(١٢)، أي موقعا في القلب خيال القبول وأثر الصحة، فاحتجوا في ذلك بأن الأثر معنى من

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) كذا في ح و ق، قال في ح: العبد لفظ المصنف، وفي الأصل: قال القاضي -رضي الله عنه- وهو كلام الناسخ، وأثبتنا كلام المصنف.

(٣) لم أقف على اسمه ولعله من فرقة الحشوية، حيث إن السرخسي ذكر في أصوله مثله وعزاه إلى أهل الفريق الثاني، والصحيح أنه يتناسب مع أقوال الحشوية، انظر السرخسي ص١٨٤ فما بعد جـ٢. ولعل ما يؤيد ما ذهبنا إليه هو ما نقله صاحب حصول المأمول ص١٤٥ من أن أبا زيد الدبوسي سمى الذي يجعلون الطرد حجة والاطراد دليلا على صحة العلية حشوية أهل القياس، حيث قال عنهم (ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء).

(٤) في ق: شرط. (٥) في ق: تجده. (٦) في ق: السواد. (٧) في ق: توقف.

(٨) في ق: شروط. (٩) في ح: لم يشعر. (١٠) النساء/ ٨٢

(١١) ساقطة من ق.

(١٢) صيغة ث مختلفة: (الإخالة فاسدة، لأن الإخالة ليست هي إلا أن تقول: وقع في قلبي خيال القبول، فلا يسلم الخصم له ذلك، فإن قال: الأفهام متقاربة، فإذا وقع في قلبي خيال القبول، وقع في قلبك أيضا، ولكنك متعنت في الإنكار، عارضه الخصم فقال: لا بل تعنيت، فإنه وقع في قلبي خيال الفساد، فلا يمكنه الإلزام بوجه ما.

الوصف، لا يحس على ما مر ذكره، ولكنه مما يعقل، فيجب الرجوع إلى القلب وتحكيمه عليه، كما قيل في أمر القبلة إذا اشتبه ولم يبق عليها دليل محسوس وجب الرجوع إلى القلب وشهادته والعمل به، فإذا شهد القلب بصحته قبلت، وكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإثم ما حاك(١) في صدرك(٢) وإن أفتاك الناس)(٣).

وقال بعضهم، لا يشترط هذا، فإنه أمر باطن لا يمكن إثباته على الخصم، ولكنه يعرض على العلل المنقولة، فإن كانت مجانسة لها، كانت ملائمة(٤) وقبلت، وإن كانت بخلافها، وكانت نابية(٥) لذلك الحكم عند المقابلة بالأصول ردت، وإذا قبلت بالملاءمة(٦) أو بالإخالة، لم يجب العمل بها إلا بصفة العدالة(٧) والأمن(٨) من الدفع(٩) وذلك في الاطراد من غير أن يرده أصل ناقض ولا معارض(١٠)، لأن الوصف مع الملائمة احتمل ان لا يكون علة، لأن الملائمة لا تجعلها علة، ولا تنفي عنها احتمالا يجرحها(١١) وتبطل شهادتها، فيجب عرضها على المزكين أو بعضهم تيسيرا وهي سائر الأصول فإنها شهود الله تعالى(١٢) خلفا عن الرسول صلى الله عليه وسلم- فإذا عرضت على البعض فلم يرد(١٣) بنقض ولا معارضة، ثبتت(١٤) العدالة بدليلها، وصار بمنزلة مالو عرض على النبي -صلى الله عليه وسلم- فسكت عن الرد، فكان(١٥) السكوت عن الرد بمنزلة التقرير(١٦) والشهادة بالصحة.

---

(١) كذا في الأصل وفي الأدب المفرد ص٤٥ نشر مكة، وأساس البلاغة للزمخشري ص١٣٧، وفي أكثر من مرجع، وفي شرح الجامع جـ١ ص٤٣٩ (ما حاك).

(٢) جزء من حديث روي أن النواس بن سمعان الأنصاري -رضي الله عنه- سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن البر والإثم. الأدب المفرد ص٤٥، وفي ق: أنه صلى الله عليه وسلم قال لوابصة وقد سأله: (ما حك في صدرك وإن أفتاك الناس). ورواه مسلم والترمذي والبخاري في الأدب عن النواس. شرح الجامع: جـ١ ص٤٣٩

(٣) في ح: قلبك، والأصح ما اثبتناه.

(٤) في ق: ملامة.

(٥) في ق: نائبة.

(٦) في ق: بالملاومة.

(٧) في ق: العذالة بالذال المعجمة.

(٨) ساقطة من ق، ومكانها في ق و ح: التاثير.

(٩) في ق: الرفع.

(١٠) كذا في ق، وفي الأصل: أصلا ناقضا ولا معارضا.

(١١) في ق: يخرجها. (١٢) في ق: شهود لله. (١٣) في ق: ترد.

(١٤) في ق: تثبت.

(١٥) في ق: وكا، وكثيرا ما ترد الواو بدل الفاء، والعكس بين ق والأصل، فاثبت صيغة الأصل ولا أشير إليها، وخصوصا عندما لا تكون الفاء للتعقيب المباشر، أو تكون الفاء ألصق بالمعنى من الواو.

(١٦) في ق: التقرر.

ومثال ذلك ما قيل في الشاهد: لا تقبل شهادته حتى يأتي بلفظ ملائم للفظة أشهد، وإن كان بلغة أخرى، ثم لا يعمل بها حتى تثبت(١) العدالة، وذلك بالعرض على بعض(٢) المزكين(٣) الذين لهم علم بباطن أحواله، وصاروا حجة في الباب، فإذا أثنوا عليه وصار عدلا، صار حجة، وإن توهم رد من حرج، يأتي من معدلين سواهم(٤) أو معارضة، وكان الوقف للدفع بعده حسنا، فإذا لم يظهر الدفع، عمل بها، وإن لم ينقطع الوهم، قالوا: وكما استجزتم(٥) ثبوت العدالة للشهود بقول بعض المزكين، وعدم الوقوف على الأفعال الجارحة من غيرهم، فاستجيزوا ثبوت العدالة للوصف بتعديل بعض الأصول، وعدم الوقوف على ناقض آخر أو معارض، فليس بين الأمرين فرق.

وأما الذين قالوا: إن الوصف يصير حجة يعمل بها بالملاءمة(٦) ثم العرض صار إليه ليعرف ما يجرح(٧) أو يدفع، فذهبوا إلى أن عدالة الوصف في صلاحه لا غير.

فأما الشاهد، فعدالته في طاعة(٨) ربه أمرا ونهيا، لأن العبد مؤتمن، وعدالته في أداء الأمانة، وهو ممن يؤدي الأمانة، ولا يؤدي، فكانت الحال(٩) محتملة، فلم يزل الاحتمال إلا بدليل.

فأما الوصف، فما عنده أمانة، ولا يوصف بخيانة لتثبت(١٠) عدالته بالتعرف ،(ولكن الرد(١١)) موهوم من سائر الأصول، كشاهد عدل بمعدلين، لا يؤمن من رد يرد عليه من معدلين آخرين، أو من شهود بالمعارضة، فلا يتسارع إلى القضاء احتياطا، فعلى هذا لا يصير الاطراد دليل صيرورته حجة(١٢)، بل الانتقاض يصير حرجا بعد الصحة، كتوهم الرد في الفصل الأول بعدما اضطرد في بعض الأصول، وتبين على اختلاف الأقوال(١٣) أن

---

(١) كذا في ق، وفي الأصل: يثبت.
(٢) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(٣) في ق: المزكز.
(٤) في ح: سواهما، والجمع أصح، لأنه راجع للمزكين.
(٥) في ق: استخرجتم.
(٦) في ق: بالملاومة، وهكذا إنما ترد، لأنه أحيانا لا يكتب الهمزة على الرسم القديم، وأما ث فلا تكتبها مطلقا، وقد قدم وأخر في ث عن الأصل والبقية، واختصر المسألة اختصارا شديدا، لذا فلا نذكر منها هنا إلا ما دعت إليه المسألة.
(٧) في ق: ما يخرج. (٨) في ق: طاعته.
(٩) في ق: الحالة.
(١٠) في ق: ثبت.
(١١) في ق: الرد الرد. (١٢) في ق: بحجة.
(١٣) في ق: الأقول.

الشافعي (رحمه الله) ما دل على صحة العلة بالاطراد في كل الأصول، كما ذهب إليه كثير من شيوخنا وشيوخه، فإنه متى دل عليه به، لم يمكنه إثبات الاطراد في الكل إلا بقوله لا دليل على نقضه أو معارضته(١).

وإنما قلنا: لا يمكنه إثبات الاضطراد في الكل، لأنه وإن اجتهد، كان للسائل أن يقول: ولم قلت: إنه ليس وراء ما قلت أصل آخر يرده بنقض أو معارضة .فيضطر إلى أن يقول: لم يثبت عندي أصل ناقضا ولا معارضا.

فإن قالوا: المعجزة إنما صارت آية لعدم ما يعارضها(٢).

قلنا: لا، كذلك، بل بوقوعها على حد فوق معتاد(٣) البشر، إما محسوسا وإما معقولا، وبذلك الأثر ثبتت(٤) آية، إلا أن الكفار تعنتوا، وقالوا: إنه في مقدور البشر عادة، فقيل لهم: ائتوا بمثلها لينقطع(٥) تعنتهم، فإنهم لو قدروا لما أمكنهم الصبر عن فعله، وفي الترك ذهاب دينهم ونفوسهم وأموالهم.

وأما علماؤنا -رحمهم الله- فإنهم قالوا: إن الاطراد(٦) ليس بتعديل، ولا عدم الحكم مع وجود الوصف جرح.

أما الاطراد فلأنه إنما يثبت بكون الوصف شاهدا أينما وجد في كل أصل على العموم، فلا يكون عموم شهادته دليلا على عدالته، بمنزلة شاهد كرر شهادته في كل مجلس قضاء، فلا يصير التكرار منه، والثبات على الأداء تعديلا.

---

(١) في ث لم يصرح بقول الشافعي، وإنما ذكر أن العرض على الأصول فاسد، وقال: (إن الخصم بقوله: عرضت على جميع الأصول أو على بعضها، فإن قال على الجميع، فلا يسلم له الخصم، ويقول له بين فلا يمكنه البيان في مجلس النظر، فإن قال على بعض الأصول، فيقول له: تنكر أن يكون في الباقي ما يناقضه ولم تقف عليه، ولا يلزم هذا السائل بيان ذلك، فإنه دافع وليس بمدع).

ويلاحظ هنا الفرق بين صيغتي النسختين، لذلك أثبتنا صيغة الأصل و ق على صيغة ث.

(٢) اختلفت كما أسلفنا صيغة ث: (إذا قال أي الخصم: الدليل على عدم المناقض عجزك عن الإتيان بما يناقضه، فاستدل بعجزك على عدم المناقض كما في القرآن، فإنه معجز بعجز الكفار عن الإتيان بمثله، فيقول له السائل: لا أسلم أني عجزت عن ذلك، ولكن لا يلزمني البيان، فأما القرآن، فإنما ثبت بالإعجاز لمعان فيه، وهي حسن النظم، والتأليف، جمع المعاني فيه، ولكن دل عجز الكفار على تعنتهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ادعى النبوة وأثبتها بالقرآن، فإذا عارضوا دعواه بالإنكار، وعجزوا عن الإتيان بمثل ما أتى به، دل ذلك على تعنتهم، وعلى أن عجزهم استند إلى معنى فيه وهو من النظم على ما حققنا، وأنه ثابت قطعا، وقولك لم يسلم عن المناقض قطعا، فدل على أن العدالة لا تظهر بما ذكرت، بل بما ذكرنا، وهو الأثر، فإن العلل ليست من باب ما يحس ولكن من باب ما يعقل) ثم يتدرج إلى أن يصل إلى معرفة الله سبحانه وتعالى بالأثر والوقوف على آثاره.

(٣) في ح: أي بكونها غير مقدورة للبشر.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) في ق: ليقطع.

(٦) ما تقدم ساقط من ث، ومن هنا ذكر الدليل على فساد اعتبار الاضطراد، وذكر نحو ما أثبتناه مع اختلاف في الصيغة والمؤدى واحد، بأن الأصل كالشاهد والوصف كالشهادة، وكثرتها لا توجب العدالة، ثم ذكر اعتراضا: لو جعلتم كثرة الأصول تصديقا، فإنها خلف عن الرسول، فكان تصديق الأصول كتصديق الرسول، ورد عليه بأن الأصول كالشهود، وكثرتها لا توجب العدالة.

أو نقول: كل أصل شاهد بنفسه لذلك الوصف فيه، فيكون بمنزلة شهود يكثرون(١) أو رواة يكثرون، فلا تصير الكثرة تعديلا لمن لم يكن عدلا قبل الكثرة.

وأما قولنا: عدم الحكم مع وجود الوصف(٢) لا يدل على الفساد، فلأن العلة قد توجد صحيحة دون الحكم لمانع أو نقصان شيء ليس من ركن العلة، نحو البيع بشرط الخيار للبائع موجود علة ولا حكم للمانع.

والطلاق بعد الدخول موجود، ولا حكم في الإبانة إلا بعد العدة لخيار الرجعة(٣).

والنصاب موجود(٤) ولا حكم قبل الحول، والحول ليس بركن العلة، ولا مانع، ولكن النصاب بصفة البقاء حولا صار علة تامة(٥) عاملة، فبدون صفة البقاء، لا يعمل، مع وجود ما هو ركن العلة(٦) تاما، حتى صح تعجيل الأداء قبل الحول، وأنه لا يجوز قبل تمام الركن، كما لو عجل قبل النصاب، وهذا أيضا كالشاهد، إذا(٧) شهد مرة ثم استشهد)(٨) فامتنع، (أو الراوي روى ثم امتنع، لم يكن جرحا بنفسه، حتى ينظر، أنه لأي معنى امتنع(٩))(١٠). فإن كان لمعنى خاف على نفسه، أو لم يكن مجلس قضاء، أو ما أشبهه، لم يكن جرحا، وإنما يدل عدم الحكم مع وجوده على الفساد، إذا وجدت العلة بالمعنى الذي معه، يصير عاملا بلا مانع من العمل، وذلك لا يعرف إلا بالروية في الحدود والشروط، ولما سقط اعتبار هذا المعنى(١١) دليلا على الفساد أو الصحة،

(١) زيادة في ح.

(٢) في ث: (مع وجود العلة، فلا يوجب قدحا، لأن الحكم جاز ثبوته بعلل كثيرة)

ثم ذكر نفس الأمثلة مع تقديم وتأخير في الصيغة

(٣) في ح: أي لمانع خيار الرجعة فيه.

(٤) في ث: (قد يمتنع الحكم لفقد شرط زائد كما في النصاب، إذا انعقد عليه الحول، فقد تم الركن) وإن اختلف في التقديم والتأخير، إلا أن المؤدى في استشهاده في النسختين واحد، غير أنه قدم جواز تخصيص العلة هنا عن موضعها في الأصل.

(٥) ساقطة من ق.

(٦) ساقطة من ق.

(٧) ساقطة من ق.

(٨) ساقطة من ق.

(٩) ساقطة من ق والأصل.

(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في ح، وبعضها في ق.

(١١) في ح: أي اعتبار الاطراد فيه.

كما سقط اعتبار الدوران(١)، اضطررنا إلى دليل آخر(٢).

أما الدليل على الملاءمة، فالحد فيه ماقاله الشافعي -رحمه الله(٣)- وسنأتي(٤) بأمثلة ذلك من علل الرسول -عليه السلام- والسلف، ليتضح لك الطريق في هذا إن شاء الله تعالى.

وأما الإخالة، فشرط فاسد في المناظرة، لأنه إشارة إلى ما يقع في القلب وما لا يطلع عليه، فلا يصير حجة على غيره، كما قيل في باب القبلة: إذا اختلفت به الجهات لم يصر قول بعضهم على البعض حجة، ولأن كل معلل يمكنه أن يقول: قد وقع في قلبي خيال صحته، فيصير معارضا إياك، وأنه من باب الإلهام، وقد بينا في موضعه بطلان ذكره على سبيل الاحتجاج به، فثبت(٥) أن الصحيح أن تصفه بصفة الملاءمة للقبول، ليكون من باب ما يمكن إثباته على الخصم بدليل يمكن الوقوف عليه، والوصول إليه بالتمثيل بالعلل المنقولة، ولا يجوز العمل به قبل الملاءمة، لأنه أمر شرعي لاعقلي، فما لم يكن من قبيل ما جاء به الشرع، لم يصر حجة، كالشهادة لا تصير حجة إذا قال: أخبر أو أعلم، ولم يجز العمل به، وإذا ثبت الملاءمة لم يجب العمل به قبل العدالة، كما قاله الشافعي -رحمه الله- فيما مضى، وكما لا نعمل(٦) بشهادة الشاهد إلا بالعدالة.

---

(١) الدوران لغة: الطواف حول الشيء، وفي الاصطلاح: هو ترتيب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية، كترتب الإسهال على شرب السقمونيا، والشيء الأول يسمى دائرا، والثاني مدارا، وذكر سيد شريف في تعريفاته أنه على ثلاثة أقسام، ذكر أهل الأصول هذه الأنواع متفرقة:

الأول: أن يكون المدار مدارا للدائر وجودا لا عدما، كشرب السقمونيا للإسهال، فإن وجد وجد الإسهال، ولا يلزم من عدمه عدم الإسهال، لجواز حصول الإسهال بدواء آخر. والثاني: أن يكون المدار مدارا للدائر عدما لا وجودا، كالحياة للعلم، فإذا لم توجد الحياة، لم يوجد العلم، أما إذا وجدت، فلا يلزم أن يوجد العلم. والثالث: أن يكون المدار مدارا للدائر وجودا وعدما، كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه، فإنه كلما وجد، وجب الرجم، ولما لم يوجد، لم يجب ولذا كان الدوران عند علماء الأصول هو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويعدم عند عدمه، فيعلم أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم كعصير العنب قبل أن يدخله الإسكار ليس بحرام. وهذا عند المالكية كما أشار إليه صاحب مفتاح الوصول ص١٨٣، وأما صاحب حصول المأمول، فزاد قيدا عليه، وهو أن الحكم يوجد عند وجود الوصف ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع السكر في العصير، فذهب الجمهور إلى أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم. ونقل عن العلماء أقوالهم في ذلك. يرجع إليه ص١٤٥. وأما الخضري ص٣١٩ في أصوله: فذكر أن الدوران يسمى الطرد والعكس، والوصف الدائر هو وصف يوجد الحكم مع وجوده، وينتفي عند انتفائه، وهذا المسلك نفاه الحنفية والمحققون، وغيرهم وعلل ذلك.

(٢) زيادة في ق.

(٣) في ح: أي على وفق تعليل السلف.

(٤) في ق: وسيأتي

(٥) في ق: فيثبت، وقد سبق أن ذكرنا في الحاشية نص ث في الإخالة واختصرها على أن الخصم لا يسلم، لأنه يدعي ضد ما يدعيه خصمه، فإذا ادعى الخصم بالصحة، قابله خصمه الآخر بالفساد.

(٦) في ق: يعمل، والتفصيلات السابقة وما عزاه هنا للإمام الشافعي وأصحابه خلت منه نسخة ث.

والفرق الذي ذكره بعض أصحاب الشافعي بين الشاهد والوصف ليس بشيء، لأن حال الشاهد إن احتملت خيانة فيما ائتمن على ما قال، فصار الكذب محتمل خبره، فلم يصر حجة إلا بدليل يقطع الاحتمال ظاهرا بقدر الإمكان، فكذلك حال الوصف في نفسه مع صلاحه، احتمل أن لا يكون علة، لأن العلة في كونها موجبة، وما لنا عليه دليل موجب سوى الاستشهاد بأصل ثابت، احتمل وجود الحكم فيه مع هذا الوصف اتفاقا لا علة.

ألا ترى أنه لا يكون علة إذا قام دليل الرد، كاحتمال الشهادة الكذب ما بينهما فرق إلا من حيث احتمال الكذب من الشاهد في أداد الشهادة، وهاهنا من المعلل في تعيينه ذلك وصفا احتمل أن لا يكون واجب العمل به فثبت أنه لا بد من دليل يرجح احتمال الصواب على الغلط، وذلك في بيان التأثير، لما ذكرنا أنه ما لا يوقف عليه من طريق الحس، وجب الاستدلال عليه بأثره.

وكذلك العلل الحسية(١) إنما عرفت بآثارها.

ألا ترى أن الحد فيه ما يتغير به حكم الحال، والتغير أكثر العلة لا محالة، ألا ترى أن عدالة الشاهد إنما تثبت(٢) بأثر دينه في منعه عن ارتكاب ما اعتقده حراما بدينه، فاستدل به على منعه عن الكذب الذي هو حرام في دينه، فتعرفنا العدالة بأثر ظهر من دينه فيما وقفنا عليه من أفعاله لا بعدم(٣).

فكذلك عدالة الوصف، إنما تثبت بأثره في إيجاد(٤) مثل هذا الحكم في موضع آخر بالإجماع، ليصير الأثر الموجود دليلا على نظيره، ويكون استدلالا بوجود معلوم لابعدم، ولا بشيء، لا يطلع عليه، ولا يجوز المحاجة به، ولأنا ذكرنا أن الحكم يوجد مع العلة، ويطرد معه(٥)، وكذلك يطرد مع الشرط ويوجد معه، فلا بد من دليل آخر يميز بين الشرط والعلة، وذلك(٦) في الأثر، فإنه لا أثر للشرط في إيجاب الحكم، وللعلة أثر، قالوا: ولأن رأس الحجج معجزات الأنبياء -صلوات الله عليهم- ولم تعلم إلا بآثارها في الوقوع فوق معتاد البشر، فتبين بتلك الزيادة أنها من الله تعالى ومضافة إليه لا إلى العبد.

---

(١) في ت: (العلل ليست من باب ما يحس ولكن يعقل، وما كان هذا دأبه، فطريقه الوقوف على أثره، كما يقال: فلان عالم، فالوقوف عليه، بالوقوف على أثره، وكذلك طريق معروفة لمن مشى في طريق وظهر أثره، فثبتت الصلاحية لظهور أثره بالمشي في مكان آخر، لأنه ما ظهر أثره إلا باعتبار الصلاحية).

(٢) كذا في ق، وفي الأصل: يثبت.

(٣) في ح: أي بعدم: أنه لم يشرب الخمر، ولم يزن بل لأنه أقلع نفسه عن محظور دينه عند التوقان، فكذا الوصف بمعنى مؤثر لا بالعدم عند العدم

(٤) في ق: اتحاد.

(٥) في ق: (معها) أي مع العلة، ولكن على أصول المؤلف مع الأصل: أو مع الأثر.

(٦) في ق: وكذلك، والأصح ما أثبتناه.

وأما الجواب عن قوله: إن الأصول (مزكون كالرسول)(١) عليه السلام، فلا كذلك، بل هم شهود (مثل الأصل)(٢) المعلل، أو كالرواة للخبر، وصحة الوصف كصحة متن الخبر، وصحة المتن لا تثبت بكثرة الرواة، فكذلك صحة الوصف لا تثبت بكثرة الأصول، والشاهد لا يكون معدلا(٣) بشاهد، وكيف يعدل الأصل الأصل، وما له علم بأثر الوصف في نظير تلك الحكم، وليس للمعدل في باب الشهود أن يعدلهم إلا بعد الوقوف على أثر دينهم في منعهم عن حرام، مثل حرمة الكذب.

ولهذا جوزنا الخصوص على العلل(٤)، بأن توجد ولا حكم، لأنا لم نجعل دليل صحتها اطرادها لتفسد بزوال الاطراد، بل جعلنا دليل الصحة معنى هو مؤثر في الحكم، صار وصفا لما هو ركن العلة، فيجوز وجود الركن بدون ذلك المعنى، ولا حكم له(٥) معه، كما جاز وجود النصاب قبل الحول(٦)، ولا وجوب معه، فتبين بانعدام الحكم عند انعدام المعنى المؤثر، أن هذه الحالة(٧) لم تدخل تحت التعليل، بل دخل تحته ما تناوله المعنى المؤثر كما تناوله الوصف الظاهر، ولهذا سميناه خصوصا.

فالخصوص(٨) بيان أن المخصوص لم يدخل تحت جملة العموم ابتداء بدليل مقارن، بخلاف النقض(٩) ،فلا نقض إلا بعد الثبوت.

---

(١) حذف وكشط في ق، وفي ث: وأما العرض على الأصول، ففاسد، لأن الخصم بقوله عرضت على جميع الأصول او على بعضها .... الخ ، وقد سبق ذكره بالحاشية.

(٢) حذف وكشط في ق.

(٣) في ح: معدلا لشاهد.

(٤) سبق أن أشرنا إليها في ث في الحاشية. (٥) ساقطة من ق.

(٦) قال الدبوسي في أسرار الفقه ولكن لو هلك النصاب قبل الحول، أو لم يتم، فلا يعتبر ما أخرجه زكاة/ لوحة ٦٥ مخطوطة أحمد الثالث. (٧) في ق: الحادثة.

(٨) الخصوص، من خص خصوصا والخاص والخاصة، فالخاص: كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد المعلق بالمعنى الذي وضع له اللفظ عينا كان او عرضا ، وبالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى، وإنما قيده بالانفراد ليتميز عن المشترك.

وأما الخاصة فهي كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا ، سواء وجد في جميع افراده كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان، أو في بعض افراده كالكاتب بالفعل بالنسبة إليه، فالكلية مستدركة، وقولنا: فقط ليخرج الجنس والعرض العام، لأنهما مقولان على حقائق، وقولنا قولا عرضيا، ليخرج النوع والفصل، لأن قولهما ما تحتهما ذاتي لا عرضي، وخاصة الشي، ما لايوجد بدون الشيء، والشي، قد يوجد بدونها مثلا: الالف واللام، لا يوجدان بدون الاسم، والاسم يوجد بدونهما كما في زيد. التعريفات ص٦٥ط استانبول.

(٩) والنقض لغة: الكسر وانشق وخالف وابطل، وانقل، وفي الاصطلاح: هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض الصور، فإن وقع بمنع شي، من مقدمات الدليل على الإجمال سمي نقضا إجماليا ، لأن حاصلة يرجع إلى منع شي، من مقدمات الدليل على الإجمال، وإن وقع بالمنع المجرد او مع السند، سمي نقضا تفصيليا، لأنه منع مقدمة معينة، والنقض: وجود العلة بلا حكم، ونقيض كل شي،، رفع تلك القضية، فلو قلنا كل إنسان حيوان بالضرورة، فنقيضها أنه ليس كذلك، المراجع ترتيب القاموس، والمعجم الوسيط والزمخشري، أساس البلاغة، وتعريفات شريف ط استانبول. وأما عند أبي الحسين البصري، فنقض العلة، أن توجد في موضع دون حكمها، ثم فصل في تلك نفيا وإثباتا المعتمد جـ٢ ص٨٣٥ ط دمشق

الا ترى أنه يمكنه أن يقول: ما ادعيت سوى أن قلت: إن هذا الوصف علة، وإنه فيما ذكرت علة أيضا، لكن لم يعمل لمانع، وهو كذا،وقد عدم المانع فيما نحن فيه، او لم يعمل، لعدم المؤثر، وهو كذا، وقد وجد في مسألتنا هذه، وأنا لم أدع العمل به إلا مع المؤثر حال عدم المانع.

وزعمت الطردية أن العلل القياسية لا تقبل الخصوص، وسموا الخصوص نقضا، لزعمهم أن الحكم متعلق بعين الوصف، فلم يجز وجوده بلا مانع ولا حكم معه، وهذا غلط منهم لغة وشريعة وإجماعا وفقها.

فأما اللغة فلأن النقض اسم لفعل(١) يرد فعلا سبق، على سبيل المضادة كنقض البنيان، ونقض كل مؤلف، نقض العقد ونقض كل قول بخلافه، والخصوص بيان أنه لم يكن في العموم.

الا ترى أن نقيض الخصوص العموم، ونقيض النقض البناء والتأليف.

وأما الشريعة فلأن التناقض غير جائز على الكتاب(٢) والحجج كلها، والخصوص جائز على عموم النص، فتبين به أنه لم يكن دخل تحت الجملة، ولم يرد به من الابتداء، إلا ما بقي بعد الخصوص، لا أنه(٣) نقض بعد الثبوت.

وأما الإجماع، فلأن(٤) القائسين أجمعوا أن من الأحكام ما ثبت(٥) بالنص بخلاف القياس، فخصت بالنص عن موجب القياس، لولا النص لكان الحكم بالقياس بخلاف ذلك.

وأما الشافعي -رحمه الله- يسميها مخصوصة عن القياس(٦)، ونحن نسميها معدولا بها عن القياس.

وأما الفقه، فلما ذكرنا أن المعلل ما ذكر شيئا، غير أنه سماه علة، ويمكنه الثبات عليه من غير رجوع مع انعدام الحكم، بأن يضيف العدم(٧) إلى مانع، على ما ذكرنا دون فساد العلة.

---

(١) زيادة في ح.

(٢) في ح: أي كتاب الله تعالى.

(٣) كذا في ق، وفي الأصل: لا أن.

(٤) كذا في ق، وفي الأصل: فإن.

(٥) في ق: ما يثبت.

(٦) والكلام هنا عن العلل القياسية، وقد سماها أبو الحسين البصري في المعتمد العلة المستنبطة، وقال: إن أكثر أصحاب أبي حنيفة يجيزون تخصيصها وهو محكي عن مالك، وأصحاب الشافعي يمنعون، ثم قال: (ربما مر في كلام الشافعي جوازه، وأصحاب الشافعي يمنعون، ثم قال: الشافعي يجيز ذلك، وإنما يعدل عن حكم علة إلى حكم علة أخرى، والمعلوم من مذهبه أنه يشترط نفي العلة الثانية في العلة الأولى حتى لا ينتقض غير أنه لايصرح باشتراط ذلك، لأنه معلوم من مذهبه الاشتراط وفرق بين العلة الشرعية المنصوصة، والعلة القياسية المستنبطة، وضرب لها مثالا هل يقاس الرصاص متفاضلا بالذهب متفاضلا. انظر المعتمد جـ٢ ص٨٢٢ فما بعد. فهو ينقل في هذا موافقة الحنفية والشافعي ومالك في هذه المسألة في إحدى الروايات.

(٧) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

فإن قيل: لو جاز تخصيص العلل، ما اشتغل أهل النظر بالجواب، كما في العمومات، ولاكتفي منهم بقولهم: كانت علتي توجب ذلك، إلا أني خصصته بدليل لا يكتفى به بالإجماع.

قلنا: إنما لم يكتف منهم بهذا القدر، لأن دعواهم أن هذا الوصف علة قول بالرأي، ويحتمل الغلط، فإذا وجدنا الوصف ولا حكم معه، واحتمل العدم لفساد العلة، واحتمل لمانع من الصحة، لم يثبت جهة الانعدام بمانع بنفس الدعوى، حتى يقيم الدلالة عليه بإرادة المانع في تلك الحادثة دون هذه، وكذلك إن أحال على(١) عدم المؤثر.

فأما النص، فلا يحتمل الغلط، فلا يبقى لانعدام الحكم مع وجود النص إلا الخصوص الذي يليق بكلام الشرع، فلم يحتج الى إثبات هذا الوجه، بدليل ما فرق بيننا وبينهم(٢) في الخروج عن المناقضة(٣)، إلا أنا أخرجنا لمعنى(٤) فقهي، وهم خرجوا عنه بلفظ سمعي، إلا أن الدفع باللفظ أيسر، فإنه محسوس، وبالمعنى عسير، لأنه باطن معقول، فمالت النفوس(٥) بهواها إلى الظاهر اليسير فغلبت، ولعمري لو أنصفوا وعذروا أنفسهم على ترك المعنى الفقهي بسبب الحرج الذي يلحقهم، لشكروا من تحمل المشقة، وجاهد هواه حتى وصل إليه، ولما صار الظاهر فقها، والصورة معقولة(٦)، بل لأقروا بالخطأ على أنفسهم، لأن عين الكلمة إنما تكون حجة من صاحب الشرع، فأما من غيره، فلا، وإنما إلينا استخراج الفقه من كلمات الشرع، وذلك معنى يعقل بلا(٧) كلام يسمع، إلا أنا لا يمكننا تحقيق المعنى عند السامع إلا بكلام، فاضطررنا إليه، فصح منا ما نشير إلى معنى(٨) ما يعقل دون غيره.

فإن قيل: إن(٩) الإحالة(١٠) إلى المؤثر إحالة إلى ما لا يعقل حده، فلم يصح الاحتجاج به، كما قلتم أنتم في الإخالة التي شرطنا نحن.

---

(١) في ق: إلى.

(٢) اي فرق بيننا وبين الطردية، فالكلام في مجرى مناقشة راي الطردية.

(٣) في ق: مناقضة.

(٤) في ق: بمعنى.

(٥) في ق: النفس.

(٦) في ح: معلولة.

(٧) سقط حرف الباء من ق.

(٨) ماهذه زيادة في ح.

(٩) ساقطة من ق.

(١٠) تعليق على الأصل: ان الإحالة، اي الإضافة.

قلنا: لا كذلك، بل الأثر من حيث اللغة محسوس، كآثار المشي على الأرض[1] وأثر الجرح بالأعضاء، وأثر الدواء المسهل من[2] الإسهال، ومن حيث الشرع معقول أيضا على ما بينا في عدالة الشاهد أنها تعرف بأثر[3] دينه في منعه عن تعاطي ما اعتقده في دينه حراما[4] كحرمة الكذب. فالأثر[5] وهو الامتناع معقول، وقد دلت[6] عليه العلل المنقولة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الهرة ليست بنجسة، لأنها من الطوافين عليكم والطوافات)[7]. علل لسقوط النجاسة بضرورة الطواف[8] علينا، فللضرورات أثر في إسقاط حكم الخطاب.

وقال للمستحاضة: (إنه دم عرق انفجر، توضئي لكل صلاة)[9]، علل للوضوء بانفجار الدم، لأن انفجاره مؤثر في إثبات حكم النجاسة، وإيجاب حكم الطهارة.

وقال لعمر -رضي الله عنه- وقد سأله عن القبلة وهو صائم (أرأيت لو تمضمضت بماء، ثم مججته، أكان يضرك، فقال: لا، قال: ففيم إذا)[10]، علل لعدم الفطر بوصف مؤثر، وهو المضمضة بالماء من غير ابتلاع، لأن الفطر نقيض الصوم، والصوم بالكف عن اقتضاء شهوة البطن والفرج، والمضمضة خالية عن الاقتضاء صورة ومعنى، وكذلك القبلة.

---

(١) في ح- على الطريق.

(٢) في ق: في.

(٣) ساقطة من الأصل وهي في ق و ح.

(٤) تقديم وتأخير باللفظ بين ق والأصل.

(٥) في ث: عبر فيها بدل الأثر بالملاءمة حيث قال: (أما الملاءمة فهو أن يخرج على مثال تعليل صاحب الشرع، أو السلف، قال صلى الله عليه وسلم (الهرة... الحديث)

(٦) كذا في ق، وفي الأصل: دل.

(٧) كذا صيغة ق و ث وكلام المحدثين، وفي الأصل قدم وأخر بالألفاظ، وهو حديث كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة الأنصاري، دخل عليها، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه. الحديث رواه الخمسة، وقال الترمذي، حديث حسن صحيح، وصححه البخاري وغيره ورواه الدارقطني في سننه مجلد ١ / ٧٠، وسبق تخريجه.

(٨) في ح: الطوف، خطأ.

(٩) رواه البخاري والنسائي وغيرهما، عن عائشة مع اختلاف في اللفظ. ورواه أبو داود والنسائي عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه، وأخرجه الدار قطني والحاكم والبيهقي بزيادة، قال الشوكاني وفي هذا يرد إنكار ابن الصلاح. انظر نيل الأوطار باب العمل بالتمييز جـ١ ص-٢٧٠ ط دار المعرفة، بيروت.

(١٠) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وقال عنه النووي: إسناده صحيح، وسبق تخريجه.

والصحابة -رضي الله عنهم- اختلفوا في ميراث الجد مع الإخوة، وشبهوهم بفروع الشجرة وشعوب الوادي(١).

وتلك معان محسوسة مؤثرة في معنى القرب، فعللوا بمؤثرات وبأوصاف غير مردودة إلى أصل، والوصف بنفسه لا يكون حجة، إلا بأن تشهد له الأصول أو واحد، أو يكون مؤثرا، فلما لم يشتغلوا باستشهاد أصل، علم أنهم اعتمدوا التأثير.

وعلى هذا النمط عللنا في الفروع، فقلنا: لا يثلث(٢) مسح الرأس، لأنه مسح، فأشبه مسح الخف.

وقال الشافعي -رحمه الله- إنه ركن في الوضوء، فأشبه الغسل، فكان الصحيح ما قلنا(٣)، لأن المسح في ذاته أخف من الغسل، ويلحق الناس في الغسل من المشقة ما لا يلحقهم في المسح، ولأن صفة المسح قد أثرت في إيجاب تخفيف هذا الركن، متى قوبل بالغسل في حق استعمال محله، لأن الغسل لا يتأدى إلا باستعمال كل المحل، والمسح يتأدى بالبعض، وكونه ركنا لم يؤثر في التسوية ذاتا وقدرا، ولأن السنة التي نختلف فيها شرعت مكملة لهذا الركن صفة له، كتطويل القراءة في الصلاة والقيام، ولهذا شرعت في موضع الفرض، بحيث يتأدى بها الفرض لو ابتدى(٤) بها، فيجب أن يؤثر صفة المسح في تخفيف إكماله في حق استعمال محله، فيكمل باستعمال المحل مرة واحدة، كما أثر في حق الفرض، ولا يكمل الغسل إلا بالاستعمال ثلاثا، وصفة الركنية ما أثرت في التسوية بينه وبين الغسل (في حق أصل الفرض)(٥)، فكذلك في حق الإكمال.

وكذلك اختلفنا في صوم رمضان أن نية الفرض شرط أم لا؟.

فقلنا: الشرط نيه الصوم، وقالوا: الشرط نية صوم الشهر.

فقلنا نحن بأنه(٦) صوم عين، فأشبه النفل.

---

(١) سبق ذكره، غير أن ابن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين جـ١ ص٣٧٧، ط دار الفكر، ذكر بطلان ذلك، فقال: (بهذا يظهر بطلان تمثيل الأخ والجد بالشجرة التي خرج منها غصنان، والنهر الذي خرج منه ساقيتان، فإن القرابة التي من جنس واحد، أقوى من القرابة المركبة من جنسين، إلى أن يقول: ثم قياس القرابة على القرابة والأحكام الشرعية على مثلها أولى من قياس قرابة الآدميين على الأشجار والأنهار، مما ليس في الأصل حكم شرعي).

(٢) في ق: لا يثبت.

(٣) في ح: ما ذهبنا إليه.

(٤) في ح: لو ابتدأتها.

(٥) ساقطة من ق.

(٦) في ق: أنه.

وعللوا بأنه صوم فرض، فأشبه القضاء والكفارة، فكان المؤثر ما قلناه، لأن أصل النية، ما شرعت إلا لنفس(١) العمل المأمور به، والمأمور به صوم فرض(٢) وليس في رمضان صوم غير فرض، فكان عينا فيه لاسم الصوم، فأصابه بعينه بمطلب الاسم، واستغنى عن الوصف الذي هو للتمييز بين أنواعه.

وأما كونه فرضا، فلا أثر له في شرط نية فوق إصابة المأمور به.

وكذلك قلنا: إن الصرورة(٣)، إذا(٤)حج نفلا كان عما نوى، لأن عمل الحج معلوم باسمه لا بوقته، فأشبه الصلاة، فكان(٥) تعليلا بوصف(٦) مؤثر، لأن الوقت محل لأداء(٧) الواجب، فمتى علم الفرض مسمى باسمه لا بوقته، بقي الوقت خلوا عن تسمية الفرض عند الإيجاب، فبقي على ما كان قبل الإيجاب على ما مر في باب الأوقات، وقبل الفرض كان النفل مشروعا، كما في حق الصبي والعبد(٨).

ومتى عللنا خبر تحريم ربا الفضل بالكيل والجنس، كان تعليلا بوصف مؤثر، لأن الفضل لا يصير ربا إلا في مالين(٩)، صارت المساواة بينهما شرطا للجواز، والمساواة قدرا لا تصير شرطا للجواز في الأموال المتفاوتة خلقة(١٠)، كالثياب والعبيد، فثبت ضرورة شرطها(١١) في المتساوية من الأموال، كالفلوس الرائجة، لا(١٢) يجوز بيع واحد باثنين(١٣)، ويجوز بيع واحد بواحد لتساويهما في الرواج، ولما وجب إحالة وجوب المماثلة إلى التماثل، وجب التعليل بالوصف والمؤثر في التماثل، وهو الجنس ليرتفع به تفاوت المعاني دون الطعم الذي لا أثر له في جعل المطعوم أمثالا، وإلى(١٤) الكيل ليرتفع به

---

(١) في ق: إلا لتعيين. (٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق: الضرورة، خطأ، وفي ح تفسير لها: وهو الذي لم يحج.
(٤) في ق: متى.
(٥) في ق من غير الفاء: كان.
(٦) في ق: لوصف.
(٧) في ق: محل الأداء لا الواجب.
(٨) في ث: ذكرهما في تعليل السلف عن محمد بن الحسن أنه علل فيمن أودع صبيا مالا فأتلفه لا يضمن، لأنه سلطه على الإتلاف، وهذا وصف مؤثر بالإجماع في نفي وجوب الضمان، إنما البيان في إثباته.
(٩) في ق: حالين.
(١٠) في ح: قدراً.
(١١) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.
(١٢) في ق: ولا.
(١٣) في ح: أي إذا كانا بغير أعيانهما بالإجماع، ويجوز بيع الفلس بالفلسين، إذا كانا بأعيانهما عند محمد والشافعي خلافا لهما.
(١٤) في ق: وإن.

تفاوت القدر إذا استويا مكيالا، ويدل عليه أن شرط التماثل فيما لا يقبله محال، ولا يصير المال قابلا للتماثل حتى يكون في أعداده أمثالا متساوية.

وكذلك متى قلنا: إن الثيب الصغيرة تزوج كرها لأنها صغيرة، فأشبهت الذكر، والبكر البالغة(١) لا تزوج كرها لأنها بالغة، فأشبهت الذكر والثيب، كان تعليلا بوصف مؤثر، لأن الصغر له أثر في إثبات الولاية مالا، وهذه الولاية من جنسها، لأنها(٢) من المصالح التي تعلق القوام بها على ما بينا في النكاح.

وكذلك قد أثر في حق البكر والذكر(٣).

وكذلك البلوغ، له أثر في قطع ولاية الغير(٤) في حق المال وفي حق الذكر والثيب، فكذلك في حق النكاح، لأن الجنس واحد.

وكذلك(٥) متى قلنا: إن نكاح الحر الأمة مع طول الحرة يجوز، لأنه معنى يجوز معه هذا النكاح للعبد، فيجوز للحر قياسا على جميع ما لم(٦) يمنع العبد عن نكاح الأمة من جب وعنة(٧)، وقياسا على القدرة على الحرة بلا مهر بأن رضيت بغير مهر، فإنه لا يمنع نكاح الأمة، وإن قدر على الحرة، لأن الشرع بنى جواز النكاح على الحل، ونصف حكمه بالرق حتى صار للحر أربع نساء، ولم يجز للعبد إلا امرأتان، فبقي(٨) العبد على ما كان في الحرية في حق النصف الباقي القابل لنكاحه، فلا يفارق العبد الحر فيما بقي، بل يستويان فيه، وتعليلنا هذا يوجب المساواة.

وكذلك متى قلنا: نكاح المسلم(٩) الأمة الكتابية جائز، قياسا على الحرة الكتابية، كان مؤثرا، لأنا قد بينا أن الرق لا يفرق بين الحر والرقيق في أصل النكاح، كما في جانب الرجال، وإنما(١٠) يفرق في تنصيف القدر(١١)، فإن الحر يتزوج أربعا، والعبد اثنتين، فكذلك في جانب النساء، يفترقان في تنصيف

---

(١) في ق: الغالة، تصحيف.
(٢) في ق: لأنهما.
(٣) تقديم وتأخير بين ق والأصل.
(٤) في ق: الجبر.
(٥) في ق: ولذلك.
(٦) في ق: مالا.
(٧) في ح: من جهل وعنة، وما أثبتناه أصح.
(٨) في ق: فيبقى.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) كذا في ق، وفي الأصل: فإنما.
(١١) في ق: العدد، وفي أصلها ح: القدر.

القدر(١) ولا عدد لنكاح المرأة(٢)، لأنها لا تتزوج برجلين، فلا يمكن تنصيف القدر من هذا الوجه، فأظهر من وجه آخر يشبهه، فقيل: الحرة تنكح قبل الأمة وبعدها، والأمة تنكح قبل الحرة لا بعدها، فأما أن يحرم أصل نكاح الأمة إلا بشرط زائد لا يشترط للحرة(٣)، فلا وجه لها(٤)، لأنها في النصف الباقي، وهو حال عدم الحرة، باقية على ما كانت، وقد وجدنا علل الأئمة من السلف على هذا النحو.

فهذا محمد بن الحسن - رحمه الله - ما علل لمسائله إلا بوصف ذكره من غير رد إلى أصل(٥).

والوصف(٦) إذا لم يرد إلى أصل لا بد من كونه مؤثرا حتى يصير حجة، فقال: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم طلقها ثلاثا، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، ثم دخلت الدار، لم تطلق، لأنه حين طلقها ثلاثا، فقد ذهب طلاق ذلك الملك كله، وتأثيره أن اليمين بالطلاق، إذا لم يضف إلى حدوث الملك، لم ينعقد إلا على الطلاق المملوك للحال، والطلاق الثلاث كل الطلاق المملوك بالملك القائم، فلا ينعقد اليمين إلا عليها، فإذا أرسلها، فقد فات كل ما انعقد عليه، فلا يبقى، لأن اليمين لا تبقى صحيحة، إلا بتعلق الجزاء بالشرط، فإذا فات الجزاء ولم يبق متعلقا بطلت اليمين.

وقال في غير موضع العبد المحجور: إذا استودع فاستهلك الوديعة، لا يضمن إلا بعد العتاق، لأنه لما أودعه فقد سلطه عليه(٧) والتسليط مؤثر في إسقاط ضمان الإتلاف لا محالة متى ثبت، فنحتاج إلى الدلالة لإثباته.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - فيمن اشترى نصف ابنه، يعتق(٨) عليه(٩) ولا يضمن للبائع(١٠) شيئا، لأنه أعتقه برضاه، والرضا مؤثر في إسقاط الضمان، وإنما يحتاج إلى إثباته بدليله.

---

(١) في ق: العدد، وفي أصلها خ : القدر.
(٢) في ح: الأمة.
(٣) كذا في ق، وفي الأصل: الحر.
(٤) زيادة في ح.
(٥) سبق ذكر الأمثلة في الحاشية، كما ورد في ث.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) سبقت الإشارة إليه في ث، بأنه لا يضمن لتسليطه على الإتلاف، وأنه وصف مؤثر بالإجماع في نفي وجوب الضمان، وعزاه إلى محمد بن الحسن كما سيأتي.
(٨) في ق: فنعتق عليه.
(٩) هنا في الأصل (أنه) ويبدو عليها آثار الشطب، وهي موجودة صحيحة في ق.
(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح، وهذا المثال ساقط من ث.

وقال: المديون لا يلزمه الزكاة، لأنا لو أوجبنا الزكاة على المديون، لزكى مال واحد مرارا في سنة واحدة، وللسنة تأثير في نفي الثناء عن مال واحد بالإجماع، وإنما يحتاج إلى بيان أن القول بإيجاب الزكاة على المديون قول بالثناء، وهكذا علل الشافعي -رحمه الله- فقال: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في النكاح ولا في الطلاق، لأنه ليس بمال، ولم يرده إلى أصل، بل أشار إلى وصف مؤثر، وهو أن المال خلق بذلة ويكثر المعاملة من(١) الناس في بابه، فلو لم تقبل(٢) شهادة النساء، لأدى إلى الحرج، وقد عدم هذا المعنى فيما ليس بمال(٣).

وقال(٤): الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، لأنه فعل رجمت(٥) عليه، والنكاح فعل حمدت عليه، ففرق بينهما بوصفين مؤثرين في الفرق بينهما، ولم يرده إلى أصل، وفي هذه(٦) العلل دليل على أنهم رأوا خصوص العلة، فإن قول الشافعي -رحمه الله- ليس بمال ينتقض بالولادة والبكارة(٧)، فإنهما يثبتان بشهادة النساء، وليسا بمال، ولكن بدلالة التأثير، تبين أن فصل البكارة، لم يدخل(٨)، لأنه قال: إنما قبلت شهادة النساء في الأموال، لضرب ضرورة بكثرة المعاملات فيه، وقد اشتدت الضرورة في باب الولادة، وإن كانت لا تكثر(٩)، لأن الرجال لا يحضرونها.

---

(١) في ح: بين. (٢) كذا في ق، وفي الأصل: يقبل. (٣) في ق عال -خطأ.

(٤) أي الشافعي، وفي ث (وكذا الشافعي: فإنه قال في الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة،النكاح أمر حمدت عليه، والزنا رجمت عليه، فأنى يستويان؟ وأنه وصف مؤثر بالإجماع، لأن حرمة المصاهرة ثبتت نعمة وكرامة، فلا تتعلق إلا بسبب مباح، وتبين بهذا أنه كان يرى تخصيص العلة، لأنه قال: أنى يستويان؟ وقد استويا في وجوب المهر والغسل، ولكن يندفع بالمعنى، لأن الغسل إنما تعلق بهذا الفعل باعتبار كونه سببا للإنزال، وأنه النكاح، وكذا المهر تعلق باعتبار الجناية، وقد استويا، وأما حرمة المصاهرة فثبتت نعمة ،فلا تتعلق بالزنا).

(٥) في ق: رحمت، خطأ، وأقوال أبي حنيفة والشافعي هنا لم ترد في ث.

(٦) في الأصل وبقية النسخ: وهذا.

(٧) في ث: (قال في النكاح: لا تنعقد بشهادة رجل وامرأتين، إنه ليس بمال، فلا تنعقد بشهادتهن كالحدود، ورد عليه فصل الولادة نقضا على اللفظ، فإنه ليس بمال، إلا أنه يخرج على المعنى، فنقول: الأصل: أن لا شهادة لهن، لأن بهن ضرب غفلة، إلا أنا قبلنا في الأموال ضرورة لأنه يكثر وجودها، فلو لم تقبل، لحرج الناس، ولا ضرورة في حق النكاح، لأنه يقع بعد مراودة ومشاورة، وفي ملأ من الناس، فلا يقبل حرج على هذا كالولادة، لأنه لا يطلع عليها الرجال، فكانت الضرورة أمس، فإذا قبل الشافعي الشهادة مع قيام العلة المانعة من القبول لمصلحة وضرورة. فإن قيل: فإذا لا يكون هذا قياسا، لأن القياس إلحاق الشيء بنظيره، وإذا لم يذكر له أصل، لم يكن قياسا. قلنا: هذا هو تعليل بالرأي، لأنه إن أمكن التصحيح بلا أصل، لا يسمى قياسا، بل علة ثابتة بالرأي كالقياس، كما قال الخصم في تعليل الأصل بما لا يتعدى، على أن التأثير، اشارة إلى الأصل لأنه إذا قيل إن الصبي المودع لا يضمن إذا استهلك المال، لأنه مسلط عليه، فمن أنكر كون التسليط علة، رده المعلل إلى المأذون بالاستهلاك نصا، وإنما لم يذكر الأصل، لأن كثرة الأصول والشواهد أغنانا عن ذكره، ومتى تفحصت، وجدت لكل وصف من تعليل السلف أصولا ونظائر)، هذا كل نص ث. في المسألة.

(٨) في ق: تدخل. (٩) في ق: يكثر.

وكذلك(١) الوطء الذي رجم عليه، والذي حمد عليه، يستويان في إيجاب المهر والغسل على أصله، وقد علل بهما للتفرقة، ولكن بدلالة التأثير تبين(٢) أن هذا الحكم لم يدخل تحته، لأنه يقول: إن حرمة الصهرية نعمة علقت بنكاح حمدنا عليه، فلم يجز إثبات هذه النعمة بزنا رجم الإنسان عليه، والرجم دليل على أن سببه عدوان محض، لأن الحد يسقط بالشبهات(٣)، فلا يدخل تحته إلا حكم ليس بنعمة، بل محنة(٤) من غسل ومهر.

وكذلك تعليل محمد بن الحسن للعبد المحجور إذا استهلك الوديعة، فإن(٥) سلطه، يبطل بالمأذون، فإن الإيداع لو كان تسليطا لا يسقط الضمان أينما وجد، لكن تبين بدلالة التأثير على أن المأذون مخصوص منه، وذلك لأن التخصيص غير ثابت نصا، بل دلالة، وذلك لأن الإيداع إثبات يده للمودع، ويدا المالك يد مسلطة على الاستهلاك، إلا أنه بشرط الحفظ يحجره عن سائر أحكام اليد، وشرط الحفظ باطل(٦) على الصبي أصلا وعلى العبد، ما لم يعتق، فبقي العبرة ليد الملك(٧) بلا شرط(٨)، فلا يدخل المأذون عليه، لأن شرط الحفظ عليه صحيح.

وكذلك التعليل بذهاب كل الطلاق يبطل ظاهره(٩) بمن استولد أمته فأعتقها فارتدت -والعياذ بالله(١٠)- ولحقت بدار الحرب ثم سبيت، فملكها الأول، عتقت بموته وبالإعتاق، ذهب عتاق ذلك الملك كله، والتعليق بالموت قد بقي، ولكن بدلالة التأثير، يتبين أنه لم يدخل تحته، لأنا أبطلنا بإرسال الكل التعليق، لأنه لا يصح إلا فيما ملك، إذا لم يكن مضافا إلى ملك والاستيلاد في غير ملك يوجب العتق إذا مات وهي في ملكه، نحو أن يستولد أمة بنكاح ثم اشتراها، ففوت العتاق المملوك لا يوجب فوات المعلق بالموت، لأن العتاق المعلق بالموت عتاق عن رق قائم عند الموت، وهي في ملكه، لا العتاق المملوك قبل ذلك، على أن الاستحقاق الأول قد بطل، وتجدد لها حق(١١) ببقاء

---

(١) في ق: ولذلك.
(٢) في ق: بين.
(٣) كذا في ق، وفي الأصل: بالشبهات. خطأ.
(٤) في ح: وجوب الغسل والمهر عليه ليس بنعمة.
(٥) في الأصل والنسخ: فإنه.
(٦) كذا في ح و ق، وفي الأصل: يبطل.
(٧) في ق: المالك.
(٨) في ح: لأن شرط الحفظ لا يظهر في حق المولى إلا بإذنه.
(٩) في ق: بظاهره.
(١٠) ساقطة من ق.　　(١١) في ق: استحقاق.

النسب(١) حينما(٢) اشتراها ثانيا، لأن بقاء النسب بنفسه علة عتق من غير اعتبار الاستيلاد السابق، والبقاء شيء يتجدد كل ساعة، فيعتبر بيمين(٣) تتجدد(٤) بعد الملك، فيوجب عتاقا آخر أيضا.

وبعض مسائل الشافعي - رحمه الله - على ما نذكر في باب: لا دليل، يدل على أنه لا يشترط التأثير، وقال محمد بن الحسن - رحمه الله: الوصي إذا أذن لليتيم في التجارة، ثم اشترى منه شيئا، لم يصح، لأنه هو الذي أذن له، وهذا يبطل بالأب، فإنه يأذن لابنه، ثم يشتري منه، فيصح، وهو الذي أذن له(٥)، ولكن بدلالة التأثير، يتبين أن فصل الأب لم يدخل تحته، وهو أن الصبي إنما ينفك الحجر عنه بالإذن، والإذن إنما يصح بقدر ما له من الولاية، وما للوصي ولاية بشراء(٦) مال اليتيم لنفسه، فلا يثبت الفكاك عنه بإذنه، وللأب هذه الولاية، فيثبت(٧) الفكاك عنه بإذنه(٨).

فإن قيل: قد ذكرت أن من شرط(٩) صحة القياس وجود أصل وفرع، ثم صححته(١٠) بلا أصل.

قلنا: إن أمكنني التصحيح بلا أصل لم اسمه قياسا، وسميته(١١) علة ثابتة بالرأي كالقياس، كما قلت(١٢) أنت في تعليل الأصل بما لا يتعدى، على أن التأثير إشارة إلى الأصل، لأني إذا قلت الصبي المودع لا يضمن إذا استهلك، لأنه سلط(١٣) عليه، فمتى أنكر الخصم أن يكون التسليط علة، رددته إلى المأذون بالاستهلاك نصا، وإنما لم(١٤) نذكره، للاستغناء عنه، فثبت أن الصحيح هو القول بالمؤثر، وأن العلل بظاهر أوصافها تقبل الخصوص بدلائلها المؤثرة باتفاق من السلف والخلف جميعا، وأن الاستدلال بصلاح الوصف أو بالعدم استدلال بلا دليل. والله أعلم(١٥).

---

(١) في ق: السبب، والأصح ما أثبتناه،إذ كتبها بالرسم القديم، فوضع ثلاث نقط تحت حرف السين المهملة على طريقة القدماء، وهكذا في ث، فهو دائما يكتبها كذلك ولعله اشتبه على ناسخ ق بالنقط تحت حرف السين للدلالة على أنها مهملة، فظنها سببا.

(٢) كتبها في الأصل على الرسم القديم (حين ما) وفي ق سقط جزء منها، وبقي فقط (حين).

(٣) كذا في ق، وفي الأصل بيمين. (٤) في ق: تجدد. (٥) ساقطة من ق.

(٦) كذا في ق، وفي الأصل: ولاية شرى. (٧) في ق: فثبت. (٨) بياض في ق وأصلها خ.

(٩) بياض في ق وأصلها خ. (١٠) بياض في ق وأصلها خ. (١١) كذا في ق، وفي الأصل: وسميت.

(١٢) في ق: قلته. (١٣) في ق: مسلط. (١٤) في ق: لا.

(١٥) هناك توضيح موجز في ث ذكره مفصلا في النسخ الأخرى خلاصته: أن العلة يجوز تخصيصها، وأبى قوم ذلك، ودليلهم أن العلة توجب تعلق الحكم بها فإذا لم تتعلق، تبين أن ذلك لم يكن علة، والرد عليهم أن التخصيص جاء بدليل: أن اللفظ إذا كان عاما، جاز أن يدخل عليه التخصيص لقرينة، ويكون دليل الخصوص بمنزلة المعارض، لأنه قائم بنفسه، وكذلك النسخ، وإذا جاز تخصيص العام، وامتنع الحكم في المخصوص، فكذا في العلة، لأن العلة يمتنع العمل بها لموانع، واعتبر هذا بالعلل الحسية، فإنها قد تتحقق ويمتنع حكمها بمانع، والدليل عليها أن الفقهاء عملوا بالاستحسان كما عملوا بالقياس، والاستحسان ليس هو إلا قياساً خفياً فيمتنع العمل بالقياس الجلي لعلة مع بقائه علة ودليلا. والمتكلم يجب إثبات ما ضمن بكلامه، فيجب أن يثبت عليته فيقول: هي علة إلا أن الحكم قد امتنع بمانع، فإن قيل: لو كان امتناع الحكم بمانع لما لزمه بيان المانع، قلنا: هذا محتمل يجوز أن يكون امتناع العمل به لفقد شرط أو لمانع، أو لفساد فيه، فإذا كان محتملاً للفساد، لزمه البيان بخلاف العام، فإنه كلام الله، أو كلام رسوله، ولا يتصور فيه فساد.

باب القول في الاحتجاج بلا دليل

(قال العبد -رحمه الله- اختلفوا فيه)(١):

قال بعض الفقهاء(٢): لا دليل حجة للنافي على خصمه، ولا يكون حجة للمثبت، (وكان أبي(٣) - رحمه الله - على هذا يحكيه عن مشايخ العراق)(٤).

وقال بعضهم: لا دليل حجة (دافعة لا موجبة)(٥).

وقال بعضهم: لا دليل حجة على الخصم لإبقاء ما ثبت بدليل، لا لما لم يصح ثبوته بدليل، وقد دلت عليه بعض مسائل الشافعي -رحمه الله(٦).

وقال بعضهم: هذا الذي قاله الشافعي، رحمه الله، يكون حجة له في حق الله تعالى، ولا يكون حجة على خصمه بوجه، وقد دلت عليه مسائل علمائنا على ما نذكر(٧).

فأما الفريق(٨) الأول، فاحتج بأن أقوى(٩) الخصومات(١٠) الخصومة في النبوة، والنبي عليه الصلاة والسلام(١١) كان مثبتا(١٢) والقوم نفاة(١٣). وكانوا لا

(١) زيادة في ث.

(٢) في ث: قال بعضهم، وفي ق: بعض العلماء.

(٣) وهذا دليل على أن المؤلف نشأ في بيت علم وفضل.

(٤) ساقطة من ث.

(٥) في ث: للدفع دون الإلزام على الخصم.

(٦) من هنا بدأت ث تقديم النصوص وتأخيرها بينها وبين بقية النسخ.

(٧) في ث: (قال بعض أصحابه -أي الشافعي رحمه الله-: إن الحكم متى ثبت بدليل، لم يصح التمسك ببقائه للإلزام على الخصم، ولكن يصلح حجة فيما بينه وبين الله، وهو مذهبنا).

(٨) زيادة في ث.

(٩) في ث: أعظم.

(١٠) في ث: زيادة (في الدنيا).

(١١) كذا في ق و ث. وفي الأصل: صلى الله عليه.

(١٢) في ث: مدعيا.

(١٣) في ث: والكفار كانوا منكرين.

يطالبون بحجة(١) سوى أن لا دليل على النبوة(٢).

ولأن معنى قولنا لا دليل على النافي لا دليل على المتمسك بالعدم، لأن العدم ليس بشيء، والدليل يحتاج إليه بشيء، هو مدلول عليه، والتمسك به واجب، ما لم يقم دليل الوجود، ولهذا(٣) كان القول قول المنكر في الشرع.

وأما الآخرون، فيقولون(٤): إن عدم الدليل لا يوجب عدما، ولا أثر له في العدم على ما مر في باب الوصف الذي هو علة، ولكن(٥) يكون دلالة عليه، لتعلق الحدث بمحدث ضرورة، فيدل عدم المحدث أصلا على انعدام الحدث، وعدم الدليل ثابت في حق هذا القائل دون خصمه، فإن خصمه يدعي قيام الدليل عنده، وقول المنكر ليس بحجة عليه، فجائز العلم بالدليل للبعض دون البعض، وجائز الغلط على الذي يدعي قيام الدليل عنده، فلا يثبت الدليل بقوله على النافي، ولا يثبت العدم على المدعي بإنكار النافي، فكما جاز الغلط أو الكذب على المدعي، جاز الكذب او الجهل على المنكر، فصلح إنكاره الدليل للدفع عن نفسه، حتى لا يلزمه كلام خصمه، ولم يصلح للإلزام والإيجاب.

وأما(٦) الفريق الثالث، فيقول: لا دليل (لا يكون)(٧) دليلا بنفسه، كما (أن لا)(٨) حجة، لا يكون حجة، بل يكون نفيا، ولا زيد لا يكون زيدا(٩)، هذا مما لا شك فيه، فلا يمكن أن يدعي أنه حجة، أو دليل على شيء، ففيه تناقض بين، لكن إذا استند(١٠) إلى دليل، صار ذلك الدليل دليلا في الباب للبقاء، لأن الثابت بدليله مستغن عن الدليل للبقاء، إذا كان في نفسه مما يبقى كالأحكام والجواهر والعلل، وكالعدم(١١) قبل الوجود، كان بقاؤه مستغنيا عن الدليل،

---

(١) في ث: وما طالبوه بإقامة البينة على ذلك، وثبتها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولأن الأصل في الأشياء هو العدم، فمن تمسك به، فقد تمسك بأصل ثابت، فصلح حجة، وانتهت صيغة ث للفريق هذا.

(٢) في ق: النسوة- خطأ.

(٣) سقط حرف الواو من ق.

(٤) في ث: الفريق الثاني وأوجزتها بالتالي (لا دليل عدم، والعدم ليس بشيء، فلا يصلح حجة للإلزام، ولكن يصلح حجة للدفع، فالحادث لا بد له من محدث والمدعي إذا ادعى حدوثا وأنكر الخصم فلا بد له من إقامة الدلالة على المحدث ليستدل به على الحدوث، وانتهى نص ث للفريق الثاني

(٥) في ق: وذلك.

(٦) البلل واضح عليها في الأصل، حيث أذاب الحبر، وفي ث عزاه للإمام الشافعي -رحمه الله- والمعنى واحد مع اختلاف اللفظ.

(٧) في ث: ليس. (٨) في ق: أن الا

(٩) في ث: بدليل كقولنا: لا بيع ليس ببيع، وهذا ظاهر.

(١٠) في ق: اسند وفي ث ولكن الحكم متى ثبت بدليله كان البقاء حقا له، إلى أن يقوم دليل دافع، فيكون البقاء مضافا إلى الدليل المثبت بواسطة الثبوت..... الخ صيغة ث حيث فيها تقديم وتأخير عن الأصل واختلاف باللفظ أحيانا، لذا تثبت نص الأصل و ق.

(١١) الواو زيادة في ق.

وإنما الأعراض هي التي لا تبقى زمانين، وإنما تبقى بالترادف والتوالي، فيكون كل جزء منه حادثا ابتداء، فيحتاج إلى علة حسب حاجة الأول إليها في عموم الأزمنة، وهذا كالنكاح إذا صح وأوجب الملك بقي بلا دليل، وإذا طلقها فبانت منه، بقيت الحرمة بلا دليل، وإذا[1] كان كذلك، صار الدليل الموجب للعدم أو الوجود دليلا على البقاء في عموم الأزمنة محتملا لخصوص بعض[2] الأزمنة بدليل يغيره، كالنص العام، دليل على العموم، محتمل للخصوص بدليل يخصه، فيكون دليلا على العموم حال عدم دليل[3] الخصوص، فكذلك ما نحن فيه، يكون الدليل المثبت دليلا على الثبات[4] في عموم الأزمنة، حال لا دليل على ما ينفيه بعد الوجود، أو يوجده بعد العدم، قال[5] الله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم... الآية)[6]، علمنا[7] الله تعالى الاحتجاج بلا دليل، لأن الحل يثبت[8] بدليله في الجملة.

وقال الشافعي -رحمه الله- إن[9] الصلح على الإنكار[10] فاسد، لأن المنكر متمسك بأصل ثابت بدليله وهو براءة ذمته في أصل الخلقة عن الديون، فكان[11] بإنكاره دليل الوجوب عليه حجة له على خصمه في إبقاء تلك البراءة، فلما ثبتت البراءة على الخصم، لم يصح الصلح كما بعد الحلف، وبمثله، لو شهد رجل على رجل بأنه أعتق عبده، وأنكر الآخر، ثم باعه من الشاهد صح البيع، لأنه متمسك بأصل ثابت له بدليله[12] وهو الملك، فصار لا دليل على الزوال حجة له على خصمه، فصح البيع منه، لزوال سبب الفساد (من الجانبين بدليل الصحة، كما أفسد في الفصل الأول، لقيام دليل الفساد)[13].

ثم هذه المسألة تدل على أن الشافعي -رحمه الله- لم يشترط لصحة العلة التأثير، فقد ألزم الخصم حكم الفساد أو الجواز[14] بقوله، لا دليل عندي

---

(١) في ق: وإن.
(٢) في ق: بعد.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق: إثبات.
(٥) في ق: فقال.
(٦) الأنعام/ ١٤٥ و ق ذكرت بعض ما تكرته الأصل.
(٧) في ق: علمت، ولا معنى لها.
(٨) في ق: ثبت.
(٩) زيادة في ق.
(١٠) في ق: إنكار، وفي ث: الصلح على الإنكار باطل.
(١١) في ق: فإن.
(١٢) في ق: بدليل.
(١٣) ساقطة من الأصل، وهي في ق. (١٤) في ق: والجواز.

على زوال ذلك الأصل، ولا أثر لعدم الدليل عنده على العدم(1) عند خصمه بوجه، بل الانعدام في حق كل إنسان يكون من قبل جهله بالأدلة وتركه طلبها من طرقها.

وأما الرابع(2) فمذهبنا، فإنا جوزنا الصلح على الإنكار(3)، لأن قول المنكر ليس بحجة على المدعي، كقول المدعي على المنكر، ولا دليل على شغل الذمة لا يكون حجة للمنكر على المدعي، كقول المدعي: المال(4) ثابت بدليله(5) لم يكن حجة على المنكر، فبقي المال ثابتا في حق المدعي في ذمة المنكر أو يده، والبراءة ثابتة في حق المنكر على حسب قيام الدلالة عندنا(6)، وهو خبر(7) كل واحد منهما، فإنه حجة في حق نفسه دون خصمه، ولما كان المال في حقه ثابتا، يكون(8) خبره حجة في حقه شرعا، صح اعتياضه، وإن عارضه خبر المنكر، لأن ذلك المعارض ليس بحجة في حق المدعي، فبقي الأمر على ما قبل المعارضة، كما صح شراء من شهد بالعتق ثم اشترى(9) وإن كان العتق ثابتا في حقه، ولهذا يؤاخذ به بعد الملك، لأنه غير ثابت في حق البائع، فصح بيع البائع واعتياضه عن عبد هو عبد له بخبر هو حجة(10) في حقه لا غير، وإن عارضه خبر المشتري، لأنه ليس(11) بحجة عليه، وهذا لأن لا دليل وإن استند إلى أصل ثابت بدليل، فذلك الدليل الذي أوجب ثبوته لا يوجب بقاءه، بل البقاء لاستغنائه(12) عن الدليل، على ما مر في باب النسخ، لكونه مما يبقى

---

(1) في ق: العموم، وفي ح: أي على عدم الدليل.

(2) في ق: الشرايع، خطأ، لأنه قول الفريق الرابع.

(3) قد أفرد لها الدبوسي بالفقه في الأسرار مسألة لوحة / 160 إذ حيث أشار بالجواز. فقدم هنا ما حقه التأخير، ففي ث أخرها بعد أن ذكر القاعدة التي يسير عليها وهنا قدم الفرع على القاعدة على طريقة الحنفية، ثم زاد في: قوله (لأن الأصل في الذمم البراءة، ولكن يقبل التبدل بدليل التنقل، فمن ادعى عليه شيئا فقد أنكر شرط البقاء، فلم تثبت البراءة في حقه، فكان المال في حقه ثابتا فكان اعتياضا، وفي الجانب الآخر، المال غير ثابت في زعمه، فكان بدلا للمال بدفع الخصومة عن نفسه، وذلك جائز) والأصل أن يأتي بالقاعدة وهي (لا دليل ليس بدليل، فإذا ثبت الحكم بدليله يبقى، ولكن البقاء أمر ضروري وجوده لعدم الدافع، لا لدليل سبق، فإذا وقع الاختلاف في الذي ثبت هل بقي أم لا فقد أنكر شرط البقاء، وهو عدم الدافع، فلا بد من إقامة الدليل على ذلك)

(4) في ق: الملك.

(5) في ح: أي بالشراء، أو بسبب آخر من الأسباب.

(6) في ق: عنده ولا تناقض، فهنا قصد بعندنا أي على مذهبنا أن لا دليل ليس بدليل، وفي ق قوله وعنده أي: وعند المنكر.

(7) خطأ من الناسخ، ففي الأصل: وهو خير (8) في ق: يكون

(9) اختلفت الصيغة في ث، وعزاها فيها أنه من قول الشافعي وغيره حيث قال: (قال الشافعي: ولهذا قلنا جميعا: إذا اشترى عبدا..... فإنه مؤاخذ بالثمن) إلا أنه يعتق عليه ويؤاخذ بحكم إقراره.

(10) بياض في الأصل بمقدار كلمة. (11) زيادة في ح

(12) في ق: لاستغناء به

أزمنة(١)، غير أنه لما لم يكن واجب البقاء وكان مما يجوز زواله بما ينفيه، احتمل كل ساعة تأتي طريان ما يزيله، فيصير قول القائل: قد طرأ ما يزيله محتملا للصدق، كقوله: لم يقم الدليل، فلا يصير حجة على واحد منهما، ولأن الذي اعتمد(٢) عدم الدليل لبقاء ما ثبت(٣) بدليله، اعتمد معنى لا يمكنه الإثبات على خصمه، فلا يصير حجة عليه. فإنما قلنا: لا يمكنه، لأنه جائز بالاتفاق تفاوت الناس في العلم بالأدلة، وأن يعلم خصمه دليلا لم يبلغه، ومن ادعى أنه قد علم كل شيء، فإنه(٤) لا(٥) يناظر، ولأن دعواه العدم، لا يكون حجة على خصمه، كما أن دعواه الدليل لم يصر حجة(٦) على هذا على نحو ما ذكرناه في الدعوى والإنكار، وهذا كما كان يجوز في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يثبت حكم بدليله ثم ينسخ بدليل آخر، فيبلغ الناسخ أقواما دون أقوام، فيكون من لم يبلغه الناسخ معذورا في العمل بالمنسوخ، ولا يكون جهله بالناسخ حجة على الذي بلغه الناسخ، فكذلك الحجج اليوم.

فإن قيل: يكون حجة(٧) في أن لا يلزمه ما يدعيه الآخر ما لم يبرزه.

قلنا: نعم، حجة له(٨) لا على خصمه، ولهذا صح من الله تعالى الاحتجاج بعدم التحريم على إبقاء الحل، لأن الله تعالى هو المحرم، ولا يخفى عليه العدم، كما لا يخفى عليه الوجود، فيثبت العدم على السامعين أجمع بقوله تعالى، فيلزمهم البقاء على الحكم الأول الثابت(٩) بدليله عند ثبوت العدم عليهم بدليله، وليس هذا من قبيل الاحتجاج بالعموم، لأن العمل بعمومه واجب، بحقيقة النص، وحقيقته لا تحتمل الخصوص، بل توجب العموم على احتمال جواز تركها، بدلالة تحمله على المجاز والخصوص، فلا يترك(١٠) حكم الدليل إلا بدليل.

---

(١) في ق: منه. (٢) في ق: احتمل (٣) في ق: يثبت (٤) زيادة في ح

(٥) في ق: لم.

(٦) في ق: لم تصر حجة، وفي ث: أورد صيغة أخرى فقال: (فقد أنكر شرط البقاء، وهو عدم الدافع، فلا بد من إقامة الدليل على ذلك، فيقول له الخصم: ثم (في أصل ث: ثم) عرفت عدم البقاء، لعلمك بعدم الدليل الرافع، أم بجهلك بثبوت الدليل؛ إن قال بعلمي بالعدم، فالعلم لا يحصل قطعا، ولهذا قلنا: لا تقبل الشهادة على النفي بقول بين، فإنك أردت الإلزام علي، فلا بد لك من البيان، ولا يمكنه البيان بوجه، لأنه إن بين وجها فمن الجائز أن يكون ثم وجه آخر، وإن عدمت الدليل، فنقول: هذا جهل منك بالدليل، فمن الجائز أن يكون علم خصمك بالدليل، وجهلك قد يجعل حجة فيما بينك وبين الله تعالى في العذر وجواز العمل، ولكن لا يجعل حجة على غيرك، وهذا كأهل قباء، كانوا متوجهين إلى بيت المقدس وجهلوا بالناسخ، ثم صار جهلهم حجة فيما بينهم، وبين الله دون غيرهم، كذا هنا).

(٧) زيادة في ح (٨) ساقطة من ق

(٩) ذكر الدليل في ح بقوله تعالى: (هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعا، البقرة/ ٢٩).

(١٠) في ق: فلا ترك

وأما الموجب لثبوت الحكم من نفي أو إثبات، لا يوجب بقاؤه، لأن الإيجاب لم يتناوله الأزمنة، بل يتناول ما وضع الاسم له، وإنما يبقى لاستغنائه في البقاء عن دليل على ما بينا في باب النسخ، وإذا لم يكن معه دليل على البقاء لم يمكنه إلزام خصمه بلا دليل، إذا ادعى خصمه أمرا محتملا، وهو الزوال بدليله دل عليه أن دخول الأعيان (تحت النص العام بحكم النص، فلا تخرج إلا بنص، والأزمنة تدخل)(١) تحت النص بحكم لا دليل على الانتساخ، لأنه إذا ثبت، دام، لا بالنص، ولكن لعدم(٢) ما يزيله، فلا يثبت إلا بثبوت العدم.

فإن قيل: قال محمد بن الحسن - رحمه الله - في كتاب الزكاة حاكيا عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- لا خمس في العنبر(٣)، لأن الأثر لم يرد به.

قلنا: وليس فيه أنه احتج به على من يدعي(٤) دليلا، بل قاله لإبداء(٥) عذره من(٦) الكف عن إيجاب الخمس، على أن أبا حنيفة -رضي الله عنه- قال: لا خمس في العنبر، لأنه بمنزلة السمك(٧).

قال محمد: فقلت(٨): ما بال السمك لا يجب فيه الخمس، فقال(٩): لأنه بمنزلة الماء، وهذا قياس مؤثر، لأنا أخذنا خمس المعادن من خمس الغنائم، ولا يخمس الماء في الغنائم*، فذكر أن القياس لا يوجب الخمس، ولم يرد به(١٠) أثر بخلاف القياس ليعمل به، ويترك القياس.

قال علماؤنا: مجهول النسب حر في حق نفسه، فإذا ادعى عليه الرق كان القول قوله، وإذا جني عليه، لم يجب على الجاني أرش الحر، إلا ببينة تقوم على الحرية(١١)، لأن الحرية أصل ثابت بدليلها لبني آدم -عليه السلام- ولكنها لا توجب البقاء، وإنما تبقى بعدم ما يزيلها من أسباب الرق، والعدم في نفسه محتمل للحال، فلم تسقط(١٢) الحرية في حقه بالاحتمال، ولم تصر حجة على غيره مع(١٣) الاحتمال(١٤).

---

(١) ساقطة كلها من ق. (٢) في ق: بعدم.

(٣) نقل المؤلف (الدبوسي) الأقوال فيها في أسرار الفقه (مخطوطة) حيث قال: (مسألة: لا خمس في اللؤلؤ والعنبر المستخرجين من البحر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف، يجب، وهو مذهب عمر، نسخة أحمد الثالث لوحة رقم ٨٥ / ١. (٤) في ق: لم يدع.

(٥) في الأصل: لا بلا، وفي ق: لا بلاء. (٦) في ق: في. (٧) في ق: المسك.

(٨) زيادة في ق و ح. (٩) في ق: قال. (١٠) زيادة في ق. (١١) في ق: الحرمة.

(١٢) كذا في ق، وفي الأصل: يسقط. (١٣) ساقطة من ق.

(١٤) في ق: بالاحتمال، وأقول إنني: لست أرى ما رآه هؤلاء، من أن الجاني لا أرش عليه بالاحتمال، مع أن الأصل فيه، هو الحرية، ولما لم يقم دليل الرق، فالمفروض بهم أن يأخذوا بالأصل، ويقدمونه على الاحتمال، إذ لا يكون حجة على غيره في حال الاحتمال على أصل الحنفية هذا فيما بينهم وبين الله، وإنما يكون حجة على نفسه، ولكن هذا يتعلق به حق العباد، فينبغي أن يفرقوا بين القصاص الذي يدفع بالشبهة للنص، وبين الحقوق المتعلقة بالذمم، القائلة، اليقين لا يزول بالشك، وهنا الحرية أصل ثابت، فهي بمنزلة اليقين، والرق بمنزلة الشك، فتدافعا فيؤخذ بالأقوى، وهو الأصل.

* وأقول إن الماء في زماننا هذا لا مانع من تخميسه، فقد أصبح مشكلة عالمية، وكذا النفط ونحوه.

وقالوا: المفقود لا يرث ولا يورث، لأن الحياة أصل، واحتمل(١) الزوال بالموت، فلم يسقط حكم الحياة في حقه بالاحتمال، فلم يورث ولا يثبت على غيره مع الاحتمال، فلا يرث(٢).

وإذا ادعى الرجل شفعة في دار اشتريت بدار هي (في يديه)(٣) وأنكر المشتري أن تكون(٤) الدار له، وادعاها لنفسه، لم يثبت للمشتري ما في يد المنكر، ولا تثبت(٥) الشفعة للمنكر، لأن المالكية أصل لما استولت اليد عليه(٦) ويحتمل الزوال بدليله، فلم تزل(٧) المالكية عنه بالاحتمال، ولا صار حجة على غيره مع الاحتمال(٨).

وإذا قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم، فأنت حر، فمضى اليوم وقال: لم أدخل الدار(٩) (وادعى المولى الدخول)(١٠) لم يعتق، وإن كان العدم أصلا لأنه احتمل التغير بالدخول، فلم يصر العدم حجة على المولى، مع احتمال الزوال بالدخول، وهذا لا خلاف فيه.

فإن قيل: إن عدم الدخول غير مقصود حقا للعبد، حتى يقال: إنه ثابت بدليله، فيصير(١١) حجة على غيره، بل المقصود هو العتق، وأنه غير ثابت، والملك للمفقود غير ثابت في مال الأب أصلا لنبقيه بعدم الدليل، والمقصود هو الارث.

---

(١) في ق: واحتمال

(٢) خصص له الدبوسي كتابا من أبواب الفقه في الأسرار مخطوطة الفق، وهناك تفصيل عن إرثه، ومنها ما أخرجه البخاري والشافعي عن عمر، وماوراه مالك في عدة زوجة المفقود، وكذلك فصل الحنابلة في المسألة متى يرث ومتى يورث، وانظر فقه السنة جـ٣ ص٦٥٣، ومطالب أولي النهى جـ٤ ص٦٣٠ فما بعد، والمقنع جـ٢ ص٤٤٤ والمبدع جـ٦ ص٢١٥ فما بعد وغيرها.

(٣) ساقطة من الأصل، وهي في ق، و ح

(٤) كذا في ق، وفي الأصل: يكون.

(٥) كذا في ق، وفي الأصل: يثبت

(٦) في ق: عليها.

(٧) كذا في ق، وفي الأصل يزل.

(٨) قال في مخطوطة الأسرار في مسائل الفقه لوحة ١٩ / أ (ولهذا قلنا إنه لا شفعة للشفيع في تمك شقص الدار لهذه العقود) وأما صيغة ث، فتذكر صورة أخرى للشفعة في الدار، حيث قال: ولهذا قلت: لو أن دارا في يد رجل، بيعت تحتها أخرى، فأراد الشفيع أخذها بالشفعة، فأنكر المشتري كون الدار التي في يده مملوكة له، لم يلزمه إقامة البينة على ذلك، لأن اليد دليل الملك، فكان متمسكا، بأصل ثابت، فيقبل منه، حتى يقيم الآخر بينته، بخلاف ذلك.

وعلى هذا الأصل، إذا كانت الدار في يد المشتري، وأنكر أن الدار مملوكة للشفيع، فلا تؤخذ منه، حتى يقيم الشفيع البينة على ذلك، فاليد وإن كانت يد مالك في الأصل لكنها قابلة للتبدل، فيلزم الشفيع أن يقيم البينة

(٩) ساقطة من ق.

(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في ق.

(١١) في ق: فتصير.

وكذلك اليد(١) أصلها قد(٢) يكون بملك وبغير ملك، فلم تصر(٣) حجة على الشفيع(٤).

فأما براءة الذمة للمنكر، فهو الحق المقصود للمنكر، وقد ثبت بدليله، فاستقام إبقاؤها بلا دليل، وهذا كما إذا ثبتت(٥) الدار ملكا لإنسان بشراء(٦) أقر به المشتري، ثم أنكر البقاء للحال، وامتنع عن التسليم بالشفعة، لم يلتفت إليه، لأن الملك ثبت بدليله، فبقي حجة للشفيع على المشتري عند عدم ما يزيله، والجواب عنه قلنا(٧) إن المقصود من الإنكار إذا جاء الصلح عن الدين فساد الصلح، وأنه غير ثابت بدليله، فأما الشفعة فلا تلزم، لأن الشفعة من حقوق الملك كالثمرة من حقوق ملك الشجرة، وعند الاحتمال تبقى صفة الملك كما كان في حقه، فكذلك في حقوقه، لأنها تبعه، والذي دل على صحة ما قلنا أن المدعي بالدعوى يستحق حضور الخصم للجواب، ولا يبطل هذا الحق بالإنكار، فإنه لو أنكر مرة ثم غاب، فادعى ثانيا، استحضر ثانيا، فثبت أن الإنكار لا يكون حجة على الخصم حتى يقرنه بدليله، وهو اليمين كالدعوى، ويدل عليه قوله تعالى: {وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى.. إلى قوله: قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}(٨) فطلبوا(٩) بالدليل على نفي الدخول، ولم يكتف منهم بعدم الدليل على الاستحقاق، فعلم أن لا دليل ليست(١٠) بحجة على النفي.

فإن قيل: إن(١١) الأصل في الناس(١٢) استحقاق الجنة، فكان الحرمان حادثا.

قلنا: لا كذلك، فالجنة خلقت جزاء العمل، ولا تكون(١٣) حقا ابتداء كالدنيا(١٤)، ثم لم يكن لا دليل حجة على عدم الاستحقاق.

وأما الجواب عن إنكار(١٥) النبوة، فإن ذلك الإنكار ما كان يصير حجة على الأنبياء -صلوات الله عليهم- بل كان عذرا لجهلهم بالنبوة قبل الدليل عليها. والله أعلم.

---

(١) في ق: الدار.
(٢) كذا في ح، أي زيادة عن الأصل، وفي ق: أن.
(٣) كذا في ق، وفي الأصل يصير.
(٤) في ح: على المشتري.
(٥) كذا في ق، وفي الأصل: ثبت.
(٦) كذا في ق، وفي الأصل شراء.
(٧) ساقطة من الأصل، وهي في ح.
(٨) البقرة/ ١١١، وفي ث، لم يذكر نوع البينة ولا الدليل بل ولم يورد الآية الكريمة.
(٩) في ق: فطولبوا بدليل.
(١٠) في ق وث: أن لا دليل ليس.
(١١) زيادة في ق.
(١٢) في ق: تصحيف: بالباس.
(١٣) في ق: يكون.
(١٤) في ح: فالدنيا معطاة ابتداء من غير عمل من الكفار وغيرهم.
(١٥) في ق: الإنكار خطأ، وهذه ساقطة من ث.

باب القول في جملة القائلين بلا دليل (مع اعتقادهم بطلان الاحتجاج به)(١)

قال العبد رحمه الله(٢) هؤلاء الرهط أربعة أقسام)(٣).

المحتجون(٤) باستصحاب الحال.

والمحتجون(٥) بتعارض الأشباه والأدلة(٦).

(والمستدلون باضطراد الوصف)(٧) بلا مناقضة على صحة العلة.

والمستدلون بعدم الحكم عند عدم الوصف(٨) على صحة العلة.

وأما المحتجون(٩) باستصحاب الحال، فنحو قول جماعة (من أصحابنا)(١٠): لا زكاة في مال الصبي، لأن الأصل هو العدم، (فنستصحبه إلا بدليل)(١١). والحقتان، قد وجبتا(١٢) في مئة وعشرين، فنستصحب(١٣) هذا الوجوب بعد الواحدة إلا بدليل، (ونحو قول الشافعي -رحمه الله) فيمن(١٤) اشترى أخاه: إنه لا يعتق عليه لأن (الشراء أوجب)(١٥) الملك له فيه فنستصحبه(١٦) إلا بدليل، وهذا باطل(١٧)، لأن ثبوت العدم لا يوجب بقاءه، ولا ينفي حدوث علة موجدة(١٨)، ولا ثبوت الوجود بعلة توجب بقاءه، ولا ينفي قيام ما يعدمه، ألا ترى أن عدم(١٩) الشراء منك لا يمنعك عن الشراء، ولا يوجب أيضا دوام العدم، بل يدوم لعدم الشراء(٢٠) منك للحال، لا بحكم العدم فيما مضى.

---

(١) زيادة في ح و ق و ث. (٢) زيادة في ث.
(٣) في ث: هم أقسام أربعة. (٤) في ث: المتمسكون. (٥) في ث: المتمسكون.
(٦) زيادة في ث. (٧) في ث: (متمسكون بوجود الحكم عند وجود الوصف).
(٨) كذا في ث، وفي الأصل و ق: العلة. وما أثبتناه أولى. (٩) زيادة في ث.
(١٠) زيادة في ث: نحو من تمسك من أصحابنا.
(١١) في ق: فنستصحبه، وفي ث: (الأصل عدم وجوب الزكاة، فمن ادعى الوجوب، فقد ادعى أمرا عارضا، فلا بد له من إقامة البينة).
(١٢) في ق: وجبت، وفي ث: سقط هذا المثال منها. (١٣) في ق: فنستصحب.
(١٤) في ث: مكانها: واحتج أصحابهم
(١٥) في ث: الملك ثبت فيبقى حتى يقوم دليل زواله. (١٦) في ق: فنستصحب.
(١٧) الزيادة هنا في ث، ثم بعدها يبدأ تغيير الألفاظ بين الصيغتين في هذه المسألة، ولأن المعنى فيهما واحد، فنكتفي بإيراد صيغة الأصل. (١٨) في ق: موجودة.
(١٩) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح، وفي ث: ألا ترى من اشترى شيئا ثبت الملك له، ثم البقاء لعدم الدليل المزيل.
(٢٠) تعبير ث أصح، لأنه ربما يزال بمزيل آخر غير الشراء، كالهبة أو الهلاك أو أي تصرف آخر غير الشراء، غير أنه استدرك بعد ذلك وصرح بعدم المزيل.

وإذا اشتريت، فهذا الشراء أوجب الملك، فلا يوجب بقاءه، وإنما يبقى بعدم ما يزيله،ولا يمنع حدوث ما يزيله.

وحياة الإنسان(١) بعلتها لا توجب البقاء، ولا تمنع(٢) طريان الموت، ما في هذه الجملة إشكال(٣) فإذا أراد إثبات دوام الحالة الثابتة في المستقبل بكونه ثابتا، وهو لا يوجبه، بل يبقى لاستغنائه عن الدليل في بقائه، كان محتجا(٤) بلا دليل، ولأن الإجماع ثابت، فإن(٥) الثابت لا يزول إلا بدليل، فكان الاختلاف في الزوال اختلافا في دليله، فالذي يدعي الزوال، يدعي دليلا، والآخر ينكره، فلا يكون إنكاره حجة على غيره، كدعوى(٦) غيره عليه، وهذا كالبعير الزائد على المائة والعشرين.

قال(٧) خصمنا: إنه نصاب آخر على عفو الحقتين، فيتغير الواجب به، وعندنا: هو عفو مبتدأ، فلا يتغير به الواجب، فلا يكون كينونة المائة والعشرين عفوا دليلا على إبطال(٨) الواحدة أن تكون(٩) نصابا، فثبت أن مستصحب الحال متشبث بإنكاره لا بدليله(١٠)، وأنه من الباب الأول.

وأما(١١) من احتج بتعارض الأشباه والأدلة(١٢)، فمثاله ما قال زفر(١٣) -رحمه الله - (في المرفق(١٤)) لا يجب غسله، لأن الله تعالى قال(١٥): (وأيديكم إلى المرافق)(١٦) وحرف إلى للغاية)(١٧) والغايات(١٨) قد تدخل وقد لا تدخل،

---

(١) وهذا المثال ساقط من ث. (٢) في ق: ولا يمنع (٣) في ق: إشكالا.

(٤) في ق: محتملا وفي أصلها ح: محتجا.

(٥) في ق والأصل: أن.

(٦) في ق: لدعوى.

(٧) في ق: وقال. وفي ح: (كان عند الخصم ينتهي به عفو الحقتين، ويتم به نصاب ثلاث بنات لبون، حتى يجب ثلاث بنات لبون)

(٨) كذا في ق، وفي الأصل: إبطال.

(٩) في الأصل: يكون. وهنا من ق.

(١٠) في ث، ذكر المسألة بصيغة أخرى، ولم يتعرض لنصاب الزكاة فقال: (إذا ثبت أن البقاء لعدم الدليل الرافع، فنقول للمتمسك باستصحاب الحال، بم عرفت عدم الدليل، فإن قال: ما علمت بالرافع، فالعلم لا يثبت بالعدم، ولا بد له من البيان، فإن قال جهلت، فذلك لا يصلح حجة، لأنه عدم الدليل، وذلك لا يكون دليلا، والذي تمسك باستصحاب الحال جهل جهله، لأنه جهل الدليل، وذلك لا يكون دليلا، وجهل أن لا دليل، لا يصلح دليلا، والجهل بالجهل أقبح من الجهل في نفسه، لأن من جهل شيئا أمكنه التكلف للدفع، ومن جهل جهله، لا يتكلف للدفع)

(١١) كذا في ث، وفي الأصل، و ق: وكذلك. (١٢) زيادة في ث.

(١٣) كذا في ث، وفي الأصل: فنحوه قال زفر، وهو زفر بن الهذيل بن قيس.

(١٤) العنبري من أصحاب أبي حنيفة المتقدمين والمشافهين له، توفي سنة ١٥٨هـ، ويأتي في التراجم

(١٥) في الأصل: المرافق (١٦) المائدة/ ٦

(١٧) هذا نص ث، وأما نص الأصل وق، فهو: (قول زفر إن المرافق لا تغسل في باب الوضوء، لأنها غاية)

(١٨) في ث: والغاية.

(فوقع الشك والتعارض، فوجب التمسك بالأصل وهو عدم الوجوب)(١)، فلا يجب الغسل بالشك الثابت بتعارض الأشباه(٢)، لأن الشك (قد وقع، وأنه) أمر حادث بين العلم والجهل، فلا يثبت إلا بدليل.

وقوله: إن الدليل تعارض(٣) الأشباه والأدلة، فهذا أيضا أمر حادث فلا يثبت إلا بدليل.

وقوله(٤) -إن الدليل عليه أن الغاية قد تدخل وقد لا تدخل، فغير مسلم له(٥)، فإن جعل يعد(٦) الغايات ووجد منها ما يدخل، ومنها مالم يدخل، قيل له، افتعلم أن إلى(٧) هذه من أي الجملتين.

فإن قال: نعم. قيل له: فلا تشك فيها، ولكن(٨) الحقها بنظائرها(٩)، وإن قال: لا أعلم، فقد أقر بالجهل(١٠)، وأنه لا دليل معه، فيقال له: فلا(١١) تجعل جهلك حجة على غيرك، وإن(١٢) كان ذلك(١٣) عذرا (لك إلى ربك)(١٤)، وحجة للتمسك بما كنت عليه، كما قلنا في لا دليل(١٥).

وأما المحتج بالطرد(١٦) من غير شرط ملاءمة الوصف ولا تأثيره، فكذلك(١٧) لأنه جعل دليل(١٨) صحة وصفه، وجود الحكم معه على الإطلاق في كل أصل، لأنه لا يرى الخصوص، فالوجود فيما علل لا يكون دليلا على غيره، فإن اجتهد وعد الأصول، كان لخصمه أن يقول، وعندي(١٩) أصل اخر

---

(١) زيادة في ث. (٢) في ق: الاشتباه (٣) في ق: يعارض

(٤) تعليق على الأصل: أي زفر، وفي ق: قال زفر.

(٥) زيادة في ح و ق.

(٦) زيادة في ق.

(٧) كذا في ق و ث، وهو الأصح، لأنها في الآية. وفي الأصل: أن فقط.

(٨) ساقطة من ق.

(٩) في ق: بنظيرها.

(١٠) في ق: يغسل

(١١) كذا في ق، وفي الأصل: ولا

(١٢) كذا في ق، وفي الأصل: إن

(١٣) ساقطة من ق.

(١٤) ساقطة من ق، وقد ترك بياضا مكانها في ق، وفي أصلها خ.

(١٥) في ث: (التعارض إنما يكون بعدم المساواة، فإذا بين، نقول له لم لا تلحق بأحدهما، فيقول: لأني لم أجد دليل الإلحاق بأحدهما، فنقول: لم تجد، لعدم الدليل أم لجهلك بالدليل؟ إن قال: لعدم الدليل، فلا نسلم، وإن قال: لجهلي، فذلك لا يصلح حجة، لأنه لا يجوز أن يعلم خصمه بدليل الحقه به)

(١٦) في ث: (وأما من استدل بوجود الحكم عند وجود الوصف على كونه علة، فيقول: الصحة على ما ذكرتم ثبتت بالعرض على الأصول، فأنت عرضت على كل الأصول أم على بعضها، فإن قال: على الكل، فلا نسلم له، لأن العلم بالكل لا يثبت له، ثم يلزمه البيان، فلا يمكنه ذلك، وإن قال على بعض الأصول، فنقول ما تنكر أن يكون في الباقي ما يناقض هذا، ولكن جهلت به، والجهل لا يكون حجة)

(١٧) في ق: فلذلك.

(١٨) زيادة في ق (١٩) سقط حرف الواو في ق.

يعارضه أو يناقضه، كما تقول(١) لمستصحب الحال: عندي(٢) دليل إزالته(٣) وبالاجتهاد قط لا يبلغ منزلة لا تحتمل(٤) خفاء(٥) ما ينقضه أو يعارضه عليه(٦).

وكذلك المحتج لصحة الوصف بالعدم(٧)، لما ذكرنا في بابه أن العدم لا يوجب أمرا، وأعدنا القول ثانيا في هذا الباب، وفي الوقوف على هذه الجملة(٨) أمرعظيم لا بد للفقيه منه، فإن جهل الإنسان بجهله أذم من جهله، فالجاهل متعلم أو معرض(٩)، الآخر محاج أو معلم.

فإن قيل: إن الاحتجاج بالأخبار والنصوص(١٠) صحيح، وثبوت النص حجة يوجب(١١) البقاء ولا يمنع(١٢) الانتساخ بنص آخر.

قلنا: أما بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلا يحتمل الانتساخ وعدم ما يوجب نسخا مبتدأ متحقق، فيستقيم دليلا على بقاء ما كان ثابتا.

وأما في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فحكم بقائه كان(١٣) ثابتا على نحو بقاء، حكم أصل ثبت اليوم بدلالة استصحاب الحال، على ما مر بيانه في باب النسخ، فلا جرم لا يكون حجة على من أنكر بقاءه بناسخ، وكلامنا فيه.

فمستصحب الحال متمسك بما كان، لعدم الدليل على زواله، لا لدليل أوجب بقاءه.

والواقف بتعارض الأشباه واقف لعدم(١٤) الدليل المبين أن الحادثة التي فيها نزاع فرع، لماذا(١٥) لا يقام الدلالة على أنه محتمل في نفسه.

وكذلك المستدل بالوجود على صحة العلة، لأنه شرط له وجودا مطلقا في كل حادثة، والوجود في الأصل المعلل ليس بسبب للوجود في غيره، كوجود(١٦) الحكم في وقت لا يكون موجبا للبقاء.

وكذلك المستدل بالعدم، لما ذكرنا(١٧) أن العلة إذا عدمت، عاد الأمر إلى ماقبلها، وذلك الحكم قبل العلة كان بلا دليل وموجب يتصل بهذه العلة، والله تعالى أعلم.

---

(١) في ق: يقول. (٢) في ق: عند. (٣) كذا في ح وفي الأصل: إزالة.
(٤) في ق: يحتمل. (٥) في ق تصحيف: حقا.
(٦) في ق: يعارض علته
(٧) هذا قول(القول الرابع في المسألة) واختصرتها ث كالتالي: (وأما المستدلون بعدم الحكم عند الوصف على ثبوته، فيقول لهم: العدم ليس بشيء في نفسه، فكيف يستدل به على عدم غيره، ولأن كل واحد منهما عدم، يحتاج إلى دليل مثبت، فلا يجوز أن يستدل بعدم أحدهما عند عدم الآخر على أنه علة) وإلى هنا ينتهي نص ث في هذا الباب.
(٨) ساقطة من ق. (٩) في ق: معترض.
(١٠) تقديم وتأخير بين ق والأصل. (١١) و(١٢) في ق: توجب وتمنع على التوالي.
(١٣) زيادة في ح و ق. (١٤) في ق: بعدم.
(١٥) في الأصل و ق: ولماذا، وذلك على طريقة النساخ بأن يكتسبوا على ضوء رسم القرآن، وهكذا في كثير من الكلمات، كالزكاة والصلوة والربا وغير ذلك.
(١٦) في ق: لوجود. (١٧) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

باب القول في بيان(١) الاعتراضات الصحيحة(٢) على العلل(٣) المؤثرة من الفاسدة

قال العبد(٤) -رحمه الله-: الاعتراضات الصحيحة (على العلل المؤثرة(٥)) أربعة أوجه(٦) من الممانعة(٧)، ثم أربعة أوجه من المعارضة(٧).

---

(١) ساقطة من ث.

(٢) إلى هنا عنوان الباب في الأصل بخط متميز، وما تبقى، فبخط صغير كالمعتاد.

(٣) في ث: المعلل.

(٤) زيادة في ث.

(٥) زيادة في ث.

(٦) في ث: أنواع.

(٧) الممانعة: هي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل/التعريفات ص١٥٧، والمانع في اللغة هو الحاجز أو الحائل بين أمرين أو شيئين، ومن معانيه الاصطلاحية: أنه عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب، فهو شرعا: (الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع حائلا دون وجود الحكم، أو حائلا دون اقتضاء السبب مسببه، فيلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته- انظر غاية الوصول- د. جلال الدين ص١٨٥).

هذا، وقد نقل فصل الممانعة عن الدبوسي نظام الدين الشاشي الحنفي في أصوله ص١١١ المعروف بأصول الشاشي (ط حجرية سنة ١٣٠٣هـ في الهند/ دهلي مجتبائي) في فصل كامل في الموانع، وأنها أربعة: مانع يمنع انعقاد العلة، ومانع يمنع من تمامها، ومانع يمنع ابتداء الحكم، ومانع يمنع دوامه، وضرب لذلك الأمثلة، ولأن المصنف سيفرد لها بابا، فلم نتوسع بذكر ما نقله الشاشي عنه وعزاه له، أي الدبوسي. وأيده في ذلك الإمام الجويني في البرهان ص٩٧٠، وذكر الدكتور جلال في المصدر السابق (غاية الوصول) ص١٨٦ منه، كما نقلها عن الحنفية أنها خمسة، وهي في حقيقتها ترجع إلى الأربعة المتقدمة، إلا أن ما أورده الدكتور جلال هو السبب مكان العلة كما نقله عن الحنفية، وهو رأي قوم، كما ذكره محقق المنخول عن الإمام الغزالي ص٤٠٣، وما أثبته أولى حتى يشمل المانع للحكم وللسبب.

(٩) المعارضة لغة: هي المقابلة على سبيل الممانعة، واصطلاحا: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، ودليل المعارض إن كان عين دليل المعلل، يسمى قلبا، وإلا فإن كانت صورته كصورته، يسمى معارضة بالمثل، وإلا فمعارضة بالغير وتقديرها، إذا استدل على المطلوب بدليل، فالخصم إن منع مقدمة من مقدماته، أو كل واحدة منها على التعيين، فذلك يسمى منعا مجردا أو مناقضة ونقضا تفصيليا، ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد، فإن ذكر شيئا يتقوى به، يسمى سندا للمنع أو إن منع مقدمة، غير معينة، بأن يقول: ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا، ومعناه أن فيها خللا، فذلك يسمى نقضا إجماليا ها هنا من شاهد على الاختلال، وإن لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة، بأن أورد دليلا على نقض مدع، فذلك يسمى معارضة تعريفات سيد شريف/ ١٤٨ - ١٤٩.

وأما الفاسدة(١)، فالمفارقة(٢) بين الأصل والفرع، بعلة أخرى تذكر في الأصل، لا توجد في الفرع(٣).

والثاني:(٤) وجود الحكم في حادثة عدمت العلة فيها، (وهذا فاسد، لما مر أن الحكم يثبت بعلل، اعتبر هذا في المحسوسات، فإن الموت يثبت بعلة وعلل، فلئن امتنع هذا الوصف، فقد ثبت آخر يؤخذ به، فلم يوجب ذلك قدحا فيه)(٥).

(والثالث: عدم الحكم مع وجود العلة، لأن العلة قد تتحقق، ويمتنع الحكم لمانع، أو لفقد شرط زائد، فلا يستدل بذلك على فساد فيه)(٦).

(وأما الرابع، فدعوى فساد الوضع، لأن الوصف متى كان مؤثرا، كان موجبا للحكم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فيكون دعوى فساد الوضع فيه باطلا)(٧).

أما الممانعة(٨)، فصحيحة، لأن المجيب(٩) ادعى الحكم، فلم يسلم له، فافتقر إلى دليله، فادعى أن الوصف الذي ذكره، هو العلة في ذلك، فلا بد من إثباته(١٠) بدليل.

وسنذكر وجوهها في باب على حدة، فإذا ذهبت الممانعة وصحت العلة مؤثرة، ثبتت حجة بدليلها المجمع عليه، فلا يبقى بعد ذلك(١١) إلا الاعتراض

---

(١) في ث: وأما الفاسد منها.

(٢) في ث: فهو الفرق، ومن هنا بدا التقديم والتأخير بين ث وبقية النسخ.

(٣) في ث: علل من غير فصل فقال: (لأن الفرق ليس هو إلا أن يبين أنه وجد في الأصل معنى آخر، غير ما ذكرت، انعدم في مسألتنا، وذلك لا يوجب قدحا، لأن الحكم يجوز أن يثبت بعلل، فلئن امتنع ثبوته بما ذكره الخصم، ثبت بما ذكرنا، وذلك لا يوجب قدحا. كما إذا ثبت الحكم في موضع بالكتاب والسنة، وثبت في موضع آخر بالسنة، فنقول: هذا ليس بصحيح، لأنه انعدم الكتاب والسنة، فكان هذا باطلا، لأن الكتاب أصل بنفسه، وكذا السنة، فإذا اجتمعا في موضع، ثبت الحكم بهما، فإذا انعدم الكتاب في موضع، وجب العمل بالسنة، ولم يوجب قدحا فيه).

(٤) زيادة من ث، يعني النوع الثاني، ويعني في الأصل: الوجه الثاني.

(٥) زيادة من ث، أضفناها مع الأصل زيادة في الإيضاح.

(٦) هذا نص ث، ونص الأصل هو: (ووجود العلة ولا حكم).

(٧) هذا نص ث، ونص الأصل هو: (وكذلك الاعتراض ببيان فساد الوضع، فاسد على العلل المؤثرة).

(٨) قدمها في ث رتبة ولم يذكرها بلفظها، بل ذكر تعليلها.

(٩) في ث: لأن المدعي متى ادعى حكما لزمه بيانه بالدليل، ثم متى ثبت بالوصف المؤثر، اشتغل بالمعارضة، ولا يشتغل بالترجيح، لأنه حجة للإلزام دون الدفع.

(١٠) في ق: إثبات.

(١١) ساقطة من ق.

بقلب مبطل أو عكس(١) كاسر(٢)، أو معنى مانع من العمل، أو معارضة بقياس آخر على ما نذكرها من بعد.

فأما الترجيح(٣) بعد المعارضة من السائل، فلإلزام الخصم حجته، لا لدفعه عن نفسه، وبابنا(٤) لبيان وجوه الدفع، فإنها تنتهي المعارضة، فلا تبقى بعد المعارضة للمجيب على السائل إلزام.

وإنما قلنا: إن المفارقة(٥) اعتراض فاسد، وقد سماها أهل الطرد(٦) مفاقهة و(وكل المفاقهة)(٧) في الممانعة، حتى يبين المعلل تأثير الوصف، فكل الفقه فيه، فالفقه حكمة باطنة، والوصف ظاهر، والأثر باطن، فإنه حكم شرعي ثابت به، فالمفارقة ليست بفقه، بل هو جدال ومراء، وذلك لأن ذكر السائل علة

---

(١) عكس: العكس في اللغة: عبارة عن رد الشيء إلى سننه، أي على طريقه الأول، مثل عكس المرآة، إذا ردت بصرك بصفائها إلى وجهك بنور عينيك وفي اصطلاح الفقهاء، عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور، بنقيض علته المذكورة رد إلى أصل آخر، كقولنا: ما يلزم بالنذر، يلزم بالشروع، كالحج، وعكسه: ما لم يلزم بالنذر، لم يلزم بالشروع، فيكون العكس على هذا ضد الطرد، وقيل: هو عدم الحكم لعدم العلة، وعند المناطقة هناك عكس مستو، وعكس نقيض- انظر تعريفات سيد شريف ص١٠٢

(٢) في ق: كاسد: خطأ، لأنه تصحيف، والكسر في اللغة: فصل الجسم الصلب، بدفع دافع قوي، من غير نفوذ جسم فيه. تعريفات/ ١٢٣

والمقصود به هنا: العكس الذي يبطل دليل الخصم، ويصرفه عن مراده/. المعجم/ ٧٨٧، وقد عرفه صاحب كتاب المعتمد (جـ٢ ص٨٢١) فقال: (الكسر: بأن ترفع وصفا من أوصاف العلة ظنا منك انه لا تأثير له، وأن الذي يجوز أن يؤثر في الحكم، هو ما عداه) وقال الفخر الرازي: (الكسر: هو نقض يرد على المعنى دون اللفظ) جـ٢، ق٢، ص٣٥١، بتحقيق د. طه العلواني، وذكر الآمدي في أصول الأحكام جـ٤ ص٩٢ قريبا من تعريف الرازي.

(٣) الترجيح لغة: التثقيل والتميل والتغليب، وفي المجاز الحلم والرزانة وغير ذلك انظر المعجم الوسيط ص٣٢٩ فما بعد، وترتيب القاموس جـ٢ ص٣٠٥، والزمخشري أساس البلاغة ص٢٢١، في كل: تحت مادة (رجح).

وفي اصطلاح علماء الأصول له عدة تعاريف، قال ابن الحاجب (جـ٢ ص٣٠٩ط بولاق): (الترجيح اقتران الأمارة- علق عليها د. الزحيلي في الوسيط (بأنها الدليل الظني) بما تقوى به على معارضها، ونقل الزحيلي عن الآمدي في أصوله المجلد٢ ص١٧٤ نحوا منه، ثم ذكر أن عليه انتقاداً، وذكر تعريفه عند الحنفية (بأنه إظهار زيادة لأحد المتسائلين على الآخر بما لا يستقل نقلا عن مسلم الثبوت جـ٢ ص١٦١-١٦٥، والتلويح على التوضيح جـ٢ ص١٠٣، فما بعده ،وكشف الأسرار جـ٤ ص١١٩٨، وأصول الخضري ص٣٥٥، وشرح الأسنوي جـ٣ ص١٩٨، وانظر الوسيط ص٦٢٤ فما بعد، وفي حاشية الأزميري جـ٢ ص٣٧٠، ط دار الطباعة العامرة باستانبول بعد أن عرفه بالاصطلاح بأن بيان الرجحان القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر، وهذا معنى قولهم اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به على معارضه أشترط أن يكون تابعا، حتى لو قوي أحدهما بأمر ذاتي غير تابع له لا يكون رجحانا.

(٤) في ق: بابنيا.

(٥) المفارقة من فرق، ولها في اللغة عدة معان، وكذلك في المجاز، ومن معناه المجازي وقفته على مفارق الحديث، أي على وجوهه الواضحة. أساس البلاغة ٤٧٢ ولخصه الآمدي (في الاصطلاح) بأنه المعارضة في الأصل أو الفرع- جـ١ ص١٠٣، وذكر الرازي في المحصول جـ٢ ق٢ ص٣٧٨) أنه حجة، فقال (دل على إجماعهم على قبول الفرق).

(٦) في ق: تقديم الطرد على أهل، وما أثبتناه أولى.

(٧) في ح: (وكلاهما لمفاقهة) وفي ق كما في ح، وكذا في أصلها خ.

أخرى تعدم في الفرع، لا يرفع علة المجيب في الأصل، لجواز أن يكون الأصل معلولا بعلتين، فإذا لم يدفع، لم يقع بذكرها ممانعة، ولم يقع الإختلاف في حكم علة ذكرها السائل، ليسمع منه لإلزام حكمها، فيصير ذكرها لغوا لا فقها، ولأنه لم يصنع(١) شيئا بما ذكر في الفرع المختلف فيه، إلا أن أرانا(٢) عدم علة ذكرها في الفرع، والعدم لا يوجب (عدم الحكم)(٣) على ما مر ولا يكون حجة موجبة، وإنما يكون دليلا على عدم حكمها، حال عدم سائر الحجج، فأما حال قيام حجة أخرى، فلا، وقد ذكر العدم هاهنا حال قيام حجة أخرى، فهذا الرجل بهذه المفارقة(٤) أراد دفع الحجة بعدم الحجة، وأنه غاية في الجهل(٥)، وسلم ابتداء أن ما احتمل لا يكون حجة بالدعوى، وأنه غاية في الغباوة.

وكذلك بيان فساد الوضع، اعتراض فاسد على العلل المؤثرة، لأن التأثير لا يثبت إلا بدليل مجمع عليه، ودعوى فساد الوضع دعوى أن الوصف ناب عن هذا الحكم، ودعوى النبوة(٦) بعد ثبوته مؤثراً لا يتصور.

وكذلك دعوى المناقضة حدها أن توجد(٧) العلة على الوجه الذي جعلت علة بلا مانع، ولا حكم معها، فيكون بمنزلة إنكار الشاهد شهادته، وهذا لا يتصور بعد ثبوت التأثير بدليل مجمع عليه، لأن الإجماع أو النص لا يرد عليه نقض، ولكن قد يمتنع(٨) عن العمل به لمانع.

وكذلك الاعتراض بوجود الحكم ولا علة، لما مر أنه جائز وذلك بعلة أخرى، وأن عدم العلة قط لا يوجب عدما. والله تعالى أعلم.

---

(١) في ق: لم يضع، وهو تصحيف ظاهر، وانظر تأثر السرخسي بذلك جـ٢ ص٢٣٤.
(٢) في ق: رأينا
(٣) في ق: عدما الحكم
(٤) في ق: المفارقة إن أراد
(٥) تقديم وتأخير في ق عن الأصل، والصحيح ما أثبتناه.
(٦) كذا في ح، وفي الأصل: النبو.
(٧) كذا في ق، وفي الأصل: أن يوجد، ونزيد تعريف المناقضة وضوحا أيضا بما أشار إليه سيد شريف في تعريفاته ص١٦٦، ط. إستانبول حيث يقول: (النقض لغة: هو الكسر والهدم والإبطال، وبالاصطلاح: هو بيان تخلف الحكم المدعي ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور، فإن وقع، يمنع شيئا من مقدمات الدليل على الإجمال، سمي نقضا إجماليا، لأن حاصله، يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، وإن وقع بالمنع المجرد، أو مع السند، سمي نقضا تفصيليا، لأنه منع مقدمة معينة، وقيل: النقض وجود العلة بلا حكم، وقد سبقت الإشارة إليه من قبل.
(٨) في ق: قد يمنع

باب القول في بيان صحيح الممانعة من فاسدها[1]

قال العبد – رحمه الله –[2] الممانعة أساس المناظرة من[3] جانب السائل (فيجب عليه التمسك بها، لأنه منكر ودافع، والمجيب مدع، فعلى المنكر أن يشتغل بالإنكار والدفع عن نفسه، حتى يقيم المدعي البينة)[4]، وبها يتبين العوار، والمجيب من السائل، والملزم من الدافع، وأن السائل مادام في حد السؤال، فلا تستقيم[5] المحاجة منه[6]، إلا بما يدفع المجيب عن نفسه، ويمتنع به عن الإلزام، لأن السائل هو الجاهل في الأصل، مسترشد بدليل يلزمه، وعلى هذا يتبين المحاجة بين المدعي والمنكر في حقوق الناس، المنكر دافع، ولا يقبل منه إلا ما يدفع المدعي عن نفسه حتى قالوا جميعا، إن بينة المنكر لا تقبل على إنكاره، وإنما تقبل حيث تقبل إذا جعل نفسه مدعيا ملزما.

فكذلك السائل، متى ادعى الحكم وسمع منه، سمعت حجته المثبتة، كما تسمع[7] من المجيب، فنحتاج إلى بيان أقسام الممانعات الصحيحة، وهي أربعة[8]:

الممانعة في نفس الحجة التي يذكرها المجيب، أهو حجة أم عدم حجة[9] ثم[10] في نفس الوصف الذي يدعيه المجيب حجة[11] أموجود هو[12] أم لا.

ثم في شروطه.

ثم كينونته واجب العمل به.

ثم بعد ذلك، يحتاج إلى مدافعة الحجة لا الممانعة.

أما الممانعة في نفس الحجة، فلما[13] مر من قبل، أن كثيرا من وجوه حجج الناس ترجع[14] إلى لا دليل[15]، فإذا ثبت أنه من جملة ما هو صالح دليلا، فلابد من إثبات الوصف في الأصل والفرع، لأنه ركنه.

---

(١) في ث: اقتصر بالعنوان على القول في الممانعة.

(٢) هذا كلام المصنف، وهو في ق و ح و ث، وأما في الأصل، فهو: قال القاضي –رضي الله عنه.

(٣) في ث: في. (٤) هذا نص ث فقط.

(٥) في الأصل و ق: فلا يستقيم. (٦) زيادة في ق. (٧) في ق: سمع.

(٨) في ق: الدبعة، خطأ. وفي ث: وهي أنواع أربعة، ومما أشرنا إليه أنه نص ث إلى هنا ساقط منها.

(٩) قدمه عن ث، إذ في ث قدم منع الوصف عليه.

(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(١١) في ق: علة. (١٢) ساقطة من ق.

(١٣) في ق: لما.

(١٤) كذا في ق، وفي الأصل يرجع.

(١٥) وكالمعتاد تختلف صيغة ث، ففيها قال: (منع الوصف أنه حجة، لأن المدعي قد يأتي بما لا يصلح حجة في نفسه، فيتمسك باستصحاب الحال ونحوه، ثم إذا ثبت أنه صالح، فيمنع وجود الوصف في الفروع، لأنه ركن في هذا الباب، فإنه لا يمكنه التعدية بدون الإثبات في هذا الموضع)

ثم شروط الصحة، لما مر أنها سابقة على دليل وجوب العمل به(١).

ثم دليل التأثير الذي يجب العمل به، فتتم(٢) العلة عاملة عندها(٣)، وكل هذه الممانعات، تتم بالإنكار ومطالبة الدليل(٤).

فأما إذا اختلطت(٥) بدعوى أمر، خرجت عن حد الممانعة إلى حد المعارضة، ولن يكون ذلك إلا بعد ترك الإنكار إلى الدعوى، وتسليم حجة الخصم، فيكون ذكره فاسدا في جملة الممانعات.

ومثال ذلك أن(٦) السائل متى قال للمجيب بعد التعليل، إن الذي ذكرته ليس بعلة، كانت ممانعة، وإذا قال: إن العلة في الأصل غير الذي ذكرتها، كانت دعوى، وكانت فاسدة، لأنه لا معارضة فيها، ولا مدافعة على ما مر.

وكذلك إذا قال: إن العلة ما ذكرته، ولكن بزيادة وصف، لأنه لما زعم أنها ذات وصفين، فقد أنكر أن يكون الوصف الواحد علة، وأنه يستغني عن ذكر(٧) وصف آخر لتصحيح إنكاره.

ثم العبرة في هذا الباب، للدعوى والإنكار حكما لا لفظا، لأن الألفاظ قوالب، وإنما اعتبرت شرعا وعقلا، لما فيها من أحكامها.

ومثال ذلك البكر(٨) إذا (تزوجت، ثم اختلفوا(٩))(١٠) فقالت(١١) البكر بلغني خبر النكاح(١٢)، فرددت، وقال الزوج، ما رددت(١٣).

فالقول قول المرأة عندنا(١٤)، وعند زفر -رحمه الله- القول قول الزوج (فهو يعتبر صيغة الكلام)(١٥) فقال: الزوج ينكر الرد، (والمرأة تدعى الرد)(١٦) إلا أنا نقول: هذا صورة(١٧) فأما من حيث الحكم، فالملك يثبت عليها بسكوتها ويمتنع الثبوت بردها، فهي تنكر وقوع الملك عليها بدعوى الرد، فكانت منكرة حكما.

(وكذلك المودع، إذا ادعى رد الوديعة، وأنكر المودع، فالقول قول المودع، لأنه أنكر الضمان معنى)(١٨) والله تعالى أعلم(١٩).

---

(١) في ث: (ثم إذا ثبت الوصف في الفرع، يمنع شروط القياس على ما حققنا من قبل)

(٢) في ق: فيتم

(٣) في ث: (إذا ثبت أنه استجمع شرائط الصحة يمنع العدالة حتى يظهر التأثير، ثم إذا ثبت هذا يشتغل بالقلب المبطل، أو العكس الكاسر، أو المانع، أو المعارض، وسيأتيك لكل باب على حدة، والأحسن للسائل أن لا يتعرض للدعوى ولا يتكلم بكلام هو في صورة الدعوى، ولئن تكلم بذلك لم يضره إذا تضمن (وفي أصل ث: إذا تعمر خطأ) إنكار بمعناه، لأن العبرة للمعنى دون الصورة)

(٤) في ق: الدلالة (٥) في ق: ختلطت، سقط حرف الألف من فعل الناسخ (٦) ساقطة من ق

(٧) زيادة في ق (٨) في ث: وهذا كالبكر (٩) في ق: زوجت فاختلفوا

(١٠) ساقطة من ث (١١) في ث: قالت. والبكر وما بعدها غير واردة في ث

(١٢) كذا في ث، وفي الأصل: بلغني الخبر (١٣) كذا في ث، وفي الأصل و ق: سكت

(١٤) في ث: فالقول قولها عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر (١٥) زيادة في ث

(١٦) في ث: وهي مدعية صورة

(١٧) وفي ث: ونحن نعتبر المعنى، فنقول: هي منكرة لزوم العقد معنى، فالقول قولها، لأن العبرة بالمعنى، وفي ق: هذه صورة (١٨) هذا المثال زيادة في ث (١٩) في ث: وبالله التوفيق

باب القول في القلب والعكس

قال العبد -رحمه الله(١)- القلب عند أهل النظر على وجهين(٢)، وكذلك العكس، فيكون وجوها أربعة:

أما القلب(٣) فتفسيره جعل الأعلى أسفل، أو البطن ظهرا(٤)، يقال: قلبت الإناء، إذا نكسته، وقلبت الجراب، إذا جعلت باطنه ظاهره، والعرب تقول: قلبت الأمر ظهرا لبطن، وقلب العلة مأخوذ من هذين المعنيين، وهو نوعان:

أحدهما(٥) جعل المعلول علة من قلب الإناء، وهذا مبطل للتعليل، لأن العلة موجبة، والمعلول، هو حكمه الواجب به، كالفرع من الأصل، فلم يجز أن تكون العلة حكما، والحكم علة، فلما احتمل الانقلاب، دل على بطلان التعليل، ومثاله تعليل مخالفنا(٦) لإيجاب الرجم على الكفار بأنهم جنس يجلد بكرهم مائة، فيرجم(٧) ثيبهم، قياسا على الأحرار من المسلمين، وعكسهم العبيد(٨)، لما لم يرجم ثيبهم، لم يجلد بكرهم مائة، فيقال لهم: إن المعنى في الأصل أنهم جنس رجم ثيبهم، فجلد بكرهم مائة(٩).

---

(١) زيادة في ث.

(٢) ساقطة من ث، ومكانها (القلب نوعين خطا)، وفي هذا الباب أيضا تأثر السرخسي بالدبوسي، وانظر جـ٢ ص١٣٨

(٣) القلب في اللغة: تحويل الشيء عن وجهه ولها عدة معان أخرى، فيقال مثلا قلب الشيء قلبا، أي جعل عاليه سافله وبالعكس، ويقال قلب الأمور إذا نظر في عواقبها، وتأتي بمعنى ينتقل من مكان إلى مكان ويتحول إليه، وحسب استعمالها في الجملة تأخذ معناها. وانظر لسان العرب مادة قلب، وأساس البلاغة، والمعجم الوسيط وغيرها من معاجم اللغة، وهنا ليس المقصود به ذلك العضو اللطيف في الجسم البشري، وإنما هو شيء آخر، بل ما هو المقصود عند العلماء، كجعل المعلول علة، والعلة معلولا، أو كما هو عند علماء الشريعة، عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل، ويراد به ثبوت الحكم دون علة انظر تعريفات شريف ص١١٩، وفي ث اختصر الموضوع، فلا نتعرض لـ (ث) إلا بما يلزم

(٤) في ث: جعل الظاهر باطنا والباطن ظاهرا. (٥) في ث: لم يذكر إلا الأمثلة فقط

(٦) في ث: (مثاله تعليل الشافعي -رحمه الله- في مسألة شرائط الإسلام هل يشترط لثبوت الإحصان، قال: الكافر من جنس من يجلد أبكاره مائة، فيرجم ثيبه، كأحرار المسلمين، فيقلب عليه، المسلم يجلد بكره مائة لأنه يرجم ثيبه، فكان هذا جعل العلة معلولا (وفي أصل ث معولا -خطا)، والمعلول علة، لأن العلة غيره، والحكم غير).

(٧) في ق: فيجلد خطا. (٨) سقط هذا المثال من ث.

(٩) تقديم في ث ما أخرته الأصل و ق بمثال بكر الكفار

وكذلك قالوا[1]: إن القراءة لما تكررت فرضا في الأولين، تكررت في الآخرين كالركوع، فيقال لهم[2]: لا، بل لما تكرر الركوع فرضا في الآخرين تكرر في الأولين، وهذا القلب، إنما يتحقق فيما إذا جعل الحكم علة لحكم، لأن كل واحد منهما كما استقام علة، استقام حكما.

فأما إذا جعل الوصف علة، فلا يحتمل القلب، لأن الوصف لا يصلح أن يكون[3] حكما بوجه، ثم المخلص عن هذا القلب[4] بأن يجعل أحد الحكمين دليلا على الآخر لا علة له، وهذا إنما يستقيم[5]، إذا ثبت أنهما نظيران شرعا، فيدل ثبوت أيهما كان[6] على الآخر كتوأمين[7] عتاق أيهما كان من الأصل (يدل على)(أ) عتاق الآخر، ورق أيهما[8] كان من الأصل، يدل على رق الآخر، كقولنا: كل عبادة تلتزم بالنذر التزمت[9] بالشروع، لأنهما سببا تحصيل قرب زوائد شرعا سواء، والقربة لله تعالى لا تحصل إلا واجب الإمضاء قربة، ولذلك لا يحل الرجوع فيها بعد الأداء.

وكذلك من ولِيَ عليه في ماله، ولِيَ عليه في نفسه، ومن لم يولَ عليه في ماله، لم يولَ عليه في نفسه لأن كل واحد من الولايتين نظير الأخرى ثبوتا على ما بينا في كتاب النكاح[10].

ولا كذلك جلد البكر مائة، فإنه ليس بنظير للرجم، لتعلق الرجم بشروط، لا يتعلق بها الجلد[11]، فلم يكونا نظيرين، وكيف وهما لا يجبان إلا في حالتين[12]

---

(١) كذا في ق و ح، ساقطة من الأصل، وهو قول المخالف، وفي ث ذكر المثال مع تغيير في اللفظ، والمؤدى واحد فيهما.
(٢) في ث: فيقلب عليه – يعني على المخالف.
(٣) في ق: يجعل.
(٤) في ث، فوجه المخلص عن هذا، أن يقول المجيب، ما ذكرت هذا على طريق التعليل، بل على طريق الاستدلال، وهو نفس معنى الأصل، مع اختلاف في الصيغة.
(٥) في ث: ومثله جائز إذا كانا حكمين لازمين توأمين.
(٦) وفي ح: زيادة، وكذلك يدل حدوث أيهما كان على حدوث الآخر.
(٧) في ث: ضرب مثالا غير هذا حيث قال: (كالنار يستدل بها على الدخان، ويستدل بالدخان على النار، وكذا يستدل بالباني على البناء، وبالبناء على الباني، قال: ومتى سلك الخصم هذا الطريق، لا يتمشى كلامه، لأنا نقول له: الرجم يستدعي من الشروط مما لا يستدعيه الجلد، ألا ترى أن الثيابة شرط لانعقاد الزنا موجب للرجم بالاتفاق، وليست بشرط في باب الجلد، فثبت أن الاستدلال لا يصح، وكلامنا أولى من كلام الخصم، لأن الرجم أقوى من الجلد، وأننا نستدل بوجوب الأعلى على الأدنى، فكان ما ذهبنا إليه أولى)
(أ) وردت في ث: موجبا، خطأ.
(٨) في ق: أنهما– خطأ.
(٩) في ق: تلتزم وفي ق: الأولى (تلزم).
(١٠) هذا المثال لم تذكره ث.
(١١) سبقت الإشارة إليه في ث.
(١٢) كذا في ق، وفي الأصل حالين متضادين، وفي الأصل تعليق (ثيابة وبكارة).

متضادتين، وكذلك القراءة ليست بنظير الركوع(١) في الأصل المعلل، لأن الركوع ركن أصلي، والقراءة ركن زائد، ولم تكن ثابتة أصلية، وبعد الزيادة فلم تشرع كالركوع، فإنها تسقط بالاقتداء، وبخوف فوت الركعة(٢)، وسقط(٣) شطرها، وهي(٤) السورة في الأخريين.

وكذلك الركعتان، ليستا(٥) مثل الأولين في حق القراءة بالإجماع.

(وكذلك في مسألة العارية، لا يصح الاستدلال بضمان الرد على ضمان العين، لأن ضمان الرد دون ضمان العين، فإن ضمان الرد ما وجب لعينه، بل لغيره، وضمان العين وجب لعينه، فكان أقوى، فلا يصح.

والاستدلال الذي ذكرنا في مسألة الشروع صحيح، فإن الشروع أقوى من الالتزام، لأن الشروع تحقيق للفعل، والإلزام عزم على الفعل، فكان الشروع أقوى، ولأن الإيطال بعد الشروع، أقبح من الامتناع عن التحصيل بعد الوجوب، ألا ترى لو أفسد الصوم في رمضان بعد الشروع، ولو امتنع من الشروع، لم يكفر، ثم لو وجب عليه بالنذر، فترك، لزمه القضاء، فهاهنا أولى)(٦).

وأما القلب الآخر(٧): فإن تقلب الشهادة على خصمك لك من قلب الجراب، فإنها كانت لخصمك عليك ظاهرا، فانقلبت وصارت لك على خصمك، وكان ظهرها إليك، فصار الآن وجهها إليك، وأنه يبطل بحكم معارضة فيها مناقضة، لأنه لماشهد لك وعليك بحكم واحد، فقد عارض بهذا ذاك، بل نقض كل واحد منها صاحبه، فبطلا أصلا، بخلاف المعارضة بقياس آخر، فإنها تخلو عن المناقضة فلا يبطلان، ولكن يمتنع الحكم بهما للاشتباه.

ومثال ذلك قولهم: إن صوم رمضان فرض(٨)، فيشترط لصحته نية التعيين قياسا على صوم القضاء، فنقول: لما كان صوم فرض لم يشترط له نية(٩) التعيين

---

(١) في ث: قال: وكذلك لا يصح الاستدلال بالركوع، لأن القراءة والركوع افترقا في حق الركنية، فالقراءة فرض زائد، ألا ترى أنها تسقط بالأعذار، وكذلك عند الشافعي، إذا أدرك الإمام في الركوع سقط القراءة منه، ولا يسقط الركوع والقيام بحال، فكان الركوع ركنا أصليا.

(٢) تعليق على الأصل: أي عند الخصم، وفي ح: أي بعد كونها ركنا زائدا.

(٣) في ق: وتسقط. (٤) في ق: وهو. (٥) كذا في ق و ح، وفي الأصل: ليسا.

(٦) هذا النص الزائد على بقية النسخ من ث وضعته في الصلب لزيادة الفائدة والبيان.

(٧) في ث: وأما القلب الذي يجعل الظاهر باطنا والباطن ظاهرا، فمثاله ما قال الشافعي -رحمه الله- في مسح الرأس) وسيأتي في الأصل، ولكن قدمه في ث كما أخر مثال الصوم المفروض، على عكس بقية النسخ.

(٨) في ق: صوم.

(٩) في ث: أن لا يشترط فيه التعيين كصوم القضاء بالنية، غير أن التعيين في الفرض حصل بمعنى قبل الشروع، وفي القضاء حصل بالشروع.

بعد التعيين (قياسا على قضاء رمضان، فإن صوم القضاء، متى تعين، لم يشترط بعده نية التعيين)(١). إلا أنه إنما يتعين بعد الشروع، وهذا متعين قبل الشروع.

وقالوا(٢) أيضا: إن مسح الرأس ركن في الوضوء، فيسن تثليثه قياسا(٣) على الغسل، فنقول(٤): لما كان ركنا في الوضوء، لم يسن تثليثه بعد إكمال(٥) الفرض، بزيادة(٦) يجوز بدونها في محل الفرض (قياسا على الغسل)، فإنه متى أكمل فرضه بما ليس بفرض في محل الفرض، لم يثلث، فإن إكمال الغسل بمحل الفرض بالتثليث، وبعده لا يثلث.

والمسح قد أكمل بالسنة في محل الفرض بالاستيعاب مرة، وأنت ثلثته(٧) بعد ذلك.

(فإن قيل: إنكم زدتم على وصف الحكم، فلم تستقم(٨) المعارضة.

قلنا: إنا(٩) بالزيادة فسرنا الحكم الذي فيه النزاع(١٠). فإن النزاع في التثليث بعد الاستيعاب دون تثليث قدر المفروض من المسح، وفي رمضان كان الخلاف في فرض عين شرعا ما معه في وقته غيره لا فرض مطلق، وإذا كان تفسيرا، لم(١١) يوجب تفسيرا، بل أوجب تقريرا)(١٢).

وأما العكس(١٣) فتفسيره لغة: رد حكم(١٤) الشيء عن سننه، من عكس المرآة، إذا نظرت إليها، فإنها ترد حكم نظرك عن سنن مقابلتك إليك، حتى ترى بارتداد ذؤابة(١٥) عينيك عليك وجهك، كأن لك عينا في المرآة.

وعكس الماء نور الشمس حتى يظهر شعاعه لو كان مقابلة الماء جدار، كان في الماء شمسا، وهوعلى وجهين(١٦) في النظر: (أما الأول)(١٧):

---

(١) ساقطة من الأصل، وهي في ق.
(٢) في ث: وقال الشافعي -رحمه الله- وسبقت الإشارة إلى تقديمه في ث.
(٣) في ث: بدل قياسا على الغسل: كسائر الأركان.
(٤) في ث: فيقلب عليه فنقول. (٥) ساقطة من ث.
(٦) في ث و ح: بزيادة ثلاثة أمثاله في محل الفرض، كسائر الأركان.
(٧) في ق و ح: تثلثه، وفي ث: اعتراض، فإن قيل، من صحة شرط القلب، أن لا يزيد عليه، وقد زدتم على هذا، قلنا: هذه زيادة فيها بيان وتقرير
(٨) كذا في ق، وفي الأصل: يستقيم (٩) في ق: أما.
(١٠) في ق: تصحيف- الزراع. (١١) في ق: لا.
(١٢) الفقرة كلها ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح، وفي ث اختصرها.
(١٣) سبق التعليق عليه، فلا نكرره.
(١٤) ساقطة من ث. (١٥) في ق: رؤية.
(١٦) في ث: على نوعين.
(١٧) زيادة في ث، وفيها قال: فمثاله ما قال أصحابنا في مسألة الشروع: إن هذه عبادة تلزم بالنذر، فيلزم بالشروع كالحج

عكس حكم العلة بقلبها، وهو ضد الطرد، نحو قولنا: الصوم عبادة(١) يلتزم(٢) بالنذر، فيلتزم بالشروع، طرده الحج، وعكسه الوضوء، لما لم يلتزم بالشروع، لم يلتزم بالنذر(٣)، فعكست الحكم بقلب الوصف، وهذا مما(٤) يقوى حكم الاستدلال بالحكم(٥) لحكم هو نظيره، حيث استويا ثبوتا طردا، وسقوطا عكسا.

وأما الآخر(٦)، فرد الحكم إلى خلافه لا على سننه، بل بسنن(٧) غير سننه، كقولهم: الصوم نفل قربة، فلا يمضي في فاسدها(٨)، فلا يلتزم بالشروع، كالوضوء(٩)، وعكس، الحج، فيعكس، فيقال: لما كان بهذا الوصف، وجب أن (يستوي عمل النذر، والشروع فيه)(١٠) قياسا على الوضوء، فإن الشروع(١١) فيه، (لا يلزم، لما لم يلزم نذره)(١٢)، وهاهنا يلزمه النذر، فكذلك الشروع، هذا عكس ضعيف(١٣) في الاعتراض، لأنه قلب في الحقيقة بحكم آخر نصا، والقلب حكم آخر باطل نظرا لأنه لا مناقضة إذا اختلفا.

ولأنه جاء بحكم مجمل لا يتصل بالمسألة إلا بعد البيان، وليس ذلك للسائل، ولأن الحكم المفسر أولى من المجمل، ولأن الاستواء بين الحكمين في الأصل من حيث سقوطهما(١٤)، وفي الفرع من حيث ثبوتهما(١٥)، والحكم هو المقصود من إثبات الاستواء المجمل، لا عين الاستواء، ومتى فسر الحكم كان على التضاد. والله تعالى أعلم.

---

(١) في ق: عبارة تصحيف ظاهر.
(٢) في ق: تلتزم.
(٣) في ث: عكس الأمر، فقال: فإنه لا يلزم بالنذر، فلا يلزم بالشروع، فهذا عكس يقوي العلة وأضاف (وكذلك: علل الخصم في هذه المسألة، فقال: لا تمضي في فاسدها، فلا يلزم بالشروع كالوضوء، عكسه الحج، فهذا مقو للعلة أيضا.
(٤) في ق: ما.
(٥) في ث: حكم العلة.
(٦) في ث: وأما الثاني.
(٧) في ق: سنن.
(٨) في ث: فلا معنى لفاسدها.
(٩) في ث: فينعكس عليه.
(١٠) في ث: يسوي فيه بين الالتزام والشروع.
(١١) في ق: الشرع.
(١٢) في ق: لما لم تلزم، لم يلزمه النذر.
(١٣) في ث: وهذا عكس فاسد، لأنه حكم علة أخرى، فلا تلتزمه.
(١٤) تعليق على الأصل: (أي بالنذر، والشروع لا يلزم).
(١٥) تعليق على الأصل يعني أن الصلاة تلزم بالنذر بالاتفاق، فيجب أن تلزم بالشروع.

تم الجزء الثاني من كتاب
الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع
للإمام الدبوسي : ويليه الجزء الثالث وأوله :
باب القول في الموانع

فهرس الجزء الثاني
من قسم التحقيق

الموضوع	الصفحة
باب القول في الحجج المجوزة من الشرعيات	١
باب القول في الآية المؤولة	٢
باب القول في الخبر الواحد	٣
باب القول في أقسام المخبرين	١٠
باب القول في بيان أقسام ماكان خبر الواحد فيها حجة	١٢
الفصل الأول فانما لم تشترط زيادة عدد ولا تعيين لفظ	١٣
وأما القسم الثاني شرطنا العدد واللفظ بنص الكتاب	١٣
باب القول في أقسام الرواة الذين تقبل روايتهم	١٦
باب القول في شرائط الراوي – العقل والضبط والعدالة والاسلام	٢٥
باب القول في حدود هذه الشروط	٢٧
العدالة	٢٨
الضبط	٢٩
باب القول في الرواية عن الخط ومافيه من بيان الضبط	٣٥
وأما الإجازة	٣٦
باب القول في ضبط المتن ونقل الخبر بالمعنى	٤١
المحكم من الألفاظ والظاهر والمشكل والمشترك من الالفاظ والمجمل	٤٣
باب القول في انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم مسنداً كان أو مرسلاً	٤٤
باب القول فيما يلحق الخبر تكذيب من جهة الراوي نفسه	٥٣
باب القول في أقسام جملة الاخبار في حق العمل بها	٦٠
باب القول في أقسام الصحيح من الأخبار	٦٢
باب القول في بيان المعارضة – من تفسيرها وركنها وشرطها وحكمها	٧٤
باب القول في بيان المخلص عن المعارضات بين النصوص	٧٩
القول في المراسيل	٨٦
باب القول في البيان	٩٠
بيان التغيير والتبديل	٩١

باب القول في النسخ تفسيراً وجوازاً ١٠٢
باب القول في أقسام النسخ في نفسه ١٠٦
باب القول في بيان ما يحتمل النسخ من الأحكام وما لا يحتمل ١١٣
باب القول فيما يجوز النسخ به ١١٨
باب القول في افعال النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٢
باب القول في شرع الرسول صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه بالرأي ١٣٥
باب القول في شريعة من قبلنا ١٤٢
باب القول في تقليد الصحابي والتابعي ١٤٧
فصل لم يحمل اقوال الصحابة إذا اختلفت بعضها على بعض ١٥٣
باب القول في القياس وكونه حجة ١٥٤
باب القول في نفاة القياس ١٨٢
باب القول في بيان ما لابد للقياس من معرفته ١٨٣
القياس لغة ١٨٣
الركن والشرط ١٨٤
باب القول في بيان الشروط ١٨٥
باب القول في ركن العلة ٢٠٨
باب القول في حكم العلة ٢١١
باب القول في أسماء لابد للقياس منها نحو أسماء الأدوات
لكل صناعة وأسماء السنجاق والميزان للوزن ٢٢١
باب القول في الأصول في أنها معلولة أم غير معلولة ٢٢٣
باب القول في الوصف وثبوته علة يجب العمل بها ٢٢٧
أما الإخالة ٢٣٩
باب القول في الاحتجاج بلا دليل ٢٥٢
باب القول في جملة القائلين بلا دليل - مع اعتقادهم بطلان الاحتجاج به ٢٦٠
باب القول في بيان الاعتراضات الصحيحة على العلل المؤثرة من الفاسدة ٢٦٤
باب القول في بيان صحيح الممانعة من فاسدها ٢٦٨
باب القول في القلب والعكس ٢٧٠
فهرس الجزء الثاني ٢٧٦

باب القول في النسخ تفسيراً وجوازاً ١٠٢
باب القول في أقسام النسخ في نفسه ١٠٦
باب القول في بيان ما يحتمل النسخ من الأحكام وما لا يحتمل ١١٣
باب القول فيما يجوز النسخ به ١١٨
باب القول في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٢
باب القول في شرع الرسول صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه بالرأي ١٣٥
باب القول في شريعة من قبلنا ١٤٢
باب القول في تقليد الصحابي والتابعي ١٤٧
فصل لم يحمل أقوال الصحابة إذا اختلفت بعضها على بعض ١٥٣
باب القول في القياس وكونه حجة ١٥٤
باب القول في نفاة القياس ١٨٢
باب القول في بيان ما لابد للقياس من معرفته ١٨٣
القياس لغة ١٨٣
الركن والشرط ١٨٤
باب القول في بيان الشروط ١٨٥
باب القول في ركن العلة ٢٠٨
باب القول في حكم العلة ٢١١
باب القول في أسماء لابد للقياس منها نحو أسماء الأدوات لكل صناعة وأسماء السنجاق والميزان للوزن ٢٢١
باب القول في الأصول في أنها معلولة أم غير معلولة ٢٢٣
باب القول في الوصف وثبوته علة يجب العمل بها ٢٢٧
أما الإخالة ٢٣٩
باب القول في الاحتجاج بلا دليل ٢٥٢
باب القول في جملة القائلين بلا دليل – مع اعتقادهم بطلان الاحتجاج به ٢٦٠
باب القول في بيان الاعتراضات الصحيحة على العلل المؤثرة من الفاسدة ٢٦٤
باب القول في بيان صحيح الممانعة من فاسدها ٢٦٨
باب القول في القلب والعكس ٢٧٠
فهرس الجزء الثاني ٢٧٦

طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
المملكة الأردنية الهاشمية - عمان
تلفون ٥٦٦٦١٤١/٦ - ص.ب ٦٥٩ - فاكس : ٥٦٠٢٢٥٤

مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
المشيرفة/الرصيفة/الأردن
تلفون : ٠٥/٣٦١٢١٨٢ - ص.ب ٢٥٢٢

مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية